الإعلان بأحكام البنيان

لابن الرامي

دراسة أثرية معمارية

دكتور
محمد عبد الستار عثمان



تليفاكس: ٥٣٥٤٤٣٨ /٠٣ الإسكندرية

الإعلان بأحكام البنيان

لابن الرامى دراسة أثرية معمارية

الإعلان بأحكام البنيان

لابن الرامي دراسة أثرية معمارية

أ. د. محمد عبد الستار عثمان

كمبيوتر: (دار الوفاء)

طباعة: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

ش ملك حفني قبلي السكة الحديد

بجوار مساكن دربالة - بلوك رقم٣

الرقم البريدي: ٢١٤١١ - الإسكندرية

رقم الإيداع: ٢٠٠٢/٩٤٧٢

الترقيم الدولي: 977-327-261-3

الإعلان بأحكام البنيان

لابن الرامى

دراسة أثرية معمارية

أ. د. محمد عبد الستار عثمان

الناشر

دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

تليفاكس: ٥٣٥٤٤٣٨ - الاسكندرية

المقدمة

تعد طبقات التلال والمواقع الأثرية الإسلامية المكتشفة أكثر تعقيدًا من مثيلاتها التي ترجع إلى عصور أخرى سابقة على العصر الإسلامي، ويتمثل ذلك في تداخل الطبقات وكثرة التغييرات التي تتمثل في بقايا آثارها المعمارية التي تنتمي إلى طبقة واحدة. واعتمدت محاولات التحليل والدراسة على خبرة الآثاريين المكتسبة من حفر المواقع المختلفة ومقارنة المكتشفات، وهدفت هذه المحاولات - في الغالب - إلى تأريخ المكتشفات وتحديد الملامح المعمارية والزخرفية التي تصنف على أساسها هذه المباني في طرز معمارية، وحاولت بعض الدراسات تفسير ما بين هذه المباني والطرز من علاقات التأثير والتأثر وتتبع مراحل التطور من عصر إلى آخر ومن بلد إلى آخر.

وجرت العادة على أن تدرس المباني الأثرية الباقية بحالة جيدة من منظور وصفي يحدد أنماطها وعناصرها المعمارية والزخرفية، وغالبًا ما درست هذه المباني منعزلة عن محيطها، ولم ينظر إليها كتكوين معماري يشكل جزءًا من كل أكبر هو المركز الحضري.

وغاب عن هذه الاتجاهات البحثية اعتبار الرؤية القانونية والاجتماعية التي يمكن من خلالها معرفة المزيد عن حياة المجتمع الذي كان يعيش في هذا المركز أو ذاك، وتفسير كثير من البقايا الأثرية المعمارية وظيفيًا بالكشف عن الأسباب التي أدت إلى إنشائها أو تعديلها أو تغييرها من فترة إلى أخرى وهذه الرؤية مهمة لمنهج البحث الأثري القائم على تفسير الظواهر المعمارية بصفة خاصة وبقية الظواهر بصفة عامة. حيث أنها تدفع إلى دراسة المباني دراسة شاملة تضع في اعتبارها الثابت والمتغير وتتعامل مع عمارة المركز الحضري باعتباره رجع الصدى لحياة مجتمع بكل ما فيها من مظاهر الحياة من النمو والتغير والتطور أو الانحدار.

وتعتبر المصادر الفقهية الإسلامية رافدًا مهما من الروافد التي تثري هذا الإتجاه لاسيما تلك المصادر التي تعالج بصورة مباشرة أحكام البناء وما يتعلق به من مسائل ومشكلات تصدى لها فقهاء المسلمين بالحل والتبيان، فمن الناحية الأثرية تعطينا هذه المصادر أمثلة عديدة من الصور التي كانت عليها التكوينات المعمارية للمركز الحضري والقواعد التي حكمت تخطيطها وهو ما يمكن معه تفسير الطبقات المكتشفة واستقراء البقايا المعمارية من أطلال المباني كما أنها تعيننا على فهم العوامل التي تؤدي إلى التغير والتطور والنمو المعماري للمركز الحضري واتجاهاته،

ومن جهة أخرى تساعدنا كثيرًا هذه الأحكام في تحديد الأسس التي كانت تحكم التخطيط المادي للمدينة الإسلامية باعتبارها أكثر المراكز الحضرية تطورًا[1]، والبحث في هذه الأسس يقوّم كثيرًا من الدراسات السابقة ويوجه دراسات لاحقة اتجاهًا صحيحًا نحو الحقيقة.

ومن باب الفرض العلمي يمكن ألا تكون هذه الأحكام أساس الواقع التطبيقي في كل الأحوال وليس في ذلك ما يقلل من شأن اختبار عمل هذه الأحكام والقوانين الإسلامية فيما يكشف من مواقع أثرية إسلامية أو فيما يدرس من مبان باقية. فإيجابية التطبيق تعيننا كثيرًا في تفسير بعض الظواهر المعمارية، وسلبيته لها دلالتها المهمة أيضًا، تلك الدلالة التي تكشف عن موقف السلطة من تطبيق هذه الأحكام والقوانين ومدى التزام العامة بها، وهذا في حد ذاته نتيجة مهمة، وتحدد المقارنة الإيجابية والسلبية مدى صحة وسم العمارة بصفة "الإسلامية" فتسمى "العمارة الإسلامية" وهي رؤية غالب الباحثين - وتُقوّم رؤية بعض الباحثين الذين اصطلحوا على تسميتها بـ "عمارة المسلمين".

وتفيد دراسة المصادر الفقهية إفادة واضحة في ميدان علم المصطلحات الفنية "Terminology" الأثرية، وهو مجال بحثي أثرته بصفة رئيسية الدراسات الأثرية الوثائقية في الفترة الأخيرة. وتعتبر المصادر الفقهية موردًا رئيسيًا آخر، يزيد من أهميتها؛ أن هذه المصادر تفسر لنا كثيرًا من المصطلحات الوثائقية تفسيرًا يقينيًا واضحًا لا يقف عند تفسير المعاجم اللغوية الذي ينصب غالبًا على الناحية اللغوية. وتتنوع المصطلحات الواردة في هذه المصادر تنوعًا يمكن من تصنيفها تصنيفات عامة وخاصة، ويكشف عن تطور المعنى الدلالي للمصطلح من عصر إلى آخر، وربما اختلافه من بلد إلى آخر. ويثرى هذا التنوع كثرة مصادر التراث الفقهي التي ألفها فقهاء وعلماء من المشرق والمغرب وغطت عصور تأليفها معظم فترات التاريخ الإسلامي المتعاقبة.

وإيضاحًا لهذه الأهمية الأثرية للمصادر الفقهية نبدأ بدراسة أثرية لكتاب "الإعلان بأحكام البنيان[2] لابن الرامي البناء[3]، وهو أحد المصادر الفقهية المهمة التي خلصت لمسائل البناء وأحكامه وجمعت أحكام البناء جمعًا متخصصًا؛ زاد من أهميته أن مؤلف الكتاب كان معلمًا[4] بناء يمتهن حرفة البناء وله خبرته الموثوق بها، تلك الخبرة التي أدركها قضاة عصره فاستعملوه خبيرًا لمعاينة المباني التي تحتاج معاينتها إلى خبرة في هذا المجال، وحتى يكون حكمهم مبني على أساس علمي سليم. وهي الخبرة التي عمقها صاحبها بالبحث في مصادر الفقه والاستفادة مما ورد بها من أحكام جمعها ورتبها وعلق على بعض منها ليحقق منها الإفادة للقضاة وأمثاله

والراغبين في تعميق معرفتهم بالبناء ومسائله. وهي الإفادة التي تيسرها هذه الدراسة لمجال البحث الأثري باعتبار أن العمارة تشكل قطاعًا مهمًا من الآثار.

وابن الرامي الذي ألف كتاب "الإعلان بأحكام البنيان" عاش في تونس في القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي كان مالكي المذهب ومن ثم أخرج مؤلفه أحكام البنيان وفقًا لأحكام المذهب المالكي وهو المذهب الذي كان شائعًا في بلاد المغرب العربي[5] وقد جمع ابن الرامي أحكام البنيان من مصادر الفقه المالكي المتنوعة واستعان بآراء وفتاوى وأحكام المعاصرين من القضاة والشيوخ في بلاد المغرب والأندلس، ومن ثم فقد دعم آراءه وأحكام مذهبه بأدلة واقعية تطبيقية عايشها غالبًا في تونس أو في غيرها من بلاد المغرب ومنها ما رآه قضاة بعض مدن الأندلس.

ومما سبق يتضح الإطار الذي يحكم تفاصيل هذا الكتاب فأحكامه مالكية مطبقة في مجتمع اعتنق هذا المذهب، ونشأة المؤلف مغربية تونسية تنعكس عليها الصلة القوية ببلاد الأندلس، وربما يحدد ذلك الإطار الجغرافي التطبيقي المعاصر لأمثلة الاستشهادات التي وردت ضمن الكتاب، وربما يمتد هذا التحديد لبعض المصطلحات الواردة ضمن نصوصه. لكن تبقى أحكام هذا المذهب معتبرة في المناطق الأخرى من العالم الإسلامي سواء التي اعتنقت هذا المذهب أو التي ارتأت غيره من المذاهب السنية المعروفة حيث أن اختلاف الآراء وارد بالنسبة لبعض الأحكام بين المذاهب وهو ما ينتج عنه اختلاف في صور التطبيق، وهذا أمر طبيعي بل أنه يحدث أحيانًا بالنسبة لفقهاء المذهب الواحد ومن ثم تتعدد الأحكام والآراء التي يعني تنفيذها اختلاف في صور التطبيق معرفتها مهمة للآثاري الذي يمكنه مع دقة البحث تحديد صفة الأحكام من خلال صور التطبيق الذي يجده وهو بعد بحثي دقيق وجديد في ذات الوقت.

وكتاب الإعلان بأحكام البنيان يعرض لمسائل متنوعة ومختلفة نهج المؤلف على ترتيبها ترتيبًا خاصًا في أبواب متعددة منها ما تكاملت صورته وفق منطق محدد، ومنها ما تناثرت أجزاؤه وتحتاج إلى إعادة ترتيب[6] ودراستنا لهذا الكتاب دراسة أثرية تتطلب نهجًا جديدًا من خلال رؤية معمارية أثرية تثني جانبًا النظر في المسائل الأخرى التي تهم تخصصات أخرى فقهية أو تاريخية أو حضارية تتناولها دراسات أخرى متخصصة في هذه المجالات ويمكن أن تصنف هذه الأحكام وتوظف توظيفًا أثريًا معماريًا يغطي موضوعات بحثية مهمة منها: الأحكام الفقهية والتخطيط المادي للمستوطنات السكنية الإسلامية؛ صور الجدار وتحديد التكوينات

المعمارية الأثرية، أحكام ضرر الكشف وأثرها على تخطيط العمائر الإسلامية؛ أثر الأحكام الفقهية على تخطيط الدار وغيرها.

نبذة عن مؤلف الكتاب

من المهم أن نشير إلى أن مؤلف "كتاب الإعلان بأحكام البنيان" هو محمد ابن إبراهيم اللخمى البنّاء واشتهر بابن الرامى أو محمد البنّاء وكنى أبو عبد الله، وقد نشأ بمدينة تونس وعمل بها وزار بعض المدن الاخرى فى بلاد المغرب للقيام بمهام متعلقة بالقضاء فى البناء والعمارة[٧]، وقد عاش فى المدة المحصورة بين النصف الثانى من القرن السابع الهجرى والنصف الأول من القرن الثامن الهجرى[٨].

وتبرز أهمية كتاب الإعلان من أن مؤلفه كان يمتهن البناء حيث وصف نفسه فى ثنايا الكتاب بأنه "أجير بناء" ومعنى ذلك أننا نقف أمام مؤلف تمتع صاحبه بخبرة عملية فى مجال العمارة فجمع بين البحث الفقهى النظرى وبين الخبرة الميدانية العملية، وهى سمات تكشف عن مستوى متقدم لأصحاب الحرف والصناعات فى العصر الإسلامى ممثلة فى هذا المثال حيث يتضح من خلال الدراسة الأثرية التى سنعرضها لموضوعات هذا الكتاب أن "المعلم" محمد صاحب شخصية فنية دقيقة وخبرة واسعة فى مجال تخصصه بالإضافة إلى مكانته العلمية التى اكتسبها ممن تعلم على أيديهم من الشيوخ والفقهاء والقضاة أو ممن عمل معهم وقد أهلتهم هذه الخبرة والمكانة العلمية للمرتبة التى أدت إلى أن يستعمله قضاة عصره خبيرًا فى قضايا البناء فعدوه من أهل البصر وبعثوه للنظر فى كثير من أمور الأبنية وأستفسروا منه عن عرف البنائين فى بعض الأحوال وفوضوه فى النظر فى بعض القضايا التى تحتاج إلى خبرة عملية فى مجال البناء[٩]، وكان دقيقًا فى نظره مؤيدًا لآرائه واثقًا من نفسه حسن التصرف فى كل ما وكل إليه[١٠]، وبذلك يكشف لنا كتاب الإعلان بأحكام البنيان عن شخصية فنان مسلم دعم عمله بعلمه تدعيمًا واعيًا أقره هذا الكتاب الذى نحن بصدد دراسته.

وقد نظمت فصول كتاب الإعلان لابن الرامى منهج دراستنا لهذا المصدر الفقهى فخصصنا الفصل الأول لدراسة "صور الجدار" ابتداءً من تحديد تبعية الجدار إلى هذا التقويم أو ذاك إلى ما يتبع ذلك من صور التعديل والتغيير الناتجة عن المعاملات المختلفة من قسمة وغيرها.

وفى الفصل الثانى نعرض لأحكام الضرر التى قسمناها إلى قسمين رئيسيين أولهما ضرر الدخان والرائحة الكريهة والصوت المزعج لإبراز آثارها على تخطيط التكوين المادى للمدينة الإسلامية، وثانيهما ضرر الكشف وأثر أحكامه على

التكوينات المعمارية الإسلامية كحالة تطبيقية تبين أثر الأحكام الفقهية على العمارة الإسلامية باعتبار ما توفر من نماذج عديدة للمنشآت التى تعكس هذا الأثر.

عرضنا فى الفصل الثالث لدراسة أحكام الطريق كما أوردها ابن الرامى وأثرها على تخطيط المبانى المطلة عليها سيما الأبواب والمطلات والأفاريج. وصور نشأة الطرق وتعديلها أو تغييرها تلبية لحاجات المجتمع وتحقيق المنفعة. وعرضنا من خلال هذا الفصل لمباحث أربعة دقيقة تغطى كل ما يتعلق بالطرق العامة والخاصة وما أورده ابن الرامى من أحكام بشأنها ومدى الإستفادة من دراسة هذه الأحكام فى دراسة العمارة الإسلامية.

وفى الفصل الرابع عرضنا للأحكام الفقهية المتعلقة بتخطيط الدار ومرافقها، وصور التعديل والتغيير المعمارى التي تطرأ عليها وغير ذلك من الأحكام التى أوردها ابن الرامى والتى تزودنا بمعلومات وحقائق أكثر عن تخطيط الدور الإسلامية بما يساعد الآثاريين والمعماريين على دراستها دراسة علمية صحيحة.

وخصصنا الفصل الخامس لمعجم المصطلحات المعمارية والأثرية الواردة فى كتاب الإعلان وبيّنا فى توطئة المنهج والاتجاهات التى اتبعناها فى تنصيص مصطلحات هذا المعجم.

وأرجو من خلال هذه الدراسة تقديم جهد متواضع لدراسة واحد من المصادر الفقهية كخطوة فى مجال مهم وكبير يهم الدراسات الأثرية المعمارية ويعمق اتجاهات البحث والدرس فيها ويفتح أفاقًا أرحب لدراسة تراثنا المعمارى والإسلامى. والله أسأل أن تتقدم خطوات البحث فى هذا المجال.

والله ولى التوفيق،

حواشى المقدمة

١- هناك محاولات عديدة لدراسة التمدن الإسلامى بصفة عامة والعمارة بصفة خاصة فى ضوء المصادر الفقهية. ومن أمثلة الدراسات التى نحت هذا النحو:

Robert Brunsching: Urblincation medieval mentioned et droit Musulman Rel, 2947. & Baber Johanson: The All embracing Town and its Mosques. Revue de. L'Occident Musulman et de la Méditerranée 37, N. 2, 1981.

وفى الآونة الأخيرة اتجهت بعض الدراسات المعمارية إلى الاعتماد على المصادر الفقهية واعتبار الأحكام الفقهية الخاصة بالبناء باعتبار القوانين والمبادئ التى حكمت التكوين المادى للمستوطنات الإسلامية بصفة عامة والمدينة الإسلامية على وجه الخصوص. ومن أمثلة هذه الدراسات:

Besim Salim Hekim: Arab Islamic Cities, Building and Planning Principles, London, K.p. 1986.

وهى دراسة اعتمدت كثيرًا على المصادر الفقهية سيما المالكية منها باعتبار أن النموذج التطبيقى الذى اختاره المؤلف كان مدينة تونس وشكل كتاب ابن الرامى "الإعلان بأحكام البنيان" أهم المصادر الفقهية التى اعتمدها فى هذه الدراسة.

ومنها دراسة:

Saleh Ali El-Hathloul:
Tradition, Continuity and change in physical Environment: The Arab Muslim City. Ph. D. Submitted to the department of architecture at M.I.T., 1981.

وهى دراسة يعتمد الجزء التطبيقى فيها اعتمادًا واضحًا على المصادر الفقهية المالكية أيضًا باعتبار أن الدراسة التطبيقية كانت على بعض مدن الشمال الأفريقى والمدينة المنورة التى تبعت هذا المذهب وكان كتاب الإعلان لابن الرامى وغيره من المصادر الفقهية المالكية من المصادر الأساسية فى هذه الدراسة.

كما تجب الإشارة إلى أن المتخصصين فى الفقه الإسلامى بدأوا هم الآخرين اتجاهًا بحثيًا جادًا لإبراز التراث الفقهى المعمارى ومن أمثلة ذلك تحقيق الباحث عبد الرحمن بن صالح الأطرم لكتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامى موضع هذه الدراسة، وبحث الأستاذ إبراهيم بن محمد الفائز: البناء وأحكامه فى الفقه الإسلامى "دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٦هـ.

٢- قام الباحث عبد الرحمن بن صالح الأطرم بتحقيق لهذا الكتاب والتقديم له في رسالة ماجستير تقدم بها إلى كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٢هـ وسنعتمد على هذا التحقيق في هذه الدراسة لإتقانه ونأمل أن ينشر الباحث قريبا هذا التحقيق ليستفيد منه الباحثون.

٣- البنّاء اسم لمن يحترف مهنة البناء سواء بالحجر أو بالطوب أو بغيرها وقد يمتد عمل البناء إلى نحت الأحجار وحفرها وإلى زخرفة الجدران والسقوف وكسوتها بالقاشاني وربما إلى الهندسة أيضا. وقد لعب البناء دورا مهما في مجال الفنون الإسلامية وبخاصة في العمارة فالبناؤن الإسلاميون هم الذين شيدوا المباني التي غصت بها أقطار العالم الإسلامي والتي يعتبر بعضها من أجمل التحف المعمارية في العالم والتي لا تزال تراثا إسلاميا خالصا.، وفي بعض الأحيان كانت مهمة البناء لا تقتصر على التنفيذ والعمل اليدوي بل كان يقوم أيضا بالتصميم وإعداد الرسوم والإشراف، أي أن البناء كان يقوم بعمل المهندس في هذه الحالة وتتضح هذه الحقيقة من بعض الكتابات على الآثار حيث يرد بها التوقيع بلقبي مهندس وبناء معا. وفي بعض الأحيان وصل البناء إلى مستوى المهندس من حيث القدرة على التصميم أو التخطيط تاركا مهمة البناء لغيره، وتشير كثير من الكتابات الأثرية الإسلامية إلى ذلك وإذا ما تولى ذلك يلقب بالأستاذ (راجع السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن على: معيد النعم ومبيد النقم، القاهرة سنة ١٦٤٨م، ص١٢٩، د. حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، القاهرة سنة ١٩٦٦، جـ١، ص ص٣٠٧-٣٠٨).

ويشير هذا الكتاب الذي نحن بصدد دراسته إلى أن هناك من البنائين من اتجهوا إلى البحث والتأليف في مجال الفقه الإسلامي وأحكامه المتعلقة بالبنيان وهو ما يضيف مجالاً آخر للمجالات التي شارك فيها البناؤن المسلمون.

٤- ورد لفظ معلم إما كاسم وظيفة أو لقب، وكاسم وظيفة استخدم في مجالات متعددة كمعلم الحمام، ومعلم الرماحة ومعلم الثياب ومعلم الزرد خاناه وفي هذه المجالات كان يعتقد أن المعلم كان يتمتع بشئ من الإشراف على غيره من الصناع أو كان له فضل تعليم غيره من أبناء حرفته، وكلقب أطلق لقب معلم المعلمين على البنائين أو المهندسين (د. حسن الباشا: المرجع السابق، جـ٣، ص ص١١٠٩-١١١٠) ولقب معلم أطلق على البناء الذي يحترف البناء ووصل إلى مستوى يجعله خبيرًا بهذه الحرفة وبأحكامها مثل ابن الرامي الذي كان أجيرًا بناءً ثم ارتقى إلى أن لقب نفسه بلقب المعلم. ويشير مستواه من الخبرة العملية التي جعلته ضمن أهل المعرفة بمجال البناء ومستواه العلمي في مجال الفقه

وأحكامه المختصة بالبناء إلى المستوى الذى كان يتمتع به من يلقب بهذا اللقب.

٥- مناع القطان: التشريع والفقه فى الإسلام تاريخًا ومنهجًا، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ص٢٩٥.

٦- هناك بعض الأحكام قسمت على أبواب متعددة مثل الأحكام المتعلقة بالطريق.

٧- ابن الرامى: المصدر السابق، ص٢٨ ومما تجدر الإشارة إليه أن أسلوب ابن الرامى يتسم إلى حد ما بالركاكة التى نلحظها من خلال سياقه ومفرداته.

٨- ابن الرامى: ص٤٩.

٩- ابن الرامى: ص ص٢٠، ٣١، ٣٥، ٣٩، ١٠١.

١٠- ابن الرامى: ص ص٢١٤، ٢١٧، ٢٥٤، ٢٥٧، ٣٤٥.

الفصل الأول

صـــور الجـــدار

صور الجدار

من خلال ما يتناوله مؤلف كتاب الإعلان من أحكام تتعلق بعناصر المباني المختلفة تتضح للآثاريين كثير من الصور المعمارية التى كانت عليها المبانى يمكن الاستعانة بها في تفسير ما بقي من آثار لهذه المبانى. وقد ذكر ابن الرامى تفصيلًا الصور المتنوعة التى تكون عليها الجدران التى تحد المبانى المختلفة، ليستعين بها القضاة فى الحكم بين المدعين لملكية هذه الجدران والمدعين عليهم. وتحديد جدران المبانى وما طرأ عليها من تعديلات من خطوات البحث الأثرى المهمة التى تساعد الآثارى على استكمال دراسته الأثرية والمعمارية لها. ومن هنا تتضح أهمية الاسترشاد بما ورد فى هذا المصدر وغيره من "صور الجدار".

وقد ذكر ابن الرامى ستة أشياء جرى العرف باعتمادها فى تحديد تبعية الجدار لمبنى من عدمه وهى "القمط، والباب يكون فى الجدار، وغرز الخشب، والكوة، والبناء على أعلى الحائط، ووجه البناء[1] ثم يذكر أن الجدار "لا يخلو من أربع صور، إما أن يكون بعقد دون مرافق[2] أو بمرافق دون عقد أو بمرافق وعقد، أو ليس فيه عقد ولا مرافق" "والقمط هو العقد وهو ما يطلق عليه الآثاريون" طرف رباط"[3] وهو أساس متبع فى تحديد تبعية الجدار لمبنى بعينه، وأتبع هذا فى الأحكام منذ عهد النبى ﷺ، فقد ذكر أن قومًا اختصموا إلى النبى ﷺ فى حائط بينهم فبعث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- يقضى بينهم فقضى فيه للذى يليه القمط فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال له: أحسنت، وروى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه- أنه كان يقضى بالحائط لمن إليه قمطه أو كوة فيه وإن كان فى الحائط باب قضى به لمن إليه غلق الباب[4].

ويصف ابن الرامى كيفية تحديد العقد فيقول: "صورة العقد أن ينظر فى صفوف الحائط المدعى فيه وفى صفوف الحيطان المجاورة له الراجعة عنه للتربيع، فإن كانت صفوف الحائط المدعى فيه تتصل دائرة بطول الحيطان المجاورة له الراجعة عنه وتتصل أيضًا صفوف الحيطان المجاورة له الدائرة فى طول الحائط المدعى فيه أيضًا لأن فى الوجهين يكون بناؤهما بناء واحدًا، وتتركب الصفوف فى الركن بعضها على بعض كاشتباك أصابع اليد، فهذه صورة العقد سواء كانت الحيطان "بالطابية"[5] أو بالحجر أو الأجر أو غير ذلك، فإن كانت الحيطان بالطابية ننظر فى صفة اللوح".[6]

وقد تبنى لكل مبنى حوائطه المستقلة، وتكون بهذه الصورة، ويسهل تحديدها، أو أن يبنى المبنى ملاصقًا لمبنى آخر يستره ولا يبنى له حائط مجاور[7] للمبنى المجاور، ويعني ذلك أن هذا البيت متأخر في بنائه عن البيت الذى يستره.

وليس بالضرورة أن يكون "القمط" بارتفاع الجدار كله فربما يكون معقودًا من أعلاه دون أسفله، وفى هذه الحالة أيضًا يكون الجدار تابعًا للمبنى الذى يليه "القمط".[8]

أما إذا كان هناك حائط فوق حائط وعقد الأسفل لمبنى، وعقد الأعلى لآخر فيكون الجدار السفلى لمن إليه عقده، والأعلى لمن إليه عقده.[9]

وعقد الجدار أقوى من أى دليل آخر، فقد ذكر ابن الرامى أنه حدث فى تونس أن اختصما جاران فى حائط يفصل بين داريهما، فكلفه القاضى الفقيه أبو زيد القطان قاضى الجماعة بمعاينة الحائط فنظر الحائط" فإذا هو فاصل بين دارين وعليه حمل خشب من جهة الدار الغربية من أوله إلى آخره، ومن الدار الشرقية على الحائط المذكور قدر عشرة خشب مع عقد واحد فى أعلى الحائط من جهة الدار الشرقية، فأخبرته بذلك فحكم فيه بأن الحائط من حق العقد والتسقيف إلى الأرض لصاحب العقد الواحد وللآخر غرز خشبه[10]" وتدلل هذه الرواية على أن غرز الخشب ليس بالدليل القاطع على تبعية الجدار للمبنى المسقوف به.

واتخذ عدد العقود المشتركة فى بعض الجدران أساسًا فى تحديد نسبة الشركة فى ملكية الجدار "فإذا كان حائط بين رجلين فتداعيا فوجد عقده يلى أحدهما من ثلاثة مواضع ووجد يلى الآخر عقده من موضع واحد" فحكم القضاة بأن يقسم بينهما على عدد العقود.[11]

وقد يسمح جار لجاره ببناء سترة فوق جداره، فيحدث عن ذلك أن يكون الجدار من أسفله معقود للذى أعار، "والسترة" من أعلى معقودة عقدًا مشتركًا بين الجدارين، وفى هذه الحالة يكون هذا الجدار تابع الجار الذى أعار لأن السترة فى هذه الحالة "عارية".[12]

وقد يكون الجدار بلا عقد وفى هذه الحالة يحتكم إلى مرافقه، وهى خمس مرافق" الكوى، والباب يكون فيه، وحمل الخشب، والبناء على أعلى الحائط ووجه الحائط"[13]، فالكوة هى الطاقة التى تعمل فى البيوت لرفع الحوائج، فإذا كانت مبنية مع بناء الحائط كانت من بين الأدلة التى تساعد على نسبة الجدار لمبنى دون آخر، ولا يعتمد عليها فى الجدار المبنى بالطابية لأنها لا تكون مميزة عما لو كانت محدثة. وكذلك إذا كانت الكوة محدثة فى الجدار بعد بنائه فإنها لا تعتمد فى نسبة

الجدار المبنى دون غيره، وكذلك الكوة المثقوبة لا دليل فيها[١٤] وإذا وجدت كوة فى كل من جانبى الجدار فمعنى ذلك أن الجدار مشترك بين المبنيين.[١٥]

وإذا كان بالجدار "باب" فالمبنى الذى يحوز الباب بالغلق يكون الجدار تابعًا له، وكان من الأدلة التى حكم بمقتضاها على بن أبى طالب - كما أشرنا -، وقد يكون الباب فى موضع يمكن أن يغلق على مبنيين متجاورين، كما وقع فى تونس عندما كلف القاضى أبو زيد القطان، ابن الرامى، أن يعاين حالة مشابهة فقرر أنه رأى "حائطًا يمر من الشرقى إلى الغربى وفى وسط الحائط باب يدخل منه ويخرج للموضعين، وكان المالك واحدًا فقسمهما نصفين، فباع كل واحد على انفراده لرجلين، وصار الحائط الذى فيه الباب مفتوحًا بين الموضعين، فادعى الحائط كل واحد منهما، فحكم فيه بسد الباب وعمل كل واحد منهما لنفسه بابا فى غير ذلك الموضع"[١٦] وتكشف هذه الرواية صورة من صور التغيير التى تحدث للمبانى نتيجة التصرفات المختلفة كالبيع والشراء والقسمة وغير ذلك.

والباب دليل أقوى من الخشب المحمول على جدار فى نسبة الجدار إلى مبنى دون الآخر، لأن الخشب يأتى وضعه فى حالات كثيرة بالهبة أو السرقة أو الإعارة فقد سمح بوضعه على جدار الجار فى المبانى الإسلامية استجابة لحديث رسول الله ﷺ "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه فى حائطه" ويستعان بالخشب أحيانًا كدليل فى نسبة الجدار لمبنى دون غيره، وتحدد الصفة التى عليها وضع الخشب مدى اعتماده دليلًا فى ذلك، ويفصل ابن الرامى هذه الأوضاع فيقول: أن "الخشب عندنا تختلف؛ فمنها ما يكون وضعها مبنية موضوعة على الحائط وضعاً ليس يحفر لها وتزرق فإذا كان الخشب على هذه الصورة كان الحائط لمن له عليه الخشب، وإن كانت الخشب غير موصلة فى الحائط وإنما وضعها بعدما ثبت الحائط، وثقب فى الحائط وجعلت فى الأثقاب فعلى هذا لا توجد ملكًا.

وإذا اشترك مبنيان متجاوران فى وضع الخشب على جدار بينهما وكان الخشب موضوعًا بطريقة مبنية مع الجدار كان الجدار مشتركًا بين المبنيين. وإن اختلف فى عدد الخشب بنسبة كبيرة، فإذا كان لمبنى مثلًا عشرة وللمبنى الآخر خشبة واحدة فإن الخشبة الواحدة توجب الملك كالعشر تمامًا. وإن اختلف فى تحديد نسبته؛ فقد ذكر بعض الفقهاء أن شركة الجدار تكون مناصفة، وذكر بعضهم الآخر أنه لصاحب العشر إلا موضع الخشبة الواحدة"[١٧].

واستشهد بالبناء أعلى الجدار فى نسبته إلى مبنى دون آخر، إذا لم توجد بهذا الجدار عقد أو مرافق، فيكون الجدار لمن له البناء أعلى الجدار، وإذا كان الجدار لرجلين ولأحدهما عليه سترة والآخر حمل خشب فإذا كانت الخشبة موصلة

فى عرض الحائط وكان غلظ الحائط إليه فيكون السفلى لرجل وللآخر العلـوى، هذا حائز لما تحته خشبه، للآخر ملك سماء الحائط،وإذا كانت غير موصولة وزرقت فى الحائط بعد كمال الحائط والسترة قد حازت غلظ الحائط فيكون الحائط الأسفل لصاحب بناء السترة، وإن كانت الخشب موصلة فى الحائط والسترة حازت نصف الحائط وبقى نصف الحائط إسقاط لصاحب الخشب، ونزلت هذه النازلة بتونس- وكان أبوزيد القطان القاضى- وسأل ابن الرامى النظر مع أهل البصيرة وذكر أنه وأهل البصر رأى "حائطا عليه لأحدهما خشب وللآخر على أعلى الحائط بناء يعلوه، ولكنه على نصف الحائط وترك نصفه إلى جهة الآخر إسقاطا فاختلفنا فيه[١٨]، فقال: أهل البصارة أنه شريك بالاسقاط الذى تركه إلى جهة جاره، فقال لى القاضى المذكور: قل لى أنت حجتك، قلت: لو أن لصاحب الخشب فى الحائط النصف لمنعه البناء على حائط بينهما، والوجه الثانى إن غرز الخشب ليس بحيازة، يجعل بالهبة والشراء والصدقة والسرقة والحائط لا يسرق، ولا يوهب لثقله، فالحائط لمن له عليه البناء، فحكم له بذلك، ولم يحكم بما قال أصحابنا أن الإسقاط فى الحائط يوجب الملك"[١٩] ويشير هذا المثال إلى أن حمل الخشب على الجدار لا يعد دليلا قويا فى نسبة الجدار لمبنى معين ، وأقوى منه أيضا البناء الذى يعلو الجدار ، كما يشير إلى أن ترك إسقاط أعلى الجدار عند بناء سترة عليه ليس دليلا على أن الجدار مشترك بين مبنيين.

ويعرض ابن الرامى صورة أخرى للجدار وهو أن يكون بين مبنيين عقده إلى مبنى ومرافقه إلى مبنى آخر، أو لأحدهما عقده ومرافقه وليس للأخر شئ؛ أو لكل واحد منهما عقد ومرافق؛ فإن كان لأحدهما عقده ومرافقه وليس للآخر فيه شئ فالجدار يكون للمبنى الذى يليه العقد والمرافق، وإن كان لكل واحد منهما عقد ومرافق فمشترك بين المبنيين، وإن كان لأحدهما عقده وللآخر مرافقه فالمرافق تنقسم على أقسام إما أن تكون كوة أو بابا أو حمل خشب أو بناء عليه. فإن كان لأحدهما عقد وللآخر منهما كوة أو باب حازه بالغلق فالجدار مشترك بين المبنيين فالكوة والباب مثل العقد، أما إذا كان لأحدهما العقد وللآخر عليه حمل خشب فهو لصاحب العقد، وإن كان العقد لأحدهما وللآخر سترة لغرفة أو غيرها فإذا كانت الغرفة معقودة لأحد المبنيين فهى تتبعه، وإن كانت منقطعة فالجدار حسب عقد الحائط الأسفل يتبع المبنى الذى يليه[٢٠] وتكشف هذه الصورة من صور الجدار على التدرج فى قوة الأدلة فى نسبة الجدار لمبنى دون الآخر، فالعقد يعادل الكوة والباب والخشب أضعف الأدلة، والسترة ترتبط باتجاه "العقد" الأصل الأول فى الأدلة.

وقد يكون الجدار بين مبنيين ولا عقد فيه ولا مرافق، فعندئذ يمكن اعتبار الجدار مشتركًا بين المبنيين، حتى وإن كان لبناء الجدار وجه فى اتجاه مبنى وظهر فى اتجاه الآخر، لاسيما وإن الوجه والظهر لا يكونان إلا فى حائط قليل العرض مثل حائط الحجر على وطايه أو بالآجر فإذا كان على هذه الصورة لا يتأتى للبنّاء أن يعمل وجه الحائط من داخل إلى رب الملك من وجهين، أحدهما أنه لا ينعقد له أركان ولا قسائم أن كانت فيه، والوجه الثانى أنه يقصد بالوجه من خارج الملك الزينة وعقد الأركان، فإن كان وجهه من داخل الدار وظهره من خارجها فإنه يكون نادرًا والنادر لا يحكم به وهناك من أقر وجه الجدار فى هذه الحالة دليلًا على نسبة الجدار إلى الذى إليه وجهه"[21].

ومن صور الجدار الأساسية ما يطلق عليه "الجدار الثانى" وهو الجدار يكون لرجل سترة لآخر"[22] تتضح لنا بعض الصور التى تكون عليها المساكن فى المستوطن الإسلامى، فهذا التقرير عن صورة الجدار الثانى يعنى أنه يحتمل وجود تكوينات معمارية اعتمدت على استغلال جدران المبانى المجاورة كساتر فاستغنت بذلك عن بناء أحد الجدران الخارجية أو بعضها وربما كلها، إذا فرض وكان البناء لاحقًا لما جاوره،يعتبر ذلك مؤشرًا جيدًا لتحديد السابق واللاحق فى تاريخ البناء. وتنوعت الأحكام حول السماح بهدم هذا الجدار حسب الظروف التى تحكم كل حالة لكنها حافظت جميعها على حقوق الجار فى الاستفادة من جدار الجار إذا لم يتسبب ذلك فى الضرر. وانتهت بعض الأحكام إلى ضرورة الهدم وعدم إجبار صاحب الجدار على بنائه، ومن ثم أصبح على المستفيد من الجدار ضرورة ستر نفسه ببناء جدار خاص به فى ملكه. ومن هنا تظهر صورة جديدة لجدار جديد لا تربطه بالجدران القديمة لصاحبه أى رباط ويكون داخلًا عليها فى طرفيه[23] وينتج عن ذلك العمل صور متعددة تختلف باختلاف ظروف البناء يوضحها الشكل رقم (٣) فالحالة التى فيها شكل (٣جـ) ينتج عنها بناء جدار ساتر شمالى للتكوين (٢) بعد هدم الجدار الجنوبى للتكوين (١)، والمرحلة التى يبنها شكل (٣ جـ/١)، تبين بناء جدار ساتر شمالى للتكوين (٢) بعد هدم كل التكوين (١) والحالة جـ/ ٢ تبين بناء جدار ساتر شمالى للتكوين (٢)، بعد هدم الجدار الجنوبى للبناء القديم (١) ثم حدث أن أعيد بناء الجدار الجنوبى للتكوين (١) بعد بناء الجدار الشمالى للتكوين (٢). والحالة جـ/٣ تبين إعادة بناء التكوين (١) بعد هدمه وبناء جدار ساتر شمالى للتكوين (٢)، وقد يشتمل هذا الجدار الجديد على مرافق وقد لا يشتمل، ولكن وضعه بهذه الصورة يعتبر مؤشرًا واضحًا على أن الوحدة المعمارية التى ينتمى إليها كانت تعتمد على ما

جاورها من بناء فى ستر هذا الجانب الذى بنى به هذا الجدار، ومن ثم فهى لاحقة فى البناء عليها.

والجدار المشترك صورة أخرى من صور الجدران التى أوضحت الأحكام ما يتعلق بها، فقد منع الحكم الفقهى أن يبنى أحد الشريكين على عرض الجدار كله من أعلى وإن بنى هدم مثل ذلك أو أكثر. وإذا أراد أحدهما أن يبنى عن نصف الجدار الذى يليه فليس له ذلك إلا بإذن شريكه[٢٤] ويعنى ذلك الحكم وجود بعض الأمثلة من هذه الجدران يبنى عليها أحد الشريكين فى النصف الذى يليه ويترك النصف الآخر.[٢٥]

ومن المشاكل التى كانت تحدث فى الجدار المشترك أن يكون لكل من الشريكين على الجدار حمل، وخشب أحدهما أعلى من خشب الآخر، فأراد الذى خشبه أسفله أن يرفعها إلى حد خشب الآخر فمنعه صاحبه، ففصل الفقهاء فى هذه المشكلة بأن "ليس له منعه"[٢٦] وتعطى لنا هذه المشكلة صورة من صور الجدار المشترك فى أمثلة يكون فيها تحميل الخشب على مستويين، وفى أمثلة أخرى يتغير الوضع نتيجة للحاجة إلى رفع السقف. ولذلك مؤشراته الخاصة حالة وجود أو كشف أمثلة مشابهة فى المبانى الأثرية؛ حيث أن ذلك يعنى حاجة دفعت إلى رفع السقف، وما قد يتطلبه ذلك من تغيير فى هيئة السقف وربما الجدران الأخرى الحاملة له بالإضافة إلى سهولة تفسير وجود مواضع السقف القديم. كما يشير إلى أن عملية رفع الأسقف من فترة إلى أخرى كانت تحدث نتيجة للارتفاع فى مستوى أرضية الشوارع والطرقات بمرور الزمن، فتبدو الحاجة إلى رفع أرضية الوحدات المعمارية بردمها إلى المستوى المناسب، ولنفس الظروف ترفع الأسقف وربما العتبات العلوية للأبواب والنوافذ التى فى حالة رفعها يسد الجزء السفلى منها بالبناء.[٢٧]

وكثيرا ما تتعرض الجدران المشتركة لإعادة الهدم والبناء الذى يوجبه الفقهاء إجبارا على الشريكين إذا كان الجدار حائطا لغرفة أو سترة على دار[٢٨] ويفقد الهدم وإعادة بناء الجدار أحيانا ارتباطه بالجدران القائمة عليه فى مبنى كل من الشريكين ووجود الجدار بهذه الهيئة فى المبانى الأثرية أو المبانى المكتشفة يعنى أنه جدارا مشتركا أعيد بناؤه بعد هدم لخلل، ومن ثم يمكن تفسير وضعه وما يتعلق به.[٢٩]

وتعطينا أحكام الفقهاء فى قسمة الجدار المشترك صورا لحالات التغير التى تحدث لفعل القسمة، "فالجدار الذى بين دارى الرجلين، يريد أحدهما قسمته والآخر بنيانه – لا يخلو إما أن يكون بحمل وبناء، أو بلا حمل وبناء أو حمل دون بناء، فإن كان حمل وبناء فوق الحمل فلا يقسم بإجماع، وإن كان لا حمل ولا بناء

فقد اختلفت الأحكام فى ذلك فمنها من يرى القسمة فى حالة عدم وقوع الضرر ومنهم من لا يراها، وفى حالة عدم القسمة حكم الفقهاء بأن يتقاسمه الشريكين بينهما بمنزلة ما لا يقسم من العروض والحيوان[30] وتتسبب قسمة الجدران المشتركة وفق هذه الأحكام فى تغييرات بنائية قد تترك أثرها فيما بقى من مبان أثرية قائمة أو ما قد يكشف عنه.

ففى الحالة الأولى التى فيها الجدار المشترك عليه حمل وبناء يبقى الجدار على حاله، ويقوم ويأخذ نصف قيمته الشريك الذى يريد القسمة، ولا يحق له أن يستغل الجدار بعد ذلك، ويكون استغلاله لمن اشتراه، ويحتمل أن يترتب على ذلك صورا جديدة من صور استغلال الجدار تنتمى إلى البناء الذى اشترى صاحبه الجدار كأن يبنى فوقه جدارا أو سترة بكامل عرض الجدار ترتبط مع جدران بيته ارتباطا بنائيا خالصا دون بناء الجار، وتكون له كذلك مرافق الجدار، وهى صورة قد نراها فى المبانى الأثرية القائمة أو المكتشفة يمكن من خلالها تفسير وضع هذا الجدار وما طرأ عليه من تغييرات نتيجة القسمة.[31]

ويحتمل أن يعيد الذى باع الجدار المشترك بناء داره أو يغير فى تخطيطها تغييرا يتطلب بناء جدران جديدة، إما ملاصقة للجدار المشترك أو بديله عن تلك التى كانت ترتبط به بنائيا فى الوضع السابق وفى هذه الحالة تبقى آثار عقد الجدران مع الجدار المشترك دليلا يؤكد وضعه السابق وتفسر ما طرأ عليه من تغيير لحال القسمة بالتقويم.[32]

وفى حالة تراضى الشريكين على قسمة الجدار قسمة فعلية ينتج عنها هدم الجدار وقسمة أنقاضه والأرض التى كان مبنيا عليها؛ يحتمل أن يبنى كل منهما جدارا خاصا به أو أن يبنى أحدهما فقط، وبناء الجدار بالصورة الجديدة يعنى أنه سيبنى بهيئة جديدة من حيث شغل المساحة ومن حيث ارتباطه بالجدران السابقة عليه بصور تختلف حسب سمك الجدار الجديد فى كل من الدارين المتجاورين أو فى إحداهما.[33]

ويعرض ابن الرامى للطرق التى كانت متبعة فى قسمة الجدار والتى أقرها الفقهاء فالطريقة الأولى التى اعتمدها ابن القاسم وهى أن يقاس الجدار بالحبل بأن "يمد الحبل طولا لا ارتفاعا من أوله إلى آخره، ويرسم موقف نصف الحبل، ويقرع بينهما ويكون لكل واحد منهما الحائط الذى تقع عليه قرعته"[34] وينتج من قسمة الجدار بهذه الطريقة صورا جديدة يمكن أن نفسرها فى ضوء احتمالات عدة منها؛ أنه فى حالة قسمة الجدار بهذه الطريقة يمكن لأحد من الجارين أن يهدم نصفه ويعيد بناءه، ويبقى الآخر على نصفه على ما هو عليه فيحدث فصل بنائى بين

القطاع القديم والقطاع الحديث.[٣٥] وفى احتمال آخر يمكن لأحدهما أن يعيد بناء داره كلها ويضم إليها مساحة الجدار التى من حقه ويبنى فيها جداره مرتبطا بجدران الدار كلها ويوضح هذه الحالة الشكل رقم (٩ب). وفى احتمال ثالث يقوم كل من الجارين بإعادة بناء داره بعد قسمة الجدار فتنتج الصورة التى يوضحها الشكل رقم (٩ج، د، هـ، و) وينتج عن ذلك صور أربع وفق احتمالات أربع يجسد كل منها الحالة التى يتم بها إعادة البناء ففى الصورة ٩ج يعيد كل من الجارين بناء داره ويبنى فى موضع نصيبه من الجدار القديم جدارا جديدا يتصل ببناء جدار داره المتصل به، ويستفيد كل منهما بما بنى جاره من قطاع الجدار الجديد فى السترة على داره، ويعنى ذلك أن كل منهما بنى فى وقت واحد.

والصورة "٩د" تبين أن كلا من الجارين أعاد بناء داره، وبنى موضع نصيبه من الجدار وبنى امتدادا لهذا الجدار متصلا به، ليستغنى عن جدار الجار الذى بنى فى موضع نصيبه، فنتج عن تنفيذ هذا الأسلوب بناء جدارين للدارين مستقلين وبهما انكسار سببه قسمة الأرضية - بالطريقة التى أشرنا إليها - وطريقة البناء هذه لا تحدد بالضرورة أى البناءين أسبق من الآخر لأن احتمال بناء أحدهما أسبق من الآخر وارد، واحتمال بنائهما فى وقت واحد وارد أيضا.

والصورة "٩هـ" تبين أن الجار (الشرقى) قد قام ببناء داره أولا فبنى فى موضع نصيبه من الجدار القديم وبنى امتدادا له فى أرضه، فبدا الجدار منكسرا بالصورة التى يوضحها الشكل، وبعد أن تم البناء بهذه الصورة قام الجار الثانى ببناء داره، واستغل جدار جاره فى السترة على نفسه، ولم يبن أى بناء فى موضع نصيبه من الجدار القديم أو امتداده فوفر المساحة وتكاليف الإنشاء، وربما كان لذلك أثره فى الاعتماد على الجدران الجانبية والأخرى فى حمل السقف.

والصورة "٩و" تعنى أن الجار الغربى هو الذى قام بالبناء أولا وأن الجار الشرقى هو الذى استفاد من بنائه فى السترة على نفسه، ومن المحتمل أن يعيد كل من الجارين بناء داره ويبنى فى موضع نصيبه ويستفيد كل منهما من جدار الآخر فى السترة على نفسه، ويوضح ذلك الشكل "٩ز".

وقد يبنى أحدهما ولا يبنى الآخر، ويستفيد الذى أعاد البناء من السترة بنصف جاره من الجدار القديم، ثم يهدم صاحب النصف القديم داره، أو تنهدم فيضطر صاحب التكوين (١) إلى بناء سترة لنفسه موازية لنصف الجدار القديم كما يوضح شكل (٩ح).

ويشير ابن الرامى إلى الطريقة الثانية فى قسمة الجدار، فعن "عيسى بن دينار: يقسم بينهما عرضا فيأخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه[٣٦] وينتج فى حالة

الهدم وإعادة البناء نفس الصورة التى رأيناها فى الصورة الأولى مع اختلاف بسيط وهو أن الجدار الجديد لن يكون منكسرا بنفس الهيئة التى نتجت عن التقسيم بالطريقة الأولى، كما أن ارتباطه بالجدران الأخرى تختلف صوره كما يوضحها شكل (١٠) ففى الحالة (أ/١) نجد أن بعد قسمة الجدار وهدمه، بنى الجار الشرقى جدارا فى موضع نصيبه بالضبط فجاء الجدار قليل السمك أو جعله بنفس عرض الجدار القديم كما فى (أ/٢) واستفاد الجار الغربى بهذا الجدار كسترة له وسد فقط موضع الفراغ فى الجدارين الشمالى والجنوبى الذى تركه هذا الجدار القديم.

والحالة (ب) توضح الصورة التى يكون عليها البناء فى حالة إذا ما بنى كل من الجارين جدارا له فى موضع نصيبه من الجدار القديم كما يوضح (ب/١) أو بعرض مشابه لعرض الجدار القديم كما يوضح الشكل (ب/٢).

وتبين الصورة جـ أن أحد الجارين بنى داره كلها، وأعاد فيها بناء جدار له فى موضع نصيبه من الجدار القديم بعرض نصيبه، أو بعرض الجدار القديم داخلا فى مساحة داره[٣٧] واستفاد الجار من جداره هذا كسترة عليه وسد فقط الفراغ الناتج فى الجدارين الجانبيين (الشمالى والجنوبى) الناتج عن هدم الجدار القديم.

وتبين الحالة "د" قيام كل من الجارين بإعادة بناء داره وبناء جدار فى موضع نصيبه من الجدار القديم. أو بعرض الجدار القديم كله داخلا فى مساحة داره.

والحالة "هـ" تبين قيام أحد الجارين بإعادة بناء داره وعدم قيام الآخر بإعادة البناء بل بهدم داره كلها أو تهدمها.

ومما سبق يتضح تأثير قسمة الجدار وهدمه على وجود صورة جديدة فى إعادة بنائه، أو بناء التكوين المعمارى كلية. وهى صور يمكن تفسيرها والاستفادة منها فى تحديد تاريخ المبنى قياسا بما جاوره، وفى تحديد صور التغير التى تمت.

ويمتد استخدام هذه الطريقة الثانية فى قسمة الجدار إلى قسمته قسمة تحدد استخدامه فى الطوابق العليا، بمعنى أن يظل الأصل مشتركا فى الطابق الأرضى – مثلا – ثم يقسم عرضه بين الجارين من أرضية الطابق الثانى وصاعدا، فإذا كان "عرض الجدار شبرين فيبنى كل واحد منهما على أعلاه شبرا مما يليه لنفسه ويكون ذلك قسمة الأعلى وجملة الحائط على الشركة الأولى".[٣٨]

وأثر أتباع هذه الطريقة فى قسمه الأعلى، يتضح فى وجود جدارين فى الطابق الأعلى الذى تمت القسمة فيه يقومان على جدار سفلى مشترك بعرضهما كما يوضح الشكل رقم (١١).

ويعرض ابن الرامى لآراء الفقهاء المتعلقة بإمكان استخدام جدار الجار فى التسقيف وذلك بغرز الخشب الحامل للسقف فيه. وبدأ هذه الآراء بحكم الفقهاء فيمن أراد غرز خشبة فى جدار المسجد المجاور لداره، ويبين أن آراء الفقهاء الأندلسيين اختلفت فى ذلك فمنهم من أجازها إذا كان هذا العمل غير مضر بعمارة المسجد، ومنهم من لم يجز ذلك كابن القطان (ت٤٦٠هـ)[٣٩] وتطبيق الرأى الأول يكشف عن صورة يمكن أن تعتمد فيها الدور المجاورة للمسجد على جدرانه فى التسقيف.

ونظمت الأحكام الفقهية أساليب وطرق استخدام جدار الجار فى غرز خشب السقف فى جدار الجار. وتكشف دراسة هذه الأساليب عن أن غرز الخشب فى جدار الجار لا يخلو أن يكون بإذنه أو بغير إذنه. وفى الحالة الأولى كان الإذن بوضع الخشب على سبيل الإعارة بنوعياتها المتعددة سواء كانت إعارة لأجل معلوم أو ليست لأجل معلوم أو كانت على السكت، وحددت هذه النوعيات من الإعارة النظام الذى يتبع فى حالة رغبة الجار فى إزالة الخشب على جداره، فليس له الحق فى إزالتها إلا بعد انقضاء مدة الإعارة المتفق عليها، وإن كان فى ذلك ضرر على جيرانه، وإن كان بعض الفقهاء يرى أن إزالتها غير جائزة إلا فى حالة هدم الجدار وإعادة بنائه. وهناك من يرى أيضا إعادتها بعد إعادة بناء الجدار بواسطة صاحبه، بل إن هناك من الآراء ما ذهبت إلى أنه إذا سقط الجدار كان من حق المرتفق بوضع الخشب بنائه، إن لم يتمكن صاحبه من بنائه، لإعادة الارتفاق ويرى ابن الرامى: أن "ذلك لا يصح إلا بارتفاق الذى يكون مؤبدا أو لا يعلم لأى شئ وضع".[٤٠]

وكان للجار أن يستغل جدار جاره فى غرز خشبه عن طريق البيع فقد أجازت الأحكام الفقهية "أن يبتاع الرجل موضع وضع الجوائز من جاره فإن كان للأبد فهو بيع بت وإن كان إلى أمد فهو بيع كراء"[٤١].

وسواء كان وضع الخشب إعارة أو بيع فإن يكشف عن صورة من الصور التى يمكن أن تكون عليها أسقف لدار تعتمد على جدار أو جدران الدور المجاورة، ومن الناحية الأثرية يفسر ذلك عدم وجود جدران خارجية لبعض حدود الدور لاعتمادها على جدران الدور المجاورة فى هذه المواضع. كما أن السماح للجار بوضع الخشب إعارة أو إجارة لا يجعلنا نعتمد على الخشب أو مواضعه فى نسبة الجدار لتكوين معمارى بعينه، ذلك أن وضع الخشب قد يكون من حق الجار إذا كان شريكا فى الجدار، وقد يكون من حقه على سبيل الإعارة أو عن طريق ابتياع مواضع الجوائز كما تشير هذه الأحكام، ولذلك عد وضع الخشب قرينة ضعيفة كما أوضحنا قبل ذلك.

الهوامش

١- ابن الرامى: المرجع السابق، ص١.
٢- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٩.
٣- انظر شكل رقم (١) يوضح الشكل أن التكوين أ يشترك مع التكوين ب المجاور في جدار مشترك لوجود "طرف رباط" وينفصل عن التكوين جـ المجاور لعدم وجود طرف رباط، ويطلق الآثاريون في العراق على ذلك أيضا "الحل والشد" والحل يعنى انفصال الجدران والشد يعنى اتصالها بالعقد والقمط أو وجود طرف رباط.
٤- ابن الرامى: المرجع السابق، ص١٢.
٥- انظر معجم المصطلحات الأثرية.
٦- ابن الرامى: المرجع السابق، ص ١٥-١٦ - كان اللوح يستخدم فى البناء بالطين، وذلك بنصب الألواح على جانبى الجدار وتثبيتها ثم تملأ الفراغ بين الألواح بالطين ويترك حتى يجف وتحل الألواح ليبنى بها طبقة أعلى وهكذا حتى ينتهى البناء وهو أشبه ما يكون بصب الممرات والأعمدة الخرسانية المسلحة، أنظر لوحة رقم (١).
٧- ابن الرامى: المرجع السابق، ص١٨.
٨- ابن الرامى: المرجع السابق، ص١٨.
٩- ابن الرامى: المرجع السابق، ص١٨.
١٠- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٢٠.
١١- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٢٦.
١٢- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٢٧.
١٣- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٢٩.
١٤- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٣٣.
١٥- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٣٢. ما زالت الكوة تستخدم فى المبانى التقليدية فى ريف مصر للدلالة على أن الجدار مشترك وتسمى "الطاقة".
١٦- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٣٥.
١٧- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٣٦، واعتقد من الناحية المعمارية أن الرأى الأول أكثر منطقية حيث أنه قد لا يحتاج صاحب الخشبة الواحدة- معماريا إلى وضع أكثر منها. ومن ثم فإن الاعتماد على تقسيم الجدار حسب موضع الحسب رأى لا يضع فى اعتباره الظروف المعمارية الإنشائية التى أدت إلى ذلك.
١٨- انظر شكل (٢).

١٩- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٣٨-٤٠ انظر شكل رقم (٢).
٢٠- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٤٣.
٢١- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٤٩.
٢٢- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٥٢، ٦١ وقد حدثت هذه الحادثة بتونس عندما هدم جدار فى مسكن كان يستر المسكن الذى يجاوره، ولم يجبر صاحبه على البناء، فبقيت الداران نافذتان إلى أن بنى المتضرر لنفسه جدارا خاصا.
٢٣- انظر شكل رقم (٣).
٢٤- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٥٩.
٢٥- انظر شكل رقم (٤).
٢٦- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٦٠.
٢٧- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٦١. انظر شكل ٥أ، ب.
٢٨- ابن الرامى: المرجع السابق، ص ص٦١، ٦٢.
٢٩- انظر شكل "٦" أ، ب.
٣٠- ابن الرامى: المرجع السابق، ص ص٦٥-٦٧.
٣١- انظر شكل ٧ أ، ب.
٣٢- انظر شكل ٧جـ.
٣٣- انظر شكل ٨ أ، ب، جـ، د.
٣٤- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٦٨.
٣٥- انظر شكل "٩" أ.
٣٦- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٦٩.
٣٧- تنطبق هذه الحالة على الجار الشرقى أو الغربى.
٣٨- حصر أبو الحسن اللخمى استخدام الطريقة الثانية فى قسمة الجدار فى هذه الحالة وعلق ابن الرامى على ذلك وذكر أن القسمة يمكن أن تتم بهذه الطريقة فى حالة هدم الجدار كما أوضحنا (ابن الرامى ص٦٩).
٣٩- ابن الرامى: المرجع السابق، ص ص٧٨-٧٩.
٤٠- ابن الرامى: المرجع السابق، ص ص٨٠-٨٢.
٤١- ابن الرامى: المرجع السابق، ص ص٨٢-٩٠.

الفصل الثانى

أحكام الضرر وأثرها

على العـمارة الإسـلامية

أحكام الضرر وأثرها على العمارة الإسلامية

يوضح لنا ما كتبه ابن الرامي في "باب الضرر" الأصل الذي قام عليه التخطيط المادي للمستوطنات الإسلامية، وعلاقة التكوينات المعمارية للمدينة بعضها بالبعض الآخر، والمتغيرات التي تطرأ عليها، والخلاصة أن ما يعرضه ابن الرامي من مسائل وأحكام فقهية توضح الأسس والقواعد التي حكمت حركة الإنشاء بالمدينة، يوازي من وجهة نظر المقارنة ما يسمى "بالقانون المدني" (Civic Law) الذي يحكم حركة العمارة والإنشاء في مدن الحضارات الأخرى.

وسنتناول دراسة أحكام الضرر وأثرها على العمارة الإسلامية بتقسيم أنواع الضرر إلى قسمين، القسم الأول يدرس ضرر الدخان والرائحة والصوت. والقسم الثاني نخصصه لدراسة أحكام ضرر الكشف وأثرها على العمارة الإسلامية.

أولا: أحكام ضرر الدخان المضر والرائحة الكريهة والصوت المزعج

ومنع الضرر يستند أصلا إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"، ويتحدث ابن الرامي عن مسببات الضرر، ويبدأ حديثه عن ضرر الدخان والحكم فيه، فيذكر أن "الدخان ينقسم إلى قسمين منه ما يمنع ومنه مالا يمنع، فالذي يمنع دخان الحمامات والأفران وما قاربه، والذي يمنع منه دخان التنور والمطابخ وما قاربه مما لابد منه، ولا يستغنى عنه من طبخ المعايش وغيرها مما يستدام أمرها "ثم يشير إلى أن الأصل في منع الدخان قوله تعالى "فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين، يغشى الناس هذا عذاب أليم"[1] فجعله الله تعالى مؤلما[2].

ويكشف الواقع العملي عن حكم الفقهاء بمنع ضرر الدخان، فمن "المدونة قول سحنون (ت ٢٥٦هـ) قلت لابن القاسم (ت ١٩١هـ) فإن كانت لي عرصة إلى جانب دار قوم فأردت أن أتخذ في تلك العرصة حماما أو فرنا وأبى ذلك الجيران، أيكون لهم أن يمنعوني في قول مالك (ت ١٧٩هـ) قال: إن كان مما يحدث ضررا على الجيران من الدخان وما أشبهه، فلهم أن يمنعوك من ذلك، لأن مالكا رحمه الله قال: إن كان هذا مما يحدث ضررا منع من ذلك، قلت: وكذلك إن كان حدادا فاتخذ فيها كثيرا أو أتخذ فيها أفرانا يسيل فيها الذهب والفضة أتمنعه من ذلك؟ قال: نعم كذلك قال مالك رحمه الله"[3].

وقد وجه هذا الحكم إلى إنشاء المنشآت التي تسبب الدخان المضر في أطراف المدن بعيدا عن مواضع التكوينات السكنية، بحيث لا يتسبب الدخان الصادر منها في أذى السكان. كأن تكون في اختيار مواضعها مراعاة لاتجاه الرياح.

وهو ما نـراه من الناحية التطبيقية فـى المدن الإسلامية فى اختيار مواضع أفران الفخار وأفران حرق الجير وغيرها من المنشآت المتسببة فى الدخان المضر خارج حدود المناطق السكنية للمدينة. ويمكن أن نأخذ من فاس مثلا واضحا على ذلك فقد وضعت أفران الفخار خارج المنطقة السكنية[4] منعا لما يسببه دخانها من ضرر، وفي المدينة المنورة أنشئت الصناعات الضخمة كتلك الخاصة بمواد البناء سنة ١٢٠٣هـ/ ١٨٨٥م والفخار في الجانب الجنوبى الشرقى من المدينة خارج باب قباء، وشغلت المصانع الأخرى الموضع شمالي الباب الشمالي للمدينة[5].

ومع إمتداد عمران المدن قد تدفع الحاجة إلى إمتداد بناء المساكن حتى تتجاور وتلتصق بهذه المنشآت التى كان إنشاؤها عند إنشاء المدينة بعيدا عن مساكنها ولا يسبب لها ضررا، وبهذا التجاور يحدث الضرر لهذا الامتداد السكنى الممتد الذى أصبح مجاورا لها. وقد فصل الفقهاء فى هذه المشكلة، فاعتبروا أن هذا الضرر قديم غير حادث، والضرر الحادث هو الذى يجب إزالته، أما الضرر القديم لا تجب إزالته لأنه سابق لمجئ الآخرين [6]وكان يمكنهم تجنبه، كما أنهم جاوروه بمحض إرادتهم.

ومع الأمتداد العمرانى الذى تصحبه كثافة عمرانية تبدو الحاجة ملحة لإنشاء أفران وحمامات وغيرها من المنشآت التى يسبب دخانها ضررا من ثم يكون إنشاؤها بعيدا عن منطقة الامتداد السكنى الجديدة، مثلما كان حال نظيرتها بالنسبة للمنطقة السكنية الأصلية فى المدينة سيما وأنه لم يكن يسمح بتوسع المنشآت القديمة التى تسبب الضرر واعترض الفقهاء على ذلك محافظة على سكان المدينة ومنع الضرر عنهم، فقد حدث بتونس أنه كانت لرجل كوشة (فرن الخباز) فيها بيت نار واحدة فأراد صاحب الكوشة أن يحدث بيت نار أخرى فى الكوشة، وأن يخرج دخانها فى المدخنة التى لبيت النار الأولى، فمنعه الجيران وقالوا له: أحدثت علينا دخانا غير الدخان القديم، فارتفعوا معه إلى القاضى أبى زيد عبد الرحمن بن القطان (ت ٧٣٤هـ) فسد عليه بيت النار المحدثة" ويعلق ابن الرامى قائلا أنه سأل الفقيه أبا عبد الله بن الغماز (ت ٧٨٥هـ) قال: يجب سدها لزيادة الضرر.[7]

وضرر الرائحة نوع آخر من الضرر، والأصل فى إزالة ضرر الرائحة قول النبى ﷺ "من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا، يؤذينا برائحة الثوم". وقد حكم الفقهاء بمنع ضرر الرائحة فمن "الواضحة"، قال ابن حبيب سألت مطرفا (ت ٢٢٠هـ) وابن الماجشون (ت ٢١٣هـ/ ٨٢٨م) عن الذى يتخذ مدبغة فى داره لدبغ الجلود، فاشتكى جيرانه ضرر الرائحة التى تصل إليهم فهل لهم منعه وإزالة الضرر عنهم؟ فقال لى: نعم يمنع من هذا وهو كضرر الحمام والفرن وكذلك منع "من فتح بقرب جاره

مرحاضا أو قناة ولا يغطيه، أو ما تؤذيه رائحته منع، ويجبر على تغطيته لئلا يؤذى جاره لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتؤذى الإنسان وعلى هذا العمل"[٨].

وتوجه هذه الأحكام إلى الابتعاد بإنشاء المدابغ وغيرها من المنشآت الصناعية التى تسبب فى وجود رائحة كريهة عن المناطق السكنية، وهكذا يوجه إنشاء هذه المنشآت إلى أطراف المدينة كالأفران والحمامات وغيرها[٩]. كما أنها توجه إنشاء المراحيض وقنوات المجارى فى التكوينات السكنية توجيها يمنع التسبب فى الأذى بما لعله ينبعث منها روائح كريهة تؤذى الجيران، وأجبر السكان على تغطيتها منعا لذلك.

وكذلك اعتبر الفقهاء الصوت والاهتزاز الناتجان من عمل بعض الصناعات والآلات نوعا من الضرر، حيث أن الصوت يقلق راحة السكان، والاهتزاز يؤثر على الجدران، فمثلا يتسبب الكماد[١٠] وغيره فى إصدار الصوت المزعج عند القيام بصناعته، وقد اختلفت آراء الفقهاء حول هذا الضرر، فمنهم من رأى منعه كشيوخ الفتوى بطليطلة الذين أفتوا بمنع الكمادين إذا استضر بهم الجيران وقلقوا من ذلك لاستماع وقع ضرباتهم، ومنهم من رأى عدم المنع وأن يكون لصاحب الدار أن ينصب فى داره ما شاء من الصناعات ما لم يضر بحيطان جاره، وإما أن يمنع من وقع صوت أو دوى أو كمد يضرنه فلا يمنع"[١١]، والواقع التطبيقى لهذه الأحكام المختلفة ينعكس على الواقع المادى لتكوينات المدينة التى تمثل هذه الصناعات وتبقى المبانى الأثرية المكتشفة من هذه النوعيات دليلا ماديا على تطبيق هذا الحكم أو ذاك.

وبينما اختلف الفقهاء حول ضرر الصوت ومنعه، فإنهم اتفقوا على منع الضرر الذى يحدث لجدران مبانى الجيران نتيجة للهز الصادر عن الأرحية، وبقى تحديد وقوع الضرر من عدمه من مهمة أهل المعرفة بالبناء، فإذا ما قدروا أن بناء الرحى لا يسبب ضررا سمح ببنائها أو تركها على حالها إذا كان بناؤها قد تم فعلا، وإذا رأوا فى بنائها ضررا منعوا ذلك الضرر، ويشير ابن الرامى إلى مسائل وحالات تطبيقية تتصل بمنع ضرر الهز عن الجدران، فيذكر أنه سأل الفقيه أبا عبد الله محمد بن الغماز (ت ٧٨٥هـ) فى رجل أراد أن يعمل فى داره رحى، وطلب أن يبعد عن حائط الجار فى أرضه حدا يبعد به عن حائط الجار فقال لى: ليس فى ذلك حد أنتم أهل المعرفة تعرفون ذلك: كم يبعد عن حائط الجار وهذا لا نعلم فيه جدا. ويعلق ابن الرامى قائلا: والذى عندى فى الذى يريد أن يعمل فى داره رحى يتباعد عن حائط الجار ثمانية أشبار[١٢] (حوالى ١٨٥ سم) من حد دوران البهيمة إلى حائط الجار، ويشغل ذلك بالبناء، إما ببيت أو بمخزن أو بمجاز، لابد من حائل بالبناء بين دوران البهيمة

وحائط الجار لأن البناء يحول بين المضرة وبين حائط الجار"[١٣] وتبين هذه الرواية أثر الأحكام الفقهية في منع ضرر هز الجدران بدوران الرحى على التخطيط المعماري للرحى المجاورة لحائط الجار، والصورة البنائية التي تنفذ لمنع حدوث الضرر.

ومن أمثلة الطواحين الباقية طاحونة أبو شاهين بمدينة رشيد[١٤] والتي نلاحظ في عمارتها الالتزام بعزل مدار البهائم التي تدير الطاحون بمسافة كافية عن جدران الجيران مع إقامة جدر فاصلة لمنع أي تأثير واستغلال المساحة الداخلية في أغراض أخرى.

وصورة أخرى مشابهة اقترحها ابن الرامي عندما أعطاه الفقيه القاضي أبو زيد القطان بخطه مسألة وجوانبها ونصها "ما تقول رضي الله عنكم في رجل له خراب كان من قديم الزمان رحى وأراد ورثة مالكه أن يعيدوه فرنا لا رحى كما كان، فمنعهم الجار الملاصق له، ورغم أنه لم يعلم به وأن حكمه الآن باطل، وأنه مهما أعادوه فرنا أضر بجداراته، وأراد أن يبني له حائطا بداخل الفرن ملاصقا لداره ليكون ذلك قوة لجدرانه هل يكون لهذا الجار مقال في بناء هذا الحائط أو في منعهم بناءها رحى، وكيف أن وجدت بيت الرحى على صفة وجه معلوم، هل لمالكيه أن يوسعوا ذلك البيت لرحى أكبر مما كان، ولهم أن ينقلوا موضع الرحى القديم إلى موضع ثان من الضرر أم لا؟ فأجاب: إن كان خراب هذا الفرن لزمن طال وقد عُفي ودرس، وترك على التعطيل حتى طال الزمان، ثم أحدث الجار دارا تلاصق الفرن، ثم أراد ورثة الفرن إحياء الفرن وهو يضر بجدران الدار فله يمنعهم إلا أن يبنوا له حائطا كما ذكر، وإن كان خراب الفرن لم يطل زمانه ولم يترك على التعطيل فلا حجة لصاحب الدار وإن لم يعلم، وكذلك إن كانت الدار موجودة في زمن عمارة الفرن. وما ذكر أن صاحب الفرن أراد أن يوسع أكثر مما كان عليه، إن كان الموضع له ولم يضر بالجيران فلا يمنع، وكذلك إن أرادوا نقل الرحى إلى موضع آخر في ملكهم إن كان لا يضر بالجيران[١٥] ويشير حل هذه المسألة إلى السماح بإنشاء جدار ملاصق لجدار دار الجار المتضرر إذا كان بناء الفرن متعطل من زمن بعيد. وهي صورة بنائية يمكن أن نرى لها مثيلا فيما يكشف من حالات متشابهة في آثار مراكز الاستيطان الإسلامية، ولهذه الصورة دلالتها المتعلقة بقدم بناء الفرن على بناء الدار المتضررة، وعلى تعطل الفرن مدة طويلة ثم تشغيله من جديد مما استدعى بناء الجدار المشار إليه.

والاصطبلات من الوحدات المعمارية التي تلحق بالدور ويمكن أن تؤذي الجيران سواء بما قد يصدر عنها من أصوات، أو بما تسببه حركتها من ضرر بالجدران.

وقال الشيخ الفقيه القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع (ت ٧٣٤هـ) "يمنع من إحداث الاصطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر من بول الدواب وحركتها بالليل والنهار والحركة المانعة من النوم "ومثل هذا الحكم يوجه تخطيط الدار توجيها معينا يحاول فيه المخطط أن يجعل الاصطبل بعيدا عن جدران الجيران كلما أمكن ذلك حتى لا يؤذى الجيران، فيرفع صاحب الدار أمره للقضاء، فيؤمر بإزالته أو منع ضرره بصورة أو بأخرى.

ومن الحلول المعمارية التى اتخذت لمنع الضرر ما تسجله هذه الحادثة التى وقعت فى تونس التى يرويها ابن الرامى وفصل فيها القاضى أبو إسحاق بن عبد الرفيع، حيث أن رجلا أحدث خلف بيت جاره "رواء"[١٦] لدابة صغيرة فاشتكى صاحب البيت من ضرر الرواء، فسألنا القاضى النظر إلى ذلك فعايناه، وأخبرنا أنه محدث فأمر بزواله، وخروج الدابة منه، فتطارح صاحب الدابة، ولج فى أيام كثيرة، وقال ليس لى غنى عن ترك الدابة لأن عليها معاشى ولابد لى منها، فلعلى استفهم أهل المعرفة لينظروا فيما يمنع الضرر عن جارى، فارتفعنا عن أمر الفقيه القاضى معه. فأمرنا أن يحفر أساسا فينزل فيه قدر القامة خلف الحائط الذى هو صدر البيت، ويرفع فى حقه حائطا من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار، ويكون عرض الحائط شبرين، ويجعل بينه وبين الحائط الذى هو صدر البيت نصف شبر ترويحا بين الحائطين والترويح الذى بين الحائطين من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار إلى منتهى السقف. وعرفنا القاضى بما أمرنا به صاحب الدابة، فلما فعل ذلك انقطع الضرر على صاحب البيت بذلك. فقال الفقيه أبو إسحاق يشهد على صاحب الدابة بذلك لئلا يطول الزمان، وينزع ذلك الحائط ويستحق المربط بالقدم"[١٧].

وهذه الرواية تكشف لنا صورة بنائية أقرها الفقهاء، لمنع ضرر الرواء أو الاصطبل عن الجيران كبديل عن إزالة الرواء، وذلك كحالة خاصة اقتنع القاضى بظروفها بعد ما كان قد حكم بالإزالة. وبمراجعة هذه الصورة معماريا نجد أنها فصلت بين جدار الجار المتضرر وبين الرواء بترويح خال من البناء ثم ببناء جدار جديد، ممتد من الأرض إلى السقف، وهكذا أصبح الرواء كما لو كان وحدة معمارية فى الإطار الداخلى للدار وغير متصلة بالجدران الخارجية لها. والكشف عن مثل هذه الصورة البنائية فيما يكشف من مبانى فى المستوطنات الإسلامية يفسر لنا الأسباب التى أدت إلى وجودها، كما أنه يفسر لنا تأثير تخطيط الاصطبل بالدار بهذا الحكم الفقهى سيما وأن الجيران لم يسمحوا بإنشاء اصطبلات مجاورة لجدرانهم فيما ينشأ من دور لاحقة، ومعنى ذلك أن الكشف عن وجود بعض الأمثلة للاصطبلات بنماذج من الدور مجاورة للجيران فإنما يعنى أنها أقدم من إنشاء الدور لأن الضرر

القديم لا يزال. كما أن إنشاء هذا الجدار العازل ارتبط باستخدام الوحدة المجاورة للرواء وهى البيت الذى يختص بالنوم والراحة وفى ذلك ما يفسر لنا وظيفة الوحدة المجاورة لحالة مشابهة.

ويطرح هذا التحديد مسألة أخرى طرحها ابن الرامى على الفقيه عبد الله ابن الغماز و هو قاضى الجماعة بتونس عن نص مسألة مرتبطة بإنشاء الاصطبل كوحدة معمارية ملحقة بالدار، فإذا كان إنشاؤه ملاصقا لجدار بيت فى دار الجار ممنوع فهل "يمنع من سائر الدار كما يمنع من ذلك البيت، وقد يكون حذاء الرواء المحدث غير بيت مثل حائط يلى وسط الدار أو يلى سقيفة أو يلى مجازا أو منفوعا أو شيئا غير البيت، فهل يجوز للجار أن يحدث اصطبلا خلال ذلك أم لا؟ فقال: إن كان لا يضر بحائطه فلا يمنع. قلت له – والذى ذكر ابن هشام – والحركة المانعة من النوم فهل يمنع بسبب ذلك؟ فقال: لا أرى أن يمنع من ذلك لأن الصوت غير معتبر على المشهور، قلت له: وما حد قطع الضرر عن الحائط؟ فقال لى: هذا يتعلق بذمتكم ونظركم فى شغلكم بقدر ما ترون أن الضرر والهز والندوة قد زالت عن الحائط. فأخبرته بالمسألة التى نزلت وهى قبل هذه المسألة وبالذى أمرنا به صاحب الدابة أن يعمل حائطا خلف حائط صاحب البيت، ويروح عنه، فقال: إن كان هذا إذا وقع بقطع الضرر فلا يمنع الآخر من منفعته"[١٨].

وتكشف هذه الرواية عن إمكان إنشاء الاصطبل مجاورا لوحدات أخرى من دار الجار غير البيت بشرط منع الضرر الذى يصيب الجدران، ويفسر لنا هذا الحكم ما لعله يكتشف من مبانى بهذه الهيئة ومن ثم يسهل تحديد وظيفة الوحدات المجاورة للاصطبل فى الدار المجاورة. كما أن فى هذه الرواية ما يؤكد سلامة الحل الذى ارتآه ابن الرامى لمنع الضرر عن بيت الدار المجاور للاصطبل ببناء جدار آخر يفصله ترويح عن جدار الجار كما رأينا فى الصورة السابقة.

ومثال آخر يذكره ابن الرامى يبين لنا مدى ما كان يحدثه إنشاء رواء مجاور لدُور سابقة، وعلاقة ذلك بالوحدات المعمارية المجاورة، فيذكر ابن الرامى حادثة وقعت بتونس تتعلق بموضع "كان خربا أراد ربه أن يعمله رواء فمنعه صاحب الدار التى تليه، فرأينا موضعا كبيرا يحده الشارع من الغربى ومن الجوفى (الشمال) والدور من الشرقى والقبلة والذى يليه من القبلة رواء،[١٩] فسمح له صاحب الرواء، ومنعه صاحب الدار الشرقية، فأمرنا أن يعمل بيتا بين الدار الشرقية وبين الذى يريد أن يعمله رواء، ويكون عرض البيت تسعة أشبار وعرض الحائط شبرين[٢٠] وأخبرنا بذلك الفقيه القاضى أبا إسحاق وفقه الله وهوإذ ذاك قاضى الجماعة. فقال أيمنع الضرر ذلك البيت فقلنا نعم قال فأشهدوا عليه بذلك لئلا يزول البيت، ويصير كله رواء فهذه

نوازل جرت وحكم فيها بما ذكر"[٢١] ثم يعلق ابن الرامى قائلا "وأما من أراد أن يعمل سقيفة رواء يربط فيها فكان يمنعه أو بيتا يربط فيه فكان أيضا يمنعه، والأروية كلها ممنوعة وهى ضرر وعيب".[٢٢]

وتكشف هذه الرواية عن علاقة التكوينات المعمارية القديمة بالحديثة فإذا تسببت فى ضرر منعت أو كانت المحاولة لمنع الضرر ببناء الجدار وعمل الترويح الذى تكرر فى حالة الضرورة لإنشاء الاصطبل، وإذا تآلفت للتشابه كما حدث عند إنشاء هذا الرواء ومجاورته لرواء الدار.

ومما سبق يتضح ما لأحكام ضرر الدخان والرائحة والصوت من أثر واضح فى توجيه تخطيط المنشآت التى تتسبب فى ذلك توجيها معينا يمنع الضرر ويحقق الغاية من إنشائها.

فقد أثر الاتجاه نحو منع هذا الضرر فى إبعاد المنشآت الصناعية التى تتسبب فى الدخان المضر أو الرائحة الكريهة أو الصوت المزعج فى أطراف المدينة.

ومع النمو المعمارى المستمر للمدن تمتد الأرض الجديدة فى اتجاهات مختلفة يحكمها موضع المدينة ومرافقه وتخطيطها القديم إلى حد ما، ويطبق على تخطيط هذه الامتدادات نفس القواعد التى تحقق النفع وتمنع الضرر تتكرر الهيئة الأولى لتخطيط المدينة بنفس الأسلوب وتكون منشآتها الصناعية التى يتسبب دخانها ورائحتها الكريهة وصوتها المزعج فى إحداث الطريق فى أطراف هذه الأرباض أو الامتدادات العمرانية.

وربما تدعو الحاجة إلى إنشاء الامتدادات العمرانية الجديدة ملاصقة أو مجاورة للمنشآت الصناعية التى أنشئت قبلا من أطراف المدينة الأم وفى هذه الحالة لا يسمح القانون الإسلامى بإزالة هذه المنشآت لأن ضررها مدخول عليه والضرر القديم يبقى على حاله لأن المتضررين منذ كان بوسعهم تجنب البناء بعيدا عنه، وأصبح بقاء الضرر القديم بأنواعه المختلفة قاعدة أساسية فى حل ما ينتج من مشكلات يكون سببها الضرر بأنواعه المختلفة ولم يسمح بتوسعة مصادر هذا الضرر عما كان عليه الحال قديما وإلا كانت هذه التوسعة الجديدة، ضررا محدثا، وهذا التصور مهم من الناحية الأثرية فى تفسير ما يكشف من مدن وتتبع مراحل تطورها المعمارى فى ضوء تحديد مواضع هذه النوعية من المنشآت المسببة للضرر - كما يتضح تأثير بعض هذه الأحكام مع تخطيط الدور وتوجيه تخطيط ما تشتمل عليه من وحدات تضر بالجار كالرواء والرحى والاصطبل وغيرها واختيار مواضع داخلية لها عند تخطيط الدار.

ثانيا: "أحكام ضرر الكشف"

كان للعوامل الأمنية والاقتصادية والمناخية أثر كبير في تلاصق التكوينات المعمارية بالمراكز الاستيطانية في العصر الإسلامي، كما أن هذه العوامل أدت إلى امتدادها امتدادا رأسيا استغلالا للمساحة المتاحة، وكان من المهم أن يوافق تخطيط المباني بين تجاور أو تلاصق المباني وارتفاعها وبين توزيع عناصر التهوية والإضاءة والإطلال بالطريقة التي توفر الوقاية من عيون الآخرين وتمنع ضرر كشف حرمات الدور.

وكانت أحكام الفقهاء مسايرة لتطور حركة العمران والعمارة، ومن هذه الأحكام ما يعالج ما ينتج من مشاكل متعلقة بعناصر التهوية والإضاءة والإطلال وكانت غاية هذه الأحكام منع "ضرر الكشف" الذي حرص العامة والسلطة حرصا شديدا على منعه، فانبرى العامة لدفعه، ويظهر هذا فيما تعكسه المسائل والمشاكل والقضايا التي تناولها الفقهاء والقضاة بالحكم، كما يعكسه اهتمام السلطة بتطبيق هذه الأحكام والتدخل لمنع حدوث الضرر حتى إذا رضي بعض المتضررين بواقع الضرر لأن في ذلك مخالفة لأحكام الدين والشرع[٢٣].

ويعرض ابن الرامي لأحكام ضرر الكشف مبينا الصور المختلفة التي يحدث بها هذا الضرر وعناصره وما رآه الفقهاء وقضاة المالكية من أحكام مشهورة جرى العمل بها في تصحيح ما وقع من مخالفات في بعض المباني وانسحب تطبيقها على غير ذلك من المباني التزاما بهذه الأحكام التي أصبح العمل بها سلوكا عاما متعارفا عليه فجرت بمرور الزمن عرفا عاما يلتزم به. ومن ثم تبرز أهمية تناول هذه الأحكام تناولا يبرزها كصيغ تشريعية إسلامية تختص بعناصر التهوية والإضاءة والإطلال في العمارة الإسلامية، ويبرز أثرها في تخطيط المباني الأثرية الإسلامية سواء كان هذا الأثر مباشرا أو غير مباشر. وهو ما يساعد كثيرا في تفسير الظواهر المعمارية الأثرية.

والكوى النافذة من أهم عناصر التهوية والإضاءة التي ربما يسبب فتحها ضرر كشف الجار، ومن ثم اهتم الفقهاء والقضاة بتنظيم فتحها، ووضعوا الأحكام التي تمنع ضرر كشفها، وحكموا بسد المخالف منها وسمحوا بفتح غير المضر.

وقسم الفقهاء الكوى إلى قديم ومحدث، والمشهور بين الفقهاء والقضاة أن الكوة القديمة تبقى، أما المحدثة فتسد ويحكم بعدم بقائها، فقد قال سحنون (ت ٢٤٠هـ) قلت لابن القاسم (ت ١٩١): أرأيت لو أن رجلا بنى قصورا إلى جنب داري ورفعها علي وفتح فيها أبوابا[٢٤] وكوة يشرف منها على عيالي وعلى داري أيكون لي أن أمنعه من ذلك، في قول مالك رحمه الله[٢٥]، قال: نعم إنه يمنعه من ذلك، وقد قال ذلك عمر (رضي الله عنه)، أخبرنا بذلك ابن لهيعة، أنه كتب إلى عمر رضي الله

عنه فى رجل أحدث غرفة على جاره ففتح فيها كوى فكتب إليه عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أن يوضع وراء تلك الكوى سرير[٢٦] ويقوم عليه رجل، فإن كان ينظر إلى ما فى الدار منع من ذلك وإن كان لا ينظر لم يمنع من ذلك"[٢٧] ويذكر ابن عبد الحكم (ت ٢٢٧/ ٥٧١) تفاصيلا أكثر عن هذا الحكم حيث يذكر أنه فى عهد الخليفة عمر حدث أن رجلا بنى فى داره غرفة بها نافذة على دار جاره، ووصل الخبر إلى الخليفة عمر الذى أمر أولا بهدم الغرفة عندما اعتقد أن الغرفة بناها صاحبها ليطل منها على جاره ولكن تبين له أن ذلك لم يكن قصد البانى، فكتب مرة أخرى إلى عمرو يأمر بوضع سرير خلف النافذة، ثم يصعد عليه، فإذا تمكن الصاعد من كشف الجار تسد النافذة، وإن لم يتمكن تبقى للاستفادة بالضوء والهواء[٢٨].

ومما سبق يتضح أن الكوة القديمة التى لحقها بناء تضرر من كشفها لا تسد، ويعنى ذلك – من وجهة النظر الأثرية – أن وجود مثل هذه الكوة دليل على قدم المبنى الذى هى عنصر فيه عن المبنى المجاور الذى تكشفه كما أن ما حكم به الخليفة عمر من أمر الكوة التى فتحها جار على جاره، يعنى السماح بفتح الكوى على الجار شريطة ألا تكشف الدور المجاورة ويتأتى هذا الشرط بتحديد ارتفاع معين للكوى عن سطح أرضية الحجرة أو الغرفة لا يمكن الناظر من كشف الجار، ويحدد ابن الرامى هذا الارتفاع" بسبعة أشبار[٢٩] إذا لم يطلع ويقصد النظر"[٣٠] ويشير إلى أن هذا القياس جرى العمل به فى تونس "وكثيرا ما كان القاضى أبو إسحاق بن عبد الرفيع (ت ٧٣٤هـ) يفتى بذلك ويأمر بسد ما يخالف ذلك"[٣١].

ويعنى هذا الحكم احتمال وجود كوى تفتح على المبنى المجاور وفى حرمه لكنها تكون بالصورة التى تسمح بالضوء والهواء وتمنع من الكشف والأطلال أى أن هذه الكوة تكون بمثابة "منور حائطى"[٣٢]، ومن ثم فإن وجود هذه الصورة من صور الكوى يعنى أن المبنى الذى به هذه الكوة لم يكن له "حرم" يطل عليه وإنما كان ما يجاوره من حقوق مبنى آخر مجاور له. ومن جهة أخرى يتضح السبب الرئيسى فى وجود هذا العنصر من عناصر التهوية والإضاءة والتى يطلق عليها "المنور الحائطى" الذى نرى له أمثلة متكررة فى المبانى الأثرية التى حكمت ظروف موضعها بعمل مثل هذه المناور. وهو ما يمكن تمييزه معماريا عن النوافذ بالارتفاع الذى حدده القياس المذكور كحد أدنى "١,٧٥ متر".

وعرف الفقهاء الكشف المضر الذى يمنع معه فتح الكوى: بأنه الكشف الذى يمكن معه للناظر تحديد ملامح الوجه، فإذا لم تظهر له الوجوه لم يكن من ذلك ضرر، ويكون ذلك غالبا نتيجة تباعد النظر لوجود مسافة طويلة[٣٣] وفى ضوء ذلك يمكن أن يحدد بعد قياسى نظرى للمدى الذى تكشفه الكوة، ولهذا البعد القياسى

دلالته فى حالة وجود مثل هذه الكوة مفتوحة أو كانت مفتوحة وسدت، وهى الدلالة التى تعنى العلاقة المكانية للمبنى بالمبانى المجاورة سواء كانت باقية أو دارسة.

ولم يجبر الفقهاء صاحب الكوة القديمة على سدها حتى ولو لم تحقق له أى إفادة وكان فيها ضرر على جاره، ويترك له الخيار فى سدها من عدمه لأنها قديمة والقديم مدخول عليه ولا يحكم بتغييره[٣٤]، وجرى العمل بهذا الحكم فى تونس، ويقرر ابن الرامى أنه "ما رأى قاضيا حكم بسدها ولا سمع من قال غير هذا ولكن يؤمر الآخر أن يطيل بناءه حتى لا يراه صاحب الكوة[٣٥] ويعنى تطبيق هذا الحكم أن تبقى الكوة القديمة، وينجم عن ذلك أن يبنى صاحب الدار المجاورة – المتضرر – سترة يستتر بها نفسه ويؤمر بذلك. ولكن يبقى احتمال آخر وهو أن يقوم صاحب الكوة بسدها بمحض اختياره حتى لا يكشف جاره، ويبرز عندئذ سؤال هام وهو كيف نفرق بين كوة سدت بأمر القضاء لأنها محدثة وبين كوة قديمة سدها صاحبها بمحض اختياره وكان له الحق فى ألا يسدها؟ هنا تبرز أهمية المواصفات التى حددها الفقهاء فى طريقة سد الكوة المحدثة الكاشفة التى توجب إزالة معالم الكوة كعتبتها، وحوافها، ثم بناؤها بمادة من نفس نوع مادة الجدار، وهو ما لا يجبر عليه صاحب الكوة القديمة الذى يسدها بالطريقة التى يراها مناسبة. وبذلك يمكن للآثارى أن يميز بين نوعين من الكوى المسدودة، ويفسر حقيقة الدواعى والأسباب التى أدت لسدها.

وفصل الفقهاء حكم فتح كوة أو غرفة على أرض خالية من البناء مجاورة، فإذا كانت الغرفة أو الكوة فى دار الرجل يطل منها على جاره فتحت واتخذت قبل بنيان الدار المطلة عليها، لم يمنع ذلك، وعلى المتضرر أن يستر نفسه، أما إذا كانت الغرفة أو الكوة هى المحدثة منع صاحبها من ذلك وأمر أن يستر باب غرفته وكواه ويجعل أمامها سترا حتى يواريها .. ويشير ابن الماجشون إلى احتمال اعتراض صاحب الأرض الخالية على فتح الكوى قبل أن يبنى داره بحجة أن ذلك يسبب له ضررا فى المستقبل عند بناء داره، ويشير فى هذه الحالة إلى أن صاحب الأرض الخالية ليس له منع جاره من فتح الكوى قبل أن يبنى ولا يعود لمنعه بعد بنائه إذا كان يوم فتح لا يطل على أحد ولا يدخل عليه منه ضرر وهى منفعة قد حازها وسبق إليها بينما يرى مطرف (ت ٢٢هـ) أن صاحب الأرض له أن يمنع جاره إذا بنى ولا يكون تركه مانعا له من الذب من حقه إلا أن يكون صاحب الغرفة اشتراها على ذلك فليس لهذا أن يمنعه وإنما له منعه عند الإحداث لها عند ذلك بفتحها على أنه متى شاء أن يمنعه منعه فيجوز ذلك بينهما[٣٦].

وينتج عن تطبيق حكم ابن الماجشون أن تكون بالدار غرفة أو كوة تفتح على أرض خالية مجاورة، وفى ذلك ما يمنع أثريا نسبة هذه الأرض لهذا المبنى اعتمادا على وجود مثل هذه الغرفة أو الكوة كما أن فتح هذه الكوة أو الغرفة عند بناء هذه الأرض يحتم على صاحبها أن يستر نفسه من ضرر كشفها. ولن يكون ذلك إلا بالارتفاع بالبناء بحزائها بالمستوى الذى يؤدى الغرض.

وتطبيق الرأى الثانى يعنى احتفاظ صاحب الأرض بحقه فى سدها لكنه يمنع من هذا الحق إذا اشترى الدار التى بها الغرفة أو الكوة رجل آخر فعندئذ لا يحق لصاحب الأرض أن يسدها وتبقى على حالها.

ومما سبق تتضح الصور التى يحتمل أن تكون بها الكوة فى ضوء تنفيذ أى رأى من الرأيين السابقين وهى كما يلى: فى حالة تطبيق الحكم الأول تفتح الكوة، وفى حالة تطبيق الحكم الثانى تسد أو تبقى مفتوحة إلى حين بناء الأرض وعلى هذا فإن وجود النافذة مفتوحة على أرض الجار الخالية يمكن أن يفسر على أنه تطبيق لكلا الحكمين.

وفى حالة البناء تبقى الكوة تطبيقا للحكم الأول ويضطر صاحب الأرض أن يستر نفسه عند البناء، أما فى حالة تطبيق الحكم الثانى فإنها تسد إذا لم يكن صاحب الدار الفاتح قد باع داره لرجل آخر لأنه فى هذه الحالة لا يتمكن صاحب الأرض عند بنائه من سدها. وفى هذه الحالة الأخيرة تبقى الكوة مفتوحة. ويضطر صاحب الأرض أن يستر على نفسه عند البناء ومن ثم يفسر فتح الكوة بعد البناء على أنه كان تطبيقا للحكم الأول أو أن الدار التى بها الكوة المطلة بيعت لرجل آخر أصبح من حقه بقاءها - حسب الرأى الثانى.

ومن صور الكوى التى تعرضت لها أحكام الفقهاء تلك الكوة المحدثة التى يرى منها صاحبها - اسطوان جاره[٣٧]، فمن أحدث طاقا فى غرفته يطلع منها على اسطوان جاره أو غرفته منع من ذلك ويحكم بسدها "ولا يكون السد إلا بالبنيان وقلع العتبة لأنه إذا بقيت فى موضعها وطال الزمان وبقى الأمر كان حجة لمحدث الباب يحتج بها ويحلها متى شاء"[٣٨]، وبديلا عن الكوة اقترح بعض الفقهاء عمل "الشرجب" وهو أشبه ما يكون بفتحة نافذة لا تمكن صاحبها من إخراج رأسه، ووجد هذا الاقتراح قبولا عند بعض الشيوخ ورفضا من بعضهم الآخر، وينتمى ابن الرامى إلى الفريق الأخير، حيث يرى أن عمل الشرجب من الأمور الخاطئة لأنه أقوى ضررا من الكوة التى تمكن الناظر من إخراج رأسه فيراه المتضرر ويمكنه أن يتحرز منه، ثم يذكر أن العادة جرت فى عهده وبلده بمنع عمل "الشرجب" إلا إذا كان عمله يمنع الضرر عن الجار.

والتطبيق العملي لهذا الحكم يعني سد الكوى التي تكشف مداخل الدور المقابلة ودهاليزها - باعتبارها من وحدات الدور المعرضة للكشف - وأن السد كان يعني إزالة معالم الكوة حتى لا تختلط بالكوة القديمة التي أراد صاحبها سدها برغبته.

والبديل الذي اقترحه بعض الفقهاء وهو "الشرجب" يعرفنا بنوعية من الفتحات تسمح بالرؤية لكنها لا تسمح بإخراج الرأس كنوع من التقييد للناظر غير المتعمد دون القاصد وربما كان اقتراح الفقهاء لهذه النوعية من النوافذ لأنها تجعل خط النظر مستقيما، ولما كان الشرجب المقترح ليحل محل كوة في غرفة يخشى أن ترى من باسطوان الدار المقابل للدور الأرضي فإن توفر ذلك في الحالات العادية غير محتمل. لكن يمكن لمن يريد الكشف أن يتحايل وينظر ولذلك منعه بعض الفقهاء وأيدهم ابن الرامي.

ويشير ابن الرامي إلى أن الحكم بمنعه للكشف كان هو المعمول به في عهده وبلده وأمر الفقهاء بسد ما خالف وتركوا الذي لا يسبب الضرر، وهو أمر يعني احتمال بناء الشرجب إذا لم يكن كاشفا، واحتمال بنائه كاشفا حسب رأي بعض الفقهاء وإن كان الشائع في تونس سده إذا كان كاشفا. وهذا الاحتمال الأخير له دلالته الأثرية التي أوجبت عمله بديلا عن النافذة التي تسمح بإخراج الرأس والإطلال.

وفي تطبيق عملي لحالة الكوة التي تكشف دهليز دار مقابلة على الجانب الآخر من الطريق، يذكر ابن الرامي رأي العلماء وأصحاب الفتوى في "رجل أحدث غرفة وفتح فيها كوة يرى منها ما في سقيف جاره إذا فتح بابه، فهل لصاحب الدار منع هذا مما فتح عليه من ذلك وبينهما سكة نافذة واسعة كثيرة المار، وهل لصاحب الكوة حجة في أن يقول: إنما فتحت في سكة نافذة كما لو أحدث بابا في سكة نافذة لم يمنع والكوة كذلك، وهل له حق أن يقول: أنا في النظر والمرور سواء، فهل له حجة أيضا أن يقول له أنا نرى مثل ما يرى أصحاب هذه الكوى التي بإزائي تقابل بابك؟وكان رأي الفقهاء بمنع الجار من فتح كوة ينظر منها إلى سقيفة جاره، وليس الكوة والباب سواء، لأن الأبواب إنما تعمل للدخول والخروج ولمن يدخل ويخرج وليس من ذلك بد، والكوة لا يتحرز منها وينظرك ولا تنظره، وكذلك المار يتحرز منه وبجوازه وسيره لا يتمكن من النظر، والكوة للقعود فهي مضرة كبيرة "(٣٩)، وبنى القضاة حكمهم على هذا الرأي في حسم قضايا الكوى التي تأخذ هذه الصورة أما إذا كانت الكوى لا تمكن من كشف من بسقيف الدار القابلة فلا تمنع.(٤٠)

ومن الصور التى حكم الفقهاء بمنعها تلك الكوى المتقابلة التى ينظر بعضها من بعض، فقد سئل سحنون عن دارين بينهما زقاق مسلوك وفى دار أحدهما كوة يرى منها ما فى دار الآخر.فبنى الذى ليس فى داره كوة، غرفة وفتح فيها كوة قبالة الكوة يرى منها ما فى غرفة الأول إذا فتحت، فطلب الأول سد المحدثة، وقال له الآخر وسد أنت القديمة، فإنى سكت عنها نحو خمس سنين أو أربع سنين على حسن الجوار، وقد ضر ذلك من أمرى، قال: يحلف صاحب الكوة المحدثة أنه ما ترك القديمة إلى هذه المدة على حسن الجوار غير ترك لحقه ثم يسد بعضها على بعض[41]" ويذكر ابن الرامى أن حادثة مثل ذلك وقعت فى تونس وحكم القاضى قياسا بسد الكوتين[42] بل أن القضاة حكموا بسد مثل هذه الكوة حتى فى حالة قبول أصحابها بضرر الكشف، واعتبروا ذلك من مسئوليات السلطة فى النهى عن المنكر.

وتكشف هذه الأمثلة التطبيقية لحالات فتح الكوى المتقابلة عن صور من السلوك الاجتماعى المرتبط بضرر الكشف الناتج عنها، وصور السلوك الذى يدفع إلى فتح كوة مقابلة لأخرى على سبيل دفع الجار إلى الإحساس بضرر الكشف الذى تسببه كوته، والتى ترك له فتحها مدة لحسن الجوار. رغم علمه يقينا بضررها وبأن الحكم الفقهى ربما انتهى إلى سدها. وفى المقابل وجد من الجيران من رضى بفتح الكوى المتقابلة التى يقع ضررها على الجانبين، وانبرت السلطة إلى منع هذا الضرر رغم هذا القبول لأنه يخالف ما يحل. وفى ضوء ذلك يمكن أن يفسر أثريا ومعماريا الصورة التى تكون عليها مثل هذه الكوى سواء كانت مفتوحة أو مسدودة.

وبعد هذا العرض لصور الكوى التى يمنع فتحها لضرر الكشف والتى يسمح بها لعدم تسببها فى هذا الضرر يعرض ابن الرامى لبعض صور التعديل المعمارى التى قد تطرأ فتسبب فى تعطيل وظيفة هذه الكوى أو محاولة ذلك فيشير إلى أحكام القضاة فيمن أراد أن يبنى ويسد ببنائه كواء جاره ويقطع عنه الريح والشمس، ويقرر أنهم سمحوا بتمكين الرجل من أن يبنى أرضه ونتج عن ذلك سد كواء الجار[43] ذلك أن الرجل مكفول فى البناء والتعلية فى حقه[44]، وتشير الرواية التاريخية إلى أصل هذا الحكم فقد أورد السمهودى رواية تشير إلى أن خالد بن الوليد شكى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم صغر بيته الذى لا يتسع لأسره، فكان توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم له بأن يرفع بناءه فى السماء ويدعو الله بالتوسعة.[45]

ويشير ابن الرامى إلى واقعة تطبيقية حدثت معه فيقول أنه كان لرجل علو على بعض ملك لى، وفيه كوة ينظر منها إلى الشارع فبنيت على باقى ملكى، ورفعت بنيانى، فسددت به كوة جارى، فرفعنى إلى قاضى الجماعة وأخبر أن بنيانى علا عليه

وسد به كوة كانت لى فى غرفة لى أشرف منها وانظر المارة وغيره، وأبطل على الغرفة بسدها، فسألنى القاضى وفقه الله - فوافقته على ما ذكر، فقال له القاضى: ليس لك أن تمنعه مما بنى لأنه عمل ما يجوز له"[٤٦]، وهذه الواقعة تعطينا صورة لما يمكن أن يكون عليه بناء مجاور لبناء أقدم ونتج عن البناء المحدث سد للكوى فى البناء القديم وفى ذلك ما يمكن معه تتبع حركة البناء وتحديد الأقدم والأحدث كما أن حدوث مثل هذه المشاكل المتعلقة بسد هذه النوعية من الكوى يكشف عن أن مراحل الإنشاء فى الوحدات المعمارية المشتمل عليها مبنى ربما تتم على مراحل وكذلك الحال بالنسبة للتكوينات المعمارية للمستوطن ككل وأنما تتكامل بمرور الزمن. وتشير الأمثلة أيضا إلى أن هذه الظاهرة متجددة فى المستوطنات السكنية نتيجة بناء ما بها من أرض خالية أو نتيجة إعادة بناء المبانى بصورة غير التى كانت عليها أو إضافة وحدات إلى المبنى فى مراحل لاحقة.

وهناك من الكوى ما حكم الفقهاء ببقائها دون سد رغم ما تسببه من كشف للسطوح المجاور، فقد ذكر ابن الرامى أنه سأل الفقيه أبا إسحق بن عبد الرفيع عمن يبنى غرفة وأحدث فيها كوة يرى منها سطوح جيرانه وبعض الجيران يتصرف فى سطحه بالنشر وغيره، فهل يمنع هذا من فتح الكوى بسبب تصرف الجيران فى سطوحهم أم لا؟ فقال: لا يمنع من ذلك أحد، قلت له: فإن بنى صاحب السطح علوا، والطاقة تكشف ما فى العلو الثانى، فهل لصاحب العلو الثانى أن يسد الكوة على صاحب العلو الأول؟ قال لا يسدها عليه لأنه سبق بها وحاز منفعتها. وأشار ابن الغماز أن على صاحب العلو أن يستر على علوه.[٤٧]

وفى حالة أخرى اختلفت شواهدها حكم القضاة بسد الكوة بسبب كشفها لسطح كان مستورا فى الأصل وتفصيلها أن "رجلا بنى طرازا [٤٨]لعمل الحرير وفتح فيه كوة يتكشف الناظر منها على سطح جاره، وسطح جاره مدور بالحيطان يستر من يكون فى السطح المذكور قبل فتح الطيقان عليها، ثم سقف صاحب السطح بيتين من السطح المذكور حتى صار علويا للسكنى، قبل أن يتم صاحب الطراز طرازه بالتسقيف، ثم دعا صاحب العلو المذكور - الذى كان سطحا - لصاحب الطراز وترافعا إلى الشيخ الفقيه القاضى ابن إسحاق بن عبد الرفيع قاضى الجماعة بتونس، فحكم على صاحب الطراز بسد ما فتح من الكوى، وقال له: كان سطحه مستورا ليس لك أن تتكشف عليه، قم وسد ما فتحته عليه من الكوى.[٤٩]

وتكشف المقارنة بين الحالتين عن أن السطح المستور فى الأصل يمنع ما يكشفه من كوى محدثة، أما إذا كان غير مستور ثم علاه بناء يحتاج إلى الستر فلا تسد الكوى ويكلف صاحب البناء بالستر عليه. وفى حدود هذه العلاقة يمكن الكشف

أثريا عن مراحل نمو التكوين المعمارى والتمييز بين ما هو أقدم وما هو أحدث. وتكشف المقارنة أيضا عن أن بناء السترة فوق سطح المبنى كان ذو فائدة مزدوجة فهو إلى جانب فائدته فى وقاية من بالسطح من عيون الآخرين، فإنه يحفظ لهذا السطح الحق فى عدم كشفه مستقبلا من الجيران من خلال كوى يفتحونها فيما يحدثونه من بناء علوى. وربما كان ذلك دافعا أكبر لإنشاء مثل هذه السترات حول أسطح الدور على الأقل فى الحالات التى يؤمل فيها استخدام السطح أو التعلية فوقه بالبناء مستقبلا.

وتؤكد أحكام البناء على طريقة سد الكوى المخالفة، فقد حدث أن صاحب كوة طلب من القاضى الذى حكم بسد كوته أن يسدها من خلفها - من خلف بابها، لكن القاضى رفض وأمره بأن يقلع الباب ويسدها من خارجها لأن ترك الباب يوجب له حيازه، فربما يأتى يوما بشهود فيشهدون له أنهم يعرفون هذا الباب فيه منذ سنين كثيرة فيصير حيازة له فلابد من أن يقلع العتبة"[٥٠]

ومن القضاة من تشدد فى إزالة معالم الكوة تماما "وسدها سدا من طبع البناء حتى لا يتميز بناؤها عن بناء الحائط إن كان بالآجر فلا تبنى بالحجر بل تبنى بالآجر، وإن كان بالحجر فلا تبنى بالآجر لأنها يبقى سدها مقطعا من غير جنس الحائط فتكون شبهه"[٥١] ومما يؤكد أهمية إزالة معالم الكوة المحكوم بسدها ما يذكره ابن الرامى من أن رجلا بتونس "كانت له كوة مسدودة على عتبتها وحروفها لها زمان، ففتحها صاحبها وكانت فى زقاق غير نافذ تكشف سقائف بعض الدور، فقام عليه أرباب الدور وطالبوه أن يسدها بالقضاء، فرفع صاحب الكوة شهودا أن كوته قديمة مسدودة وعتبتها باقية لم تتغير عتبتها ولا حروفها بشئ، ولكن رأوها مسدودة لها زمان، فأمر القاضى بفتحها للشبهة التى كانت فيها وهى العتبة وحروف الطابية[٥٢] وبقاء حروفها وعتبتها حيازة لربها فلابد أن تقلع[٥٣].

ومن هذه الإشارات تتضح صورتان مختلفتان يمكن أن تكون عليها الكوى المسدودة فى المبانى الأثرية: الصورة الأولى أن تكون الكوة مسدودة ومحتفظة بعتبتها وحروفها وربما يكون سدها من الخلف، وربما تكون مادة البناء المستخدمة فى السد من غير جنس مادة البناء المستخدمة فى الغرفة أو الوحدة المعمارية التى بها الكوة. ويمكن أن يفسر سد هذه الكوة بأنه كان رغبة من صاحبها فى السد أو أنه خادع فى تنفيذ حكم قضائى بسدها. والصورة الأخرى أن نجد كوة أزيلت معالمها تماما وسدت بنفس مادة البناء المستخدمة ويفسر سد هذه الكوة بأنه كان استجابة لرغبة الجار بسدها لحكم أحقية صاحبها فى فتحها أو أن السد كان بحكم قضائى أرغمه على سدها سدا شرعيا ينفى أحقيته فى فتحها. وهكذا تساعدنا صور سد

الكوى وفتحها فى إطار هذه الشواهد على طبيعة الكوة وأحقية صاحب البناء فى فتحها من عدمه، وهل سدت لعدم الأحقية أم أنها سدت لرغبة صاحبها فى ذلك.

الكشف من عل

يحدث الكشف المضر أيضا عن طريق السطوح. ومطالعها والمآذن أو نتيجة البناء على أرض مرتفعة عما جاورها. ومنعا لضرر كشفها كانت الأحكام الفقهية المنظمة لبنائها درءا لهذا الضرر وتحقيقا للمنفعة وقد منع الفقهاء "عمل باب للسطح إلى دار الجار، وإن كان منتحيا عنه لم يمنع ولا حجة لصاحب الدار أن يقول نخشى ساعة خروجك تكشف على"(٥٤) وحتى لا يكشف من بالسطح سطوح الجيران ولا يكشف هو من قبلهم، جرت العادة ببناء سترة على السطح تمنع ذلك. وتشدد الجيران فى منع هذه الصورة من صور الكشف فقد حدث بتونس أن رجلا كان له مطلع إلى سطح داره وكان له ستارة تستر المطلع والسطح فسقطت الستارة وصار كل من يطلع إلى السطح ينظر إلى ما فى دار جاره، فطلب صاحب الدار من صاحب السترة أن يعيدها كما كانت أولا، وتداعيا فى ذلك إلى من كان قاضيا، فلم يجبره على إعادتها، وقال لا يلزمه ولكن يؤذن إذا صعد إلى سطحه"(٥٥).

ومما سبق يتضح الحرص الشديد على بناء ستارة للمطالع المؤدية إلى السطح وحول السطح، وحدد الفقهاء ارتفاع هذه الستارة بسبعة أشبار (١,٧٥ متر) وهو ارتفاع يمنع الناظر غير المتعمد، وكان الالتزام ببناء هذه السترات هو المبرر الوحيد لاستغلال هذا السطح الذى جرت العادة فى نشر الملابس وتجفيف الخضروات والحبوب، وفى ليالى الصيف كان يستخدم غالبا للنوم هروبا من الحر فى المناطق الحارة، وربما اتخذ السطح لأغراض أخرى كأن يستغل كمسجد معلق فوق سطوح وحدات معمارية كالحوانيت وغيرها(٥٦). وأيا ما كانت صور الاستغلال فقد منع هذا الاستغلال إذا لم يتوفر بناء السترات التى تقى الدور المجاورة من ضرر الكشف.

ويكشف هذا التطبيق من أن وجود السترات فوق السطوح يعنى استغلال هذه السطوح فى الأغراض المختلفة التى أشرنا إليها، وعدم وجودها يعنى عدم استغلالها فى مثل ذلك. ومن ثم يمكن تحديد وظيفة السطوح فى المبنى الأثرى وفق شكله المعمارى من حيث وجود السترة أو عدم وجودها. فعدم وجود السترة يعنى اعتبار السطح عنصرا إنشائيا واقيا، ووجودها يعنى ذلك بالإضافة إلى تحقيقه وظيفة انتفاعية أخرى ممثلة فى أوجه استغلاله فى أغراض النشر أو التجفيف أو الاستراحة والنوم فى ليالى الصيف(٥٧). ويحدد هذا التطبيق أيضا الحد الأدنى لارتفاع سترات المطالع والسطوح بـ "١,٧٥ متر". وتكشف الأمثلة التى أوردها ابن الرامى وما بقى من آثار معمارية فى بعض المستوطنات الإسلامية مدى الالتزام بهذه

الأحكام. ولعل ما بقى من سطوح الدور التقليدية بمنطقة نجد بالمملكة العربية السعودية والتى ترجع أقدم أمثلتها إلى ما قبل حوالى مائتى عام(٥٨)، وما بنى لمطالع سطوحها من سترات مرتفعة يؤكد التزاما بتطبيق هذه الأحكام الإسلامية المانعة لكشف المبانى بعضها لبعض عن طريق السطوح أو المطالع.

ونرى هذا الالتزام أيضا فى المستوى العلوى لمساجد نجد، ذلك المستوى الذى يمثل استخدام السطح كساحة للصلاة، فقد جرت العادة أن يحيط به سترة بنائية تحجب كشف المسجد للدور المجاورة ومن أمثلة ذلك مسجد سدوس(٥٩).

ونرى أمثلة مشابهة فيما بقى من نماذج للعمارة التقليدية فى واحة سيوة بمصر وقرية بنى يزجن بوادى مزاب بالجزائر(٦٠). وفى المقابل هناك من الدور الأثرية فى بعض المدن ما لم يشتمل سطوحه على سترات نظرا لعدم استغلالها واقتصارها على عناصر إنشائية واقية كما فى بعض دور مدينة رشيد التى ترجع إلى العصر العثمانى" كمنزل رمضان".

ولما كان الارتفاع بالبناء من العوامل الأساسية التى تؤدى إلى احتمال كشف المبانى المجاورة، فقد جرت العادة باستئذان الجار فى الارتفاع بالبناء، وباشرت السلطة تعلية المبانى وكان ذلك أحيانا وفق تصاريح قضائية يصدرها القضاء بعد التأكد من أن هذه التعلية لن تضر بالمار والجار من خلال تقارير فنية يقوم بإعدادها مهندسون مختصون(٦١) ومن خلال الدراسة الميدانية للدور بالمدينة المنورة لوحظ أن ارتفاعات المبانى تميل للتقارب فى المنطقة الواحدة(٦٢) مما يوحى بأن الارتفاع المتساوى كان للوقاية من ضرر الكشف، ولكن هذا التقارب فى الارتفاع كان لحاجات أخرى دفعت إلى الامتداد الرأسى الذى يبلغ أقصى ارتفاع له أربع طوابق(٦٣). لكن حالات التفاوت قائمة فى مناطق أخرى ومدن أخرى ولم يكن التقارب فى الارتفاع انعكاسا للرغبة فى الوقاية حيث أن السترات تحقق الوقاية فى حالة تفاوت الارتفاعات ذلك أنها تمنع كل سطح من رؤية السطوح المجاورة وبذلك لا يرى أى سطح سطحا آخر.

والمآذن من الوحدات المعمارية التى يرتفع بناؤها فى السماء ارتفاعا ربما أدى إلى كشف الدور المجاورة، وقد سئل سحنون "عن المسجد يكون فيه المنار، فإذا صعد المؤذن فيه عاين ما فى الدور التى تجاور المسجد، فيريد أهل الدور منع المؤذنين من الصعود إليه، وربما كان بعض الدور على البعد من المسجد يكون بينهما الفناء الواسع والسكة الواسعة، قال: يمنع الصعود والارتقاء عليها لأن هذا من الضرر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرر(٦٤).

وهناك من الشواهد التاريخية التطبيقية ما يتوافق وهذا الحكم فعندما كان الخليفة سليمان بن عبد الملك (ت ٩٩هـ-٧١٧م) فى زيارة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو فى رحلته إلى الحج، ونزل فى دار مروان التى كانت تقع فى جهة الركن الجنوبى الغربى من المسجد، وعندما صعد المؤذن المئذنة التى فى هذا الركن للآذان أصبح الخليفة تحت بصره فأمر الخليفة بهدم المئذنة إلى مستوى سطح المسجد"[٦٥] وتضمنت كتب الحسبة ما يشير إلى واجبات المحتسب فى حث المؤذن على غض البصر فلا يحملق لكشف الدور المجاورة للمسجد، وألا يصعد إلى المئذنة فى غير وقت الآذان[٦٦] وهناك من المحتسبين بالكوفة من قصر وظيفة الآذان على كفيف البصر حتى يضمن ضرر الكشف[٦٧].

ومع تقدم أساليب الإنشاء المعمارى فى العمارة الإسلامية ظهرت المدارس بما تحتويه من وحدات معمارية شامخة مرتفعة لتعدد طبقات وحداتها السكنية الخاصة بالطلاب والمدرسين وما تشتمل عليه هذه المدارس من وحدات ملحقة، وربما ارتفعت لذلك سطوح هذه المدارس عما جاورها من دور، ومن هنا كانت توجيهات كتب الآداب الإسلامية الداعية إلى نهى الطلاب عن الصعود إلى سطح المدرسة لتجنب كشف الدور المجاورة[٦٨] لاسيما وأن المدارس لم تبن لها سترات حاجبة واكتفى المعمار بالشرافات التى تتوج واجهاتها.

وتختلف أحيانا مستويات موضع المستوطن السكنى لاسيما إذا كان هذا الموضع على سفح جبل، فمنها ما يكون منخفضا ومنها ما يكون مرتفعا يشرف على هذه المواضع المنخفضة. وتجنبا لضرر المبانى المحدثة فى المواضع المرتفعة للمبانى القديمة فى المواضع المنخفضة كانت أحكام البنيان الفقهية التى تنظم ذلك. فإذا كانت أبواب وكوى دار البانى تشرف على دور الجيران المبنية قبل هذه الدار فإن ذلك يمنع، أما إذا كان إشراف ذلك على الموضع الذى عليه البناء فقط ولا يتسبب فى أذى للمنشآت المجاورة فإن البناء مسموح به. وكذلك منع الفقهاء المبانى التى على شرف من أن تطل على "الموردة" - وهى الموضع الذى يرد إليه العامة للسقايا وغالبا ما تأتى إليه النساء - إذا تسبب ذلك فى ضرر الكشف وإذا لم يتسبب فى ضرر فلا يمنع".[٦٩]

الأبواب وضرر الكشف

أولا: الأبواب على الطرق النافذة

نظمت أحكام البنيان فتح أبواب الدور على الشوارع والطرق غير النافذة وهدفت هذه الأحكام لمنع ضرر الكشف، فيذكر ابن الرامى أنه إذا أراد رجل أن يفتح باب فى زقاق نافذ فلا يخلو هذا الباب من ثلاث صور: إما أن يقابله باب دار

لرجل، أو قرب من باب جاره ليضيق به عليه،أو أحدث بابا ولم يكن قبالته باب لأحد ولا قرب من باب أحد ففي هذه الصورة لا يمنع أهل المذهب، واختلف إذا قرب ببابه من باب جاره على ثلاثة أقوال : قيل أنه يمنع لأجل تضييقه عليه لوضع أحماله وغيرها، والقول الثاني لا يمنع، والقول الثالث : إن كان يضره في حائطه عند الفتح والغلق منع، وإن كان لا يضره لا يمنع " ويؤيد ابن الرامي هذا القول(٧٠).

واختلف في فتح رجل لباب يقابل باب رجل آخر على أربعة أقوال: فمنهم من يرى السماح بفتح الباب إذا كانت الطريق نافذة، ومنهم من رأى السماح في حالة اتساع الطريق اتساعا كبيرا، وكثرة المارة، حيث أن الفاتح في هذه الحالة يصبح كالمار، أما إذا كانت ضيقة فيمنع، ويرى الرأي الثالث أنه إذا كان فتح الباب يمكن منه معاينة الداخل والخارج من باب الدار المقابلة يمنع، والرأي الرابع يرى منع فتح الباب ويرى التنكيب بالقدر الذي يمكن معه إزالة الضرر(٧١).

ومع تعدد هذه الآراء فإن الحالات التطبيقية التي حكم فيها القضاة تشير إلى السماح بفتح الباب المقابل لباب دار أخرى إذا كان الطريق نافذا واسعا مسلوكا(٧٢)، وجرت العادة بهذا الحكم في تونس كما يشير ابن الرامي ، أما في حالة الشوارع الضيقة فيذكر ابن الرامي- أن المعتبر به هو الكشف و"المعتبر في الكشف هو أن يقف تحت أسكفة(٧٣) باب الدار القديم فإن انكشف ما وراءه فالمنع أكيد، وإن كان تحت أسكفة الباب(٧٤) ولا ينكشف حتى يخرج من الباب ويبرز عن حياله فليس هذا في حكم الكشف، ولا مما يوجب المنع، ويصير في ذلك بحكم المار لبعده من القدرة على التصون من الكشف بعد البروز والخروج من ذلك" ويشير إلى أن هذا ما جرى به العمل.(٧٥)

ومن الناحية الأثرية يتضح تأثير هذه الأحكام - المتعلقة بفتح الأبواب على الطرق النافذة - على تخطيط مداخل الدور وتحديد مواضعها في الواجهات المطلة على الطريق. كما أنها تفسر ظاهرة تنكيب أبواب الدور المتقابلة وبخاصة المطلة على طرق ضيقة(٧٦) وتحليل تخطيطات الدور وعلاقة التخطيط بالمدخل يمكن أن يشير إلى ما هو أقدم وما هو أحدث استنادا إلى وضعية الأبواب وذلك في حالة الالتزام بتطبيق هذه الأحكام.

ثانيا: الأبواب على الطرق غير النافذة

حددت الأحكام الفقهية نظاما معينا لفتح الأبواب على الطرق غير النافذة باعتبار طبيعتها الخاصة التي تختلف عن الطرق النافذة سواء من ناحية مقاييسها التي عادة ما تكون أصغر، أو من ناحية الارتفاق بها الذي يختص به أصحاب الدور بها وفق نظام معين أيضا(٧٧) ويذكر ابن الرامي أحكام الفقهاء في الباب في طريق غير نافذة

فيقول: إذا أراد رجل أن يحدث بابا فى زقاق غير نافذ فإن فتح هذا الباب لا يخلو إما أن يضر بجاره أو لا يضر فإن أضر به بحيث أن يقطع عنه المرفق الذى يرتفق به[٧٨] أو يكتشف ببابه ما فى سقيفة جاره، فإن أضر به فيما ذكرناه، فإنه يمنع من ذلك ويحكم عليه بسده وهذا هو النص المعروف فى المذهب، وإذا لم يضر سمح بفتحه"[٧٩].

وكذلك يتطلب فتح باب بالزقاق غير النافذ موافقة أصحاب الدور بالزقاق لأنه ملكية مشتركة بينهم، فإذا وافق الجميع سمح بفتح الباب، أما إذا وافق بعضهم وامتنع الآخرون فينظر فى الأمر؛ فإذا كانت الموافقة من جانب من هم فى آخر الزقاق ويمرون على هذا الباب وكان الاعتراض ممن هم قبل الباب، فحينئذ يسمح بفتح الباب لأن فتحه لا يسبب ضررا للرافضين. أما إذا كان الاعتراض ممن هم فى آخر الزقاق المارين عليه فإن ذلك يمنع لأن فتحه ربما تسبب لهم فى الضرر[٨٠] وإذا منعه أهل الزقاق جميعا فإنه يمنع من الفتح وجرى العمل بهذا وهو المشهور[٨١].

وفى ضوء هذه الأحكام يمكن أثريا تفسير ما لعله يكون مسدودا من أبواب فى طريق غير نافذ. وتفسير وجود أكثر من باب لدار واحدة فى طريق غير نافذة. وفى ذلك ما يلقى الضوء أيضا على العلاقات الاجتماعية التى تربط بين أهل هذا الطريق أو ذاك.

وإذا كان لرجل دار دبرها إلى زقاق غير نافذ فلا يحق له فتح باب إلى هذا الزقاق، كما لا يحق له الاعتراض على أحد من أصحاب الدور[٨٢] فى فتح باب بالزقاق وجرى العمل بهذا الحكم وهو المشهور[٨٣].

وفى بعض الأحيان يرغب أحد أصحاب الدور فى الزقاق غير النافذ أن يستبدل موضع بابه، كأن يسد بابه القديم ويفتح بابا جديدا، وهى حالة اختلفت آراء الفقهاء بها، وقد منع الإمام مالك ذلك، وهناك من الفقهاء من أجازه بشرط عدم الضرر ومنهم من أجازه بشرط موافقة أهل الزقاق جميعا[٨٤] وينعكس تطبيق الحكم الأخير فيما لعله يكشف من أمثلة الدور التى لها أكثر من باب وسد باب الدار الذى فى الداخل نحو نهاية الطريق غير نافذ وكان الباب الأول فى اتجاه الخارج من الزقاق مفتوحا. ومن ثم يمكن تحديد أقدمية الباب المسدود عن الباب المفتوح، ومقارنة هذه الصورة بالصور السابقة الناتجة عن سد الباب المستحدث فى حالة المنع يبين أهمية الأحكام الفقهية المتعلقة بفتح الأبواب على الطريق غير النافذ فى تفسير الظروف التى صاحبت فتح أو سد أى من بابى دار تطل على طريق غير نافذ.

الحوانيت وضرر الكشف

الحوانيت من أشد الوحدات المعمارية التى تسبب ضرر الكشف وذلك لكثرة المترددين عليها أو الجالسين عندها، ويعكس ذلك بالغ حساسية العامة من إنشائها فى مقابلة دورهم أو حتى قريبا منها. وتشير أحكام الفقهاء إلى السماح بإنشاء هذه الحوانيت مطلة على الطرق النافذة لأن صاحب الدار المقابلة يكون "هو وغيره من المارين فى الفتح والمرور بها فى النظر سواء"(٨٥).

وقد تنوعت فتاوى وأحكام الفقهاء والشيوخ المتأخرين فيما عرض عليهم من مسائل ومشكلات متصلة بإنشاء حوانيت فى مقابلة أبواب دور تضرر أصحابها من ذلك، ويشير ابن الرامى إلى أمثلة ذلك من نوازل ابن رشد المشهورة عنه، فيذكر أنه سئل "عن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ، فأحدث الرجل الواحد منهما فى داره بابا وحانوتين مقابل باب دار جاره، ولا يدخل أحد من أهله إلا على نظر من الذين يجلسون فى الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم وذلك ضرر بين يثبته صاحب الدار ببينة عادلة، هل يجب على صاحب الحانوتين غلقهما بسبب ذلك الضرر البين من التكشف، وسد باب الدار التى تقابل باب دار المحدث، أفتنا يرحمك الله تعالى إذا كان الأمر على ما وصفت "فأجاب - يرحمه الله - يؤمر أن ينكب ببابه وحانوتيه عن مقابلة باب جاره، فإن لم يقدر على ذلك ولا وجد إليه سبيلا ترك ولم يحكم بغلقها.(٨٦)

وهناك فتوى أخرى فى حالة أخرى للفقيه أبو القاسم خلف بن أبى فراس القروى فقد "سئل عن رجل له دار عن يسارها حانوت وفى مقابلتها دار فى الصفة الأخرى، فأراد ربها أن يفتح عن يمين باب داره ثلاثة حوانيت يقتطعها من بيت فى داره، ورغم أن ذلك من حقه لكون الدارين متقابلتين فى شارع كبير نافذ مسلوك للمار وغيره من أعظم شوارع البلد وأكبرها مسلكا، فمنعه صاحب الدار المقابلة، وقال: إنما يفتح فى الشوارع النافذة أبواب الدور، وأما الحوانيت فمضرتها شديدة زائدة عن مضرة الديار، لمواظبة الجالس فيها وربما كان من يجلس عنده، فتعظم المضرة والتكشف، وشهدت بينة أن الحانوت الأول من هذه الحوانيت إن عملت انكشف بعملها سقيفة الدار المقابلة والداخل، وينكشف من الحانوت الثانى الباب الخارج وبعض السقيفة، ومن الحانوت الثالث الباب خاصة. فأجاب الشيخ بالمنع بحجة هذا الحق، وإذا كان فتح الأبواب المحدثة للدور مسموح به فى الشوارع الواسعة لأن الخارج منها كالمار فى الشارع، فإنه يختلف بالنسبة للحوانيت لأن "كشفها أعظم وأكثر وعمدة ضررها من غير وجه أبين وأظهر، وإذا منعنا من أبواب

الديار كان الجواب أحرى لوجوه يكثر تعدادها" ثم يشير إلى أن المعتبر به فى هذا الكشف وهو ما جرى به العمل فى القديم والحديث.[٨٧]

ثم يعرض ابن الرامى واحدا من أسئلة وجهت للفقيه أبى عبد الله بن الحاج فقد "سئل عمن فتح حانوت قبالة باب دار لرجل آخر، وأنه يطلع على اسطوان الدار، فأجاب القاضى أبو عبد الله: تأملت السؤال، ويؤمر بانى الحانوت أن ينكب عن قبالة باب جاره لأن ضرر الحانوت شديد، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الضرر. ويعلق ابن الرامى على أن هذا الرأى خلاف ما ذكره ابن رشد فى فتواه، ويؤيد ابن الحاج ولا يرى ما يراه ابن رشد، ويذكر أنه إذا كان يرى السقيفة فيمنع وإن كان لا يراها فلا يمنع ثم يشير إلى أن القاضى ابن عبد الرفيع حكم بذلك فى "رجل أحدث حانوتا تفتح للقبلة فى شارع يمر فيه من مشرق إلى مغرب وقبالة الحانوت زقاق غير نافذ يفصل بينهما الشارع، وفى الزقاق دار تفتح للشرق على يمين الداخل إليها[٨٨] فشكى صاحبها ضرر الحانوت، فتداعيا إلى الشيخ الفقيه القاضى أبا إسحاق بن عبد الرفيع، فشهدت عنده ببينة أن الجالس فى الحانوت لا يرى من يكون فى السقيفة وإنما يرى من يكون بين أبواب الدار إذا برز خارجا، فحك بينهما ببقاء الحانوت[٨٩].

ومما سبق يتضح أن العمل جرى على منع صاحب الحانوت من فتحه فى مقابلة دار جاره إذا كان مسببا لضرر الكشف بالصورة التى حددها الفقهاء، وإذا لم يحدث الكشف لم يمنع.

وتكشف الأمثلة السابقة عن صور من صور التغيير المعمارى التى كانت تحدث فى التكوينات المعمارية كاقتطاع أجزاء من الدور وتحويلها إلى حوانيت، أو ما كان من إنشاء تكوينات معمارية ذات صبغة تجارية فى المناطق السكنية رغبة فى الاستثمار أو مزاولة هذه الأنشطة، وإن هذا التغيير كان محكوما بهذه الأحكام الفقهية التى تسمح بإنشائها أو تمنع من ذلك. كما أن هذه الأمثلة تؤكد أن المنشآت التجارية كانت تجاور المنشآت السكنية فى إطار هذه الأحكام التى تمنع الضرر وتحقق المنفعة لملاكها.

ومن الناحية الاجتماعية تكشف هذه الأحكام وما أكدها من أمثلة تطبيقية عن الحساسية الشديدة من ضرر كشف الحوانيت باعتبار أن ضررها أشد من غيرها ويؤكد ذلك الشكوى الى فصل فيها ابن الرفيع؛ والتى أثبت بحثها أن الضرر بعيد عن الشاكى. وهى الحساسية التى كان لها تأثير واضح فى تركز الأسواق والمنشآت التجارية فى قطاعات معينة من المستوطن، وفى تخطيط هذه المنشآت وبخاصة التى تقع فى طرق فرعية ضيقة وسط المحلات السكنية.

أبراج الجنات وضرر الكشف

وشملت أحكام البناء تلك التكوينات المعمارية الخارجة عن نطاق المستوطن السكنى والتى تنشأ وسط المزارع أو التى تضمها الجنات (البساتين) وقد أباحت هذه الأحكام البنيان الذى يطلع على الأراضى الزراعية، أما ما ينشأ من أبراج بالجنات لقضاء بعض الأوقات بها فإنه كان يسمح بعمل الكوى بها إذا لم تكن تطل على بناء محصن مستور له حرم، أما إذا كانت تطل على أبراج مشابهة غير مستورة ولا تضم مواضع للسكنى فإن فتح الكوى بها مباح قياسا على ما كان متبعا من أحكام تحكم الكوى فى التكوينات المعمارية من دور وغيرها داخل المستوطن السكنى.[٩٠]

ويدلل هذا الحكم عن وجود أبراج بالجنات والكروم خارج تكوينات المدينة يقضى بها أصحابها بعض الوقت، وأن هذه الأبراج كانت بمثابة استراحات للمتعة بالجنات والكروم، وهو ما يعطينا تصورا وظيفيا لهذه الأبراج يصنفها ضمن منشآت الترويح والتسلية بالمستوطنات السكنية الإسلامية لاسيما فى المناطق التى توفرت بها البساتين والجنات والكروم كمناطق الشمال الأفريقى والأندلس التى اشتهرت مدنها بهذه الظاهرة[٩١]. كما أن ما ورد من أحكام بشأن هذه الأبراج يشير إلى أن بعضا منها ربما طور معماريا ليحقق إقامة دائمة مستقرة. فيتحصن ويكون له حرم شأنه فى ذلك شأن الدار بالمستوطن السكنى، ومن ثم تحدد علاقة هذا التكوين بما جاوره من أبراج عالية لاسيما فيما يتعلق بكواها المطلة عليه. وهى صورة يمكن إدراكها أثريا من تفسير العلاقة المعمارية بين هذه التكوينات حالة كشفها.

أثر أحكام الكشف على تخطيطات العمائر الإسلامية

عرضنا فيما سبق للعناصر والوحدات المعمارية التى يتسبب عنها ضرر الكشف، وأوضحنا صيغ الأحكام الفقهية التى تنظم علاقة التكوينات المتجاورة من حيث توزيع العناصر والوحدات المعمارية التى تسبب ضرر الكشف، وهى الأحكام التى طبقت تطبيقا فيما عرض على القضاة من مسائل ومشكلات فصححت الأخطاء والمخالفات وسمح بالذى لا يتسبب فى الضرر، وأوضحت الصور المختلفة لهذه الأحكام كيفية تفسير ما لعله يوجد منها تفسيرا أثريا معماريا يحدد الأسباب والدوافع التى أدت إلى ذلك، ويكشف عن بعض جوانب العلاقة الاجتماعية التى تنعكس فيما بقى من آثار معمارية ارتبطت بهذه الأحكام.

والغرض من التشريع أو القانون أن ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع، ويحدد السلوك القويم الذى يتفق عليه، والغرض منه. كما يحقق الالتزام بالتشريع أو القانون

وقاية مما قد يترتب عن مخالفته من أضرار، ويؤدى عدم الالتزام إلى التعرض للجزاء بصوره المختلفة المعنوية والمادية. وفى حدود هذا الإطار يصبح لأحكام البناء فى الفقه الإسلامى أثران، أحدهما يتمثل فى الالتزام بها وتطبيقها فيما ينشأ من مبان، ويمثل ذلك الاتجاه الغالب فى التطبيق. والأثر الثانى هو أن تحدث بعض المخالفات لهذه الأحكام فيفصل فيها القضاة وفق هذه الأحكام فيصحح ما خالف ويبقى ما هو صحيح موافق لهذه الأحكام[٩٢] وقد عرضنا لهذا الأثر الثانى من خلال عرضنا لأحكام الكشف وبقى أن نشير إلى الأثر الأول المتمثل فى الالتزام بهذه الأحكام وأثر ذلك على تخطيط العمائر الإسلامية.

كشف الكوى وأثره على تخطيط المبانى

كشفت الدراسات المعمارية والأثرية لشوارع وطرق المدينة الإسلامية عن أن هذه الطرق انقسمت إلى نوعيتين رئيسيتين هما الشوارع والطرق النافذة وهى التى تتسم بالاتساع نسبيا إذا ما قورنت بالطرق غير النافذة، وهى التى يسمح للعامة بالارتفاق بها، ويمكن أن تمتد إليها "الأخاريج" دون إعاقة، وتنشأ على جوانبها الحوانيت، وتتمتع بحرية نسبية فى وضع فتحات النوافذ والأبواب مطلة عليها، وهذه النوعية من الطرق نسبتها أقل بالنسبة للنوعية الأخرى وهى الطرق غير النافذة التى تمثل الشرايين الدقيقة للاتصال بين التكوينات السكنية بالمستوطن، وتتسم بالضيق النسبى، كما أن الارتفاق بها مخصوص به أهلها. وقيد فتح الكوى والأبواب عليها بقيود شتى منها ما يتصل بضرر الكشف ومنها ما يرتبط بموافقة أهل الطريق المشاركة فى ملكيته[٩٣]، كما أن إخراج الأخاريج عليها محظور. وفى حدود هذه المقاييس أصبحت الوظيفة الأساسية للطرق تتمثل فى كونها شرايين اتصال، وحددت مقاييسها وشروط فتح الكوى والأبواب عليها وبناء الأخاريج عليها من الاعتماد عليها فى أغراض التهوية والإضاءة والإطلال وغير ذلك[٩٤].

وفى ضوء ما عرضناه من أحكام الكوى التى تسبب ضرر الكشف اتضح الاتجاه إلى عدم السماح بفتح الكوى المتقابلة لدارين على جانبى طريق يكشف بعضها من بعض، وفى الطرق الضيقة مال الاتجاه إلى تنكيب فتح الأبواب حتى لا يكشف بعضها بعضا ومنعت الأحكام فتح النوافذ المطلة على الدور المجاورة والاقتصار على اتخاذها على هيئة "مناور حائطية" تسمح بمرور الضوء والهواء دون الإطلال وقيدت الدور القديمة فتح كوى الدور الحديثة الكاشفة لها، ويعنى ذلك أن دارا واحدة قديمة يمكن أن تمنع عدة دور حديثة لاحقة عليها - إنشائيا من فتح كوى للتهوية والإضاءة والإطلال بسبب أنها تكشف هذه الدار. ومن خلال هذه الموانع يضمر الاتجاه إلى فتح الكوى فى الاتجاه الخارجى للتكوين المعمارى

ويصبح أمرا صعبا وربما تسبب في مخالفة هذه الأحكام وسد هذه الكوى قضائيا، وربما يفسد استغلال الوحدات المعمارية التي اعتمدت على هذه الكوى في التهوية والإضاءة والإطلال، فينتفي من الأغراض الأساسية للعمارة غرضان رئيسان: هما المنفعة والجمال[٩٥]. وتمثل الحل في الاتجاه نحو الداخل في فتح الكوى والمطلات والأبواب الثانوية الأخرى، وهو الاتجاه الذي قوى الاتجاه نحو تضمين الدار فناء مكشوفا في الوسط يحل هذه المشكلة التخطيطية حلا جذريا بالإضافة إلى العوامل القوية الأخرى التي دفعت إلى اعتباره عنصرا رئيسيا في تخطيط الدار، كعامل المناخ وظروف استخدامه كعنصر اتصال وحركة بالإضافة إلى استغلاله في تحقيق قيم جمالية وترويحية بما ينشأ به أحيانا من فساقي وما يزرع به من مزروعات خضراء، وما تتيحه من رؤية كاشفة للسماء.[٩٦] وهكذا أصبح تخطيط الدار ذات الفناء تخطيطا شائعا ومستمرا في العمارة الإسلامية في عصورها المختلفة شرقا وغربا.

وربما لا يسمح صغر المساحة بتضمين الدار فناء في الوسط، يمكن من فتح النوافذ والمطلات، فتدفع الحاجة إلى التهوية والإضاءة إلى رؤى تخطيطية أخرى تعتمد في التهوية والإضاءة على "مناور سماوية" في سقف القاعات، أو تقسيم السقف إلى مستويات مختلفة في الارتفاع بحيث يسمح الفارق بين المستويين بفتح نوافذ للإضاءة والتهوية، ونلمح ذلك واضحا في استخدام "الشخشيخة"[٩٧] أو القبة كعنصر تغطية في بعض القاعات أو عمل "الملاقف" و"الباذهنجات".

وأحيانا تكون الحاجة ملحة لفتح النوافذ والمطلات على الطرق ومن ثم تبرز الحاجة إلى حمايتها "بالمشربيات" والستائر المصنوعة التي تتقدم النوافذ والمطلات فتقي من خلفها من عيون الآخرين فيتحقق منع ضرر الكشف من الدور المقابلة. وتتأكد الحاجة إلى عمل المشربيات والستائر الخشبية في الدور التي تبرز إلى عرض الطريق غالبا لزيادة المساحة في الطوابق العليا[٩٨] أو إعطائها هيئة منتظمة الشكل، وهذه المشربيات والستائر تصنع غالبا من الخشب الذي يكون قطعه على هيئة دائرية تحقق كسر أشعة الشمس، وتمنع كشف من خلفها. وقد تدرج حجم خرط الخشب[٩٩] فهناك "الخرط الدقيق" الذي يكون عادة الجزء السفلي من المشربية أو الستارة الذي تكون في مستوى المطل من النافذة حتى يحقق منع الرؤية، ثم يتدرج إلى "الخرط الميموني" وهو أكبر نسبيا وفي مستوى أعلى ويسمح بنسبة أكبر من الضوء والهواء، وربما تدرج إلى "الخرط الصهريجي" أو "الكنائسي" وهو أكبر أحجام الخرط ويسمح بمرور الشمس والهواء وقد يستبدل "بخورنقات" وهي عبارة عن فتحات صغيرة تأخذ هيئة العقد المفصص. وإذا كانت الحاجة غير ملحة لمرور الهواء والضوء من الجزء العلوي وبخاصة في المشربيات الكبيرة فربما استخدمت

الشبابيك المعشقة بالزجاج "القمريات" أو "الشمسيات" للسماح بنسبة من الضوء أقل من هذا المستوى العلوى وحجز الهواء كلية، ولإضفاء نسبة جمالية أكثر من خلال الشكل الجميل للنوافذ التى تظهر جمالها عند سقوط أشعة الشمس عليها متخللة زجاجها الملون. ونرى أمثلة لذلك فى مشربيات المنازل العثمانية بالقاهرة كمشربية منزل جمال الدين الذهبى التى تطل على الطريق جنوبى المنزل.

وغالبا ما تشتمل المشربية أو الستارة الخشبية على فتحات يمكن الإطلال منها لها شبابيك من خشب الخرط تفتح بهيئة أمامية مائلة حيث أنها مثبتة فى فتحة النافذة من أعلى تثبيتا مفصليا يسهل فتحها وغلقها، وهذه الشبابيك بهذه الهيئة تمكن المطل منها أن يرى ما بالطريق أسفل المشربية ولا تمكن من يقابلها من رؤية المطل من خلف شبابيك المشربية.

وشاع التخطيط المفتوح على الخارج فى دور مدينة رشيد التى ترجع إلى العصر العثمانى وبقيت أمثلة مشابهة معاصرة لها أو متأخرة عنها فى مدينة جده وغيرها من المدن الساحلية المطلة على البحر الأحمر. واعتمدت هذه الدور على الشوارع والحدائق الملحقة فى التهوية والإضاءة، ووقاية لمن بالداخل من ضرر الكشف كثرت المشربيات التى تتقدم نوافذها ومطلاتها المختلفة كثرة واضحة حتى أصبحت تشغل مساحة كبيرة من واجهات هذه الدور.[١٠٠]

ووقاية من ضرر كشف الكوى المقابلة لاسطوان الدار أو سقيفتها، أو كشف باب الدار المقابلة الذى ربما يحدث حتى فى حالة تنكيب الباب، واتقاء لضرر كشف المار فى الطريق أو الزائر للدار، شاع اتجاه التخطيط إلى الاعتماد على "المدخل المنكسر"[١٠١] كعنصر تخطيطى يحقق غرض الوقاية من الكشف الناتج عن المسببات السابقة. ويتحقق الغرض من هذا المدخل المنكسر بألا تكون الفتحة الخارجية لباب الدار على خط مستقيم مع فتحة الباب المؤدية إلى فناء الدار أو داخلها مباشرة. وتحكمت المساحة وظروف التخطيط فى بساطة هذا المدخل فكان عبارة عن ممر مستطيل تؤدى إليه فتحة الباب الخارجي ويوجد بأحد حائطيه الجانبيين فتحة الباب الثانية المؤدية إلى الفناء أو الداخل[١٠٢]، ومنها ما سمحت المساحة وظروف التخطيط باشتماله على جزئين رئيسيين،الجزء الأول الذى يؤدى إليه الباب مباشرة يسمى "بالدرقاعة" وهى مربعة أو مستطيلة بصدرها مسطبة للجلوس وفى أحد جدرانها الجانبية فتحة باب تؤدى إلى دهليز مستطيل ينتهى إلى فناء وتشكل بذلك الدرقاعة والدهليز ممرا منكسرا مركبا يحقق وقاية أكثر. وتشتمل منازل العصر العثمانى الباقية بالقاهرة على مداخل منكسرة مركبة كمنزل جمال الدين الذهبى والطبلاوى والمسافر خانه وغيرها، وتعكس العمارة التقليدية فى سيوه حصر نماذج

بسيطة من المداخل المنكسرة على هيئة "الباشورة" التى كانت تنشأ أمام أبواب المدن، مبنية باللبن ومنها ما عمل من الجريد.[١٠٣]

وانعكست أحكام كشف الأبواب المتقابلة لاسيما فى الطرق الضيقة فى وجود ظاهرة عامة تلاحقها فى توزيع أبواب الدور المطلة على الطريق، حيث ظهر الاتجاه واضحا إلى تنكيب هذه الأبواب بعضها عن بعض بحيث لا تتقابل، وتكشف الأمثلة الباقية والدراسات الأثرية لبعض المناطق عن الالتزام بتنكيب أبواب الدور حتى لا تتقابل فيتجنب ضرر الكشف، وضرر آخر يتمثل فى الارتفاق بالطريق فى الموضع الذى أمام باب هذه الدار أو تلك فى أغراض جرت العادة بها كوضع أحمال الحطب وغير ذلك. وقد أثبتت الدراسة الميدانية لتوزيع أبواب الدور المتقابلة فى حارة الأغوات بالمدينة المنورة عن بابى دارين فقط تواجها من مجموع مئتى دار كما أوضحت دراسة أبواب الدور المتقابلة فى قرية سدوس عن نسبة متشابهة حيث أن تبين تقابل أبواب ثلاث دور من مجموع حوالى تسعين دارا، وفى حالة منها فرضت ظروف المساحة هذا التقابل، أما باقى الدور فقد غلبت عليها ظاهرة التنكيب وهو ما اتبع فى بقية مدن وقرى نجد المعاصرة لها[١٠٤] وجرى العمل بها فى تونس[١٠٥] واتبعت فى مدن الأندلس حيث يشير "بلباس" إلى أن "المتبع دائما ألا يتواجه بابان على جانبى الطريق للتخلص من نظرات الفضوليين".[١٠٦]

ولما كان المدخل عنصرا مهما من عناصر الاتصال والحركة بالمبنى فإن تحديد وضعه تحديدا معينا - تنفيذا لحكم التنكيب - يؤثر بصورة أخرى على تخطيط المبنى ككل وتوزيع وحداته المختلفة المرتبطة بموضع المدخل وظروف المساحة وأسلوب الإنشاء المتبع.

وحرصا على عدم تعرض الطابق الأرضى للكشف من جانب المارة جرت العادة برفع مستوى النوافذ فى هذا الطابق ارتفاعا كبيرا لا يمكن راكب الدابة من كشف الدور من خلال هذه النوافذ وقد أثر ذلك فى مساحة هذه النوافذ فبدت صغيرة لاسيما وأن العوامل المناخية والأمنية دعت أيضا إلى تضييقها ونلاحظ ذلك فيما بقى من منازل عثمانية بالقاهرة ورشيد، وما بقى من عمائر تقليدية فى مدن وقرى نجد[١٠٧] وفى مدن الصحراء فى شمال أفريقية وفى واحة سيوة.[١٠٨]

ومن جهة أخرى وجه المعمار تخطيط الوحدات المطلة على الطريق فى الطابق الأرضى توجيها خاصا يتفق والوقاية من ضرر الكشف ويحقق منفعة من استخدامها فى أغراض معينة لازمة لأهل الدار، كتخطيط هذه الوحدات على هيئة مخازن "حواصل" لاسيما وأنها تحتفظ بدرجة حرارة مناسبة لحفظ ما يحفظ بها من الضرر الناتج عن الحرارة الزائدة. وفى المدن التى زودت دورها بالماء عن طريق

السقائين الذين يحملون الماء من مصادره إلى الدور - كما فى مدينة القاهرة - حرص المعمار على أن يكون الصهريج من بين هذه الوحدات ليسهل تزويده بالماء بمعرفة السقائين من فتحة بالجدار الخارجى دون كشف أهل الدار من النساء.

وفى مدينة رشيد التى نشطت تجاريا فى العصر العثمانى شغل الطابق الأرضى بأكمله فى بعض دورها مخازن "شوادر" لتخزين البضائع والسلع التى كان يقوم التجار بتصديرها أو استيرادها من الخارج وقد استدعى ذلك عمل أبواب خارجية خاصة تؤدى إلى هذه المخازن مباشرة بالإضافة إلى باب الدار الذى يؤدى مباشرة إلى سلم صاعد يؤدى إلى الطابق الرئيسى المعد لاستقبال الضيوف، ثم يصعد السلم إلى الطوابق الأعلى المخصصة لسكنى أهل الدار وحرصا على تجنب ضرر الكشف أثناء العمل بهذه المخازن فإن المعمار فى الدور التى لها أكثر من واجهة على أكثر من طريق عمد إلى جعل باب المخازن فى واجهة وباب الدار فى واجهة أخرى كما فى منزل "الأمصيلى" وفى المنازل التى لا تطل إلا على واجهة واحدة باعد بين باب الدار وباب المخازن بقدر الإمكان. ويلاحظ أيضا أن باب الدار المؤدى إلى الطوابق العليا كان يؤدى بطريقة غير مباشرة إلى المخازن فى الطابق الأرضى ليمكن صاحب الدار وأهلها من مباشرة المخازن دون استعمال المدخل الخاص بها وحقق الاتصال غير المباشر بين باب الدار والمخازن وقاية لأهل الدار من عيون من لعله يكون بالمخازن من الغرباء - إذا ما اضطرتهم الحاجة إلى الدخول أو الخروج فى تلك الأثناء.

ويذكرنا هذا التخطيط بتخطيط المنشآت التجارية التى تستغل طوابقها السفلية للنشاط التجارى كالوكالات والقياسر والخانات والتى خصصت طوابقها العلوية للسكنى وخصصت لها مداخل خاصة تؤدى إلى دهليز وسلالم تصعد إلى الطوابق العليا المخصصة للسكنى. ونرى ذلك بوضوح فيما بقى من وكالات وخانات بمدينة القاهرة كوكالة قايتباى ووكالة الغورى وخان الزراكشة وغيرها.

ومما سبق يتضح تأثير ضرر الكشف ومحاولة تجنبه على مخطط المبنى من حيث تفضيل الفناء كعنصر مهم فى التخطيط يحل مشكلة الكوى وتغذية وحدات المبنى بالضوء والهواء. وانعكس هذا الأثر أيضا على واجهات المبنى بما فيها من كوى يتخذ وضعها نظاما معينا لا يضر بالدور المجاورة، ويتقى ضرر كشف هذه الدور باتخاذ المشربيات والستائر الخشبية عنصرا واقيا أمامها. كما أن استخدام المناور السماوية والأسقف ذات المستويات المختلفة فى الارتفاع لتخليق مواضع لفتح نوافذ تضئ المبنى وتزوده بالهواء - من مستوى السقف - يعد حلا آخر من الحلول التى لجأ إليها المعمار وتمثلت هذه الحلول فى الشخشيخة والقبة التى تغطى بعض

الوحدات ويفتح برقبتها وأحيانا ببدنها نوافذ تضئ الوحدة التى تغطيها وغير ذلك من الأساليب المشابهة.

وكذلك كانت "الباذاهنجات" أو الملاقف[١٠٩] من عناصر التهوية التى شاع استخدامها كعناصر للتهوية فى العمائر الإسلامية، وتزداد الحاجة إليها فى العمائر التى تحدها المبانى فى أكثر جهاتها وتقتصر واجهتها المطلة على الطريق عن تزويدها بالهواء اللازم لتهوية المبنى لاسيما إذا كانت الوحدة التى تحتاج إلى التهوية من الوحدات التى تزدحم غالبا بالأفراد كقاعة الاستقبال فى دار أو إيوان صلاة أو تدريس فى مسجد أو مدرسة أو خانقاه. ومن أمثلة ذلك ما نراه فى قاعة الاستقبال بمنزل جمال الدين الذهبى بالقاهرة، وباذاهنجات خانقاه بيبرس الجاشنكير التى تغذى أواوينها ومجالسها بالهواء من أعلا سطح[١١٠] المنشأة لمجاورة المبانى للأواوين والمجالس من جهاتها المختلفة وعدم إمكانية فتح نوافذ بجدرانها[١١١] وذلك الباذ اهنج الذى يغذى رواق القبلة بمسجد الصالح طلائع والذى يوجد بالقطاع العلوى من جدار القبلة جنوبى المحراب والباذاهنج بالإيوان الغربى لمدرسة برسباى الأشرفية بالقاهرة[١١٢] وباذاهنج "السدلة" الشمالية بمدرسة جوهر اللاله والباذاهنج بمنشأة قراقوجا الحسنى بالقاهرة وهذه الأمثلة وغيرها تؤكد اللجوء إلى هذا الحل لعدم إمكان عمل نوافذ بهذه الوحدات فى تلك المنشآت لغرض التهوية بسبب مجاورة المبانى الأخرى وتجنب فتح نوافذ عليها ربما تسببت فى ضرر الكشف.

وأصبح حرص المسلمين على خصوصيتهم، وحساسيتهم الشديدة من ضرر الكشف من سمات الحياة الاجتماعية للمسلمين، وبمرور الزمن جرى تطبيق الأحكام المانعة للكشف نتيجة الالتزام بها مجرى العادة والعرف المتبع وأصبح سلوكا اجتماعيا متعارفا عليه، ويعكس ذلك استمرارية تشابه تخطيطات الدور الإسلامية وعناصرها الواقية تشابها واضحا رغم اختلاف العصور والمناطق ولا عجب فى ذلك لأن الأحكام المنطلقة منها واحدة وثابتة.

ومنعت الأحكام ضرر الكشف من عل سواء كان ذلك من مطالع السطوح أو من االسطوح ذاتها، ومن المآذن باعتبارها من الوحدات المعمارية التى ترتفع بناؤها غالبا عن سطح المسجد وما جاوره من تكوينات معمارية، وربما حدث الكشف نتيجة البناء على موضع مرتفع بالنسبة لما جاوره من تكوينات فيتسبب فى كشفها.

وحثت هذه الأحكام على ضرورة توجيه مطالع السطوح - وما قد يكون بها من كوى للإضاءة وما تنتهى إليه من أبواب فى سترات السطوح المؤدية إليها - توجيها يمنع ضرر كشف الدور المجاورة. وتكشف آثار الدور العثمانية فى مصر

بالقاهرة ورشيد، مثلا، عن تجاوب واضح مع هذه الأحكام حيث أن المعمار حرص على أن تكون السلالم المؤدية إلى السطوح محصورة بين الجدران الداخلية لوحدات الدار، أو ملاصقة للجدران الخارجية لها من الداخل بحيث لا يتكشف الصاعد عليها على الدور المجاورة ولا يتعرض هو لعيون الآخرين. وفى الدور المرتفعة إلى ثلاثة طوابق وأكثر كما فى بيوت مدينة رشيد، ومع الحرص الشديد على عدم كشف مطالع السطوح للدور المجاورة أو كشفها من هذه الدور، وتوافقا مع هندسة الإنشاء التى تحبذ توزيع الثقل الميت للسلم فى هذه الطوابق المتعددة بتغيير نقط ارتكازه وثقله من موضع إلى آخر وانسجاما مع توزيع الوحدات فى كل طابق وربط الطوابق بعضها ببعض بما يتيح استغلالا مريحا - من أجل تحقيق ذلك كله، اختار المعمار موضعا للسلم المؤدى من الطابق العلوى إلى السطح ينحصر غالبا بين حجرات هذا الطابق فى تكوين مستقل عن بقية السلم الصاعد من الطابق الأرضى إلى الطابق العلوى.

وفى مدن وقرى نجد بقيت نماذج من الدور التقليدية التى بنى لدرجها الصاعد سترة مرتفعة ارتفاعا ملحوظا[١١٣] وبمقاييس تختلف من مقاييس سياج الدرج العادى "الدرابزين" الذى يبنى لغرض الارتكاز عليه أثناء الصعود ومنع سقوط الصاعد - لاسيما إذا كان صغيرا - من الجانب الذى يبنى فيه السياج ومع بساطة تصميم هذه الدور وإمكان كشف الهابط من عليها أو الصاعد من أهل الدار لمن لعله يكون فى فناء الدار من الغرباء أو كشفه هو من جانب الغرباء الزائرين، كانت الحاجة إلى الوقاية من هذا الضرر، فكانت هذه السترة الواقية المرتفعة ارتفاعا يحقق هذا الغرض، ولعل ما نراه فى الدور التقليدية بمدن وقرى منطقة القصيم بالسعودية - بخاصة - مثالا جيدا لذلك.

وحماية لسطوح الدور المستغلة فى بعض أغراض الحياة اليومية من ضرر الكشف، وحماية للدور الأقل ارتفاعا من كشف الدور المرتفعة المجاورة لها، باتت الحاجة ملحة لبناء سترات لهذه الدور بارتفاع يصل إلى حوالى ١,٧٥ مترا على الأقل. وقد أشرنا إلى الفائدة المرتبة على إنشاء هذه السترات فى الدور لمنع ارتفاعات الدور اللاحقة فى الإنشاء من فتح كوى على هذه السطوح المستورة. ويأتى استغلال السطوح للنوم فى ليالى الصيف عاملا مؤكدا لضرورة بناء هذه السترات ليس فقط حول سطح الدار من الخارج ولكن أيضا بناء الجدران الداخلية "القواطيع الداخلية" للحجرات بارتفاع يصل إلى مستوى طابق (حوالى ٣متر)[١١٤] ليحقق الوقاية لأفراد الأسرة المستغلين للسطوح فى النوم فى ليالى الصيف، وقاية

من عيون الآخرين على سطوح الدور المجاورة، ووقاية لأفراد الأسرة بعضهم من بعض.

ولعل ما نراه فيما بقى من دور أثرية تشتمل على هذه الستات التى تعلو الأسطح دليل واضح يعكس الحرص على منع ضرر الكشف من السطوح المرتفعة، ومن أروع الأمثلة على ذلك ما نراه فيما بقى من مبان تقليدية بمدن وقرى نجد بالسعودية كسدوس والرياض وعنيزة وغيرها[١١٥] وما هو قائم فى الدور السكنية التقليدية بواحة سيوة بمصر وبعض الدور الأثرية العثمانية بمدينة القاهرة ورشيد. وما هو قائم فى المبانى التقليدية فى مدن وقرى وادى ميزاب فى الجزائر وغيرها.[١١٦]

وهذه المبانى التقليدية استمرارا لما كان عليه السلوك الاجتماعى والمعمارى فى العصور السابقة التى درست مبانيها وتؤكد أوصافها الوثائقية هذا الالتزام ببناء السترات، فمثلا، ورد فى الوثائق المملوكية التى تتضمن وصفا للدور يؤكد على وصف أسطحها وما بنى لها من سترات للوقاية، ومن هذه الدور - على سبيل المثال - دار اشتراها السلطان الغورى بحارة أميرجوان بالقاهرة ووقفها ضمن أوقافه على منشآته ويتضمن هذا الوصف ما يشير إلى ذلك فيذكر الموثق أن ".. تجاه بابا الرواق المذكور سلم معقود بالبلاط الكدان يتوصل منه إلى طبقة لطيفة مسقفة نقيا لوحا وفسقية ثم إلى السطح العالى على ذلك المكمل بالأحظرة .."[١١٧] وكان فى ذات الدار سلم آخر يؤدى إلى موضع آخر من سطح الدار يشير إلى بناء سترة على هذا الموضع حيث يذكر الموثق أنه ".. يتوصل من السلم المذكور إلى طبقة لطيفة مفروشة بالبلاط مسقفة بها شباك خرطا مطل على الزقاق بدرب الطابونة وذات القصبة القناة والكراسى المختص بالطبقة الأولى المذكورة أعلاه ثم يتوصل من السلم المذكور إلى السطح العالى على الطبقة المذكورة فيه المحظر.."[١١٨] ومما سبق يتضح وجود أكثر من درج يؤدى إلى سطح الدار تبعا للتقسيم الداخلى الذى يوفر الاستقلالية لبعض وحداتها ويسهل الصعود إلى سطح الدار من أقرب موضع لاسيما فى الدور الكبيرة التى ربما يسكنها أكثر من أسرة ومن ثم يكون استغلال سطح هذه الوحدات فى إطار الالتزام بمنع ضرر الكشف الذى حققه بناء سترات "أحظره" لكل وحدة على حدة. ويوحى وصف الموثق لسطح الطبقة الأولى بما نصه "المكمل بالأحظرة" بأن الأسطح التى كانت يعلوها السترات الواقية أكثر كمالا من التى تفتقد إلى تلك السترات. وهذا يتوافق تماما وتحقيق الغرض الوظيفى للسطح فى أغراض الحياة اليومية - إضافة إلى كونه عنصر إنشاء ووقاية من البرد والحر - وهو الغرض الذى لا يتحقق فى حالة عدم وجود هذه السترة. ومن جهة أخرى يثبت هذا النص الوثائقى حالة هذه الدار وقت تسجيلها ضمن أوقافه فى

ذلك ما يدعو الجهات المسئولة عن الوقف على المحافظة على هيئة الدار الموصوفة بالوثيقة والتى حرص الموثق على وصف ستراتها واعتبرها مكملة لأسطحها لما لذلك من مميزات.

ودائما ما يحرص الموثق على وصف هيئة أسطح الدور التى غالبا ما تكون "محظرة بالأحظرة" وتحدد الوحدات التى تعلو سطوحها سترات ويذكر ذلك صراحة فى نص الوثيقة بأن "سطوحها العالية محظرة" أما التى تخلو من بناء سترات فلا يشير إليها[119] وغالبا ما يكون التوصل إلى سطوح هذه الوحدات الأخيرة - غير قائم[120] ويتضح ذلك أيضا فى بعض الدور الأثرية بالقاهرة حيث أن بعض وحدات الدور لها سترات وبعضها الآخر تختفى منه هذه السترات لعدم استغلال هذه الأسطح. ونلاحظ هذه الظاهرة فى بعض دور رشيد الأثرية التى يلاحظ أن بعضها يرتفع ارتفاعا كثيرا يصل إلى أربعة طوابق تكفى غالبا لأغراض الحياة اليومية ولا تكون هناك حاجة لاستغلال السطوح لاسيما وأن المدينة على البحر ومناخها فى الصيف لا يضطر سكانها إلى استخدام الأسطح للنوم كما هو الحال فى المدن الداخلية أو المناطق الصحراوية. ويعنى ذلك أن بناء السترات كعنصر واق مرتبط أساسا باستغلال السطح من عدمه، وهو المحور الأساسى الذى اعتمدت عليه الأحكام الفقهية المتعلقة بضرر الكشف من سطوح الدور.

ولم تستثن المنشآت الدينية من أحكام ضرر الكشف فمنع استخدام المساجد التى تعلو سطوح وحدات معمارية فى الطابق الأرضى دون بناء سترات تحمى سكان الدور المجاورة من عيون المصلين، ونرى من المساجد التقليدية بمدن وقرى نجد بالسعودية وفى واحة سيوة بمصر نمطا من المساجد يتواءم والظروف المناخية لهذه المناطق، وهو النمط الذى يتكون من ثلاثة مستويات مستوى أرضى يطلق عليه "خلوة" يستخدم للصلاة فى أوقات البرد الشديد فى الشتاء، ومستوى ثان يرتفع قليلا عن سطح الأرض وهو المستوى الرئيسى ويستخدم للصلاة فى فصول تعتدل فيها الحرارة أى فى الربيع والخريف. وهذا المستوى جزء منه مغطى فى اتجاه القبلة عبارة عن رواق كبير وجزء آخر عبارة عن ساحة مكشوفة تتقدم الرواق المذكور ومع دخول الصيف تستخدم الساحة المكشوفة فى الصلاة، ومستوى ثالث علوى مكشوف يعلو الرواق فى المستوى الثانى "الرئيسى" ويحيط به سترة بنائية تمنع كشف الدور المجاورة يستغل للصلاة فى الصيف وغالبا فى الأوقات التى لا يخشى فيها حرارة الشمس. وهذا المستوى العلوى غالبا ما يكون مرتفعا بالدرجة التى يحتمل معها كشف الدور المجاورة، ولذلك فإن بناء السترة يحقق منع

ضرر الكشف وهو ما نلاحظه على سبيل المثال فيما بقى من المساجد التى أنشئت على هذا النمط فى منطقة نجد بالسعودية وسيوة بمصر.

والمئذنة من الوحدات المعمارية التى ارتفع بناؤها ارتفاعا كبيرا ليحقق وصول صوت المؤذن إلى أقصى مسافة ممكنة كما أن هذا الارتفاع يحقق رؤية المؤذن من مسافات بعيدة ربما لا يصلها الصوت، كما أن لها وظيفة تعبيرية من حيث أنها العنصر الدال على كينونة بناء المسجد وتحديد موضعه بين تكوينات المدينة وبخاصة للغرباء.[١٢١]

ويكشف تصميم المئذنة عن محاولات التوفيق بين ارتفاعها لتحقيق غرضها الوظيفى ومنع ضرر الكشف الذى ربما يحدث نتيجة هذا الارتفاع، فقد غلب على المآذن أن يكون سلمها داخلى[١٢٢] تضيئه فتحات نافذة فى بدن المئذنة من الخارج غالبا ما تكون فى مستوى لا يمكن الصاعد من الإطلال فتقتصر على الإضاءة والتهوية وتأخذ غالبا هيئة الفتحات المزغلية التى تجعل الناظر منها فى حالة تمكنه من الإطلال فى بعض المآذن التى لا ترتفع فتحاتها عن مستوى الشخص الصاعد لسلم المئذنة فإن خط البصر يكون مستقيما ولا يكشف المستويات أسفل النافذة وهى المستويات التى تتضرر من ضرر الكشف، أما المستويات التى فى مستوى خط البصر فإن سترة سطوحها تمنع الرؤية غالبا وهى السطوح التى تستعمل، أما التى لا سترة لها فلا تستغل ويمنع من استغلالها كما أشرنا - كما يلاحظ أن المعمار غالبا ما يتخير للمئذنة موضعا يحقق لها أكبر بعد ممكن عن الدور المجاورة مستغلا فى ذلك مساحة المسجد والطرق المطلة عليه وظروف المساحات والمتجاورات المحيطة به. ويستثنى من ذلك تلك المآذن المبكرة التى أنشئت لبعض المساجد فى الأركان الأربعة كجامع عمرو بالفسطاط ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة والجامع الأموى بدمشق لكن هذه الظاهرة لم تستمر طويلا وتمثل مرحلة قصيرة فى تاريخ المئذنة محدودة بالنصف الثانى من القرن الأول الهجرى، وربما يرجع عدم استمرارها إلا أنها لم تكن من الناحية العملية جديرة بالاستمرار، ويؤكد ذلك؛ الحادثة التى أمر فيها الخليفة الأموى سليمان بن عبد الملك بهدم المئذنة الجنوبية الغربية من مآذن مسجد الرسول لأنها تسبب ضرر الكشف. وفى بعض الحالات الأخرى مكنت ظروف الموضع من عمل مآذن فى أركان الواجهات مثل جامع المهدية وجامع الحاكم بالقاهرة اللذان أنشئ لكل منهما مئذنتان فى طرفى الواجهة الرئيسية، وفى العصر المملوكى أنشيء لجامع السلطان حسن ثلاث مآذن اثنتان فى ركنى الواجهة الجنوبية غير تلك التى تعلو واجهة المدخل. وقد تكشف دراسة مواضع المآذن فى كل مسجد عن محاولة لاختيار موضع المئذنة تحقق بعدا

عن الدور المجاورة يساعد على منع ضرر الكشف ويحقق وظائفها على خير وجه. ويتكشّف ذلك من خلال دراسة الأثر وقت إنشائه وعلاقته بما كان يحيط به من منشآت في ذلك الوقت.

ويلاحظ أن الارتفاع ببناء المئذنة ارتفاعًا شاهقًا - وصل إلى ٧٢ مترًا(١٢٣)، مثلا، في مئذنة قطب منار - كان من بين الحلول التي حققت نسبيًا منع ضرر الكشف وأتاحت للمئذنة فرصة جيدة لأداء وظائفها. فالارتفاع يعوق المؤذن عن كشف الدور كشفًا ينتج عنه الضرر(١٢٤) فالمفترض أن الارتفاع يزيد مساحة التكوينات المجاور المعرضة للكشف مع امتداد خط البصر مستقيمًا لكنه لا يمكن لبعد المسافة من تحديد الحسن والسئ من ملامح النساء فوق سطوح الدور المكشوفة ومن ثم ينتفي ضرر الكشف، كما أن هذا الارتفاع يجعل الدور المجاورة للمئذنة مباشرة بعيدة عن بصر المؤذن غير المتعمد للنظر إلى أسفل. وبذلك يوفر الارتفاع حماية لأهل الدور المجاورة مباشرة للمئذنة والدور البعيدة نسبيًا.

وتعكس شرفات المآذن استجابة لأحكام الفقهاء بمنع ضرر الكشف منها فإذا اشتملت المئذنة على شرفة واحدة كانت في أعلى موضع ممكن من مبناها ويمكن أن نرى ذلك في المآذن المربعة في شمال أفريقية والأندلس وفي مآذن شرق العالم الإسلامي التي مالت إلى بناء شرفة واحدة في العصر السلجوقي وكذلك مآذن العثمانيين التي سادتها هذه الظاهرة وكانت تقليدًا شائعًا حتى أنه عندما أنشيء لأحد المساجد مئذنة تشتمل على أكثر من شرفة كان الإنشاء ملفتًا للنظر ومميزًا حتى انسحب هذا التفرد على تسمية المسجد فسمي "أوشي شريفلي"(١٢٥) وفي بعض المآذن تعددت الشرفات كما في مآذن مصر والشام في العصر المملوكي، وهذا التعدد يعطي فرصة أكبر لاستخدام الشرفة الأعلى إذا حدث ضرر من الأقل مستوى لاسيما في أوقات النهار وفي أثناء الليل يكون استخدام الشرفة الأقل سهلًا ميسورًا.

ومع البعد والارتفاع كانت طريقة توجيه الأذان بالدوران في الشرفة أثناء الآذان وعدم ثبات المؤذن في نقطة واحدة من الشرفة عاملًا مساعدًا على عدم إمعان النظر في اتجاه بذاته. كما أن مراقبة المحتسب للمؤذن وعدم السماح لغيره بالصعود للمئذنة، أو صعوده هو في غير وقت الآذان، من العوامل المكملة للهدف المنشود وهو منع الكشف من على المئذنة.

وكانت شروط اختيار المؤذن من أهل الثقة والدين والعفاف(١٢٦) وتفضيل فاقد البصر(١٢٧) من العوامل المساعدة مع المواصفات المعمارية - التي أشرنا إليها - على منع ضرر الكشف من على شرفات المآذن.

وأدى التمسك الشديد والالتزام بأحكام منع ضرر كشف المآذن للدور المجاورة إلى ظهور نمط من المآذن المربعة التى يبنى فى هيئة أبراج مخروطية الشكل ولا ترتفع كثيرًا عن أسطح الدور المجاورة تخلو من النوافذ والشرفات ولها سلم داخلى مستور يبدأ من فوق سطح المسجد يؤدى إلى موضع للمؤذن فى أعلى المئذنة يشرف على سطح المسجد ولا يمكن من كشف الدور المجاورة وهو النمط الذى نراه فى مساجد المناطق الريفية والصحراوية التى لم تساعد المواد البنائية فيها على الارتفاع ارتفاعًا كثيرًا عن مستوى الدور المجاورة. وساد مجتمعاتها حرص شديد على التمسك بالمبادئ والقيم الدينية وتحقيق الخصوصية. ونرى أمثلة من هذا النمط من المآذن فى قرى ومدن نجد وفى واحة سيوة بمصر وفى المستوطنات السكنية بصحراء شمال أفريقية وغيرها.(١٢٨)

كشف الحوانيت وأثره على العمارة الإسلامية

اتضح من دراسة أحكام الفقهاء المنظمة لإنشاء الحوانيت، أن كشف الحوانيت كان أشد ضررًا من كشف التكوينات المعمارية الأخرى لملازمة أصحابها لها، ولورود المتعاملين إليها طوال فترات عملها؛ بل أنها تكون عادة مواضع جلوس بعض الناس عند هذه الحوانيت، ولذلك كانت الحساسية شديدة تجاه فتح الحوانيت فى مقابلة الدور لاسيما فى الطرق الضيقة، وأثر منع إنشاء وانعدام مثل هذه التكوينات فى الطرق غير النافذة، ومقاومتها فى الطرق الضيقة – من جهة السكان المجاورين لها – فى تحديد اختيار مواضع الحوانيت بالنسبة للتكوينات الأخرى للمستوطن، وهو اختيار ارتبط بعوامل أخرى أهمها تصنيف الأسواق والتجارات تصنيفًا يمنع تضرر بعضها من بعض، كما أنه اختيار تأثر من جهة أخرى برغبة التاجر من أن يكون حانوته فى موضع يسهل التوصل له ليزداد رواده وتروج تجارته وأدى تفاعل هذه العوامل المختلفة إلى إتجاه إنشاء الحوانيت فى مواضع خاصة متميزة تحقق هذه الأغراض النفعية المختلفة فأنشئت الأسواق بما تتضمنه من حوانيت ومنشآت تجارية أخرى فى المنطقة المجاورة للمسجد الجامع الذى كان يمثل غالبًا النواة المركزية للمستوطن، وتمتد على جانبى الشوارع الرئيسية فى إتجاه الأطراف الخارجية، ورتبت الأسواق ترتيبًا خاصًا يمنع تضرر التجارات من بعضها ويسهل التعامل التجارى بين التجار والعامة فى أقصر وقت وبأقل جهد. وتمثلت هذه الظاهرة بوضوح فى المدن الكبيرة التى ازدهر بها النشاط التجارى.

ومن المهم أن نبرز أثر أحكام الفقها الخاصة بإنشاء الحوانيت على عمارة المنشآت التجارية فى المستوطنات الإسلامية باعتباره مدخلًا مهمًا لفهم أسس توزيع هذه المنشآت بين تكوينات المستوطن وتحليل عمارتها تحليلًا معماريًا سليمًا.

نشأت الأسواق فى المدينة الإسلامية فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أنشأ سوقًا عامة بالمدينة المنورة تكفى المسلمين حاجتهم وتجنبهم الأذى الذى كانوا يتعرضون له فى أسواق اليهود بها. وكان السوق عبارة عن ساحة فضاء خالية من البناء، يسمح لكل الناس باستغلالها فى التعامل التجارى باعتبار أن المكان لمن سبق إليه ولا يؤخذ من التجار أى أجر نظير استغلالهم أرض السوق، وظلت هذه سنة تخطيط الأسواق فى عهد الخلافة الراشدة، فأنشئت - على سبيل المثال - فى المدن الناشئة الكوفة والبصرة والفسطاط أسواق بهيئة مماثلة كانت غالبًا بجوار المسجد الجامع.

وفى العصر الأموى حدث تطور آخر فى عمارة الأسواق ساير التطور فى حياة المدن والمستوطنات الإسلامية الأخرى. وتمثل فى بناء هذه الأسواق بناء معماريًا عبارة عن مجموعات من الحوانيت تطل على ساحة وسطية مكشوفة وتؤدى إلى الساحة أبواب يصل منها الناس إلى حوانيت التجار التى تفتح على هذه الساحة، وظهورها إلى الخارج، وبنوا فوقها طباق للسكنى وأجرّوا هذه المنشآت للتجار فأصبحت تمثل موردًا ماليًا للدولة، وسهل ذلك أيضًا على الدولة مباشرة ومراقبة هذه الأسواق. وقد انتشر هذا النمط من المنشآت التجارية فى المدن التى ازدحم عمرانها كالمدينة المنورة والبصرة والكوفة والفسطاط. وفى المدن التى أنشأها الأمويون كالقيروان وواسط خصصت مواضع خاصة للأسواق بنيت بها صفوف الحوانيت التى تفصل بينها طرقات فشكلت هذه الصفوف من الحوانيت بسقائفها التى تتقدمها لحماية المعروضات النمط الآخر من أنماط التكوينات المعمارية التجارية.

ومع ازدياد النمو المعمارى للمدن زادت الحاجة إلى إنشاء الأسواق وسط التكوينات السكنية فاستبدلت بعض الدور والمبانى الأخرى بمنشآت تجارية "قياسر" لتفى بحاجات مجتمع المدينة[١٢٩] وفى مرحلة مبكرة من حياة المدن الإسلامية واءم المعماريون بين إنشاء المنشآت التجارية وبين ضرر كشف الدور المجاورة. وتكشف الأمثلة المبكرة للقيساريات الأموية فى المدن عن هذه المواءمة فقد أنشئت القياسر محاطة بالتكوينات المعمارية السكنية فى المدينة المنورة والبصرة والكوفة والفسطاط[١٣٠] ومن هذه القياسر ما حل محل تكوينات معمارية أخرى ووجه تخطيطها توجيهًا معينًا يسهل اتصالها بالطرق التى تمثل شرايين الاتصال بين تكوينات المدينة، وفى ذلك، ما يشير إشارات واضحة إلى تكيف هذا النمط من المنشآت التجارية المحدثة مع تكوينات سكنية سابقة عليها تكيفًا يحقق منفعة للمتجاورات السكنية دون التسبب فى أى ضرر لها وبخاصة ضرر الكشف الذى كفل

منعه تصميم القيسارية على هيئة حوانيت تفتح على صحن فى الوسط يؤدى إليه مدخل أو أكثر وظهور الحوانيت إلى الخارج. وبذلك يتم حصر النشاط التجارى داخل القيسارية بهيئة تصبح معها القيسارية كأنها تكوين معمارى سكنى مجاور بعد هذا العزل الذى كفله هذا التصميم.

واستمر هذا التخطيط متبعًا فى نوعيات المنشآت التجارية المشابهة كالوكالات والخانات والفنادق حتى نهاية العصر العثمانى، وانتشر بناء هذه المنشآت فى الطرق الفرعية الضيقة، بل إنه رغبة فى تعميق المناطق التجارية على جوانب الشوارع الرئيسية التى عادة ما اصطفت بها الحوانيت، حلت القيساريات والوكالات والخانات والفنادق - أحيانًا - محل هذه الحوانيت والتكوينات الأخرى خلفها وتضمنت التكوينات التجارية الجديدة صفًا من الحوانيت فى واجهاتها الخارجية المطلة على الشارع بينها باب أو أكثر يؤدى إلى صحن داخلى تحيط به من جوانبه الأربع سلسلة من الحوانيت، ويعنى ذلك أن هناك من القيساريات ما تضمنت فى القطاع المطل على الشارع صفين من الحوانيت ظهر كل منها فى ظهر الآخر وواجهة أحدهما تطل على الشارع وواجهة الآخر تطل على الصحن الداخلى. وهناك أمثلة عديدة من القياسر المملوكية التى أنشئت بهذه الطريقة فى مدينة القاهرة منها ما بقيت أمثلته ومنها ما درس وتحتفظ وثائق الوقف المملوكية والعثمانية بأوصافه التى تؤكد هذا التطبيق.(١٣١)

وغالبًا ما أدت زيادة عمران المدينة وزيادة الحاجة إلى المنشآت التجارية وإتجاه الاستثمار إلى بناء العقارات التجارية إلى الزحف على المناطق السكنية المجاورة للشوارع التجارية الرئيسية والطرق الثانوية المتفرعة عنها، فيزداد التسارع إلى استبدال التكوينات المعمارية السكنية وغيرها بتكوينات تجارية فتتحول المنطقة كلها إلى أسواق تجارية. وفى إطار تصنيف الأسواق حسب التجارات والحرف المختلفة كان الامتداد العمرانى التجارى الجديد؛ امتدادًا لتصنيف الأسواق القديمة مع الشوارع الرئيسية، وربما اتخذ هيئة جديدة واعتبرت القيسارية أو الوكالة سوقًا مستقلة متخصصة غير مرتبطة بما جاورها من تجارات لامتناع حدوث الضرر الذى يكفله استقلالية التكوين المعمارى للقيسارية. وتعتبر مدينة القاهرة وما حدث بها من تحولات وتغيرات فى وظائف تكويناتها المعمارية فى المنطقة التجارية المحيطة بقصبتها خير مثال على ذلك.(١٣٢)

وحتى يسهل الارتفاق بالامتداد فى الطرق الجانبية التى ربما يكون منها ما هو غير نافذ، واستغلالا للمساحات الصغيرة استغلالًا مثمرًا ظهر الاتجاه إلى تكثيف إنشاء الحوانيت فى مناطق تجارية وأسواق موازية للشوارع الرئيسية أطلق عليها

"المربعات" حيث أنه يتوصل إليها من طريق يتفرع من الشارع الأعظم تبنى على جانبيه الحوانيت ثم يدور الطريق فى تربيعة حيث ينعطف من الاتجاه العمودى على الشارع الأعظم إلى إتجاه موازى له، ثم ينعطف فى إتجاه عمودى على الشارع الأعظم مرة أخرى إلى أن يتصل به، ومع امتداد الشارع الأعظم يمكن أن تتكرر التربيعة، ويتخذ تكوين هذه المربعات أو التربيعات هيئة كتلة معمارية تضم مجموعة من الحوانيت ظهورها إلى الداخل وتطل جميعًا على الطريق التى تحيط بها من الجوانب الأربعة مقابلة أيضًا لصفوف من الحوانيت على الجوانب الأخرى لهذا الطريق. وقد انتشرت نماذج هذه التربيعات فى المدن الإسلامية كالموصل والقاهرة: التى تحتفظ الوثائق بأوصاف نماذج جيدة منها مثل تربيعة جانى بك بالوراقين والتى أنشأها جانى بك بن عبد الله الأشرفى دويدار السلطان الأشرف برسباى وآلت فى النهاية إلى السلطان الغورى بالشراء ووقفها ضمن أوقافه على منشآته بالغورية بالقاهرة[١٣٣] فقد وصف الموثق هذه التربيعة وذكر أنها بناء يشتمل "... على تربيعة بها ثلاثة أبواب وحوانيت ومقاعد عدتها عشرون حانوتًا بعضها ساكن وبعضها خال من السكنى وأربعة مقاعد معد ذلك جميعه للعنبريين والعقادين وعلى تسعة حوانيت داخل سوق الوراقين وبالجهة القبلية ثلاث حوانيت وبالجهة الشرقية ست حوانيت وبالجهة البحرية حانوت لطيف خارج خوخة الوراقين وبالحد الشرقى فيما بين الحوانيت المذكورة باب مطلع يتوصل منه إلى البير وعشرين مسكنًا متطابقة بعضها فوق بعض منها أربعة مطلة على الجهة الغربية يشتمل كل منها الحوانيت المذكورة على مسطبة وداخل ودراريب ومنافع وحقوق وكل من الطباق على أبواب ودور قاعه ومطبخ ومنافع وحقوق" ثم ينتقل إلى الموثق يوصف حدود هذه التربيعة ليوضح الرؤية التخطيطية لها فيذكر أن الحد" ... القبلى ينتهى إلى القصبة وفيه ثلاث حوانيت وأحد أبواب التربيعة ومطل أربع طباق من الطباق المذكورة فيه والحد البحرى ينتهى إلى قصبة سوق الوراقين وفيه الباب الثانى من أبواب التربيعة وعشر حوانيت تسعة منها داخل سوق الوراقين وواحدة مما يلى الخوخه، المعد الحانوت المذكور لسكنى الوراقين والحد الشرقى ينتهى إلى الطريق الفاصلة بين ذلك وبين المدرسة الأشرفية وباقيه إلى القصبة وفيه الباب الثالث من أبواب التربيعة وخمس حوانيت من الحوانيت المذكورة وباب المطلع المذكور والحد الغربى ينتهى إلى قيسارية العصفر وبعضه إلى قاعة الخواجا عطيه وإلى أوقاف متعددة بحد ذلك وحدوده"[١٣٤] ويتضح من هذا الوصف أن للتربيعة المذكورة ثلاث واجهات بها حوانيت متعددة والجانب الرابع تجاوره مبان، ويعنى ذلك أن التربيعة يمكن أن تكون بصور مختلفة كأن تكون ذات حوانيت من الجوانب الأربع أو من

ثلاث جوانب كما هو فى هذه التربيعة ويتوقف ذلك على ظروف المساحة والطرق المحيطة بالموضع.

ويأخذ امتداد الحوانيت على جوانب شبكة من الطرق الفرعية المتصلة ما يطلق عليه "قيساريات الشوارع"[١٣٥] وهى نوعية من القيساريات انتشرت فى مدن الأندلس وبعض مدن الشمال الأفريقى بخاصة، وقد جرت العادة بتسقيف هذه الشوارع حماية للتجارات فى الحوانيت المطلة عليها.

وقد استغلت الامتدادات الرئيسية لهذه المنشآت التجارية فى بناء وحدات سكنية للتجار وأهل الحرف يقيمون فيها بعائلاتهم، وروعى فى تصميمها ألا تتعرض لضرر الكشف من العامة وأصحاب الحوانيت أسفلها، فعملت لها مداخل مستقلة تؤدى إلى درج صاعد ينتهى إلى ممر تفتح عليه أبواب الوحدات المتراصة، وتشتمل كل وحدة سكنية على طابقين الطابق الأول عبارة عن قاعة استقبال ودورة مياه تمكن للتاجر أو الساكن أن يستقبل فيها ضيوفه، والطابق العلوى عبارة عن حجرات نومية ومعيشة لأفراد أسرته ويصعد إليها من درج داخلى مستقل، وتطل هذه الوحدات على صحن المنشأة أو على الخارج من خلال نوافذ تتقدمها مشربيات واقية، ومن أمثلة ذلك ما نراه فى وكالة قايتباى بباب النصر ووكالة الغورى[١٣٦] وخان الزراكشة بالقاهرة وغيرها.

وفى بعض المدن توفرت المساحات لإنشاء أسواق عبارة عن صفوف من الحوانيت تطل على ممرات تفصل بينها وتتصل اتصالًا سهلًا ببقية شوارع المدينة ونرى ذلك فى مدينة حلب وفى القيروان وفاس وتونس[١٣٧] وغيرها. وفى المدن الصغيرة جرى تخصيص موضع للسوق بجوار المسجد الجامع يأخذ هيئة الحوانيت المطلة على مساحة الجامع أو يشغل مساحة محدودة يتوسطها شارع على جانبيه الحوانيت التى تتقدمها البوائك للتظليل، وبذلك يتحقق عزل السوق عن المناطق السكنية فى المستوطن ومن أمثلة ذلك ما نراه فى مدن صعيد مصر حيث تتركز الأسواق فى منطقة رئيسية فى المدينة تكون غالبًا فى الوسط يطلق عليها "القيسارية" وهى عبارة عن شارع يصطف على جانبيه الحوانيت والوكالات والقيساريات المتخصصة فى تجارات متنوعة ونرى أمثلة واضحة لذلك فى أسيوط وسوهاج وجرجا وغيرها، وفى نمط مشابه نرى أسواق مدن نجد بالسعودية كالرياض وعنيزة وبريده وغيرها.[١٣٨]

وهذه الحلول المعمارية المتنوعة للمنشآت التجارية تكشف عن أثر أحكام الفقهاء الخاصة بمنع ضرر كشف الحوانيت فى تحديد مواضع المنشآت التجارية وتخطيطها وتوجيهها توجيهًا يحقق منع ضرر الكشف للتكوينات السكنية. وتوافق هذا

غاية الموافقة مع تأمين النساء اللائى يذهبن غالبًا إلى الأسواق لشراء حاجياتهن فهى عادة فى الشوارع الرئيسية أو فى شوارع ثانوية متفرعة عنها تتراص على جوانبها الحوانيت بطريقة مكثفة تسهل رقابة المحتسب ومعاونيه لكل ما يدور فيها مراقبة تكفل منع ضرر التعرض للنساء بسوء من قبل المشاغبين الذين ربما تسول لهم أنفسهم عمل مخل بالآداب الإسلامية.

أحكام ضرر الكشف والتخطيط الداخلى للدور

فى إطار التحقيق المتكامل لمنع ضرر الكشف باتت الحاجة ملحة إلى وقاية أهل الدار من عيون زائريها من الغرباء عند استقبالهم ضيوفًا ومن ثم وجه تخطيط الدار الداخلى توجيهًا خاصًا يحقق هذه الوقاية ويبدأ هذا التوجيه من المدخل الذى جرت العادة بتنكيبه عن باب الدار المقابلة أو تنكيب باب الدار المقابلة إذا كانت أحدث ثم فى تصميم المدخل المؤدى إلى فناء الدار فى هيئة منكسرة لا تمكن من بالباب الخارجى من رؤية من بالداخل فى الفناء وتعطى فرصة لمن بالفناء من أن يحجب نفسه عن عيون الداخلين إلى الدار.

وجعل المخطط قاعة الاستقبال أو المجلس فى الطابق الرئيسى بعيدًا عن الطوابق العليا التى تخصص عادة للنساء[١٣٩] من أهل المنزل، أو جعلها منعزلة فى تكوين مستقل خارجى[١٤٠] وإذا دعت الضرورة إلى وجود قاعة الاستقبال أو المجلس فى الطابق الثانى أو الطابق العلوى كما فى دور اليمن فإن التوصل إلى هذه القاعات والمجالس العلوية لم يكن ليتسبب فى ضرر الكشف نتيجة عزل حجرات المنزل الأخرى عن السلم أو الممرات المؤدية إلى هذه القاعات أو المجالس ففى منازل القاهرة العثمانية نلاحظ أن المعمار وفر هذه الوقاية عن طريق ممرات بديلة تقع خلف وحدات الاستقبال وبعيدة عن عناصر الاتصال المؤدية إلى المجالس والقاعات، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما نراه فى منزل جمال الدين الذهبى حيث جعل المعمار ممرًا بديلًا خلف المقعد يوصل إلى وحدات المنزل الأخرى دون أن يضطر أهل المنزل إلى المرور من الممرات التى تمر عبر المقعد فى ذات الوقت. وزودت أجنحة المنزل المختلفة بعناصر الاتصال والحركة التى تكفل التوصل المباشر لها وتوفر لها نوعًا من الاستقلالية عن بقية أجنحة المنزل الأخرى. [١٤١]

وفى الدور الكبيرة كان تنوع وحدات الاستقبال فى بعض الحالات انعكاسا للرغبة فى وقاية أهل الدار من ضرر كشف الغرباء، فهناك "التختبوش" أو المقعد المفتوح الذى يطل على فناء الدار وغالبا ما استخدم لاستقبال الأقرباء والمقربين من النساء والرجال، وهناك القاعات المقفلة التى تكون عادة لاستقبال الرجال من

الغرباء والتى تشهد مجالس السمر والطرب والغناء ومن ثم روعى فى تصميمها ألا تكشف أهل الدار. وقد خطط المعمار هذه القاعات تخطيطا معينا يمكن أهل الدار من النساء من مشاهدة ما يجرى بهذه القاعات من حفلات وغيرها، فقد ارتفع سقف القاعة غالبا بارتفاع طابقين، وفتح فى مستوى الطابق الثانى من القاعة فى جدرانها الجانبية نوافذ عليها ستائر من خشب الخرط، وخلف هذه النوافذ صممت مقاعد[١٤٢] ضمن وحدات الطابق الثانى الملاصقة للقاعة، يجلس بها النساء من أهل الدار وغيرهن لمشاهدة الحفلات التى تقام بالقاعة دون أن يراهن أحد ممن بالقاعة ونرى ذلك بوضوح فى بقايا المغانى المطلة على قاعة الاستقبال بمنزل جمال الدين الذهبى بالقاهرة.

ووقاية من عيون الزائرين للدار كانت المشربيات التى تتقدم النوافذ والمطلات المطلة على فناء الدار الداخلى. فقد استخدمت هذه المشربيات فى الداخل بنفس الغرض الذى استخدمت من أجله فى المطلات الخارجية، وهذا الاستخدام يؤكد مدى الحرص الشديد على وقاية من بالقاعات والحجرات الداخلية من عيون الغرباء الزائرين.

وفى بعض المنازل العثمانية فى القاهرة ورشيد نجد بجدار المجلس أو قاعة الاستقبال دولابا يدور على محور خشبى يشتمل على رفوف لوضع المأكولات والمشروبات التى تقدم للضيوف يضعها النساء من أهل الدار وهن خارج القاعة ثم يدار الدولاب فى اتجاه داخل القاعة ليأخذ صاحب الدار ما عليه ويقدمه لضيوفه، وهكذا تتم عملية التقديم دون أن يحدث كشف النساء ورؤيتهن من قبل هؤلاء الزائرين.

وتجنبا لدخول الزائرين بين وحدات الدار الداخلية ظهر فى بعض مدن وقرى نجد إتجاه إلى جعل المجلس أو قاعات الاستقبال فى مبنى مستقل خارجى منعزل عن الدار ذاتها[١٤٣]، وفى بعض الدور الأخرى التى لا يتمكن أصحابها من ذلك صمم القطاع الخارجى من الدار ليشمل قاعة الاستقبال وحجرات نوم للضيوف يجاورها ما يحتاج إليه من مرافق كالمراحيض، وقريبا منها المطبخ فى موضع متوسط من القطاع الخارجى والداخلى ليمكن من خلاله خدمة الدار كلها دون ضرر ونرى ذلك وعلى سبيل المثال فيما بقى من دور تقليدية فى سيوة فى[١٤٤] مصر واشتملت بعض الدور على فنائين أحدهما يتوسط قسم الاستقبال والآخر يتوسط قسم الحريم وهو غالبا ما يكون إلى الداخل حتى يوفر للحريم فرصة استغلال الفناء دون التعرض لعيون الزائرين.

ويكشف تخطيط السلالم الصاعدة في الطوابق المختلفة في الدور عن محاولة أخرى لتجنب ضرر كشف الزائرين. ونلاحظ ذلك في دور رشيد الأثرية حيث نلاحظ أن السلم الصاعد يكون معزولا في الغالب عن الطابق الأرضي والطابق الرئيسي الذي يعلوه وهو الطابق الذي يكون به قاعات ومجالس الاستقبال ثم ينتهي هذا السلم عند الطابق الثالث وهو طابق الحريم الذي لا يصعد إليه إلا أهل الدار أو ضيوفهم من النساء، وفي هذا الطابق يوجد سلم آخر يصعد إلى الطابق الرابع ثم إلى السطح أو إلى السطح مباشرة إذا لم يوجد طابق رابع ويلاحظ أن هذا السلم يتوسط الحجرات في هذا الطابق ويؤدي إلى الصالة أو "الليوانية" التي تتوسط هذه الحجرات. ويكشف ذلك عن أن عزل السلم في الطابق الأرضي والطابق الرئيسي لتوفير الوقاية لأهل الدار عند النزول أو الصعود والمرور على الطابق الرئيسي، وهو ما لم تكن له حاجة في الطوابق العلوية الخاصة بالحريم وأهل الدار فانعكس ذلك على وضع السلم فيها فتوسطها لتسهيل استخدامه في الصعود إلى الطابق الأعلى أو السطح.

ويتأكد هذا التوجيه إذا ما قارنا بين بيوت رشيد والبيوت القلاعية في صنعاء باليمن والتي تتميز بوجود "المفرج" أو المجلس في الطابق العلوي مما اضطر المعمار معه إلى جعل السلم منعزلا عن بقية الطوابق التي أسفله حتى ينتهي إلى هذا المفرج في الطابق العلوي[١٤٥].

الحواشى

١- قرآن كريم، سورة الدخان، آية ١٠، ١١.
٢- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٩٧.
٣- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٩٧.
٤- لوتورنو: فاس فى عهد بنى مرين.
٥- على بن موسى: وصف المدينة المنورة سنة ١٢٣٠هـ/ ١٨٨٥م نص فى كتاب: حمد الجاسر: رسائل فى تاريخ المدينة المنورة - منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٩٧٢م، الرياض، ص٤٥-٤٨.
٦- ابن الرامى: المرجع السابق، ص٩٩.
٧- ابن الرامى: المرجع السابق، ص١٠٢-١٠٣.
٨- ابن الرامى: المرجع السابق، ص١٠٤-١٠٥.
٩- تشير الرواية التاريخية إلى أن الملكة صفية عندما أرادت إنشاء مسجدها بالقاهرة سنة ١٠١٩هـ كان فى موضعه مدابغ نقلت إلى موضع بعيد عن المنطقة السكنية، ويكشف تحديد موضع المدابغ القديم عن بعده عن المنطقة السكنية، متفقًا مع اتجاه الرياح حتى لا يتسبب فى أذى للسكان برائحتها الكريهة كما أن اختيار موقعها الجديد روعى فيه أيضًا ذلك (هدايت تيمور علوى: مسجد السيدة صفية).
١٠- هو القصار الذى يدق الثوب ويحوره، وكمد القصار الثوب إلى دقه، وهو كماد الثوب (ابن منظور: لسان العرب، جـ٣، ص٣٨١، جـ٥، ص١٠٤، وابن الرامى: المرجع السابق، هامش١، ص١٠٧.
١١- ابن الرامى: المرجع السابق، ص١٠٧-١٠٩.
١٢- الشبر يساوى نصف ذراع والذراع الشرعى ٤٦,٢ سم أى أن الشبر يساوى ٢٣,١سم.
١٣- ابن الرامى: المرجع السابق، ص١١٣-١١٤.
١٤- بنى هذه الطاحونة عثمان أغا بطبجى فى القرن ١٣هـ/ ١٩م وكانت خاصة بطحن الغلال وكانت تعمل بالخيل وما زالت تعمل حتى الآن حيث تم تشغيلها قريبًا وتعتبر الطاحونة الوحيدة فى مصر من هذا النوع (عباس السيسى: رشيد المدينة الباسلة، دار الدعوة بالاسكندرية، ١٩٧٩م، ص٢٣٧).
١٥- ابن الرامى: المرجع السابق، ص١١٢-١١٣.

١٦- المقصود بالبيت هنا مكان النوم والراحة فى دار الجار.
١٧- ابن الرامى: المرجع السابق، ص١١٧ - ١١٩، وتشير هذه الطريقة إلى إدراك البنائين المسلمين كابن الرامى لوظيفة "الترويح" أى الفراغ بين الجدارين كعازل صوتى مع الجدارين المحصور بينهما.
١٨- ابن الرامى: المرجع السابق، ص١٢٠ - ١٢٢.
١٩- انظر شكل رقم ١٢أ.
٢٠- انظر الشكل رقم ١٢ب.
٢١- ابن الرامى: ص١١٩، ١٢٠.
٢٢- ابن الرامى: ص١٢٠.
٢٣- ابن الرامى: ص١٣٨.
٢٤- يلاحظ أن الأبواب أيضًا يمكن أن تكون من العناصر الكاشفة المضرة وحكمها حكم الكوى النافذة إذا كانت تسبب ضرر الكشف.
٢٥- يلاحظ هنا أن السائل يريد إجابة على مذهب مالك بالذات وهو ما يشير إلى مدى الالتزام بأحكام المذهب فى جميع المسائل الدينية والدنيوية. وفى ذلك ما يبين أهمية الربط بين عمارة الموقع أو البلد والمذهب الذى كان سائدًا فيه كفرضية علمية يمكن اختبارها.
٢٦- فسر السرير عدة تفسيرات تبين اختلافًا فى ارتفاعه فمنهم من قال: فرش الغرفة، ومنهم من قال: هو السلم، وقيل: هو الكرسى وما شاكله ويحدد ابن الرامى ارتفاع ما "يطلع عليه أكثره خمسة أشبار وأقل ارتفاعه أربعة أشبار "ابن الرامى: المصدر السابق، ص١٢٥".
٢٧- ابن الرامى: المصدر السابق، ص١٢٣-١٢٥، وهناك من الفقهاء من يرى بأن من يفتح كوى أو باب لا يمنع ويكلف المتضرر أن يستر نفسه، لكن هذا الرأى غير معمول به كما يقرر ابن الرامى (ابن الرامى: المصدر السابق، ص١٢٦).
٢٨- ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ليدن، سنة ١٩٢٠، ص١٠٤، ١٠٧.
٢٩- الشبر نصف ذراع، والذراع فى المتوسط ٥٠سم وهذا يعنى أن الارتفاع يبلغ حوالى ١,٧٥ متر.
٣٠- ابن الرامى: ص١٢٧، واعترض بعض الفقهاء على فتح مثل هذه الكوى لأنه ربما تسبب ضررًا آخر يتمثل فى سماع صوت وحركة الجار لكن العمل جرى بالسماح بها إذا لم تسبب ضرر الكشف، ابن الرامى، ص١٤٩.
٣١- ابن الرامى: ص١٢٨.

٣٢- المنور الحائطى هو عبارة عن فتحة نافذة فى مستوى مرتفع من الحائط يسمح بمرور الضوء والهواء فقط ولذلك أطلق عليه هذا المصطلح "منور" ونعت بالحائطى تمييزًا له عن المنور الذى يكون بالسقف والذى يسمى "منور سماوى".

٣٣- ابن الرامى، ص١٢٨.

٣٤- ابن الرامى، ص١٢٨، ويرى بعض الفقهاء أن من المستحسن أن يمنع من كشف جاره وإن كانت قديمة وأن رضيا بذلك لأنهما رضيا بما لا يحل (ابن الرامى ص١٢٩، ١٤٢.

٣٥- ابن الرامى، ص١٢٩.

٣٦- ابن الرامى، ص١٣٠، ١٣١.

٣٧- يقصد بمصطلح الاسطوان "الدهليز الذى يربط بين المدخل الخارجى وفناء الدار".

٣٨- ابن الرامى، ص١٣٨.

٣٩- ابن الرامى، ص١٣٣، ١٣٥.

٤٠- ابن الرامى، ص١٣٦.

٤١- ابن الرامى، ص١٣٧.

٤٢- ابن الرامى، ص١٣٨.

٤٣- ابن الرامى، ص١٤٥، ربما تكون التعلية - وهذا فى النادر - لغرض التضرر، ويرى بعض الفقهاء منع المتسبب فى هذه الحالة من البناء (ابن الرامى، ص١٤٥) لكن الذى جرت به العادة ألا يمنع الرجل من البناء فى أرضه.

٤٤- يرى بعض أهل المذهب الشافعى أن تعلية الذمى على المسلم غير جائزة ويجب أن تمنع، أما إذا كان مبناه عاليًا فى الأصل فلا يعترض عليه (ابن الرامى، ص١٤٧).

٤٥- السمهودى: وفاء بأخبار دار المصطفى، الطبعة الثانية، بيروت سنة ١٩٧١م، جـ٢، ص٣٧٠.

٤٦- ابن الرامى، ص ١٤٧.

٤٧- ابن الرامى، ص١٤٩.

٤٨- الطراز لها معان متعددة يقصد بها هنا مصنع النسيج.

٤٩- ابن الرامى، ص١٤٩.

٥٠- ابن الرامى، ص ١٥٠.

٥١- ابن الرامى، ص١٥٠.

٥٢- الطابية مادة وطريقة بناء شاع استعمالها فى بلاد المغرب العربى والأندلس.
٥٣- ابن الرامى، ص١٥١.
٥٤- ابن الرامى، ص١٤٠.
٥٥- ابن الرامى، ص١٤١
٥٦- ابن الرامى، ص١٦٤.
٥٧- ليو الأفريقى: وصف أفريقية، ترجمة: محمد حجى، محمد الأخضر، دار المغرب الإسلامى، بيروت ١٩٨٣م، ص٢٢٢، أسامة النحاس: عمارة الصحراء، الأنجلو ١٩٨٧م، ص٩٠.
58- Geffrey King: Examples of the secular architecture of Najd Arabian Studies, Cambridge 1980. P. 113.
٥٩- لوحة رقم (١)
٦٠- أسامة النحاس: المرجع السابق، ص٧٩، ٩٠، انظر لوحة رقم٢، رقم٣.
٦١- عبد اللطيف إبراهيم على: الوثائق فى خدمة الآثار "العصر المملوكى" مقال بكتاب دراسات فى الآثار الإسلامية، نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٩م، ص ص٤٢١، ٤٢٣.
62- Saleh Ali el Hathloul: Tradition, Continuity and Change in The Physical Environment: The Arab Muslim City,. Ph. D. Submitted to the departement of Architecture at M.I.T. 1980, p. 118.
٦٣- ربما كان ارتفاع دور حارة الأغوات بالمدينة لطوابق عدة وبمستوى متقارب انعكاسًا للحاجة الشديدة إلى توفير مقر السكن للزائرين لمدينة رسول الله والراغبين فى السكن فى أقرب موضع من مسجده الشريف الذى كانت تمثله حارة الأغوات قبل هدمها لتوسعة المسجد.
٦٤- ابن الرامى، ص١٦٣.
٦٥- السمهودى: المصدر السابق، جـ٢، ص٦٢٥.
٦٦- ابن الأخوة: معالم القربة فى طلب الحسبة: نشر روبن ليفى، كمبردج ١٩٣٨، ص١٧٦-١٧٧.
٦٧- السقطى: كتاب فى أدب الحسبة، باريس، ١٩٣١م، ص٧، ويشير السقطى إلى أنه ظل يسأل نفسه عن السبب الذى دفع المحتسب إلى ذلك حتى روى له الثقاة قصة فضولى كان يتعمد النظر فى دار رجل مجاورة للمسجد، ثم يحكى قصة مصور قابله فى غرناطة، كان فى بادئ حياته مؤذنًا وتمت قصة حب بينه وبين فتاة دارها مجاورة للمسجد تعود على رؤيتها من فوق المئذنة
Hathloul: Op. Cit., p. 108

(السقطى، ص٨ - ٩)
٦٨- الكنانى: تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلم، نشر محمد هاشم الشدوى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص١٢٠.
٦٩- ابن الرامى، ص١٥٨، ينظر بعض الفقهاء نظرة أخرى فى طبيعة الموضع فإذا كان الموضع لا يصلح إلا للبناء فلا يمنع، وإن كان مزروعًا وكان صاحبه مضطرًا ولم يجد عنه عنى لم يمنع، أما إذا كان غير مضطر ويجد عنه عنى فيمنع "ابن الرامى، ص١٥٨".
٧٠- ابن الرامى، ص١٦٥-١٦٦.
٧١- ابن الرامى، ص١٦٥ - ١٦٩.
٧٢- يحدد ابن الرامى القياس الفاصل بين الشارع الضيق والشارع الواسع بأن الشارع الضيق هو ما قل عن سبعة أذرع (ابن الرامى، ص١٧١) ويعنى ذلك أن الشارع الواسع سبعة أذرع فما فوقها.
٧٣- ابن الرامى، ص١٦٩.
٧٤- يحدد ابن الرامى الأسكفه بالموضع الذى يدور فيه الباب للفتح والغلق وهو غلظ الحائط وفيه المدار والأسكفات (ابن الرامى، ص١٧١).
٧٥- ابن الرامى، ص١٧٤ - ١٧٥.
٧٦- بالباس: الأبنية الأسبانية الإسلامية، ترجمة عليه إبراهيم العنانى - صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، العدد الأول ١٩٥٣م، ١٢٧.
٧٧- للأستزادة راجع محمد عبد الستار عثمان: فى شوارع المدينة الإسلامية، مجلة العصور، العدد ٤ مجلد، ١٩٨٧م، دار المريخ، تحت النشر.
٧٨- من صور الارتفاق استخدام الموضع الذى أمام الباب فى ربط الدابة أو وضع أحمال الحطب وما شابهها إلى حين رفعها أو الجلوس.
٧٩- ابن الرامى، ص ص١٨٢ - ١٨٣.
٨٠- هناك آراء ترى أنه إذا كان فتح الباب غير مضر بالآخرين وامتنعوا عن السماح فإنه يسمح بالفتح رغمًا عنهم ولكن هذا الرأى غير مشهور وغير معمول به "ابن الرامى، ص١٨٤".
٨١- يرى بعض الفقهاء الأندلسيين أن له حق الاعتراض لأن حائطه مشترك فى الزقاق (ابن الرامى، ص١٨٩).
٨٢- ابن الرامى، ص ص ١٩٠ - ١٩١.
٨٣- ابن الرامى، ص ١٩٠.
٨٤- ابن الرامى، ص ص ١٨٥ - ١٨٦.

٨٥- ابن الرامى، ص ص ١٧٤ - ١٧٥.
٨٦- ابن الرامى، ص ص ١٧٥ - ١٧٦.
٨٧- ابن الرامى، ص ١٨٩.
٨٨- انظر شكل رقم ١٣.
٨٩- ابن الرامى، ص ١٨٠.
٩٠- ابن الرامى، ص ص١٥٣ - ١٥٧ "وهناك من يرى سد الكوى المطلة على الجنات والكروم لأن صاحب الكروم ربما يحتاج إلى أن يمشى فيه هو وعياله ويرقد تحت ثمره أو يأكل أو يقضى حاجته أو يصنع ما أراد فى موضعه وهو لا يدرى من ينظر إليه ولا يقدر على أن يتحرز من يكون فى الطاقة فى البرج وهذا ضرر بيّن وبهذا كان يحكم القاضى أبى زيتون" (ابن الرامى، ص ١٥٧).
٩١- ليو الأفريقى: المرجع السابق، ص٢٨١، لسان الدين بن الخطيب السلمانى: معيار الاختيار فى ذر المعاهد والديار، تحقيق محمد كمال شبانه، نشر صندوق إحياء التراث بين المملكة المغربية ودولة الإمارات، مطبعة فضالة، المغرب، ص١١٥ - ١١٧.
٩٢- ربما تكون هنا من الحالات الاستثنائية القهرية ما يمنع من تطبيق هذه الأحكام فينتفى أثرها تمامًا. وهذه النتيجة السلبية مهمة فى حد ذاتها إذ أنها تكشف بصراحة عن سبب تجميد العمل بهذه الأحكام.
93- Hathloul: Op. Cit., P.92 - 93.
د. محمد عبد الستار عثمان: فى شوارع المدينة الإسلامية، عصور العدد ٤ نشر دار المريخ، الرياض ١٩٨٧م، تحت النشر.
٩٤- محمد عبد الستار: المرجع نفسه، تحت النشر.
٩٥- شروط العمارة التى يجب توافرها فى المبنى: المنفعة والمتانة والجمال والاقتصاد، د. عرفان سامى: نظريات العمارة، دار المعارف ١٩٧٢م، ص٢٤١.
٩٦- مجدى عبد العزيز: دراسة تحليلية لبعض الدور والقصور بالقاهرة، ماجستير كلية الفنون الجميلة، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٤م، ص ١٣٣.
٩٧- الشخشيخة: انتشرت فى المنازل المصرية، وهى ترجع إلى أصل فارسى أو من بلاد ما بين النهرين وكانت مهمتها تغطية الصحن مع تعلية جدرانه وفتح النوافذ تحت أسقفه لإضاءة الجزء الأوسط من المنزل وتهويته وتقليل حدة الضوء الذى يؤذى العين، وإضعاف انعكاسه ويلطف شدة الحرارة والتخلص من الأتربة، بلباس: المرجع السابق، ص١١٣.
٩٨- اشتملت حارة الأغوات بالمدينة المنورة على نماذج من تخطيطات الدور التى تعكس ذلك.

Hathloul: Op. Cit., p. 119.

٩٩- انظر لوحة رقم٤ - قسم الخرط إلى أنواع أطلقت عليها مسميات مختلفة وفق حجمها فالكبير يسمى خرط "صهريجى" والمتوسط "ميمونى" والصغير خرط "دقيق".

١٠٠- انظر لوحة رقم (٥).

١٠١- المدخل المنكسر وحدة معمارية حربية نشأت مع التخطيط الحربى لأبواب القلاع والحصون ويصمم بطريقة معينة تضطر الداخل فيه إلى الانعطاف يسارًا فتنكشف يمينه فيسهل ضربه - إذا كان عدوًا - من جانب الجنود المكلفين بالحراسة والدفاع، ثم استخدم فى العمارة المدنية كعنصر واق من الكشف. ولا يشترط فى تخطيطه فى الوحدات السكنية اتجاه معين فى الانعطاف كما هو فى العمارة الحربية.

١٠٢- استخدم المدخل المنكسر بكثرة فى منازل الفسطاط وربما ارتبط ذلك بالضيق النسبى لشوارع وطرق هذه المدينة (محمد عبد الستار عثمان: المرجع السابق، تحت النشر).

١٠٣- أسامة النحاس: المرجع السابق، ص ص٢٠١ - ٢٠٢، شكل ٢١.

104- King: Op. Cit., p.p. 118-120.

١٠٥- ابن الرامى: ص ص ١٦٥-١٦٦.

١٠٦- توريس بالباس: المرجع السابق، ص١٢٧.

107- King: Op. Cit., p. 118.

١٠٨- أسامة النحاس: المرجع السابق، ص٢١٢.

١٠٩- استخدمت الملاقف أو الباذاهنجات كعناصر أساسية فى التهوية فى نوعيات المبانى المدنية أو الدينية وقد برع المصريون بشهادة المؤرخين أمثال عبد اللطيف البغدادى فى إنشائها فيقول أن المصريين "يجعلون منازلهم تلقاء الشمال والرياح الطيبة وقلما نجد منزّلا إلا ونجد فيه باذاهنج، وباذاهنجاتهم كبار واسطة للريح تسلط عليها ويحكمونها غاية الإحكام" ... حتى أنه يقوم على عمارة الواحد منهاماية دينار إلى خمس ماية دينار وإن كانت باذاهنجات المنازل الصغار دينار" عبد اللطيف البغدادى فى مصر - دار القلم، ص٥٢، وقد ألف ابن رجب رسالة عن الباذاهنج مما يشير إلى مدى الاهتمام بوضع الأصول العلمية لعمارتها.

١١٠- وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٤/٢٢ محكمة.

١١١- انظر شكل رقم ١٤.

١١٢- محمد عبد الستار عثمان: الآثار المعمارية للسلطان الأشرف برسباى بمدينة القاهرة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة القاهرة سنة ١٩٧٧م، ص١٢٠.

113- King: Op. cit., p. 119.

١١٤- أسامة النحاس: المرجع السابق، ص١٤٩ - ١٥٢.

١١٥- انظر لوحة رقم (١).

١١٦- أسامة النحاس: المرجع السابق، ص ١١٥.

١١٧- أحمد المصرى: المرجع السابق، ص ١٩٢-١٩٣.

١١٨- وثيقة وقف الغورى ٨٨٢/ أوقاف، أحمد المصرى: المرجع السابق، ص١٩٣.

١١٩- أحمد المصرى: المرجع السابق، ص ص١٩٧-١٩٩، وقد وصف الموثق - مثلا - دار بخط الرميلة ضمن أوقاف الغورى لسطوح بعض وحداتها سترات وبعضها الآخر بدون سترات. وثيقة وقف الغورى ٢٠١ / جـ أوقاف، أحمد المصرى: المرجع السابق، ص ص ١٩٨-١٩٩.

١٢٠- فى ضوء ما أطلعت عليه من وثائق يتضح أن بعض وحدات الدور فى الطوابق العليا لا يتوصل إلى أسطحها بدرج، وهو ما يشير ضمنًا إلى عدم استغلال السطح فى الأغراض اليومية الذى يستدعى بناء سترة، ومن ثم لا يبنى الدرج ولا السترة، وربما ارتبط ذلك بعوامل إنشائية هندسية منعت إنشاء الدرج والسترات فانعدم استغلال السطح، وربما تدفع هذه العوامل إلى استعمال سلم خشب بدّلا من الدرج.. وثيقة وقف قجماس الاسحاقى ٦٧٠ أوقاف.

١٢١- هناك أغراض أخرى يحققها بناء بعض المآذن، فأن تكون موضع مراقبة أو استكشاف لاسيما فى المدن الساحلية، أو أن تكون مجموعة من المآذن نقاط متتابعة تقوم بوظيفة الاتصال عن طريق تبليغ إشارات من مسافات بعيدة لمركز الإدارة أو السلطة كما كان الحال فى مآذن مدن صعيد مصر وقراه التى تسلسلت فى تتابع من النوبة جنوبًا حتى القاهرة وكانت تستغل فى إبلاغ السلطة بمحاولات الهجوم على الحدود عن طريق إشارات ضوئية ليًلا أو دخانية نهارًا تتلقاها كل مئذنة عن سابقتها وتعطيها للاحقتها من الجنوب إلى الشمال حتى تصل الإشارة العاصمة.

١٢٢- هناك بعض المآذن كان سلمها من الخارج كملوية سامراء ومئذنة مسجد أبى دولف ومئذنة جامع أحمد بن طولون بمصر، وقد بنى لهذه المآذن سترات كسياج للدرج الحلزونى الخارجى، ووجهت الفتحة التى بالموضع الذى يؤذن منه المؤذن تجاه صحن المسجد الذى يشغل مساحة كبيرة تزداد، بإضافة رواق القبلة والرواق المقابل له فيكون ذلك حائلا للمؤذن من رؤية الدور فى الجهة القبلية من المسجد لطول المسافة من جهة ولارتفاع المئذنة

من جهة أخرى. ولم يستمر هذا النمط من المآذن واقتصر وجوده على القرن الثالث الهجرى تقريبًا وإن كانت هناك إشارات تاريخية لوجود نموذج فى العصر المملوكى (المقريزى: خطط، جـ٢، ص١٣٠) "ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، جـ٩، ص٢٠٣، محمد عبد الستار عثمان: نظرية الوظيفية بالعمائر الدينية المملوكية بمدينة القاهرة، دكتوراه مقدمة لجامعة أسيوط، ١٩٨٠م، جـ٢، ص٢٥٦.

١٢٣- أدى استخدام الحجر فى بناء المئذنة إلى التمكن من زيادة ارتفاعها، كما نلاحظ فى المئذنة المذكورة والمآذن المملوكية.

١٢٤- المفترض أن الارتفاع يزيد نسبيًا المساحة المكشوفة من الدور المجاورة، ولكن مع هذه الزيادة يكون الارتفاع عائقًا عن تبين وجوه الأشخاص على الدور المجاورة.

125- Oktay Aslanapa: Turkish Art and Architecture, Faber and Faber 1971, p. 152.

١٢٦- وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨٠ أوقاف.

١٢٧- تناسب الدرج الحلزونى الداخلى الغالب فى تصميم درج المآذن على ما لعله معين من المؤذنين فاقدى البصر حيث أن هذا السلم يساعد الكفيف على الصعود والهبوط بيسر ملحوظ عن غيره من أنواع الدرج الأخرى.

١٢٨- انظر لوحة رقم ٦، ٧، ٨.

١٢٩- المقريزى: خطط، جـ٢، ص ص ٨٦-٩١.

١٣٠- محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية "المدخل"، تحت النشر.

١٣١- وثيقة وقف برسباى ٨٨١ أوقاف، محمد عبد الستار عثمان: الآثار المعمارية للسلطان برسباى بمدينة القاهرة - رسالة ماجستير مقدمة لجامعة القاهرة كلية الآثار ١٩٧٧م، وثيقة وقف الغورى ٨٨٢ أوقاف، ١٧٠جـ أوقاف، أحمد المصرى: المرجع السابق، ص ص ٦١-٦٤، انظر شكل رقم ١٥.

١٣٢- المقريزى: خطط، جـ٢، ص ص ٨٦ - ١٠٠.

١٣٣- أحمد المصرى: المرجع السابق، ص٦٨.

١٣٤- وثيقة وقف الغورى ٨٢٢ أوقاف، ٨٨٣ أوقاف وما تزال بقايا هذه التربيعة فى المنطقة التى يحدها من الناحية القبلية شارع المعز ومن الناحية الشرقية شارع الحمزاوى الذى يفصل بينها وبين مدرسة برسباى ومن الناحية البحرية الشارع المعروف باسم شارع التربيعة، وما تزال بقاياها باقية فهناك بعض الرباع والحوانيت وأحد أبوابها مطل على شارع الحمزاوى وإن كان السيفى طرابای اشتراها وأعاد بناءها (أحمد المصرى: المرجع السابق، ص٧٠).

١٣٥- ليو الأفريقي: المرجع السابق، ص ٢٤٢.
١٣٦- انظر شكل: ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١.
١٣٧- ليو الأفريقي: المرجع السابق، ص٢٣٣ - ٢٤٠ انظر شكل رقم ٢٢، ٢٣.
138- King: Op. Cit., p. 128.
١٣٩- نرى ذلك في منازل القاهرة ورشيد وتصفه وثائق الوقف المملوكية التي وصفت الدور وما بها من قاعات.
١٤٠- شاع هذا الحل في بعض مدن نجد مثل بريدة وعنيزة.
١٤١- انظر شكل رقم ٢٤، ٢٥.
١٤٢- هذه المقاعد يطلق عليها مسمى "المغاني" لأنها غالبًا ما كانت تمكن من الاستمتاع بحفلات الغناء والطرب داخل القاعة.
143- King Op. Cit., p.p. 118 - 119.
١٤٤- أسامة النحاس: المرجع السابق، ص ١٨٤ - ١٨٥.
١٤٥- غازي رجب محمد: البيوت القلاعية في اليمن، سومر مجلد ٣٤، ١٩٨١م، ص١٦٣.

الفصل الثالث

أحـكام الطـريق

أحكام الطريق

تعتبر دراسة الطرق من المستوطنات الإسلامية من الأهمية بمكان، سيما وأن كثيرًا من الدراسات وصفت شوارع المدينة الإسلامية وطرقاتها بالضيق والالتواء، بل أن بعض الباحثين اتهموا المسلمين بإفساد شوارع المدن اليونانية والرومانية التي فتحوها[1] وإن كانت بعض الدراسات الأخرى نسبت صحة هذا الاتهام إلى البيزنطيين الذين ثبت إفسادهم لعمارة هذه المدن قبل أن يفتحها المسلمون وثبت بالبحث أيضًا أن المسلمين اهتموا بالمحافظة على شوارع المدن القديمة التي فتحوها وأعطوها حقها حسب ما يقره التشريع الإسلامي.[2]

وانتهت بعض الدراسات إلى أن المدينة الإسلامية افتقرت إلى القوانين أو التشريعات التي تنظم عمرانها[3] وتحدد علاقة تكويناتها بشوارعها وطرقاتها، ومن ثم كانت الهيئة التي وصفوا بها شوارع المدينة الإسلامية وطرقاتها مفسرين كل ظواهرها تفسيرًا بعيدًا عن معرفة تلك التشريعات التي تنظم علاقة التكوينات المعمارية بالشوارع والطرقات من جهة وتوضح أسس الارتفاق بها من جهة أخرى.

وتزخر مصادر الفقه الإسلامي بالأحكام التي تختص بتنظيم شوارع وطرق المستوطنات الإسلامية تنظيمًا يمنع الضرر ويحقق منفعة الارتفاق بها وتعتبر هذه الأحكام بمثابة القوانين التي أثرت تأثيرًا واضحًا على تخطيط شبكة الطرق والشوارع بالمستوطن الإسلامي ونظام الارتفاق بها وأيضًا يمتد التأثير إلى المباني المطلة عليها. ويعرض ابن الرامي لهذه الأحكام مشيرًا إلى أمثلة تطبيقية تؤكد الالتزام بهذه الأحكام التي جرت العادة بتنفيذها.

وفي إطار ما عرض ابن الرامي من أحكام تتعلق بالطرق يمكننا أن نصنف ما ورد من أحكام تصنيفًا يناقش عدة مباحث أساسية منها، أحكام بناء الأخاريج وحالات الاعتداء على الطرق، ثم تلك الأحكام التي تتعلق بالطرق بنوعيتها العامة والخاصة، ففيما يتعلق بالطرق العامة يتضمن هذا المبحث حكم إنشاء الطرق البديلة، وحكم إصلاح الطرق، وفيما يتعلق بالطرق الخاصة نعرض الأحكام المتعلقة بتحديد قياس اتساعها كما نعرض لصور التطرق عبر الدور وحالات الطرق المنشأة عبر أملاك الغير وفي المبحث الرابع نعرض للأحكام الفقهية التي ناقشت إنشاء قنوات الصرف وتنظيم الارتفاق بها باعتبار ارتباط شبكة قنوات الصرف بالطرق.

الأخاريج وحالات الاعتداء بالبناء على الطرق

يبدأ بذكر الأحكام التى تحدد علاقة التكوينات المعمارية بالطرق من حيث الامتداد إليها بالبناء فيشير أن "الذى يخرج بناءه فى طريق المسلمين لا يخلو إما أن يضر بالناس أو لا يضر فإن أضر بالناس فى ممرهم عليه هدم ما بنى قل أو كثر بإتفاق أهل المذهب، وإن لم يضر بأحد وكانت السكة واسعة جدًا فقد اختلف على ثلاثة أقوال: منهم من قال يهدم، ومنهم من قال لا يهدم، ومنهم من حد الشارع فقال: إن كانت السكة أقل من سبعة أذرع هدم، وإن كانت السكة أوسع من ذلك لم يهدم"(٤).

والأصل فى المنع وهو حجة من قال يهدم ما روى من أن النبى"ﷺ" قال: من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم أو من أرض ليست له شبرًا طوقه الله عز وجل يوم القيامة من سبع أرضين"(٥)، وفى رواية أخرى: "من أخذ من طريق المسلمين شبرًا جاء به يحمله من سبع أرضين"(٦) وتشهد الرواية التاريخية بأن هذا الحديث وغيره من أحاديث الرسول الكريم عن الطريق وحقه كانت تهذيبًا لسلوك المسلمين وتحذيرهم من الاعتداء على حق الطريق كالبناء وغيره. وقد بدأت ظاهرة الاعتداء على الطريق بالبناء على عهد رسول الله "ﷺ" عندما اعتدى الناس على الطرق وضيقوها بمنازلهم فأمر بأن ينادى فى الناس بمنع ذلك وأوضح لهم أنه من فعل ذلك "لا جهاد له" على طريق المبالغة فى الزخر والتنفير(٧) من هذا المنكر.

وفى عهد الخلفاء الراشدين استمرت مقاومة الاعتداء بالبناء فقد روى أن "حدادًا فى زمن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – ابتنى كيرًا فى السوق، فقال عمر – رضى الله عنه – لقد أنقصتم السوق ثم أمر به فهدم"(٨)، وفى حالة أخرى مر الخليفة عمر بأبى سفيان وهو يبنى داره بالمدينة، وقد قدم أساس الجدار فى الطريق، فقال عمر – رضى الله عنه –: يا أبا سفيان تعديت لحقك وجاوزت به إلى مالا حق لك فيه فارفع، فأسرع أبو سفيان إلى طاعة عمر – رضى الله عنه – وقد طاطا إلى الأساس ينقض حجارته حجرًا حجرًا بيده حتى أزاله وقال: يا أمير المؤمنين من أين تريد، قال: أريد الحق، ولما رآه أمير المؤمنين عمر – رضى الله عنه – سارع إلى امتثال الأمر رفع يديه إلى الله – عز وجل – وهو يقول: الحمد لله الذى أعز الإسلام بالحق ما حسبت أن أبا سفيان يطيع هذه الطاعة".

ومن هذا الأصل نبعت الأحكام الفقهية الداعية إلى هدم أى بناء فى عرض الطريق فقد سئل ربيعة (ت ١٣٦هـ) عن رجل بنى مسجدًا من طائفة من داره، ألا أنه يريد أن يزيد فيه من الطريق، فقال: ليس ذلك له "وقال ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك: أنه لم يجعل لأن يزيد أحد من البناء ولو كان واسعًا وعنه غير

ذلك"[٩] وقال أشهب أن على السلطان أن يهدم ما خرج من البناء إلى عرض الطريق سواء رفع ذلك إليه من كان يسلك الطريق أو جيران المعتدى ولا ينبغى لأحد أن يزيد من الطريق الذى للمسلمين شيئًا كان فى الطريق سعة أو لم يكن، مضرًا كما بناه أو لم يكن مضرًا ويؤمر بهدمه وينبغى للسلطان أن يتقدم فى ذلك إلى الناس لئلا يزيد أحد من طريق المسلمين[١٠] ويشير هذا الرأى الأخير إلى حث السلطان على مباشرة منع الاعتداءات بصورها المختلفة ردعًا لأى اعتداء.

وتبين الأحكام صور الأعتداءات المختلفة ومن هذه الصور ما ذكر من أن "سحنون" سئل عن الذى يبنى أبراجًا فى الطريق ملتصقة بجداره هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها إذا فعل ذلك؟ قال: نعم ليس له أن يحدث فى الطريق شيئًا ينقصه به، أو يضيق به على من سلكه ويشير هذا التساؤل إلى صورة من الصور المعمارية التى كانت عليها بعض واجهات المبانى الإسلامية، وهى تلك الواجهات التى تدعمها حوائط ساندة على هيئة أبراج، وقد تبنى هذه الأبراج مع البناء ذاته على مسافات معينة لتدعم انشاء الجدران المرتفعة وهو أسلوب معمارى إيرانى قديم انتشر فى البلاد الإسلامية حتى أنه وصل إلى بلاد شمال افريقية وعرف باسم "فارسية" تأكيد لهذا الأصل ويدلل ذلك على استمرار ظاهرة الأبراج الداعمة فى الحوائط الخارجية فى العمارة الإسلامية نقلا عن أصولها الإيرانية القديمة. وربما تبنى الدعامات الساندة كالأبراج لسند جدران المبنى وحمايتها من السقوط بعد أن تظهر عليها علامات التصدع أو التشقق ونلحظ ذلك فى أمثلة المبانى التقليدية فى سيوة والمدن الصحراوية بالشمال الافريقى كغدامس ووادى ميزاب وغيرها[١١].

واشتهرت المناطق التجارية بصور الاعتداءات على الطريق ومحاولات الامتداد لاستغلال الأفنية التى أمام الحوانيت وكثيرًا ما رفع للفقهاء والقضاة مسائل ومشاكل تتعلق بهذه الاعتداءات فقد كتب "شجرة" إلى "سحنون" يسأله عن حوانيت بشرقى الجامع أفنيتها وبين يديها سقائف على عمد لاصقة بالطريق والناس يسلكون تحتها وهى نافذة وبين الحوانيت دكاكين، والطريق بين الدكاكين وبين العمد فأراد أهل الحوانيت قطع الطريق بالبناء، وأراد كل واحد أن يجعل حائطًا من حوائطه إلى العمد من الجانبين ليدخل إليه من العمد[١٢]، فكتب إليه: ليس لهم قطع الطريق فى هذه السقائف ببناء فى كل حانوت منها إن أبى ذلك أهل الحوانيت"[١٣].

وكتب إلى "سحنون" أيضًا "فى حوانيت على هذه الصفة مملوكة فأراد أهلها سد الطريق من السقائف واتخذوا دكاكين أمام العمد نصبوا عليها ركائز فكتب إليه: ترد على حالها ويمنع من تضييق الطريق، وأما هذه الحوانيت فهى لأهلها، وهم

إذا قطعوا هذه الطريق يزيد أمام السوارى ما يضر بالطريق فليس ذلك لهم، وإنما موضع السوارى فناؤهم، ويدخل الناس إليهم فإن فعلوا ما ذكرت زادوا فناء من الطريق، وإنما الذى بين يدى هذه الحوانيت أفنية سقفت، والأفنية لا تقسم وهى كذلك تبقى قديمة، فتبقى على حالها ويعلق ابن الرامى على هذه الأحكام مؤكدًا فحواها ومشيرًا إلى أن العمل جارى بها فمن أخرج بنيان فى طريق المسلمين هدم على المشهور(١٤).

وهاتان الحادثتان غاية فى الأهمية حيث أنهما يكشفان عن محافظة المسلمين على هيئة الطرق فى المدن القديمة التى ترجع إلى عصور سابقة لا سيما العصر الرومانى فقد فتح المسلمون كثيرًا من هذه المدن التى حدثت بها تعديلات معمارية فى العصر البيزنطى أخلت بالنظام والتكوين المعمارى لهذه المدن، وشاع بناء الحوانيت على جوانب طرقاتها المتعامدة وأحيانًا امتدت التكوينات بالبناء لتشمل الرواقين الجانبيين من هذه الطرق فأفسدت هيئتها، واتهمت بعض الدراسات المسلمين بهذا الفعل لكن البحث الجاد أثبت أن ما حدث من تعديلات كان فى العصر البيزنطى وأن المسلمين حافظوا على الهيئة القديمة لهذه المدن ولاسيما شوارعها وطرقاتها(١٥)، وتدعم ذلك هاتان الحادثتان المتعلقتان بمحاولة الامتداد العمرانى للحوانيت بالأروقة الجانبية، ومنع الأحكام الفقهية لهذه المحاولات وإيضاح حق الطريق وحق الارتفاق بهما لأصحاب الحوانيت كالأفنية فقط وذلك وفق الحكم الإسلامى الذى أقره الخليفة عمر الذى يبيح الارتفاق بالأفنية أمام التكوينات المعمارية(١٦).

ومع كثرة محاولات الاعتداء على الطريق فى مناطق الأسواق لأهمية المساحة فى تلك المناطق، اهتمت السلطة بتعيين مراقبين لهدم ما لعله يبنى من أبنية تعترض الطرق. وحرصت السلطة على تعيين مختصين فى البناء عارفين بأحكامه وأصوله أمثال ابن الرامى الذى عين فى هذه الوظيفة فى تونس التى كثرت فى منطقة الأسواق بها مثل هذه الاعتداءات.

ويسجل ابن الرامى بعض الأمثلة من حالات الاعتداء التى تصدى لها ورفع أمرها للقضاء فيذكر أنه رفع للقاضى "أن أقوامًا لهم دور ملتصقة بالشارع، فقطعوا من دورهم بيوتًا، وفتحوا أبوابها إلى الطريق وأوقفوا فى الشارع وقاقيف بينها وبين حيطانهم منها ما هو قدر خمسة أشبار (١,١٥ متر) ومنها ما هو أكثر ومنها ما هو أقل، وبنوا بين الوقاقيف وبين حيطانهم وسقفوا على تلك الوقاقيف حتى صارت لهم مثل الحوانيت وصار فى صدر كل حانوت باب البيت الذى اقطتع من الدار، فقال لى: أهدم ما خرج به إلى الشارع من بناء أو غيره حتى لا يبقى قدام البيوت شئ من

ذلك، ثم قلت له: فيهم من يضر لضيق الشارع وفيهم من لا يضر لعظم وسع الشارع فقال لي: اهدم كل ما خرج به في الشارع أضر ذلك أم لم يضر كان الشارع واسعًا أو ضيقًا(١٧).

وقد سأل أبو الحسن (ت ٢٣٢هـ) أشهب عن رجل يزيد في داره من طريق المسلمين ذراعا أو ذراعين فإذا بنى جدارًا وأنفق فيه وزاد عليه فقام عليه جاره الذي هو مقابله من جانب الطريق وأنكر عليه ما يزيد ورافعه إلى السلطان وأراد أن يهدم ما يزيد من الطريق ورغم أن سعة الطريق مرفق له لأن ذلك كان فناء له ومربطًا لدابته وبقية الطريق هو للمسلمين، وكان مما بقي من الطريق ثمانية أذرع. هل يكون لذلك الجار إلى هدم بنيان جاره الذي بني سبيل أو رفع ذلك بعض من يسلك ذلك الطريق، وفي بقية الطريق ما اعلمتك. فقال: نعم يهدم ما بنى كان في سعة الطريق ثمانية أذرع أو سبعة على ما وصفت لك، ولا ينبغي لأحد أن يزيد من طريق المسلمين شيئًا، وينبغي للقاضي أن يقدم ذلك للناس ويقرر إليهم ألا يحدث أحد بنيانًا في طريق المسلمين كان في الطريق سعة أو لم يكن(١٨).

وتشير هذه الحوادث وغيرها إلى الأحكام التي منعت الامتداد بالبناء إلى عرض الطريق وهي غالبة لكن هناك بعض من الأحكام؛ سمحت بضم مساحة من الطريق الواسع إلى التكوينات المعمارية على جانبيه فعن ابن وهب أنه سأل مالكًا: عن رجل بنى مسجدًا من طائفة في داره ثم أراد أن يزيد من الطريق شيئًا قال ابن وهب: قال مالك _ رحمه الله _ إن كان لا يضر بطريق الناس فلا أرى بذلك بأسًا" ويقابل هذا الرأي لمالك رأي آخر فقد نقل أبو القاسم عن مالك رأيًا في "الرجل يبني داره فيريد أن يدخل من الفناء الواسع في داره قال: ما يعجبني ذلك"(١٩).

ويبدو أن بعض الأحكام التي سمحت بما أنشئ من بناء ممتد إلى عرض الطريق قد تكررت في ضوء الظروف المصاحبة لذلك فقد سئل اصبغ في "الذي يهدم داره وله الفناء الواسع يزيد فيها من الفناء فيدخله في بنيانه ثم يعلم به، قال: لا يعترض له إذا كان الفناء واسعًا رحراحًا لا يضر الطريق، وقد كرهه مالك _ رحمه الله _ وأنا أكرهه ولا آمر به ولا أقضي عليه بهدمه إذا كان الطريق واسعًا رحراحًا ولا يضر ذلك بشئ منه ولا يحتاج إليه"(٢٠) وتشير هذه الحادثة إلى أن الحكم في حالة واقعة ثم الإبلاغ عنها بعد الإنشاء. ومن ثم كان الحكم متمشيًا مع قاعدة لا ضرر ولا ضرار وفي ثنايا الحكم ما يشير إلى كراهية مالك وأصبغ لهذا الفعل وهو ما يشير إلى أن رأي مالك في حادثة المسجد يمثل حالة خاصة.

وخلافًا لمنع بناء الدعامات الساندة بارزة عن سمت الجدران الخارجية للمباني إلى عرض الطريق _ سمحت بعض هذه الأحكام ببنائها "إذا كان ما وراءها

من الطريق واسعًا" واستند هذا الحكم إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب _ رضى الله عنه _ "قضى بالأفنية لأرباب الدور" قال" أصبغ " الأفنية دون الدور كلها مقبلها ومدبرها ينتفعون به ما لم يضيق طريقًا أو يمنع مارة أو يضر بالمسلمين فإذا كان لهم أن يحموه فبناه مبتن فأدخله في بنيانه ببرج وحظير حظره زاد ذلك فى داره لم أر أن يتعرض له ولا يمنع إذا كانت الطريق وراءه واسعة منبسطة لا تضر بوجه من الوجوه ولا تضيق قال: وأكره له ابتداء أن يحظره أو يدخله فى بنيانه مخافة الإثم عليه، فإن فعل لم أعرض له فيه بحكم ولم أمنعه منه وقلدته ما تقلد، وقد بلغنى أن مالكًا كره له البنيان وأنا أكرهه له ابتداء، فإذا فات على ما وصفناه لم يتعرض له فيه بحكم ولا أمنعه"[٢١] ويشير هذا الحكم أيضًا كراهية بناء الحوائط الساندة وتحظير الفناء لكن الحكم يسمح بما أنشئ فيها إذا لم يكن يضر ولا يضيق الطريق. وهى نفس الملابسات التى صاحبت الأحكام الأخرى التى سمحت بما أنشئ ممتدًا فى عرض الطريق وأشارت بكراهية هذا الفعل.

ويبدو أن تحظير الأفنية أو إدخالها فى مساحة الدور كان من الحوادث التى تقع، فقد قال أصبغ "نزلت مثل هذه عندنا واستشارنى السلطان فيها، وسألنى النظر يومئذ، فنظرت فرأيت أمرًا واسعًا جدًا، وكان له أيضًا فى وجه جاره فى الفناء مجلس على الطريق يجلس فيه، ويجتمع فيه الباعة، فكسره وأدخله فى بنيانه، فرأيت ذلك كله واسعًا فأشرت به على السلطان فحكم به، وسألت أشهب عنه يومئذ فذهب مذهبى وقال مثل قولى[٢٢]. وقد خالف ابن حبيب مطرف وابن الماجشون وسحنون وغيرهم هذا الحكم، وأشاروا إلى "تفسير قضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالأفنية لأرباب الدور بالانتفاع بها للمجالس والمرابط وجلوس الباعة للبياعات الخفيفة فى الأفنية وليس بأن تحاز بالبنيان والتحظير فهذا تأويل قضاء عمر _ رضى الله عنه _ بالأفنية لأرباب الدور"[٢٣].

ويشير أبو الحسن اللخمى إلى أن الأصل فى قول من قال "لا نهدم البناء إذا كان لا يضر بأحد قوله صلى الله عليه وسلم "إذا اختلف الناس فى الطريق فحدها سبعة أذرع"[٢٤] وأشار إلى أن المراد بهذا الحديث يحتمل أن يكون "إذا اختلفوا فى وقت بناء الديار فى الأصل، ليس إذا استقر ذلك، وحيزت الطريق بالانتفاع والتصرف فيه وغيره والأمر فيها أشكل لأنه لا يدرى هل ترك ذلك الانتفاع حين بنيت الدور لانتفاع المارة وغيرهم فتكون أحباسًا لا تغير لحوز الناس لها ولأن البيع تداول تلك الديار على أنها على تلك الحال فيهدم من فعله، أو يكون _ أيضًا _ تركا لما كان له من دواب أو للتحمل أو للحاجة تخصهم فيجوز لهم تغييرها، وإذا

احتمل الوجهين لم يفعل ابتداء لإمكان أن يكون حبسًا، وإن فعل لم يهدم لإمكان ألا يكون القصد بتركها للناس وأن المراد المنافع تخصهم"[٢٥].

ويفصل ابن الرامى نقطة مهمة أخرى تتعلق بحدود الأفنية فيقول: "إذا قلنا أن الفناءات لأرباب الدور مقبلها ومدبرها على ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكم يكون حقها من السعة؟ قال: أبو الحسن اللخمى فى التبصرة، وأما الدار إذا كانت محفوفة بالموات مرافقها الجارى بها العادة: مطرح التراب ومصب الميزاب وموضع التطرق منها ثم يشير ابن الرامى إلى أن مصب الميزاب قد يختلف من بلد إلى آخر حسب كثرة المطر أو قلته، كما أن الميزاب ربما يكون طويلًا وربما يكون قصيرًا، ويرى تحديدًا للفناء بأنه "ما يمكن به التطرق من ذلك فيما بين أربعة أشبار إلى ستة أشبار"[٢٦] (١ – ١,٥٠ متر). أما إذا كانت الأفنية "محفوفة بالأملاك فيما بينها من سائر الأملاك لا يختص به واحد من المالكين بل لكل واحد منهم الانتفاع به على ما جرت به العادة ولكل منهم أن ينتفع بملكه بما شاء مما لا يضر بجاره"[٢٧].

وسئل الفقهاء فى اكتراء الأفنية وقسمتها، ولم يحبذوا اكتراءها ومنعوا من ذلك إذا كانت تضيق الطريق وتضر بالمسلمين وكذلك منعت قسمتها حتى فى حالة اتفاق أهلها على ذلك لأن فى ذلك منفعة لغيرهم من المسلمين[٢٨] وهو ما يشير إلى التأكيد على تحقيق المنفعة بالطريق ومنع الضرر.

ونظمت الأحكام الفقهية علاقة امتداد المسجد إلى عرض الطريق إذا ما احتيج إلى زيادته وكان الطريق واسعًا فقد سمح بذلك إذا لم يكن يسبب فى الضرر، وكذلك إذا كانت للطريق حاجة إلى توسعة من مساحة ما جاوره من مبانى سمح بذلك "وإن كان الذى يحتاج إليه حبسًا أخذ بغير ثمن إلا أن يكون حبسًا على معين"[٢٩].

وفى سبيل المحافظة على حق الطريق وحقوق المارة فى الارتفاق به ومنع الضرر جرحت الأحكام الفقهية شهادة من يخرج بنيانه إلى الطريق ويعرف أن ذلك يضر بالمارة بالإضافة إلى هدم ما يخرجه إلى عرض الطريق إن كان ضررًا ومنهم من رأى تجريح شهادة من يقتطع أى جزء من الطريق حتى فى حالة عدم وقوع الضرر[٣٠]، وتشير هذه الأحكام إلى العقاب الأدبى الذى يناله من يعتدى على حق الطريق بتضييقه.

وتعرضت الأحكام الفقهية للفصل فى أمر من حاز جزءًا من الطريق لسنوات متعددة، فرأى بعض الفقهاء أن العشر سنين فى الضرر بالطريق قليل "روى ذلك عن أصبغ والذى عرف من قول أصبغ والذى أفتى به جميع المفتين بقرطبة أنه لا يستحق بالعشرين سنة إلا بما زاد عليها"[٣١].

ومنه قال المعلم محمد سأل حبيب سحنونًا في رجل أدخل في داره من زقاق المسلمين النافذ شيئًا فلا يشهد به إلا بعد عشرين سنة قال: إذا صحت البينة فليرد ذلك إلى الزقاق ولا تحاز الأزقة قال: أبو محمد: وأعرف من موضع آخر إن كان شيئًا بينًا مما فيه الضرر البين بالطريق لا عذر يبينه في ترك القيام في ذلك فهذه جرحة".

ويبين هذا الحكم الأخير إمكان إزالة الاعتداء على الطريق إذا ثبت ببينة كما أن هذا الاعتداء عد جرحة في حق من اعتدى.

وتطرقت الأحكام الفقهية إلى ما يوضع بالطريق من تراب ربما تسبب المطر في نقله من موضع إلى آخر وتسبب ذلك في فساد مجاري الماء فقال المعلم محمد في تراب نقله المطر من باب رجل إلى باب رجل آخر قولان، قال يحيى بن عمر: يقال لصاحب التراب خذ ترابك إن أحببت فإن أبى قيل للذين سد عليهم التراب زقاقهم أطرحوه إن شئتم قال: ولا يجبر صاحب التراب على نقله"[٣٢] ويشير هذا النص إلى استخدام الطرق أحيانًا بوضع التراب فيها لحين استخدامه في أغراضه المختلفة كما يشير إلى السلوك الذي يتبع في حالة إذا ما وقع المطر وحرك التراب من موضع وتسبب في ضرر سد الزقاق ومنع تصريف ماء المطر.

ويشير الحكم السابق إلى أن صاحب التراب لا يجبر على نقله وقال الشيخ أبو محمد في النوادر أما إن تركه ربّه في الزقاق استهزاء منه ومن غير ضرورة حتى نزل عليه المطر ونقله إلى باب غيره فيجبر على زواله من غير عذر لأنه كان سببًا لذلك بتركه حتى صب عليه المطر ونقله إلى باب غيره وإن كان الأمر على أول مرمته وشغله من غير ترك ولا استهزاء برميه ثم نزل المطر ونقله وبعضه إلى باب غيره فهذا يعذر وهي مصيبة نزلت بالآخر فيقال لمن نزلت به انزعها إن شئت ولا يجبر صاحبها، وكان القضاة يأمرون بإزالة من يضع التراب بغير عذر في الحال تسهيلًا للارتفاق بالطريق. ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعرضت الأحكام أيضًا إلى أمر الشجرة التي تجاور طريق قوم فتضر بالمار فيه فقد قال المعلم محمد من العتبية من سماع أصبغ عن ابن القاسم قال: وسئل عن الشجرة إذا كانت بقرب الطريق فانتشرت وكانت مما أنشأها صاحبها أو ممن اشتراها فأضرت بالطريق أترى أن يقطع من الشجرة عن الطريق ما أضربها؟ فقال: نعم أرى ذلك وليست طريق المسلمين في المضرة بمنزلة غيرها مما يكون بين الناس مثلها"[٣٣].

ومما سبق يتضح أن هذه الأحكام جميعًا تشير إلى الاهتمام بعدم إعاقة الطريق بأي شئ يطرأ على حدوده ويعيق الارتفاق من سواء كان ذلك بالحيازة أم

بوضع التراب أو بامتداد الشجرة إليه امتدادا يعيق الارتفاق ويضر بالمارة. كما أنها تشير إلى اهتمام الفقهاء بإزالة الضرر الحادث تسهيلا للارتفاق بهذه الطرق.

ومن خلال هذا العرض لأحكام الفقهاء التى تتعلق بامتداد البناء إلى عرض الطريق بأى صورة من الصور التى أشرنا إليها أو غير ذلك من صور الاعتداءات[٣٤] يتضح أن هناك اتجاهان رئيسيان، اتجاه يمنع منعا باتا مثل هذه الاعتداءات ويستحث السلطة على هدم مثل هذه الاعتداءات ومباشرة شوارع وطرق المدينة مباشرة مستمرة لمنع أى محاولة من هذا القبيل. والنتيجة المباشرة لتطبيق هذه الأحكام هو ألا يحدث أى صورة من صور الاعتداء بالبناء فى عرض الطريق. والاتجاه الثانى سمح فى بعض الحالات الخاصة بما أنشئ من عناصر بنائية ممتدة فى عرض الطريق إذا كان الطريق واسعا ولا يضر هذا البناء الممتد بالمارة ولا يضيق الطريق عليهم والنتيجة المباشرة لهذا الحكم هو أن توجه بعض البروزات البنائية إلى عرض الطريق الواسع تلك البروزات التى يمثل حدوثها عاملا من عوامل عدة أدت إلى المظهر الملتوى لبعض شوارع وطرق المستوطنات السكنية كما أن تكرارها يؤدى إلى تضييق الشوارع والطرق، وربما تفقد الطرق والشوارع اتساعها نتيجة تراكم هذه الاعتداءات خلال فترة زمنية طويلة، مما ينتفى معه اختلال الشروط التى سمحت فقهيا ببقاء هذه الامتدادات، فتبدأ السلطة فى مراجعة الأمر وتقوم بهدم كل هذه الاعتداءات على الطرق وتعيد الطرق إلى حالتها الأولى التى كانت عليها. وقد تكررت الأمثلة التى حدث فيها ذلك. وتؤكده المقابلة بين مقاييس شوارع وطرق بعض المدن الإسلامية كالبصرة والكوفة وبغداد والقاهرة عند تخطيطها وبين ما ظهرت عليه هذه الشوارع والطرق بعد إنشائها بعدة قرون. كما أن ما حدث من إزالة السلطة فى بعض المدن الإسلامية للاعتداءات على الطرق والشوارع وإعادتها إلى أوضاعها الأصلية المعروفة. فقد حدث أمر الخليفة المنصور بإزالة الاعتداءات التى حدثت فى شوارع وطرق بغداد. وفى عهد السلطان قايتباى أمر يشبك واليه على القاهرة بتوسيع الطرقات والشوارع والأزقة. وطلب من القاضى فتح الدين السوهاجى أن يحكم بهدم ما أنشئ فى الشوارع والأسواق بغير طريق شرعى من أبنية وحوانيت وسقائف ومصاطب وغيرها، وأصدر القاضى حكمه بهدم تلك المبانى وتم الهدم فعلا وقد عاد هذا العمل بالنفع الكثير من حيث توسيع الطرقات، وأن تضرر بعض الناس لسبب هدم مبانيهم ولم يستثن من ذلك أحدا حتى أنه هدم لخوند شقرا ابنة الملك الناصر فرج ثلاثة رباع أحدهم كان واقعا أمام جامع الصالح طلائع خارج باب زويلة، وتعرض القاضى لسخط بعض هؤلاء المتضررين، ويبدو أن هذا الأمر أحدث ضجة _ سيما عند تنفيذه، حيث تدخلت الأغراض الشخصية وبولغ

فى هدم بعض المبانى بغير وجه حق مما دعى أحد الفقهاء وهو "أبو حامد المقدسى" ببيان الأحكام التى يجب أن يتم بموجبها هذا الأمر فكتب رسالته الفقهية "الفوائد النفيسة الباهرة فى بيان حكم شوارع القاهرة فى مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة"(٣٥).

وبالرغم من هذه الضجة والإثارة من هذه الإجراءات التى قام بها يشبك نحو توسيع وإصلاح طرقات وشوارع القاهرة، فإن هذا العمل وجد استحسانا ممن يدركون أهميته، ولا سيما وأن هذه الإصلاحات أعادت إلى شوارع القاهرة بهائها وسابق اتساعها(٣٦).

وانبرى العامة لمنع الاعتداء على طرقاتهم ورفعوا شكواهم إلى السلطة القضائية التى حسمت القضايا حسما يمنع الاعتداءات على الطرق والشوارع(٣٧) وتعكس الوثائق كثيرا من الصور التى تعكس أثر الأحكام الفقهية المتعلقة فى سلوك العامة. ذلك التأثير أن دفع رجلا فى المدينة المنورة _ أراد إعادة بناء جدار داره المطل على الشارع _ أن يذهب إلى قاضى المدينة ليخبره بما ينوى عمله ويطلب أن يحدد له القضاء اتساع الطريق ليبنى جداره فى الموضع الصحيح ويتجنب بذلك أى شكوى تتهمه بالاعتداء على الطريق(٣٨).

وكثيرا رفع إلى القضاء شكاوى تتصل باعتداءات على الطرق منها ما أثبت القضاء بالمعاينة والعرض صحتها فأمر بهدم الاعتداءات وإزالتها، ومنها ثبت عدم صحتها فأقرها وأبقاها على حالها(٣٩) وهو ما يشير إلى دور السلطة القضائية فى تنظيم الأمور المتعلقة بالطرق والشوارع وتنفيذ أحكام الفقهاء بشأنها تنفيذا عمليا يتعكس فى صور المبانى التى شملها هذا التنفيذ. وهو ما يكشف عن أهمية هذه الأحكام فى تفسير بعض الظواهر المعمارية والمتغيرات المتعلقة بشوارع وطرق المستوطنات السكنية الإسلامية التى بنيت فى العصر الإسلامى أو التى بنيت قبل العصر الإسلامى وسادها الحكم الإسلامى.

كما أن هذه الأحكام – لاسيما المتعلقة بالفناء – تحدد ماهية الفناء واستخداماته، كما أنها تفسر صورا مختلفة للأفنية فمنها ما هو جزء من الطريق أمام التكوين المعمارى وبمحازاته، ومنها ما ضم للتكوين فى حالات أخرى سمح بعض الفقهاء بضمها إذا كانت الطرق واسعة. وهذه الأفنية الأخيرة يمكن وفق هذه الأحكام تمييزها عن الأفنية الداخلية العادية الملحقة بالدور وهى الأفنية التى تمثل "رحبات الدور" أو عرصاتها أو صحونها. التى ربما كان منها ما هو فى مقدمة الدار أو فى مؤخرتها(٤٠)، وبنفس الوضع الذى تكون عليه الأفنية المحظرة التى كانت فى الأصل من الطريق، وهنا يعتبر قياس الطريق المطل مؤشرا على تحديد نوعية الفناء،

كما أن مدى ارتباطه بالدار أو الطريق يكون قرينة أخرى تمكن من التمييز. كما أن قياس الفناء ذاته يساعد على هذا التمييز فإذا كان صغيرا بالنسبة للدار أو الطريق مع القرائن أو أخرى يرجح أن تكون محظرا من الطريق، وإن كان كبيرا عميقا بالنسبة للطريق ومساحة البيت دل ذلك مع القرائن الأخرى أنه فناء مصمم مع الدار ولم يحظر من الطريق.

وتحدد الأحكام حدود الفناء أمام الدار بامتداد يتراوح من ١ _ ١,٥ متر يمكن استغلالها في الأغراض المختلفة، كما أشارت هذه الأحكام إلى إمكانية استغلال الأفنية كمكان مؤقت للتجارة وعرض المبيعات[1] وهو ما تمثل في استقلال بعض شوارع وطرق المدينة في هذا الغرض مما أظهرها مكثفة المرور مكتظة بالمارة لاسيما في الأيام المحددة للأسواق الأسبوعية.

وفي بعض الأحيان أنشئت المصاطب ملاصقة للدور والتكوينات المعمارية في حدود هذه الأفنية للجلوس وأحيانا لعرض المبيعات في الطرق والشوارع التجارية وتطورت هذه المصاطب في الشوارع التجارية في المدن الكبيرة كالقاهرة إلى تكوينات معمارية تجارية تقوم بوظيفة الحوانيت لكنها مجرد أماكن تسمح بالجلوس وعرض المبيعات وهي ما يطلق عليه "المقاعد"[2].

ويكشف اختلاف الأحكام بين المنع المؤكد والسماح في حالات خاصة تكررت أمثلتها وتراكمت عن صور مختلفة تراوحت بين الالتزام المؤكد لروح المحافظة على هيئة طرق وشوارع أو بعضها، وبين عدم الالتزام المنعكس في وجود حالات من الاعتداءات نتجت عنها بروزات التكوينات في عرض بعض الشوارع والطرق أو بعض أجزائها مما أدى إلى ضيقها والتواءها. وتحديد كل مظهر كل حالة وتاريخها وموضعها دراسة مهمة تعطي بعدا آخر للدراسات الأثرية الإسلامية يزيد معرفتنا بحقائقها ومردوداتها الثقافية والعلمية.

انشاء طرق بديلة للمنفعة العامة

وتعرض الأحكام الفقهية لموضوع مهم وهو موضوع نزع الملكية لإقامة طريق، وتفصل حالات ذلك، وقد ذكر ابن الرامي في كتاب "الإعلان" بعضا من هذه الأحكام اختلفت باختلاف طبيعة الحالة، فقد قال المعلم محمد: وإذا كانت طريق لعامة المسلمين فانقطعت وخربت ويحدها أرض لرجل هل يؤخذ من أرض الرجل طريق؟ فنقول: لا يخلو هذا الطريق إما أن يستغني عنها لوجود غيرها وقربها وسهولتها مثلا أو لا يوجد عنها بديل ولا يوجد غيرها فإن كانت مما يستغني عنها لوجود غيرها ومن غير مشقة في غيرها فلا يجبر صاحب الأرض على أن يؤخذ من أرضه شيئا ولا يجبره السلطان على أن يؤخذ شئ من أرضه. واختلف إن لم يوجد طريق غيرها

على قولين؛ قال سحنون: يجبر ويعطى قيمتها، وقال ابن حبيب: لا يجبر ولا يؤخذ من أرضه شئ إلا برضاه. قال المعلم محمد: نص القول الأول من العتبية قال العتبى: سئل سحنون عن أرض رجل لاصقة بطريق يسلكها الناس إلى مرافقهم والطريق على نهر فقطع النهر تلك الطريق حتى وصل إلى الأرض هل ترى للسلطان أن يطرق للمسلمين على أرض هذا الرجل ويعطيه قيمة أرضه ويجبره على ذلك إذا انقطع طريق الناس الذى كانوا يسلكونه إلى قراهم ومرافقهم؟ فقال: إذا كانت طريق لا يستغنى عنها فإن للسلطان أن يعطى هذا الرجل قيمة أرضه من بيت المال. وفى كتاب ابن عبدوس عن سحنون مثل ما قال العتبى سواء.

قال المعلم محمد نص القول الثانى من الواضحة قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: لا يؤخذ من صاحب الأرض شئ من أرضه إلا برضاه وإذنه وله أن يمنعهم من ذلك إن استطاع. قال ابن حبيب قلت لهما: فأين يذهب الناس ولا منقذ فى طريقهم تلك إذا قطعها النهر وقد كانت طريقا للعامة فقالا لى: ينظر فى ذلك أمامهم أو يحتالوا لأنفسهم ولست أرى لأحد أن يستحل المرور فى أرض مسلم أو يتخذ فيها طريقا إلا بإذنه بها، وأرى لمن سلك فيه ولو مرة واحدة أن يتحلل صاحبه من ذلك أو يتحلله إياه قبل أن يمر وهو أحب إلى من أن يتحلله بعد المرور"[٤٣].

وفى ضوء هذه النصوص والأحكام يتضح أنه إذا كانت هناك طريقا بديلة لا يجبر صاحب الأرض على بيعها وجعلها طريقا للمسلمين، أما إذا كانت الحاجة ملحة وضرورية لإنشاء طريق للعامة فى أرض مملوكة فقد اختلفت الأحكام فمنها ما يرى اجبار صاحب الأرض على بيعها ودفع ثمنها من بيت مال المسلمين ومنهم من يرى منع ذلك والتصرف بأى طريقة أخرى يراها العامة من الذين هم فى حاجة إلى هذا الطريق.

ويشير المثال الوارد فى النص إلى صورتين من الصور التى يدفع حدوثهما إلى البحث عن طريق بديلة حالة تخرب الطريق وانقطاعها، والحالة الأخرى استيعاب نهر للطريق المحازى له وهذه الأخيرة تحدث كثيرا فى تلك الأنهار التى تغير مجراها فى اتجاه معين يحدده اتجاه النحر، كما فى نهر النيل فى مصر، وربما تحدث فى الجانبين نتيجة فيضان غامر لنهر من الأنهار يضيع معه الطريق المجاور، وتكشف الأحكام عن صور التصرف التى يمكن اتباعها فى حالة حدوث مثل ذلك.

إصلاح الطريق

ونظمت الأحكام الفقهية كذلك عملية إصلاح الطرق بين المنتفعين بها وفى ذلك يقول ابن الرامى: "فى كتاب الجدار لعيسى بن موسى قال عيسى بن

موسى: وأخبرني جدى عمر بن يوسف قال: سألت محمد بن تليد عن الطريق تفسد على أهل قرية فيريد بعضهم إصلاح الطريق ويأبى بعضهم أيجبرون على ذلك أم لا؟ قال: الطريق لا يحكم بإصلاحها على أحد إلا من تطوع وإنما إصلاحها على بيت مال المسلمين. وقد اتبع هذا الحكم فى أمثلة تطبيقية وقعت فى عهد ابن الرامى حيث قال أنه كانت خارج بلدتنا طريقا مطفلة إذا نزل عليها المطر لا يقدر أحد أن يجوز فيها إلا راجلا أو صاحب بهيمة إلا ويغرق فيها ويرتشق وكانت صعبة وكان عليها بلاد كثيرة. وسألت القاضى أبا اسحاق بن عبد الرفيع قاضى الجماعة باعتبارى مسئولا عن النظر فى الطرق فى أمر إصلاحها عساه أن يأمر أهل البلاد الذين هم قريبون من الطريق يفرشون من الحصحاص عرض خمسة أشبار (١١٥,٥سم) ليمشى فيها الناس وتصلح بذلك الطريق "فقال لى لا يجب عليهم ذلك عن هذه البلاد الفلانية؟ فقلت له الفلان، فقال لى ابعث لى وكيلها، فجاءه وكيل البلدة فوعظه وندبه إلى فعل الخير وقال له فى جملة ما قال: رجل أزال شوكة من الطريق فشكر الله على ذلك فغفر له وأنت إن كنت سببا إلى إصلاح ذلك الطريق يغفر لك الله ولم يأمره وأنما ندبه إلى فعل الخير فلو كان مما يجب إصلاحها على أحد لأمرنى بذلك أمرا يخبر به من يجب عليه إصلاحها"[٤٤] ويشير هذا النص إلى أن السلطة هى المسئولة عن إصلاح الطرق، وأنه لا يجبر العامة على إصلاحها وأنما يندبهم السلطان إلى ذلك لما فيه من الثواب.

تحويل الطريق من موضع إلى آخر

وعرضت الأحكام الفقهية لمشكلة من يكون له طريق فى أرضه بين أملاك قوم فيريد تحويلها إلى موضع آخر من أرضه ويفصل ابن الرامى هذا الأمر فيقول "فى الرجل يكون له أرضان وبينهما طريق لأملاك قوم فأراد أن ينقل الطريق إلى أرضه فنقول: لا يخلو أما أن ينقلها فقيل يبعد عنهم فى ممرهم فلا ينقلها بوجه ولا على حال، واختلف إذا نقلها تنقيلا لا يضر بمن يمر عليها وهى أرفق بمن كان يمر فى الطريق الأولى. قال أشهب إن نقلها قدر الذراع فأرى ذلك له وقال ابن القاسم ليس له ذلك. وقد سمح بتنقيل الطريق فى الرأى الأول _ قدر الذراع إن كانت فى ذلك مصلحة لزرع الذى ينقل الطريق، ولم يسمح فى الرأى الثانى سيما إذا كانت الطريق عامة ويرتفق بها الناس لأنها حق للمسلمين ونشأت على هذا الوضع، أما إذا كانت الطريق بين قوم بأعيانهم وأذنوا له بذلك فيجوز[٤٥].

وهناك صورة أخرى من صور التحويل التى عرض كتاب "الإعلان" لحكمها وهى أن تكون لرجل أرض والطريق يشقها فأراد أن يحولها من موضعها إلى موضع آخر من أرضه وهى لعامة المسلمين، قال المعلم محمد فى ذلك: "إن أراد رجل أن

ينقل طريقا من موضعها إلى موضع آخر من أرضه فلا يخلو: إما أن ينقلها إلى ما هو أقرب من موضعها أو أبعد أو ينقلها نقلا كثيرا أو يسيرا، فإن كان نقلها إلى موضع أبعد من الأول ويكون تنقيلا كثيرا فلا يجوز ذلك باتفاق ويمنع من ذلك وإن نقلها لموضع أقرب من الطريق الأولى ولا يضر نقلها بمن كان يمر ويكون نقلا قريبا مثل ذراع ونحوه فثلاثة أقوال: قال ابن نافع: إن نقلها ذراع ونحوه إلى ما هو أرفق وأقرب فلا يمنع وإن كان غير ذلك فلا، وقال ابن القاسم لا يجوز ذلك، إذا كانت طريقا عامة للمسلمين _ أما إذا كانت لقوم بأعيانهم فيجوز، وقال مطرف: يرجع إلى الإمام مما أمر به عمل. وتشير بعض هذه الأحكام إلى إمكانية تعديل أو تحويل مواضع الطرق إذا ما كانت تسبب فى منفعة ويشير بعضها إلى عدم إمكان ذلك ويفيد التعرف على هذه الأحكام فى دراسة ما لعله يكون قد حدث عليه من صور التعديل التى تكون قد تمت لمصلحة العامة وهو ما يزيد التصور وضوحا عن هذه النوعية من الطرق التى حدث لها مثل ذلك.

تحديد اتساع الطرق الخاصة

من المسائل المهمة التى تناولها ابن الرامى فى كتاب "الإعلان" تحديد عرض الطريق والاختلاف فى ذلك. فقد قال: "روى ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن وزيد بن أسلم أن رسول ﷺ قال: إذا اختلف الناس فى الطريق بينهم فحدها سبعة أذرع"[٤٦] قال ابن وهب: أن ابن جريج قال مثله، وروى ابن وهب ورفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال: كل طريق يملكها الناس فإنها سبعة أذرع بين كل قوم على حدهم ومن بنى على بقيع فهو له ومن عمره فهو له وكل بقيع لم يبن عليه فهو لله وللرسول وإنما هو لك إذا بنيت عليه"[٤٧] قال عيسى بن موسى وحدثنى جدى عمر بن يوسف قال سألت محمد بن تليد عن حديث النبى ﷺ فى حد الطريق فقال: ما كان فى طريق الأقدام فسبعة أذرع فإن كان أقل من ذلك زيد فيه من أرض الناس يكون سبعة أذرع، وما كان فى طريق المواشي والأبقار فعشرون ذراعا هكذا ذكر العلماء وليس للنبى ﷺ فيه حديث. وما كان مثل المخدع الذى يكون للناس مايل ولا يحلق بالطريق المعروفة أربعة أذرع"[٤٨].

ثم يعرض ابن الرامى لآراء الفقهاء فى تحديد سعة الطريق فيذكر "من كتاب ابن عبدوس قال: قال ابن كنانه: يترك الناس من سعة الأزقة والطرق ما يمر فيه أوسع وأعظم شئ يمر فى أزقتهم فلا يضر بذلك مثل البعير بأعظم ما يكون من المحامل والحمل العظيم ونحو ذلك، قال المعلم محمد قال ابن حبيب وتفسير

ذلك إن كان ذلك إنشاء وابتداء بالدور ونحو ذلك فتكون الأزقة على ما قال ابن كنانة وأما غير ذلك فلا"[٤٩].

وتشير هذه الروايات إلى أن هناك حالتين يتم وفقهما تحديد اتساع الطريق الخاصة؛ الحالة الأولى وهى التى أشار إليها حديث رسول الله ﷺ وهى الحالة التى يقع فيها خلاف بين أهالى الدور القائمة على سعة الطريق، وكان التحديد بسبعة أذرع حوالى (٣,٢٦ متر) ونجد تطبيقا واضحا بهذا الاتساع فى تخطيطات المستوطنات الإسلامية التى بقيت محتفظة بعمارتها التقليدية[٥٠] والحالة الثانية هى التى ترك تحديد قياس اتساعها بنوعية ارتفاق أصحاب الطريق والتى اعتبرت فى ضوء أعظم شئ يمر فى أزقتهم ولا يضر؛ مثل البعير بأعظم ما يكون من المحامل والحمل العظيم" وهو توجيه منطقى يوفق وسيلة النقل وحجمها وبين اتساع الطرق.

التطرق عبر الدور

وتعرضت الأحكام الفقهية لصور التداعى التى كانت تحدث نتيجة الاختلاف على الارتفاق بالطرق الخاصة، ومن هذه الصور ما حدث من التداعى فى التطرق من دار إلى دار أخرى حيث قال المعلم محمد: وإذا كان لأحد الدارين باب فى الدار الأخرى لم يستحق أرباب الدار التطرق به إلا ببينة أنه كان يتطرق منه، وإن قالت البينة أنه كان يتطرق منه ولم يعلموا هل هى ملكه أو لا ففى ذلك قولان؛ القول الأول: أنه كان لا يحكم له بشئ لأنه قد يتطرق فيها بإذن رب الدار وبغير إذنه، والقول الثانى، من ثبت له هذا ترك على ما ثبت له ولم يمنع إلا بحق"[٥١] ولهذا الحكم دلالاته المعمارية الأثرية التى تشير إلى احتمال كشف دور لها أبواب تؤدى إلى دور مجاورة يمكن الاستطراق منها ويكون للدار الأولى أيضا باب آخر يطل على طريق آخر[٥٢]. وفى غياب هذا التصور ربما فسر بناء الدارين على أنهما دار واحدة لوجود مثل هذا الباب.

ويعرض ابن الرامى لنص آخر يزيد الأمر وضوحا، فقد ذكر "من المجموعة قال أشهب إذا كان لرجل باب فى داره فى دار رجل آخر فليس لصاحبه أن يمر فى دار صاحبه إلا أن يعلم أنه كان يمر فيه ولم يطل قطع مرورهم، وإن جهل أمره أو كان معلوما وانقطع منذ دهر لا يعلم له قطع وإن أقام بينة وإلا حلف الذى الباب فى داره ما يعلم له فيها بابا، وإن جاء بشاهدين فشهدا له أن له طريقا ثابتة حكم لهما إلا أن يكون قد مر على انقطاعه ما يكون حوزا"[٥٣] ويشير هذا النص من الناحية المعمارية إلى احتمال سد باب كانت لتصل بين دارين كان يسهل لأحدهما المرور من الأخرى ولكن لم يثبت أحقية صاحبه فى الارتفاق فسد وهى حالة كثيرا ما نجد أمثلة لها فى العمارة التقليدية الباقية وربما يكشف عن حالات مماثلة لها فى

المستوطنات المكتشفة ومن ثم يجب عند تفسير مثل هذه الحالات أن نضع فكرة التطرق من دار عبر دار مجاورة وأحكامه في الاعتبار.

ويشير ابن الرامي إلى حادثة من هذا النوع وقعت في تونس بين رجلين "كانت لكل واحد منهما دار ملاصقة ظهر دار أحدهما إلى ظهر دار الآخر وباب دار هذا في زنقة وباب دار الآخر في زنقة أخرى وبين الدارين طريق مسقف يكون طوله قدر عشرة أشبار وعلى فم الطريق من جهة الشرق باب مبنى موصل قديم وعليه غلق كان يغلق صاحب الدار التي في الجهة الشرقية وفي فم الدرب من الجهة الغربية أيضا باب قديم موصل وعليه أيضا غلق بغلق صاحب الدار التي في الجهة الغربية فتداعيا إلى القاضي في ذلك وقال كل واحد منهما: الطريق إلي وأدعى كل واحد منهما التطرق في دار صاحبه فأمرهما القاضي بأهل المعرفة يعرفونه بصفة الموضع، فنزلنا إلى الموضع فرأينا على حسب ما ذكرناه وأن الباب الذى يفتح الدار الشرقية يفتح في وسط الدار وأن الباب الذى يفتح في الدار الغربية يفتح في ركن بيت غربي الباب، فعرفناه بذلك وأن البابين قديمان، فحلف كل واحد منهما أن الطريق له، وأمرنا أن تقسم الطريق بينهما نصفين فأقمنا وسط الطريق ستارة بالآجر حتى بقي نصف الطريق إلى جهة الدار الشرقية (التي بابها[٥٤] وسط الدار)، وبقي نصف الطريق الآخر إلى جهة الدار الغربية في البيت شبه الخزانة وذلك بعد أن حلف كل واحد منهما "والنقل في هذا مما ينسب لسحنون"[٥٥] ويعطينا هذا النموذج صورة حية يمكن أن تتكرر أمثلتها لطرق اشتركت ملكيتها بين دارين بهذه الصورة ولها أبوابها الخاصة وتفتح عليها أبواب الدور حتى ليتصور في هذه الحالة أن هذا الطريق كما لو كان جزءا منهما وفي إطار عناصر الاتصال من الأبواب يمكن أن يفسر وضع الدارين بهذه الهيئة على أنهما دارا واحدة. ولكن تفسير هذه الصورة التي وجدت في المستوطنات الإسلامية يكشف عن أن التفسير الصحيح لمثل هذه الحالة يمكن أن يكون في معرفة مثل الطرق المشتركة وفي معرفة أحكام الاستطراق من دار إلى أخرى.

الطرق عبر الممتلكات

وفي إطار حديث ابن الرامي عما قد ينشأ من طرق عبر أراض مملوكة للغير يتضح أن هناك طرقا قد تنشأ بهذا الأسلوب، ويعترض مالك الأرض على ذلك فيحكم بمنعها إذا ثبتت ملكية الأرض التي بها الطريق للمالك وكانت الطريق محدثة عليها وقريبة العهد، أما إذا كانت الطريق بادية، أو مر على إنشائها أكثر من ستين عاما ونحوها فإنها تبقى على حالها باعتبارها حوزا قديما[٥٦].

وفي حالات أخرى قد يكون لرجل ملك كنخلة أو أرض تحيط بها أرض رجل آخر ولا يتوصل إلى هذه النخلة أو الأرض إلا عن طريق المرور من الأرض التي تحيط بها، وقد أباحت الأحكام المرور إلى النخلة أو الأرض لاستثمارها دون التسبب في أحداث مضرة مقصودة أو غيرها لصاحب الأرض التي يتخذ فيها طريقا إلى النخلة أو الأرض المزروعة[٥٧].

وقد عرض ابن الرامي لصورة أخرى من الصور التي ينتج عنها إنشاء طرق جديدة عندما ذكر الكلام "في أرض لرجل في وسط أرض لأقوام ولا ممر في أرضهم فأراد أن يبني في أرضه المتوسطة فقال: "من الواضحة قال ابن حبيب سألت أصبغ: عن أرض لرجل في وسط أرض لقوم ينتجعها بالحرث والحصاد على فدان[٥٨] من لم يحرث فدانه تلك السنة، فأراد أن يحدث بنيانا في أرضه تلك، فمنعه أصحاب الفدادين المحيطة به وقالوا: تطرق علينا وتضربنا في فدا ديننا إذا نحن زرعنا هل يمنع ما أراد من البنيان في أرضه؟ فقال لي لا يمنع من ذلك وهو يمر إلى أرضه من حيث كان يمر مرة من هذه الأرض إذ لم تزرع ومرة من هذه الأخرى إذا زرعت تلك ويمنع أن يضر بالقوم في زروعهم قلت: فإن أراد كل رجل من حوله أن يغلق على أرضه ببنيان أو حظير بستان كيف يصنع صاحب الأرض المتوسطة؟ قال يمنع القوم من أن يحظروا حتى يجتمعوا على ممر يتركونه من أرض من شاء منهم وذلك على ما كان هذا المتوسط يختلف على أرضه إلى أرض نفسه، قلت فإن اختلفوا في هذا الممر فقال المتوسط لهم اتركوا لي ممرا واسعا يحملني وماشيتي وجميع حوائجي وأبى القوم من ذلك؟ فقال لي: يحكم له عليهم بمثل هذا الممر الذي كان له في أرضهم من قبل البنيان منهم ومنه على ما كان يختلف ببقرة ليحرث ونقلان زرعه وماشيته إن كان يدخلها أرضه ليرتعي كلأها، وإن لم يكن يختلف إليه بماشيته لم يكن له عليهم أن يتركوا له ممرا لماشيته، وكذلك إذا أراد هو البناء وحده ولم يريدوا بنيان أرضهم وتركوها للحرث والزرع كما كان واحتاج من المنافع في دخوله إلى أرضه وخروجه منها إلى أكثر مما كان يحتاج أولا إذا كان يختلف إليها للحرث فقط يمنع من البنيان لأن هذا استحقاق لأكثر من حقه"[٥٩] ولا خلاف في هذا بين الفقهاء إلا أن ابن كنانة قال "إن كان يريد ببنيانه الضرر فيمنع وإن كان لحاجته لم يمنع رواه عنه ابن عبدوس في كتابه"[٦٠].

وينظم هذا الحكم إنشاء تكوين معماري وسط أراض زراعية فينشأ ممر عبر هذه الأراضي لهذا البناء، وقد حدد الحكم حدود الارتفاق بهذا الممر في إطار الارتفاق بالموضع المبني قبل البناء ويشير هذا إلى صورة كثيرا ما تحدث في الامتدادات العمرانية لمستوطنة ما في الأراضي الزراعية المجاورة لها كما يشير إلى

أن موضعا أبعد من المواضع الأخرى ومحبوسا داخلها قد يبدأ البناء فيه قبل غيره ومن ثم ينشأ ممر وجه في الأصل لخدمة هذا البناء في الموضع المحبوس ربما يكون له أثر في تخطيط طريق أو طرق أخرى عندما يمتد البناء إلى الأرض المجاورة لهذا البناء. فقد يوسع هذا الممر بقياسات مختلفة حسب ظروف البناء على جانبيه وقد تنتهي طرق فرعية إليه ونجد ذلك من التخطيطات التي يكون مثل هذا الممر موجها إليها بصورة أو بأخرى. وغالبا ما كان يحدث مثل هذا عند تقسيم أراض البناء[٦١].

وقد يحدث العكس كأن يكون لرجل أرض بين أملاك قوم فيغلق القوم أملاكهم ويقطعون بذلك طريقه فقد قال المعلم محمد: من العتبية قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عمن له ممر في حائط[٦٢] إلى ماله وراء ذلك الحائط ولم يكن محظورا فأراد صاحب الحائط أن يحظر حائطه ويجعل عليه بابا فقال مالك ما أرى ذلك له إلا أن يرضى بذلك الذي له الممر في الحائط لأنه إذا كان محظرا مبوبا لم يكن يدخل الذي له الممر في الحائط متى شاء، ويوشك أن يأتي ليلا فلا يفتح له ويقال: مثل هذه الساعة لا يفتح لأحد فإذا كان المطر لم يقعد الثاني حتى يأتي فأرى ذلك له يرضى صاحب الممر، قيل له: أرأيت أن حظر ولم يجعل على الحائط بابا يغلق؟ قال: يوشك أن يأتي من يريد الممر إلى حائط هذا الذي له الممر ممن كان يمر ويأتيه منه، فإذا رأى الحائط قد حظر لم يمر ويوشك أن يطول ذلك فينسى حق هذا ويجعل على ذلك الباب ويقال للذي له الممر أتعلم أحدا يشهد أن لك ممرا علينا"[٦٣] وقد منع هذا الحكم المفصل بناء الحائط مانعا لمرور مالك الأرض إلى أرضه إلا إذا رضي هو بذلك.

تدريب الأزقة وتحصين الدور

المقصود بتدريب الأزقة هو بناء "بوابة" على فم الزقاق أو الطريق يسهل غلقها وفتحها وهي تبنى بغرض تأمين الدور في هذا الطريق أو ذاك، وفي بعض المستوطنات اهتمت السلطة بإنشاء الدروب[٦٤] على السكك الفرعية لتحقيق هذا الغرض بالإضافة إلى تمكين السلطة من السيطرة على قطاعات المدينة وعزل أي منها بسرعة عن بقية القطاعات الأخرى عن طريق غلق دروبها ومحاصرتها. وكانت بغداد من أبرز المدن الإسلامية التي روعي في تخطيطها إنشاء دروب على السكك الفرعية في قطاعاتها الأربعة يمكن بسهولة من تأمينها والسيطرة عليها وعزل أي قطاع منها في أي وقت، وكان الاهتمام واضحا بإنشائها لتأمين السكك التي تغلق عليها الدروب وفي ذات الوقت لتأمين الخليفة الذي يقع قصره في قلب المدينة محاطا بالقطاعات الأربعة التي يسكن فيها القواد والجند[٦٥].

وتختلف الظروف التى تنشأ فيها هذه الدروب، فأحيانًا يكون إنشاء هذه الدروب موضوعًا ضمن مخطط المدينة قبل إنشائها وتتولى الجهة الرسمية مباشرة تنفيذها وأحيانًا أخرى يتولى العامة إنشاءها بدافع ذاتى لتأمين دورهم وممتلكاتهم داخل هذه السكة أو تلك،[٦٦] وربما يكون إنشاء هذه الدروب بمعرفة العامة كاستجابة لتوجيه سلطات المدينة أو المستوطن السكنى بوجوب إنشاء مثل هذه الدروب لتأمين الدور والممتلكات لاسيما تلك التى تخرج عن نطاق أسوار المدينة[٦٧] وكان إنشاء الدروب من الظواهر المعمارية البارزة فى المدن الإسلامية وجرت العادة بإنشائها فى كل المستوطنات[٦٨] وندرت الحالات التى تولت فيها السلطة إنشاء الدروب مع إنشاء المدن، لكن إنشاءها بواسطة العامة كان ظاهرة عامة، وتبع ظروف إنشائها مسائل ومشكلات عالجتها أحكام الفقهاء فتحددت القوانين التشريعية التى تنظم إنشاءها وتكشف هذه الأحكام على ظروف إنشائها وعلاقتها بالمبانى الملتصقة بها أو المجاورة لها، كما أنه تلقى الضوء على العلاقات الاجتماعية بين أهل السكة أو الزقاق الذى أنشئ به هذا الدرب أو أزيل منه ذاك تطبيقًا للأحكام التى تمنع بناءها فى حالات التضرر.

ويفصل ابن الرامى الظروف المصاحبة لحالات إنشاء الدروب ويذكر أحكام الفقهاء التى تقرر السماح بإنشائها أو هدم ما تسبب فى الضرر، ويبدأ بذكر أحكام إنشاء الدرب فى سكة غير نافذة فيشير إلى أن إنشاء مثل هذا الدرب تتطلب موافقة جميع أهل الدور فى هذه السكة، ويضرب لذلك مثالًا بحالة وقعت فى تونس "فى رجل كانت له دور فى زنقة[٦٩] غير نافذة، ولرجل معه دار، فجعل صاحب الدور دربًا على فم الزقاق، فمضى صاحب الدار الواحدة للشيخ الفقيه أبى اسحاق بن عبد الرفيع فأعلمه بذلك، فوجه إلىّ القاضى، وأمرنى أن آخذ الرجال واخلع الباب واهدم الدرب، فسرت إلى الموضع فلم أجد فى الدور رجالًا نتكلم معهم _ من أهل الدور الذين بنوا الدرب _ فرجعت إلى القاضى واعلمته أنهم غيبوا وجوههم فأمرنى أن اهدمه، وأن أبيع من الأنقاض بقدر "أجرة الهدم""[٧٠].

وتشير هذه الواقعة أيضًا إلى إجراء فعلى تم بموجبه إزالة الدرب المخالف للحكم الذى يقضى بضرورة موافقة أهل السكة على إقامة الدرب، ولهذا الإجراء دلالته الأثرية التى تعنى احتمال وجود دروب أزيلت لنفس السبب بقيت آثارها بعد إزالتها لاعتراض بعض أصحاب الدور السكة التى بها هذا الدرب أو ذاك على إنشائها. كما أنه أوضح أن إقدام السلطة على هدم ما يخالف بما يعكس دورها فى تنظيم التكوينات المادية للمدينة تنظيمًا يتفق وأحكام الشريعة.

ومن المهم أن نوضح أن فتح وغلق الدرب كان أحيانا ما يتسبب في ضرر للدار الملاصقة للدرب، ومن ثم كان اعتراض صاحب هذه الدار على إنشائه، فقد كان هذا السبب هو السبب الرئيسي وراء معظم قضايا الاعتراض على إنشاء مثل هذه الدروب. ومن أمثلة هذه القضايا ما يذكره ابن الرامي عن واقعة وقعت بتونس في عهده حيث يشير إلى أن قوما "اجتمعوا على عمل درب وأجمعوا رأيهم أن يعملوه في موضع يلاصق حائطا لعلو رجل فشكى صاحب العلو ضرر الهز الذي هو بسبب الفتح والغلق، فأمرني القاضي أن نراه، وننظر ما ضرره فبقي واحد منا يفتح الباب ويغلقه والآخر ينظر هل يهتز الحائط بسبب الغلق والفتح فكان الحائط يهتز بالفتح والغلق، فأخبرنا بذلك القاضي، فأمرنا بقلع الدرب وزواله وهدمه"[٢١]. وتشير هذه الواقعة إلى الدور الذي تلعبه السلطة لتطبيق الأحكام الشرعية لتنظيم الارتفاق بتكوينات المستوطنات وطرقاتها، والمحافظة عليها. كما أنه يشير إلى اعتماد القضاة على المختصين في البناء لمعاينة الحالات التي تحتاج إلى خبرة في معاينتها _ كما في هذه الحالة _ فقد اعتمدت السلطة القضائية على المشورة الفنية للمتخصصين عندما أوفدتهم لمعاينة الحالة موضع الشكوى ويعكس ذلك مستوى متقدما من مستويات المباشرة والتنظيم جرى العمل به في المستوطنات السكنية الإسلامية.

ومن الناحية الأثرية تدلل هذه الواقعة على أن إنشاء الدرب لسكة من السكك قد يكون لاحقا لإنشاء دورها. واعتقد أن ذلك كان غالبا، إذا لم تكن الدروب قد ضُمنت في أصل تخطيط المستوطن _ كما في بغداد _ ذلك لأن تكامل إنشاء الدور في السكة الواحدة لا يأتي غالبا دفعة واحدة، وأنما يكون بالتتابع، ويأتي إنشاء الدرب بعد اكتمال تحديد معالم التكوينات المطلة أو المرتفقة بهذه السكة أو تلك ومن ثم قد يكون إنشاء الدرب غير متصل اتصالا مباشرا بالتكوينين على جانبيه وفي هذه الحالة يتأكد أن إنشاء الدرب كان متصلا بعد إنشاء الدور على جانبي السكة التي بني عليها هذا الدرب وقد يكون إنشاء الدرب متصلا أي أن هناك "قمط" أو "عقد" أو "طرف رباط" أو "شد" بين عضادتي الدرب وبين التكوينين المجاورين أو إحداهما، فإذا كان كذلك فإن ذلك قد يعني أن إنشاء الدار المتصلة بعضادة الدرب معاصرة لإنشاء الدرب[٢٢]، وربما تكون إحداث دار بالدرب إن لم تكن دور الدرب كلها قد بنيت في وقت واحد.

ومن المشاكل التي اتصلت بالدروب تلك التي كانت تحدث عند الحاجة إلى إعادة ترميمها وبنائها. وحرص بعض أصحاب الدور في السكة على هذا العمل ورغب عنه آخرون واختلفت آراء الفقهاء في ذلك فمنهم من حكم قياسا[٢٣] بإجبار أصحاب الدرب على إصلاحه والمشاركة في دفع التكاليف، ومنهم من حكم خلاف

ذلك حيث يشير ابن الرامى إلى أن حالات مشابهة كثيرة وقعت فى تونس منها، وقد سأله بعض أهل درب أرادوا إصلاح دربهم أن يفرض عليهم ما يصلحون به دربهم ويجبر من أبى أن يؤدى مع جيرانه ما يلزمه، فأخبرت بذلك الشيخ الفقيه القاضى أبا اسحق بن عبد الرفيع _ وفقه الله _ هل يجبر من أبى على أن يؤدى ما يلزمه أم لا؟ ويعلق ابن الرامى على هذا الحكم فيقول أن هذا "أظهر للقياس فى مسائل كثيرة لأن أصل المذهب أنه لا يجبر الشريك أن يعمل مع شريكه فى أصل يكون بينهما من دار أو جنان أو فدان أو جدار فأحرى فى الزقاق فيما لا يملكه فلا يجبر أحد على ذلك"[٧٤].

ويعنى ذلك من الناحية الأثرية أن إعادة إصلاح بناء الدرب أو احتمال إعادة بنائه لغرض إصلاح أمر قائم، وأن هذا الإصلاح قد يتم وقد لا يتم ويعنى الإصلاح أو إعادة البناء شكلا معماريا أثريا يختلف عن درب آخر لم يتم به أى إصلاح أو تعديل أو إعادة بناء ويظهر ذلك من الفحص الأثر الجيد للدرب واتصاله بالدور المجاورة من عدمه، ويحتمل أن يكون بناء الدرب الأول كان متصلا بالتكوينين المجاورين أو بأحدهما (شكل ب) وإعادة بنائه ينتج عنها فقد هذا الاتصال لكن آثار الاتصال القديم تبقى واضحة. فإذا كان البناء على هذه الصورة فإن ذلك يعنى إعادة بناء الدرب، وقد تكون هذه الإعادة بسبب تعرض الدرب القديم للتهدم والحاجة إلى إعادة بنائه كلية، أو أنه كان إعادة بعد إزالة سابقة نتيجة اعتراض بعض أصحاب الدرب _ كما أشرنا[٧٥].

وكان توزيع تكاليف إعادة بناء الدرب على أصحاب الدور فى السكة التى يغلق عليها موضع خلاف بين أصحاب الدور، ورأى الفقهاء أن يكون توزيع التكاليف حسب القدرة المالية لهم فالغنى يدفع أكثر من الفقير باعتبار أن التحصين إنما هو فى حق المرفه والفقير لا يخشى شيئا[٧٦] بينما يرى ابن الرامى "أن التحصين أيضا فى حق الدور لأن الدار إذا كانت تحت حصن يزاد فى ثمنها فيؤدى الفقير على قدر ما يزداد فى ثمن داره والغنى فيما يزداد فى ثمن داره وعلى ما يحصن به على نفسه وماله فيخفض على الفقير"[٧٧].

ويذكر ابن الرامى أمثلة تطبيقية وقعت فى عهده فى تونس منها أن أقواما "أرادوا أن يحصنوا على منازلهم، فاختلفوا فى الغرم كيف يكون بينهم، فرفعوا أمرهم إلى الشيخ الفقيه القاضى، وطلبوا منه أن يفرض عليهم، فأمرنى بذلك، فخرجت معهم إلى منازلهم، فسألتهم عما يريدون به من التحصين، فقالوا: نريد أن تدور ببلدنا حفيرا[٧٨] أو ستارة[٧٩] قلت لهم: الغرض فى ذلك على ذوى الأموال يكتبون الأول والثانى والثالث فالغنى بمال عليه والفقير يخفف عنه، فأخبرت بذلك القاضى وبما

فرضت عليهم، فقال لي: لا سبيل إلى ذلك، وأنما هو الغرض على ما يجتمعون عليه ويرضون به، أما على ذوى الأموال أو على عدد الديار ولا يكفون بشئ إلا ما يرضونه ويجتمعون عليه بغير تكليف".

وهذه الرواية تكشف من خلال حالة تطبيقية على الأهالى فى المستوطنات الإسلامية تولوا إنشاء ما يحصن محلتهم السكنية كالدروب والخنادق والأسوار. وأن تكاليف الإنشاء كانت توزع عليهم بالطريقة التى يتفقون عليها. وأنشئت وفق حاجة هذه القطاعات وهذا السلوك مهم من الناحية الأثرية حيث أن ذلك يعنى أن تكون هناك قطاعات من المستوطن السكنى ذات عناصر تحصينية خاصة بها ومردود ذلك من الناحية المعمارية هو وجود مجموعة من التكوينات المعمارية يحصنها خندق أو سور أو يغلق عليها درب. ويتوقف ذلك على مدى اتفاق أصحاب هذه التكوينات على إنشاء هذا العنصر التحصينى وعلى الظروف التى تؤدى إليه غالبا وكثيرا ما يحدث ذلك فى المدن المسورة خارج الأسوار القديمة حيث تحتاج الامتدادات العمرانية إلى مثل هذه العناصر التحصينية، وينبرى الأهالى لإنشائها تأمينا لممتلكاتهم لاسيما إذا كانت السلطة غير مستحثة على إنشاء أسوار وتحصينات لهذه المناطق، واكتفت بتوجيه الأهالى إلى إنشائها تأمينا لهم من اللصوص أو حالات النهب والسلب التى تحدث أثناء الاضطرابات الأمنية[80] أو أن الأهالى أنفسهم سارعوا إلى ذلك لتأمين ممتلكاتهم ودورهم خوفا من اللصوص كما كان فى تونس أو خوفا من التعرض لغارات القبائل المهاجمة فى أوقات الاضطراب السياسى وانعدام السلطة المقاومة كما حدث فى المستوطنات فى منطقة نجد فى السعودية قبيل قيام الدولة السعودية، حيث حرصت المستوطنات على التحصين وربما اشتملت المدينة أو القرية على أكثر من منطقة تحيط بها تحصيناتها الخاصة بها مثلما كان فى سدوس ومنفوحة والرياض وغيرها.

ولا شك أن إنشاء التحصينات بقدرات الأهالى الإنشائية ينعكس انعكاسا مباشرا على هيئة هذه التحصينات وتصميمها إذا ما قورنت بأسوار وتحصينات المدن الكبيرة التى تتولى إنشاءها السلطة للدفاع عن المدن من الأخطار الخارجية التى تمثل خطرا كبيرا يتهدد هذه المدن إذا ما قورن بخطر اللصوص أو غارات القبائل. فالأسوار والتحصينات التى ينشئها الأهالى كسور سدوس مثلا يقوم بوظيفة دفاعية سلبية تتمثل فى كونه حاجزا يمنع القبائل المهاجمة من السطو على الدور، كما أنه شكل الجدار الخلفى للدور الملاصقة له توفيرا واقتصادا، كما أن بناءه كان باللبن باعتباره المادة البنائية التى تناسب القدرة الإنشائية لأهل البلدة. ويعنى بناء السور بهذا الأسلوب والتصميم أن الأهالى فى وقت الهجوم كانوا يعتلون سطوح دورهم

المجاورة للسور ويتخذونها نقاط دفاعية يتحركون فوقها لمراقبة ومقاومة الأعداء المهاجمين[٨١].

واختلف الفقهاء فى أمر إجبار جميع أصحاب الدور على المشاركة فى تكاليف إنشاء التحصينات فمنهم من يرى بوجوب مساهمة جميع أصحاب الدور فى المنطقة المراد تحصينها فى أعمال التحصين بدفع الحصة التى تخصه، وإلزام من أبى منهم بهذه المساهمة، فيذكر ابن الرامى أن سأل الفقيه عبد الله بن راشد (ت ٧٣٦هـ) فى قوم أرادوا أن يحصنوا على أنفسهم إما أن يفعلوا دربا أو سورا أو حفيرا أو شيئا يحصنون به على أنفسهم من العدو واللصوص ومما يخافون منه على أنفسهم وعلى أموالهم، فمنهم من أراد ذلك ومنهم من أبى ذلك، هل يجبر من أبى ذلك أم لا؟ فقال لى: نعم يجبر من أبى على ذلك، لأن الناس يجبرون على مالهم فيه المصلحة والمنفعة، فيجبر من أبى على ذلك[٨٢] ثم سأله ابن الرامى عن الطريقة التى تجمع بها تكاليف الإنشاء فقال: "تقوم الدور كل دار وقيمتها فالدار الجديدة بسومها والدار الردية بسومها، ثم يجعل ثمن الدور كلها جملة واحدة، ثم يقدر كم ينفق فى هذا الدرب أو فى هذا السور أو فى هذا الحفير، ثم تحصر النفقة جملة واحدة، ثم تفض النفقة على ما تحمل من قيمة الدور فيؤدى كل واحد منهم على داره بقدر ما قومت عليه إما كثيرا أو قليلا"[٨٣] ويعنى ذلك أن هذا الحل فى توزيع التكاليف كان من بين الحلول التى وزعت بها تكاليف الإنشاء والتى أشرنا إلى بعض منها.

ومنهم من يرى عدم الإجبار، ويرى فقط ترغيب الناس فى ذلك وحثهم بالحسنى إلى فعل هذا الأمر والتقدم بالمشاركة، وقد رأى ذلك القاضى ابن عبد السلام (ت ٧٤٩هـ) وعندما سئل عن كيفية توزيع تكاليف الإنشاء على أصحاب الدور المستفيدة بعد موافقتهم على إنشاء التحصينات _ رأى أن "تقسم نفقة التحصين نصفين يقسط النصف الأول على قيمة الديار _ كما ذكرنا أولا من التقسيط _ ويقسط النصف الثانى على ذوى الأموال، يفرض عليهم بحسب أموالهم، والأول والثانى والثالث، مثال ذلك بينهم" يكون ثلاثة أناس ويكون النصف تسعة دراهم فيؤدى الأول وهو القوى منهم ثلاثة دراهم، ويؤدى الثانى وهو الذى يليه درهمين ويؤدى الثالث درهما واحدا هكذا يكون التقسيم بحسبان ذلك والله ولى التوفيق"[٨٤] وهى طريقة أخرى تضاف إلى الطرق التى اتبعت فى توزيع تكاليف إنشاء التحصينات التى يرغب الأهالى فى إنشائها.

وتشير هذه الحالات إلى أن الاتجاه نحو إنشاء التحصينات حول القطاعات السكنية فى المستوطن السكنى الإسلامى كان داعيا إلى تنفيذها إجبارا أو ترغيبا.

ويكشف ذلك عن أحد الأسباب المهمة التى أدت إلى الإكثار من هذه التحصينات. فقد أدى الإجبار فى بعض الأحكام على إنشاء من امتثلوا لهذا الحكم بإنشاء هذه التحصينات، وأدى الترغيب والحث فى الأحكام الأخرى إلى تقليل حالات الرفض وضمورها فأنشئت تحصينات أخرى. كما أن ما وصفه الفقهاء من حلول لتوزيع تكلفة الإنشاء ساعد من وجهة النظر الإدارية _ على تنفيذ هذه التحصينات لاسيما وأن مشكلة توزيع التكاليف كانت من بين المسائل المهمة التى كثيرا ما كان يدور حولها الخلاف.

وتعكس هذه الحلول أو بعضا منها صورة من صور التكافل الاجتماعى لاسيما تلك التى قدرت حال الفقراء فى توزيع نسبة التكاليف كما أن اتفاق الجميع على إنشاء التحصينات يعطى صورة أخرى من صور التفاهم الاجتماعى بين الذين اتفقوا على إنشائها. كما أن تكرار إنشاء هذه التحصينات والحرص عليها يعكس حالة الحرص فى هذا العصر أو ذاك فى هذه المنطقة أو تلك وأثر الظروف السياسية والاقتصادية والأمنية على تكوينات المستوطن السكنى. فمع الاستقرار والهدوء تنعدم الحاجة لها وفى حالة الاضطراب والفوضى السياسية يكون الأمر ملحا لإنشاء هذه التحصينات.

أحكام قنوات الصرف:

من المظاهر الحضارية المهمة فى المدن الإسلامية ما أنشئ فى بعض هذه المدن من نظام جيد لتصريف المياه والفضلات إلى آبار صرف كما فى مدينة الفسطاط[٨٥] أو عبر شبكة من القنوات التى تبنى فى الطرقات والأزقة لتصب فى قناة أوسع بالشارع الرئيسى تنتهى إلى الحفير أو الخندق خارج المدينة كما كان فى تونس وغيرها.

وفى ضوء ما تضمنه كتاب الإعلان من أحكام تتعلق بهذه القنوات من ناحية إنشائها أو ترميمها أو كنسها لتسهيل التصريف؛ تتضح لنا بعض الجوانب المعمارية والأثرية المهمة التى تزيد تصورنا وضوحا عن هذه النوعية من المرافق، وقد عرض ابن الرامى "الكلام فى بناء قناة الشارع بين أرباب الدور وكيف يكون الغرم فيها" فقال: فإن انهدمت قناة فى زقاق قوم فأرادوا بنيانها كيف يكون الغرم فيها بينهم؟ فقد اختلف فى ذلك على قولين: قال سحنون فى كتاب محمد من سؤال ابن حبيب فى قناة تجرى تحت ربع من الدور فاحتيج الآن إلى إصلاحها هل يصلح كل واحد ما فى داره أو يشتركون فى نفقتها؟ قال ابن حبيب: قال سحنون: يصلح الأول ما فى داره ثم يصلح الثانى ثم يصلح الأول والثانى مع الثالث، ثم يصلحون كلهم مع الرابع.

ومن العتبية من سماع ابن القاسم فى قناة تجرى فى زقاق القوم فخربت تلك القناة واحتاجت إلى الإصلاح فإن أراد قوم وأبى آخرون؟ قال ابن القاسم يجبر من أبى العمل أن يبنى مع من طلب البناء بالنوبة بينهم على عدد الانصباء. قال المعلم محمد: والظاهر قاله سحنون وعلى هذا القول كنت نفرض بين الناس فى كل قناة تحتاج إلى البناء"(٨٦).

ويشير هذا النص إلى كيفية إعادة ترميم قناة الشارع بين أرباب الدور كما أنه يوضح النظام الذى كان يتبع فى توزيع التكلفة. ويعنينا من ذلك أنه كانت توجد فى الطريق قناة مشتركة تصب فيها الدور مياهها وفضلاتها تنتهى إلى قناة أكبر فى شارع أكبر ينتهى إلى المصب النهائى ممثلا فى الحفير. كما يشير هذا النص إلى أن إنشاء القنوات كان ضمن مسئولية المنتفعين بهذه القنوات، واقتصر دور السلطة على تنظيم الارتفاق وكل ما ينشأ من مشكلات بين أصحاب القنوات.

ويعطى ابن الرامى تفاصيل أكثر عن القنوات فى عرضه لمسألة رجل ليس فى داره قناة فأراد أن يبنيها حيث قال: "إذا كان للرجل دار ولم يكن له فيها قناة فأراد أن يحدث فيها قناة ويخرجها فى القناة التى فى الزقاق فلا يخلو: إما أن تكون القناة التى فى الزقاق تجرى فى الزقاق حتى يصل إلى الخندق أو تشق فى دار أحد، فإن كانت تجرى فى دار أحد فليس لأحد أن يزيد فى تلك القناة قناة أخرى إلا بإذن صاحب الدار الذى تشق القناة فى داره بلا خلاف فإن كانت لا تجرى فى ملك أحد فقولان: قال سحنون فى كتاب ابنه محمد: لا يجوز ذلك ويمنع إن أجراها. القول الثانى: قال أبو القاسم خلف بن أبى فراس القروى يمنع ذلك إلا أن يدفع إليهم ما يخصه من الإنفاق فى تلك القناة التى لم يتقدم له فيها قناة "فإذا دفع إليهم، وكانت تلك القناة فى الطريق وليست تجرى فى ملك أحد فليس لهم منعه وإذا دفع إليهم، ما يخصه من الإنفاق وتقدير ذلك لو كان معهم فيها حين عملوها هذا إذا لم يكن له فيها مجرى معهم.

وأما إن كان له معهم فيها مجرى فليس لهم منعه إلا مما يسدها أو يفسدها بما شهد أهل المعرفة فيمنع من ذلك"(٨٧).

وبالإضافة إلى ما تشير هذه النصوص عن نظام شبكة قنوات الصرف التى تبدأ من الأزقة إلى الشوارع الرئيسية إلى الخندق، فإنها تشير أيضا إلى أن بعض هذه القنوات ربما أنشئ فى باطن أرض بعض الدور وينتهى أيضا إلى قنوات الطرقات أو الخندق. ومن ثم وضع هذا الاعتبار فى الحكم. ومن هنا تبرز الأهمية الأثرية والمعمارية لهذه الصورة التى حدثت فى عملية إنشاء القنوات فى بعض الحالات، والتعرف على هذه الصورة يساعد فى تفسير ما لعله يكشف من نماذج مشابهة حيث

أنه من المحتمل _ فى ضوء هذا النص _ أن يكشف على قناة تخترق دار أو أكثر لتنتهى إلى الخندق. ويعنى ذلك من الناحية الأثرية أن إنشاء هذه القناة ربما كان سابقا لإنشاء الدار التى تخترقها هذه القناة أو تلك. وهو ما يكشف بوضوح عن التصور التاريخى لامتداد عمران المستوطن.

وفى إطار تنظيم الارتفاق بهذه القنوات عرض ابن الرامى لبعض المسائل التى تتعلق بذلك فذكر أنه "إن كانت قناة لرجل تجرى فى زقاق فأراد أن ينقلها إلى زقاق آخر هو أرفق به. قال سحنون فى كتاب ابنه محمد: لا ينقلها عن موضعها، قيل فإن نقلها ثم قامت ثلاث سنوات، ألهم القيام بذلك؟، قال: نعم الثلاثة الأعوام والأربعة قليل ولهم القيام فى ذلك"(٨٨).

ومن خلال هذا النص يتضح ما قد يحدث من تغيير أتجاه قناة الدار التى تنشأ لتنقل المياه والفضلات من المراحيض وغيرها إلى قناة زقاق ثان تطل عليه الدار وهو ما ينعكس معماريا وأثريا فى صورة إنشاء يمكن تفسيره فى ضوء معرفة دلالات هذا النص.

كذلك نظمت الأحكام الفقهية ما يتصل بأمور الارتفاق بهذه القنوات وأهمها كنس هذه القنوات فقد قال المعلم محمد: "اختلف فى كنس قنوات الدور على قولين: فقال سحنون: يكنس الأول حتى يبلغ الثانى ثم يكنس الأول والثانى حتى يبلغ الثالث ثم يكنس الأول والثانى والثالث حتى يبلغ الرابع هكذا حتى يبلغوا إلى الآخر لأن الأول ينتفع بها وماؤه يسلكها كلها.

القول الثانى: قال يحيى بن عمر فى قوم لهم قناة يجرى فيها ماء كل قناة على القناة المجاورة لها حتى تصل إلى الأم، فانسدت قناة أحدهم فكنس الأول فلم يجر ماؤه فى قناة جاره، فقال له جاره: اكنس قناتك حتى يجرى مائى، وكذلك من بعده ممن يليه. قال يحيى من انسدت قناته عليه كنسها حتى يمر ماء جاره هكذا يلزمهم حتى يخرج إلى الأم التى تجرى إلى الخندق فإن كنسها على جميعهم ثم ينظر فإن كان يجرى إليها ماء المطر فالكنس على عدد الديار، وإن كانت الاتفال فالغرم على قدر العيال، فلم يجعل بينهم شركة فيما كان قبل أن يخرج إلى الأم"(٨٩).

ويعطى هذا النص تصورا واضحا لشبكة القنوات التى تبدأ من الأزقة إلى الشارع الرئيسى الذى يتضمن القناة الأم التى تصب فيها القنوات الفرعية. كما أنه يشير إلى وظيفة أخرى للقنوات ممثلة فى تصريف مياه المطر وهو ما يدل على حسن استغلال هذه القنوات فى تصريف مياه الأمطار فى الشوارع والطرقات.

واختلفت آراء الفقهاء مع رأى كل من سحنون ويحيى بن عمر فى كيفية توزيع تكلفة الكنس فقد "قال أبو الحسن اللخمى لا يعجبنى قول سحنون: أن

يؤدى مع كل واحد حتى يصل إلى الأم بالسواء، لأنه لا يدرى ما وقف عنده ولا قدر ما أضر به وأن يجرى الآن على قدر ما يصطلحون ويتحاللون"[٩٠] وعلق ابن الرامى على رأى يحيى بن عمر حيث قال "ويلزم على ما قال يحيى أن يقول: ليس على أصحاب الدرب والزنق أن يؤدوا مع أصحاب الشوارع شيئا وهذا ظلم لأن كل واحد يقول لولا ما يصل إلى من غير دارى لم يكن من دارى إلى ما تحته إلا مثل ما يكون من أول دار فى الدرب ثم عرض رأيه فى أن يكون الغرم فى تنقية القناة على الجماجم من كثرة العيال وقلتهم"[٩١]

ثم يعرض ابن الرامى لحالة أخرى تفصل العلاقة بين القناة فى الزنقة والقناة التى فى الشارع من حيث الكنس، حيث يقول "وإن كانت القناة فى الشارع ممتلئة والتى فى الزنقة مسرحة فينظر القناة التى فيها إن كانت فارغة ليس فيها تفل لزمهم أن يؤدوا مع أهل الشارع بالسوية على عدد الجماجم، لأن جميع ثقلهم ليستقر عند أهل الشارع فيؤدوا معهم، وإن كان فى قناتهم شئ من التفل يؤدوا عليه إن كانت ممتلئة فيتملكون منه قدر ما يرمى ذلك من قناتهم ويدفعون الباقى إلى أهل الشارع فإن أرادوا أن يفتحوا لأنفسهم وألا استغنوا بترويحها وإن كانت قناة الزقاق أو الدرب مملوءة وقناة الشارع مسرحة لزم أهل الزنقة أو الدرب أن يفتحوا لأنفسهم خاصة ولا يؤدى معهم أهل الشارع شيئا والأداء من حد الخندق"[٩٢] وبالإضافة إلى ما يكشف عنه النص من تنظيم بين قناة الزقاق وقناة الشارع، يتضح من هذا السياق علاقة القناة فى الزقاق بقناة الشارع التى تكون فى مستوى أقل انخفاضا حتى تنصرف إليها الفضلات من قنوات الأزقة كما أنها تكون أكبر وهى التى تنتهى إلى الخندق"[٩٣].

وتعالج الأحكام أيضا حالات الانسداد التى ربما تقع فى بعض القنوات فقد "قال المعلم محمد: ووقع فى المستخرجة أنه إذا انسدت القناة فى أوله (الزقاق) أن الأولين يكنسون، ولا كنس على من بعدهم وإن انسدت فى آخره كنس الأولون مع الآخرين، وهذا إنما يصح فى قنوات المراحيض لأنها إذا انسدت فى أولها كان باقيها غير مسدود فالضرر إنما يقع على الأولين إذ لا منفذ لمائهم وأتفالهم، وأما من بعدهم فلا سد فى مجراهم ولا ضرر يلحقهم فإن انسدت فى آخرها فالضرر يلحقهم أجمعين لأنها إذا انسدت على الآخرين طلع السد إلى الأولين فيلحق الضرر جميعهم"[٩٤].

ومما سبق تتضح صورة نظام إنشاء قنوات الصرف فى طرق وشوارع المستوطنات الإسلامية كما تتضح كيفية الارتفاق بهذه القنوات وحل ما ينشأ من مشكلات تعترض الارتفاق بها. ولهذا أهميته كما أشرنا من الناحية المعمارية والأثرية بالإضافة إلى ما يعكسه من دلالات حضارية عن المستوطنات الإسلامية.

حواشي الفصل الثالث

1- Xavier de Planhol: The World of Islam, New York, 1959, p. p. 22 _ 23 & J. Sauvaget: "Esquiss d'une histoire de la vdle Dumas" Paris, 1941, p. p. 66 _ 67 & Von Grunbum, The Structure of moslem Town in Islam, Essay in The Naur and Growth of Culture Tradition (London, 1955, p. p. 141 _ 158).

٢- للاستزاده راجع بحثنا "فى شوارع المدينة الإسلامية" مجلة العصور _ المجلد الثانى، العدد ٢، الرياض ١٩٨٧م، ص ص١٩٨ _ ٢٤٢.

٣- محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، ص ص ٨ _ ١٠.

٤- ابن الرامى: ص١٩٢.

٥- ابن الرامى: ص١٩٢ _ ١٩٣.

٦- ابن حجر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى، جـ٥، ص٢٠٤، السيوطى: الجامع الصغير، ص١٦١.

٧- الكتانى: التراتيب الإدارية "نظام الحكومة النبوية" بيروت، جـ١، ص٢٨٢، ٢٩١.

٨- ابن الرامى: ص١٩٤.

٩- ابن الرامى: ص١٩٥.

١٠- ابن الرامى: ص ص١٩٥ _ ١٩٦.

١١- أسامة النحاس: المرجع السابق، ص٥١.

١٢- انظر شكل ٢٦أ، ب.

١٣- ابن الرامى: ص ١٩٧.

١٤- ابن الرامى: ص ص١٩٧ _ ١٩٨.

15- Sauvaget: S. Aleps. Paris, 1941, p. p. 104 _ 105. Hathloul: op. Cit. P. 24.

١٦- ابن الرامى: ص ١٩٧ _ ١٩٩.

١٧- ابن الرامى: ص١٩٩.

١٨- ابن الرامى: ص ١٩٩ _ ٢٠١.

١٩- ابن الرامى: ص٢٠٢ _ ٢٠٣.

٢٠- ابن الرامى: ص٢٠٣.

٢١- ابن الرامى: ص٢٠٥.

٢٢- ابن الرامى: ص ص٢٠٥ - ٢٠٦، هناك بعض الدور فى منطقة السيرين جنوب مكة فى السعودية تشير أطلالها إلى وجود أفنية محظرة تتقدم الدور وفى

دبرها مما يحتمل معه أن تكون هذه الأفنية قد حظرت واقتطعت من عرض الطرق التى تطل عليها لاسيما وأن الطرق واسعة.
٢٣- ابن الرامى: ص٢٠٨.
٢٤- مسلم: صحيح مسلم، جـ٢، ص٢٣٢.
٢٥- ابن الرامى: ص٢٠٨ _ ٢٠٩.
٢٦- ابن الرامى: ص٢١٠.
٢٧- نفس المصدر: ص٢١٠.
٢٨- ابن الرامى: ص٢١٠.
٢٩- ابن الرامى: ص٢٢٦.
٣٠- ابن الرامى: ص٢٢٤، ٢٢٥.
٣١- ابن الرامى: ص٢٣٦، ٢٣٧.
٣٢- ابن الرامى: ص٢١٤.
٣٣- ابن الرامى: ص٤١٢، ٤١٣.
٣٤- ابن الرامى: ص٦٢٨.
٣٥- انظر محمد عبد الستار عثمان: فى شوارع المدينة الإسلامية، ص٢٠٣، ٢٠٨.
٣٦- حققت هذه الرسالة د. آمال العمرى _ راجع الكتاب رقم ١٠ مشروع هيئة الآثار للمائة كتاب ١٩٨٨م وحققها أيضا ونشرها د. على بن إبراهيم النملة _ مجلة العصور _ المجلد الثانى _ جـ٢، ١٩٨٨م.
٣٧- عبد الرحمن عبد التواب: قايتباى المحمودى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م ص١٨١، ١٨٢، محمد عبد الستار عثمان، المرجع السابق، ص٢٠٨.
38- Hathloul: Op. Cit. P.p. 87, 317.
39- Hathloul: Op. Cit., P.p. 87, 318.
٤٠- وكشف المسح الأثرى فى منطقة السيرين بالسعودية عن أمثلة للدور التى تشتمل على أفنية فى مقدمتها وأخرى فى مؤخرتها كما توجد نماذج باقية فى العمارة التقليدية فى المملكة العربية السعودية.
41- Hathloul: Op. Cit., p. 97.
٤٢- محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، ص٢٦٦.
٤٣- ابن الرامى: ص٥٣٨ _ ٥٤٠.
٤٤- ابن الرامى: ص٥٤٠ _ ٥٤٢.
٤٥- ابن الرامى: ص ص٥٤٤ _ ٥٤٦.
٤٦- رواه البخارى من غير هذا الطريق عن أبى هريرة بلفظ "قضى صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا فى الطريق المبناه بسبعة أذرع" (ابن حجر، فتح البارى،

جـ٥، ص١١٨ كتاب المظالم حديث رقم ٢٤٧٣) ورواه مسلم أيضا من طريق آخر عن أبى هريرة بلفظ" إذا اختلف فى الطريق جعل عرضه سبعة أذرع" (صحيح مسلم، كتاب المساقاة، حديث رقم ١٦١٣) راجع ابن الرامى، ص٥٣٣ هامش ٣.

٤٧- ابن الأثير (أبو السعادات، المبارك بن محمد، ت ٦٠٦هـ): النهاية فى غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزادى، محمد محمد الطناحى، نشر المكتبة الإسلامية، جـ١، ص١٤٦.

٤٨- ابن الرامى: ص٥٣٣ _ ٥٣٥.

٤٩- ابن الرامى: ص٥٣٥.

٥٠- وجد مثال ذلك فى قرية سدوس القديمة بالمملكة العربية السعودية.

٥١- ابن الرامى: ص٥٢٠.

٥٢- انظر شكل رقم (٢٧).

٥٣- ابن الرامى: ص٥٢١.

٥٤- فى النص هكذا (بوتيه) وهو تصحيف ابن الرامى: ص٥٢٣.

٥٥- ابن الرامى: ص٥٢٣، (انظر شكل ٢٨أ، ب).

٥٦- ابن الرامى: ص٥٥٥ _ ٥٥٦.

٥٧- ابن الرامى: ص٥٥٤.

٥٨- انظر مصطلح فدان بمعجم المصطلحات (باب الفاء).

٥٩- ابن الرامى: ص ص٥٦٣ _ ٥٦٤.

٦٠- ابن الرامى: ٥٦٤.

٦١- محمد عبد الستار عثمان: فى شوارع المدينة الإسلامية، ص ص١٩٨ _ ١٩٩.

٦٢- انظر مصطلح حائط.

٦٣- ابن الرامى: ص٥٦٤.

٦٤- مفردها درب وهو المدخل بين جبلين، وليس أصله عربيا، والعرب تستعمله فى معنى الباب فيقال لباب السكة "درب" وللمدخل الضيق "درب" لأنه كالباب لما يفضى إليه (ابن منظور: لسان العرب، طبعة دار صادر _ بيروت، جـ١، ص٣٧٢، وانسحب التسمية أحيانا على السكك أو الطريق المؤدى إليه الدرب فيرد فى المصادر مثلا درب ملوخيا درب السلسلة .. الخ (المقريزى: خطط، جـ٢، ص ص٤٤ _ ٤٧).

٦٥- اليعقوبى (أحمد بن أبى يعقوب ت٢٨٤هـ): البلدان، ليدن ١٨٩٢م، ص ص٢٤٠ _ ٢٤١.

٦٦- ابن الرامى: ص٢١٨.
٦٧- ابن اياس: بدائع الزهور فى وقائق الدهور، جـ١، جـ٥، ص٣٣٦.
٦٨- ابن الرامى: ص٢١٤.
٦٩- الزنقة سكة ضيقة جدا وشاع استعمال هذا المصطلح فى بلاد المغرب والأندلس كما أنه ما زال يستخدم فى الاسكندرية بمصر على وجه الخصوص لأنها كانت تضم كثير من الأسرات المغربيةالمهاجرة، كما أنها أكبر المدن المصرية صلة ببلاد المغرب.
٧٠- ابن الرامى: ص٢١٣ _ ٢١٤.
٧١- ابن الرامى: ص٢١٤ _ ٢١٥.
٧٢- انظر شكل ٢٩ ب.
٧٣- ذكر هذا الحكم ابن عتاب قياسا على حكم فى أخرى فحواها أن مجموعة من الجيران على استئجار من يحرس زرعهم أو جناتهم فأبى بعضهم من ذلك فإنه يجبر على الاستئجار معهم "ويلاحظ فى هذه الحالة أن الحكم بإلزام الجميع كان مستندا على اتفاقهم مبدئيا على ذلك.
٧٤- ابن الرامى،ص٢١٦ _ ٢١٧.
٧٥- من الممكن أن تكون الصورة عكسية بمعنى أن بناء التكوينين الملتصقين بالدرب أو أحدهما يمكن أن يعاد لسبب أو لآخر فيفقد الدرب اتصاله بالتكوينين لكن تبقى آثار ذلك واضحة فى عضادتى الدرب عند موضع اتصالهما بالتكوينين أو عضادة واحدة عند موضع اتصالها بالتكوين المجاور القديم.
٧٦- ابن الرامى: ص٢١٧ _ ٢١٨.
٧٧- ابن الرامى: ص ٢١٨.
٧٨- يقصد به خندق تحيط بالمنطقة السكنية لتحصينها والخنادق التدابير التحصينية التى استخدمت منذ عهد بعيد لتأمين المستوطنات السكنية.
٧٩- يقصد بها السور الذى ينشأ حول المستوطنات السكنية لاسيما المدن.
٨٠- ابن اياس: بدائع الزهور، جـ٥، ص٣٣٦.
٨١- سادلير: رحلة عبر الجزيرة العربية خلال سنة ١٨١٩م، ترجمة أنس الرفاعى، أشرف على طباعتها وحققها ونشرها سعود بن غانم العجمى، الكويت/ الصفاة سنة ١٩٨٣م، ص٨١.
٨٢- ابن الرامى: ص٢٢٠.

٨٣- ابن الرامى: ص ٢٢٠ وتوضيح ما سبق بذكر ابن الرامى أنه إذا افترضنا أن قيمة الدور ١٠٠ دينار وقيمة تكاليف السور ١٠ دينار فإن القسمة تكون $\frac{١}{١٠٠}$ أى $\frac{١}{١٠}$ فإذا كان لأحدهم دار قيمتها عشرة دينار كان نصيبه فى التكاليف ١٠ × $\frac{١}{١٠}$ = دينار واحد وإذا كانت ١٥ دينار يصبح ١٥ × $\frac{١}{١٠}$ = $\frac{١}{٢}$ ١ دينار وهكذا.

٨٤- ابن الرامى: ص٢٢٣ - ٢٣٤.

٨٥- راجع:

George T. Scanlon: Preliminary report, Excavation at Fustat, in J. of American Research Centre in Egypt, vol. IV, p. p 7 _ 28, Vol. V, 1966, p.p. 83 _ 112, Vol. VI (1967) p.p. 65 _ 86.

٨٦- ابن الرامى: ص٢٣٨ _ ٢٣٩.

٨٧- ابن الرامى: ص٣٤١.

٨٨- ابن الرامى: ص٣٤١ _ ٣٤٢.

٨٩- ابن الرامى: ص٣٢٩.

٩٠- ابن الرامى: ص٣٢٩.

٩١- ابن الرامى: ص٣٢٩ _ ٣٣٠.

٩٢- ابن الرامى: ص٣٣٢ _ ٣٣٣.

٩٣- ابن الرامى: ص٣٢٤.

٩٤- ابن الرامى: ص٣٢٤ _ ٣٢٥.

الفصل الرابع

الدّار والأحكام الفقهيّة

في ضوء ما عرض ابن الرامي من أحكام فقهية مالكية تتعلق بالبناء يمكن أن نعرض لبعض هذه الأحكام التي تتصل اتصالًا مباشرًا بتخطيط الدّار وإنشائها وما قد يطرأ عليها من تعديلات معمارية نتيجة خضوعها لملكية أكثر من مالك أو لقسمتها أو حتى نتيجة تأجيرها لمستأجر يحدث فيها إضافات معمارية أو يحتاج إلى ترميم بعض وحداتها.

فقد وجهت أحكام الضرر إلى الإبتعاد عن جدران الجار عند بناء الرواء والرحى قر الإمكان لما يسببه إنشاء هذه الوحدات من ضرر بجدار الجار أو راحته بسبب الهز والصوت المزعج، وإذا ما دعت الضرورة إلى ذلك وجب إنشاء عوازل بمواصفات معمارية معينة لتجنيب هذا الضرر[1].

كما حددت أحكام ضرر الكشف إلى حد كبير مواضع الأبواب والمطلات في الدور حتى لا تتعرض لضرر الكشف، كما أنها انعكست انعكاسًا مباشرًا وواضحًا على تخطيط الدار بصفة عامة ونرى ذلك في تنكيب الأبواب، والمداخل المنكسرة، وتفضيل الفناء الوسطي ووجود الممرات البديلة، والمشربيات التي تغشى النوافذ والمطلات، والسترات على السطوح ومطالعها إلى غير ذلك[2].

وبالإضافة إلى ذلك عرضت الأحكام الفقهية تفصيلًا إلى نظم التعاقد على إنشاء الدور والآبار، ونظام تأجير الدور وحل ما يطرأ من مشكلات بين المالك والمستأجر، بالإضافة إلى تحديد العلاقة بين مالك السفل ومالك العلو في دار واحدة، وما ينشأ من صور التعديل المعماري نتيجة قسمة الدار بين ورثتها. وتكشف دراسة هذه الأحكام من الناحية المعمارية والأثرية عن جوانب مهمة لتفسير ما لعله يكشف من دور سكنية وما نراه في بعض المباني السكنية الإسلامية من عناصر يمكن تفسير وجودها في ضوء معرفة هذه الأحكام تفسيرًا آخر غير الذي يتراءى لمن لا يعرف هذه الأحكام.

التعاقد على حفر الآبار والبناء

وفيما يتعلق بنظم التعاقد على البناء وحفر الآبار ذكر ابن الرامي ما يشير إلى هذه النظم سيما فيما يتعلق بحفر الآبار، وذكر ابن الرامي أن التعاقد على حفر البئر أو البناء كان[3] وفق ما ورد في المصادر الفقهية يتم بالمجاعلة أو المؤاجرة، والمجاعلة في البئر أن يقول رب البئر لحافرها: إن بلغت كذا وكذلك كان لك كذا وكذا، وإن قصرت فلا شئ لك ودع العمل متى شئت والآلات فيها على الجاعل ولا يجبر على تمام العمل ولا يأخذ فيما عمل شئ "اللهم إلا إذا استخدم ما حفر في غرض منفعي آخر كأن يستخدم البئر المحفور ـ على سبيل المثال ـ في عمل كنيف فإنه يعطى أجر ما حفر في هذه الحالة[4].

أما المؤاجرة فى البئر أن يقول رب البئر للحافر "استأجرتك على حفر هذه البئر دون طيها أو مع طيها بيدك حتى تفرغ منها بكذا أو على أن تعمل فيها عشرة أيام بكذا والآلات والآجراء إذا احتاج إليهم عند الطى على رب البئر وكذلك فى بناء البيت وما أشبهه وإذا مات قبل التمام فله بحساب ما عمل بخلاف المجاعلة"[٥].

ويشير ابن الرامى أن هذا النظام الأخير هو الذى اتبع فى بلده وجرى العرف به، ويقرر أنه ما رأى أحد اتبع نظام المجاعلة سواء فى حفر بئر أو فى بناء أى تكوين معمار آخر "وقال أن العرف" عندنا فى حفر الآبار بالقامة[٦] على أن يتفقا على حفر خمس قيم أو عشر قيم أو أكثر أو أقل بكذا وكذا على أن وسع البئر كذا، ثم يشرع فى العمل مما كان من الأرض الذى يقطعه بالفأس ثم للحافر حفر ما اشترطه عليه من القيم ولا كلام للحافر فى شئ من شدة الأرض مما يقطعه الفأس ولا كلام لصاحب البئر فى الأرض الرخوة مما تهون فى الحفر فإن عرض للحافر حجر مما لا يقطعه الفأس قبل أن يتم ما اتفقا عليه من القيم ينظر، وإن كان غلظه شبرًا واحدًا (٢٣,١سم) أو ما يقاربه مما قطع بالماعون فعلى الحافر قطعه ولا يكلف صاحب البئر إلى أن يكرى على قطعه وإن كان أكثر من ذلك فهو على صاحب البئر، هكذا العرف عندنا، وبهذا نفصل بين المستأجر والأجير إذا ردهما القاضى إلينا أو تداعيا إلينا من غير القاضى"[٧] ويمكن أن يدخل طى البئر ضمن اتفاق الحفر نظير قيمته[٨].

ثم يشير ابن الرامى إلى ما ورد فى المصادر الفقهية المالكية عن الإجارة والجعل فى البناء فيذكر: من المدونة قال ابن القاسم "ومن أجرته على بناء فالآلات والفؤس والقفاف والماء والدلاء على ما تعارف الناس عليه، فإن لم تكن لهم سنة فآلة البناء على رب الدار، ونقش الرحى على ربه، ومن أجرته على بناء حائط ووصفته له فبنى نصفه ثم انهدم فله بحساب ما يبنى من أجرته لأن قابض لكل ما بنى، وليس عليه بناؤه مرة أخرى ثانية كان الأجر والطين من عندك أو من عنده: لا يكون هذا فى عمل رجل بعينه ولا يكون إلا مضمونًا وعليه فى المضمون تمام العمل".

وقال ابن يونس هكذا فى الأمهات ونقلها أبو محمد، قال غيره: هذا فى عمل رجل بعينه وعليه فى المضمون تمام العمل فعلى ما فى الأمهات قول الغير خلال قول ابن القاسم فى الرجل المعين، وعلى نقل أبى محمد قول الغير كله وفاق.

وقال سحنون أردد مسألة الحائط إلى مسألة الغير.

وقال المعلم محمد: نقل ابن يونس عن بعض فقهاء القرويين قال: ويحتمل أن يكون ابن القاسم أراد أن صاحب الحائط يبنى القدر الذى انهدم ويبنى له البناء تمام البناء، ولا تنفسخ الإجارة فما بقى إذا أمكن أن يبنيه الذى انهدم له أو يجد له

موضعًا مثله يبنيه له البناء إلا أن يتعذر ذلك فتنفسخ بقية الإجارة. كما قال أشهب: إذا استأجره على أن يحصد له بقعة من الأرض فهلك: أن الكراء ينفسخ، وإن كان ابن القاسم قال: لا ينفسخ.

قال المعلم محمد: وهذا كله إذا انهدم بأمر الله عز وجل من غير سوء عمل، وأما إذا كان انهدامه من سوء العمل فلا تنفسخ الإجارة ويلزم البناء إعادة ما بنى وما انفق من أجرة وآلة"[٩]. ويشير هذا النص إلى نظام التعاقد على البناء وما يجرى العمل به فى حالة انهدام جزء من البناء قبل اكتماله سواء كان الانهدام لسبب آخر غير سوء العمل أو لسوء العمل.

وقد أشارت بعض الأحكام الفقهية الأخرى إلى أنه "لا بأس بالبناء على المجاعلة والمؤاجرة على أن يكون مضمونًا وكذلك فى حفر الآبار إذا اختبر العامل شدة الأرض وقرب الماء، فإذا انهدم البناء وانهار البئر قبل التمام فى الجعل المضمون لا شئ له حتى يتم عمله وله فى الإجارة بقدر ما عمل مالم ينهدم لسوء عمله وإن انهدم فى ذلك كله بعد الكمال فله الأجر كله والمصيبة من رب الأرض إلا أن ينهدم من سوء العمل فلا شئ له"[١٠].

ويتضح من خلال نظام المؤاجرة أو المجاعلة أن المسئولية تقع على البناء فى حالة إذا ما كان البناء من سوء عمله وفى هذا ما يدفع البناء على اتقان عمله بالصورة التى تجنبه ذلك. وهو ما ينعكس بالتالى الحرص على اتقان البناء ومتانته.

العلاقة بين المالك والمستأجر

وعرض ابن الرامى تفصيلاً للأحكام الفقهية التى تنظم العلاقة بين مالك دار ومستأجرها سيما فى المشكلات المتعلقة باستحقاق الأجرة كلها أو نقص بعضها لسبب أو لآخر، واستفاء مدة الإجارة من عدمه إلى غير ذلك من المشكلات التى يكشف حلها عن مستوى حضارى متقدم ساعد على تسهيل هذا النوع من المعاملات العقارية ورغب الملاك فى استثمار العقارات بإنشائها وتأجيرها.

ومن الناحية المعمارية والأثرية يهمنا الإشارة إلى أن هذه الأحكام نظمت ما قد يجرى من ترميمات فى التكوينات السكنية المؤجرة وما هو منها على المالك وما هو على المستأجر، وفى إطار عرض هذه الأحكام يتضح ما تشتمل عليه الدار من وحدات اصطلح على تسميتها بمسميات لها دلالاتها المرتبطة بالإنشاء والعمارة فى العصور السابقة على عصر ابن الرامى أو فى عصره ومنها المساكن[١١] التى قصد بها الوحدات المستخدمة فى الأغراض المعيشية أو النوم، وسترة الدار التى اعتبر هدمها

مما يؤثر على الانتفاع بالدار سيما السطح، ومنافع الدار والكنيف وعرصة الدار والحمام[١٢].

ومن طريف ما يذكر أن الأحكام الفقهية أشارت إلى إمكان أن يؤجر المستأجر حانوتًا لمستأجر آخر حتى ولو استخدم المستأجر الأخير الحانوت للقصارة أو الحدادة أو الطحن[١٣] وتشير هذه الوظيفة الأخيرة للحانوت وهى وظيفة الطحن إلى نوعية من الحوانيت استخدمت لهذا الغرض.

كما نظمت هذه الأحكام العلاقة بين الساكن والمستأجر فيما يخص كنس المراحيض وتكاليف الترميم وما قد ينشئه المستأجر من منافع أثناء استئجاره للدار بما يحقق العدالة والنفع ويمنع الضرر[١٤].

العلاقة بين صاحب السفل وصاحب العلو

وفى إطار ما كان يحدث فى ملكية أو استئجار دار لشخصين أو أكثر بحيث يكون لأحدهما السفل وللآخر العلو ولثالث العلو الثانى. عرض ابن الرامى للأحكام التى تنظم هذه العلاقة ويتضح من خلال عرضه لهذه الأحكام بعض الصور المعمارية المهمة.

فمن خلال عرض هذه الأحكام اتضح إمكان أن يكون هناك ثلاثة ملاك أو مستأجرين لدار واحدة سفلها لواحد وعلوها الأول لآخر وعلوها الثانى لثالث[١٥] وربما استتبع ذلك أن يكون لكل منهم مدخله المستقل المؤدى مباشرة إلى موضعه، وربما اشتركوا فى موضع الدخول والخروج. كما أنه فى مثل هذه الحالات غالبًا ما تشترك الطوابق الثلاثة فى بئر مرحاض واحدة أو بئر ماء واحدة وكذلك قناة صرف واحدة ويحتاج مثل هذا الاشتراك إلى تنظيم استغلال هذه العناصر أو ترميمها أو تنظيفها وكنسها سيما فى حالة بئر المرحاض والقناة.

وتمثل السقوف كذلك عناصر مشتركة فسقف الدور الأول هو أرضية العلو الأول وسقف العلو الأول أرضية العلو الثانى وغالبًا ما تحتاج السقوف إلى ترميم وإصلاح من وقت لآخر وهو ما تعرضت له الأحكام تفصيلاً فيما يحقق النفع ويمنع الضرر[١٦].

ومن المهم أن نشير إلى أن الأحكام الفقهية منعت صاحب العلو من أن يبنى فوق علوه عناصر أو وحدات معمارية لم تكن منشأة فى الأصل وإنما له فقط إعادة بنائها. كما حددت استبدال الخشب فى العلو بخشب مماثل لا أثقل[١٧] ويشير هذا إلى اعتبار "الثقل الميت" فى الأحكام الفقهية من منظور أنه ربما يؤثر على

البناء. وإذا احتاج صاحب العلو لمدخل في سقيف صاحب السفل يسمح بذلك ويقدر بثمنه[18].

وحددت الأحكام أيضًا حدود التصرف الإنشائي لصاحب السفل في سفليه فليس لصاحب السفل نقل باب أو فتح كوة إلا بإذن صاحب العلو[19] وإن كان هناك من حكم بذلك إن لم يكن يضر وهو ما جرى العمل به في عهد ابن الرامي[20].

وقد يحتاج صاحب السفل إلى رفع بابه لارتفاع مستوى الأرض وقد يؤدي ذلك إلى دخوله في هواء صاحب العلو وبنيانه وسهلت الأحكام الفقهية عمل ذلك نظير ثمن يقدر[21] وبالمثل نظمت الأحكام الفقهية عملية الترميم بإعادة بناء جدار أو أكثر من الجدران وعلى من تكون تكلفة "التعليق"[22] أو الخشب الذي يستخدم في هذا العمل لحمل الأثقال بدلاً من الجدران لحين الانتهاء من بنائها. وأوضح لنا تفصيل هذا الحكم تلك العملية الترميمية بتقنياتها إضافة إلى دلالات المستوى الحضاري الذي يعكسه هذا التنظيم[23].

علاقة الدور ببعضها

يحدث أن تنشأ بعض العلاقات المعمارية بين الدور المتجاورة ويمكن أن تنشأ هذه العلاقات بسبب سبق إنشاء دار للدار المجاورة لها واستغلال الأولى لما جاورها من ساحات في تحقيق بعض الأغراض المنفعية التي يمكن تحقيقها في حالة إذا لم يجاور البناء منشآت أخرى، وربما تنشأ هذه العلاقات بسبب تقسيم الدور أو بيع بعض أجزائها لصاحب الدار المجاورة.

وقد عرضت الأحكام الفقهية لحل ما ينشأ من مشكلات تحدث بسبب هذه الظروف ومن خلال ما تتضمنه الأحكام من صورمعمارية يمكن التعرف على بعض العناصر وتفسيرها.

فعندما تحدث ابن الرامي عن مهاريق[24] ماء السقوف إلى دور الجيران ذكر أنه إذا كان ماء دار يجري إلى دار مجاورة وكان ذلك قديمًا من إنشاء الدار المتضررة لم يسمح الفقهاء لصاحب الدار المتضررة بإنشاء قناة مجاورة للدار القديمة لتلقي الماء وصرفه بعيدًا عن داره إذا رفض صاحب الدار القديمة ويمكن إنشاؤها إذا وافق. ويعني هذا أنه في حالة الموافقة كانت تنشأ مثل هذه القناة لتصريف الماء ويكون إنشاؤها لاحقًا لإنشاء الدار[25]، وفي حالة عدم الموافقة يترك صاحب الدار المحدثة مساحة من أرضه بجوار الدار القديمة لتصريف مائها. ويفسر ذلك ما لعله يكشف من مساحة فضاء بين دارين.

ومن العناصر التي قد يحدث أن تتداخل بين الدور وجود جب في دار وفوهتها في دار أخرى ويختلف صاحب كل من الدارين حول ملكيتها وينتهي

الحكم بأن الجب لمن فوهتها في داره[٢٦] ويكشف وجود مثل هذه الحالة عن طبيعة الظروف كما يشير هذا الوضع إلى قدم الدار التي بها الفوهة على الدار المجاورة التي يمتد إليها اتساع الجب.

ومن خلال ما عرضه ابن الرامي من كلام فيمن بنى وعوج بنيانه في هواء ملك غيره والحكم بهدم هذا البناء قلت تكلفته أو كثرت حتى أنه يذكر أنه تم هدم بناء ارتفع ثلاث طوابق عندما اشتكى صاحب الدار المجاورة عن خروج هذا البناء في هوائه بمقدار أصبعين وعارض هذا الخروج بناءه[٢٧] يتضح أن الالتزام باستقامة البناء في هوائه كان معمولاً به وإن الالتزام بحدود الملكية كان واضحًا.

وكان إنشاء الآبار في الدور من الأمور المفضلة التي تساعد على سترة أهل الدار وعدم خروج النساء لجلب الماء، ومن ثم جرت العادة بإنشاء الآبار بالدور لتكفية حاجاتها بالماء إذا ما توفرت القدرة على ذلك.

ونظمت الأحكام الفقهية إنشاء الآبار في الدور بحيث لا يؤثر بعضها على بعض سيما في الدور المتجاورة فهناك من الأحكام ما منع إنشاء البئر إن كان إنشاؤها ينزف بئر الدار المجاورة وفي ضوء هذا الحكم كانت أحيانًا تردم آبار اكتشف بعد حفرها أنها تؤثر على بئر الجار وتنزف ماءها ويكشف هذا عن أهمية جس أرضيات المباني السكنية المكتشفة لعل وعسى يكون بها بناء بئر ردم.

وهناك من الأحكام ما سمح بإنشاء بئر مجاورة لبئر دار أخرى[٢٨] وفي ضوء هذا الحكم والحكم السابق يمكن تفسير ما لعله يكشف من آبار متجاورة أو متباعدة. وإذا كان حفر البئر يضر بحيطان الجار يمنع، وكذلك إذا كان حفره يؤثر على بناء ما جل في الدار المجاورة يمنع بل وأمر الفقهاء صاحبها بردم البئر المحفور وركزه بالفرشة لئلا ينعقد الردم ولا يعيد ردمها بغير ركز"[٢٩] حتى لا يؤثر ذلك على بناء الماجل فينكسر وفي حالة كشف مثال على هذا النمط يكون التفسير المعماري والأثري واضحًا وله دلالته التي تعني قدم الدار التي بها الماجل من تلك التي ردم بئرها.

قسمة الدور وصورها المعمارية

تشير بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بقسمة الدور إلى إمكان السماح بعدم قسمة ساحة الدار وترك الانتفاع بها للجميع في الدخول والخروج وربط الدواب[٣٠] وغيرها من الأغراض الانتفاعية وهو ما يعني أثريًا وجود بعض الدور تكون قد قسمت إلى قطاعات مستقلة لكنها تشترك في الصحن.

وقد تقسم الدار فيكون سفليها لمالك وعلوها لمالك آخر ويكون أيضًا لصاحب العلو الارتفاق بصحن الدار وليس لصاحب السفل الارتفاق بالسطح لأنه من

مرافق صاحب العلو[٣١] ويشير هذا الحكم إلى تنظيم الارتفاق بعناصر الدار فى مثل هذه الحالة.

وقد تحدث نتيجة القسمة أن يكون الطريق الذى ينشأ ليوصل للقطاع الداخلى من الدار الذى ملكه مالك ملكًا لصاحب القطاع الخارجى يستغله من أعلى ولصاحب القطاع الداخلى حق المرور فقط[٣٢].

وفى حالة إذا ما أخذ واحد العلو وأخذ الآخر السفل ولم يبنيا لصاحب العلو مدخلاً ولا مجرى ماء فإنه يكون على المدخل والمجرى القديمين على أن ذلك انفذ لصاحب السفلى وإن صاحب العلو يصرف ذلك إلى ناحية كذا مما يكون له الصرف إليه ولا يمنع منه[٣٣]، ويشير هذا الحكم إلى إمكان استمرار صاحب العلو فى استغلال المدخل ومجرى الماء القديمين ويعنى أيضًا الحكم على إنشاء صاحب العلو لمدخل ومجرى خاص به إذا أمكن ذلك. وهو ما يعنى حدوث تعديل معمارى فى حالة القسمة ينشأ عنه مثل هذه العناصر المعمارية.

ومن هذه العناصر المعمارية التى ربما تنشأ عند القسمة السترة الذى يذكر ابن الرامى حكمها فيقول "فإن سكتا عليها ثم دعى أحدهما وأبى الآخر لم يجبر من أبى منهما ويقال للآخر استر على التساوى فإن اختلفا بعد ذلك صاحب الحظ اليسير إلى أن يجعل من القاعة والبنيان بقدر حظه وأبى الآخر إلا التساوى فى ذلك فالقول قوله ويكلف صاحب الحظ اليسير من القاعة والبنيان مثل ما يكلف صاحب الحظ الكثير لأنهما فى الاستتار متساويين إلى أن يبلغ البنيان السترة، قال المعلم محمد: ولا وجدت فى ذلك حدا أعلم ولا خلاف فى التساوى فى السترة".

ومن الناحية المعمارية يشير هذا الحكم إلى أن بعض حالات القسمة ينتج عنها معماريًا كشفًا للدار فيكون السعى للسترة بالبناء الذى نظمه إنشاءه وتوزيع تكلفته هذا الحكم. مما يعكس الحرص على الخصوصية فى المنشآت الإسلامية.

وكثيرًا ما ينتج عن قسمة الدور إنشاء طرق فرعية جديدة تصل إلى أجزائها بعد القسمة تلك الأجزاء التى تتحول أو تتعدل إلى دور أصغر تحتاج إلى مثل هذه العناصر الاتصالية من طرق وأبواب وقد ورد فى كتاب الإعلان العديد من الأحكام التى تتضمن صورا معمارية مهمة تساعدنا كثيرًا فى تفسير نشأة ووظيفة عناصر الاتصال المذكورة من طرقات وأبواب.

ومن الصور التى تعرض لنشأة طريق ما أورده ابن الرامى من المدونة حيث "قال ابن القاسم قال مالك: وأن اقتسموا دارًا وهى واسعة يقع لكل واحد منهم ما يرتفق به، إذا قسمت بينهم وليس لهم طريق ولا مخرج إلا من باب الدار واختلفوا فى

سعة الطريق فقال بعضهم أجعلها ثلاثة أذرع (١٣٨,٦سم) وقال بعضهم أكثر من ذلك جعلت بقدر دخول المحمولة ودخولهم.

قيل لابن القاسم ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض الباب؟ قال لا أعرف هذا من قول مالك.

قال المعلم محمد وذلك أن العادة في الأبواب تكون أضيق من الطريق بحيث يمشي في الطريق رايحًا من غير تعب ولا يضره الجواز في الباب لضيقة إذا كان الذي قبله وبعده واسعًا، وإذا كان الطريق في عرض الباب فذلك ضرر على من يجوز لضيق الموضع لطول المشي في الطريق. وقد جرت هذه المسألة عندنا في البادية وكنت أنت الذي قسمت فيه الدار واختلفوا في سعة الطريق فعملتها بينهم ثمانية أشبار قدر ما يدخل الجمل ولا أقل من ذلك"[٣٤].

ولهذا الحكم دلالاته إذ أنه يشير إلى إنشاء طريق خاص يقتطع من ملكيته دار كبيرة لتقسيمها بين ملاكها إلى عدة دور. وهو ما يكشف عن أن القسمة من العوامل التي أدت إلى نشأة طرق فرعية مستدقة بسبب الحرص على المساحة.

كما أن هذا الحكم يشير إلى أن اتساع هذه الطرق كان يحكمه في الأصل نوعية الارتفاق حيث حدد اتساع الطريق "بقدر دخول المحمولة وخروجهم" كما يشير النص.

وقد ناقش ابن الرامي مسألة أن يكون الطريق الناشئ باتساع فتحة الباب الرئيسية قبل التقسيم أو يكون أوسع منها، وفضل أن يكون أوسع ورأيه من الناحية المنطقية سليم لطول الطريق والحاجة إلى المشي براحة فيه عكس فتحة الباب التي يمكن جوازها بسهولة لعدم طول المشي به ولذلك فإنه في الدار التي عرض لقسمتها وإنشاء طريق بها اقترح أن يكون عرض الطريق ثمانية أشبار (١٨٤,٨سم) وهو اتساع معقول يسمح بدخول الجمل أكبر وسيلة نقل مستخدمة في تلك العصور.

وعرضت الأحكام الفقهية لتنظيم فتح الأبواب المشتركة بين الدور "فإذا كانت الدار داخلها لقوم وخارجها لقوم آخرين وللداخلين في الدار الخارجة الممر، فأراد أهل الدار الخارجة تحويل بابها إلى موضع قريب من مكانه، لا ضرر على الداخلين فيها، فقد اختلفت على قولين قال ابن القاسم في المدونة فذلك لهم وليس لأهل الدار الداخلة أن يمنعوهم من ذلك إلا أن يكون أبعد عليهم من الباب الأول فللداخلين منعهم.

وقال سحنون في "المجموعة" ليس لهم، وليس لهم تغيير باب الدار إلا أن يرضى أهل الداخلة"[٣٥].

ويشير هذا الحكم إلى إمكان تعديل باب الدار الخارجة إلى موضع أقرب بالنسبة للدار الداخلة إذا ما رغب أهل الدار الخارجة فى ذلك وسمح لهم أهل الدار الداخلة. وهى صورة معمارية يمكن كشفها وتفسيرها فى ضوء هذا الحكم.

وصورة أخرى مرتبطة بهذا يعرضها ابن الرامى حيث يقول: "ولو اقتسم أهل الدار فأراد أهل كل نصيب فتح باب لنصيبه إلى الخارجة للخارجين منعهم؟ قال المعلم محمد: إلا أن يكون الذى لنصيبهم قبل القسمة فلا يمنعوهم وهذا ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة. وقال ابن حبيب، وإن كان الحائط الذى أرادوا أن يفتحوا فيه الأبواب لهم فليس لأهل الخارجة منعهم وإن كان الحائط لأهل الخارجة فلأهل الخارجة منعهم"[٣٦] ويشير هذا الحكم إلى صورة من صور التعديل التى تحدث فيه القسمة وانقسام الدار إلى أكثر من دار يكون لها أبوابها المستقلة.

ويعرض ابن الرامى لصورة ثالثة فقد أورد من المدونة "قال ابن القاسم عن مالك فى دار بين رجلين اقتسماها ولرجل إلى جانب أحل النصيبين دار بابها إلى طريق آخر فاشترى هذا الرجل أحل النصيبين الذى يلاصق داره ففتح إلى النصيب من داره بابا وجعل يمر من داره إلى طريق هذا النصيب هو ومن اكترى منه وسكن معه فذلك له فيدخلون من باب داره ويخرجون كالزقاق فليس له ذلك[٣٧] قال ابن يونس صواب ذلك ما لم يكن من حائط الشريك فلا يكون ذلك إلا بإذن شريكه[٣٨].

ويشير هذا الحكم إلى صورة معمارية قد تحدث فى حالة تغير اقتسام دار وتغير ملكية أحد قسميها وانتقالها لصاحب دار مجاورة.

ومن الأحكام الفقهية التى تنظم فتح الأبواب بين الدور المتجاورة وفق صور ملكيتها ما يذكره ابن الرامى من أنه "إذا كانت دار بين رجلين لأحدهما دار فلاصقها فأراد أن يفتح فى المشتركة باب يدخل منه إلى داره فللشريك منعه لشركته فى موضع الفتح، قال المعلم محمد قال ابن المواز. ولو فتح فى حائط دار نفسه ليدخل منه فى دار الشريك لم أر بأسا وكان ذلك له. قال المعلم محمد وهذا قول حسن لأن الحائط الذى يفتح فيه الباب من أملاك داره التى لا شريك معه فيها فبأى حجة يحتج شريكه فيها إذ لا حجة له إلا من أجل الشركة التى فى الحائط الذى فتح فيه الباب، فإذا لم يكن له فى الحائط شئ فلا يمنعه إلا أن يتبين ضرر من أجل فتح ذلك فيمنع عندى وليس له نصا وإنما هو قياس على ما نعلمه من النظائر"[٣٩].

ولهذه الصورة المعمارية التى تنشأ عن هذا الحكم دلالاتها الأثرية والمعمارية المهمة حيث أن وجود الباب بين دارين بهذا الأسلوب يعنى اشتراك الجار فى ملكية الدار المجاورة كما أنه يشير إلى أن وجود باب بين دارين لا يعنى بالضرورة ملكيتها لشخص واحد بل أنه يحتمل أن تكون الدار التى فتح الباب إليها

شركة بين اثنين وحق لصاحب هذا الباب فتحه لاشتراكه فى الملكية. وهى صورة تتكرر كثيرًا فى المستوطنات الإسلامية وتفسر غالبًا على الافتراض الأول الذى يعنى أن ملكية الدار التى فتح إليها الباب آلت لصاحب الدار التى فتح فى جدارها الباب ولكن هذا الحكم يفترض أيضًا الافتراض الثانى المشار إليه.

عيوب الدار

فى إطار عرض ابن الرامى لأحكام الفقهاء التى تنظم التعامل فى بيع الدور وشرائها، ذكر عيوب الدار وصنفها فى ثلاثة مستويات، عيوب يسيرة، وعيوب متوسطة، وعيوب كثيرة. وذكر أن العيوب اليسيرة لا تحط الثمن، أما العيوب المتوسطة فتحط ثمنها بنسبة يسيرة، أما العيوب الكثيرة فإنها تحط الثمن بنسبة أكبر بل أنها أدعى لرد البيع كله.

وذكر هذه العيوب بمستوياتها الثلاثة مهم من الناحية الأثرية والمعمارية حيث أنه يلقى الضوء على بعض الجوانب المعمارية التخطيطية والإنشائية بالإضافة إلى بعض الجوانب الحضارية الأخرى.

وفى إطار ما ذكر ابن الرامى عن العيوب البسيطة يتضح أن هذه العيوب تتمثل فى "تغشيش التليس[٤٠] فى الحيطان والاصطاك[٤١] والثقب والتحفير اليسير أو ما يشبه هذا فهذا لا يرجع بقيمته ولا ترد الدار به وقال بعض الفقهاء كالشرافة"[٤٢] ويكشف هذا النص عن ما قد يحدث فى أثناء عملية إنشاء الدور من عمليات غش بنائى تتمثل فى تغشيش ملاط الحائط، وإنشاء السقف، واستخدام مواد دون المستوى المطلوب فى إنشائها، وهو ما يكشف أيضًا عن وجود معايير ومقاييس فى مجال الإنشاء والعمارة كأن يتم فى إطار تمييز الجيد من المغشوش وإن مستوى الإنشاء فى إطار هذه المعايير اعتبر فى حالات بيع الدور وشرائها.

كما يكشف هذا النص عن أن الشرافات كانت من العناصر المعمارية والزخرفية التى جرت العادة بإنشائها فى أعلى حوائط الدور، ولذلك اعتبر عدم وجودها من العيوب اليسيرة.

أما العيوب المتوسطة فتتمثل فى الصدع والميل اليسير الذى لا يخشى منه سقوط الجدار "وتهور البئر الذى لا يخشى منه انهدام البئر، والتدعيم الذى يكون فى الحائط تبطينًا عيب أيضًا فى الحائط متوسط، أو كسر الماجل إذا كان كسرًا يرجى إصلاحه، والمطمور المهجور الذى يرجى صلاحها، والكوة التى يكشف منها على الدار عيب فيها إذا كانت ترجى أن تستر بالبناء من الدار المكشوفة، وتعفن اللوح فى السقف والقصب إذا تعفن أيضًا عيب، وتعفن رؤوس الخشب أيضًا كذلك عيب متوسط، وتهدم القنوات التى فى الدور، والمطامير التى تردم فى الدور من غير

ركز عيب، والبناء بالطوب والطابية، وتلبيس الحيطان بالبغلى والعمل عليه بالجير والجبس، وعمل الأكحال فى قاعة الدار وما أشبه ذلك كله عيوب متوسطة .."[٤٣].

ولهذا النص دلالاته الأثرية والمعمارية المهمة فمن الناحية الأثرية يشير هذا النص إلى ما قد يحدث من ترميم للآبار والمواجل والمطامير وغيرها، كما أنه يشير إلى احتمال ردم بعض الوحدات مثل المطامير التى تنشأ فى باطن الأرض وهو ما يؤكد أهمية عمل المجسات فى أرضية التكوينات المعمارية للتأكد من خلوها من مثل هذه العناصر التى ردمت أو كشفها إن وجدت.

ومن الناحية المعمارية يوضح هذا النص ما قد يحدث لبعض الجدران من تدعيم بتبطينها بالحجر وهو أسلوب من أساليب الترميم التى اتبعت لإطالة عمر الجدران وزيادة تحملها[٤٤].

ويشير النص إلى مدى الاهتمام بالخصوصية ذلك الاهتمام الذى أدى إلى اعتبار الكوة التى تكشف الدار من بين العيوب المتوسطة. كما يوضح النص إمكان سد بعض هذه الكوى لتوفير هذه الخصوصية.

وكشف النص أيضًا أن تمليط الجدران بالبغلى الذى يموه بطلائه بعد ذلك بالجير والجبس من بين العيوب المتوسطة وهو ما يشير إلى وجوب فحص ملاط الجدران فحصًا جيدًا للتعرف على المواد المستخدمة فيه، وعلى أسلوب تنفيذه الذى ربما اختلف من دار إلى آخر ومن وحدة معمارية إلى أخرى.

وكذلك اعتبر من العيوب المتوسطة الجمع فى البناء بين الطابية والطوب وهما مادتان مختلفتان استخدمتا فى البناء فى بلاد المغرب العربى والأندلس. ولكل منهما طريقته الخاصة فى البناء[٤٥] وبالتالى يمكن أن يكونا مختلفان فى درجة التمدد أو الانكماش إلى غير ذلك من مظاهر الاختلاف التى تتسبب فى التأثير على متانة الإنشاء.

وكذلك اعتبر استخدام الأكحال فى قاعة الدار من عيوب البناء، والأكحال هى طبقة من المونة تستخدم كطبقة عليا فى السقوف[٤٦] واستخدامها فى الأرضيات كما يشير النص بدلاً عن مواد أخرى كانت تستخدم فى فرش الأرضيات كالحجر أو غيره من المواد المتينة القوية - يعتبر عيبًا متوسطًا - كما أشار ابن الرامى.

ويذكر ابن الرامى العيوب الكثيرة التى تتمثل فى قناة تشق الدار "أو تشق تحت بعض حيطانها أو مع حائطها من خلفها تضر بها ضررًا بينًا، أو بئر لا يرجى إصلاحها، أو ماجل لا يرجى صلاحه، أو كوة لا يمكن التستر منها، ووقوع الحائط الكبير الذى يعم أكثر الدار، والدخان يؤذى من يسكن الدار، والرائحة القبيحة تكون فى دور جيرانه فتصل إليها من القنوات، أو أروى[٤٧] يكون خلف البيت يهز

الحائط ويمنع من النوم أو شئ يملك أعلاها أو أسفلها كل ذلك عيوب توجب الرد إذ لم تكن تشترط مع المشترى وقد نزل بعضها عندنا ففسخ البيع بها"[٤٨].

وفى إطار ما ذكر عن هذه العيوب تتضح لنا أمثلة بعض العناصر المعمارية التى تفسد قبل غيرها وربما لا يمكن إصلاحها كالبئر والماجل كما يتضح لنا أن هناك من الكوى ما يتعذر سده لمنع ضرر الكشف.

كما يشير هذا النص إلى أن ضرر الدخان والرائحة الكريهة كان من العيوب الكبيرة التى تقلل إلى حد كبير من قيمة الدار بالإضافة إلى أن النص يؤكد أن مسببات ذلك قد تنشأ قبل إنشاء الدار ومن ثم تبقى المسببات، ويعنى ذلك من الناحية الأثرية وجود دار فيها مثل هذه العيوب يعنى أنها لاحقة لما جاورها من إنشاءات. وربما تكون ضمن تكوينات الامتدادات العمرانية التى تنشأ فى أطراف المدن مجاورة للمنشآت التى تسبب الدخان أو الرائحة الكريهة والتى أنشئت فى الأصل فى الأطراف ليمتنع ضررها ويعنى ذلك أن إنشاء مثل هذه التكوينات مجاورة لمسببات الضرر له دلالاته الاقتصادية التى تشير إلى الإمكانات الاقتصادية المحدودة لهذه الفئات التى بنت أو سكنت فى هذه المواضع لرخص ثمن الأرض أو الدور بها.

كما أن النص يشير إلى إمكان مجاورة قناة لدار أو رواء لجدار الدار المجاورة فى بعض الدور وإذا كانت الأحكام تمنع إنشاء مثل هذه العناصر المعمارية والوحدات لما تسببه من ضرر، فإن معنى ذلك أن إنشاء الرواء أو القناة كان أقدم من إنشاء الدار التى تأذت بهما أو بأيهما وهذا مهم من الناحية الأثرية إذ أن ذلك يساعدنا على تفسير الأقدم والأحدث من هذه المنشآت.

ومن الناحية الحضارية فإن تحديد هذه العيوب بمستوياتها واعتبارها صدور أحكام الفقهاء التى تنظم معاملات التبايع والشراء للدور له دلالاته فهذا من جهة يوضح المعايير التى يجب أن تتبع فى الإنشاء، من منطلق أن الالتزام بهذه المعايير يساعد على متانة البناء واتقانه، ويساعد بالتالى على تحقيق المنفعة المستمرة باستخدام المنشآت أطول مدة ممكنة، كما أنه يحقق الفائدة أيضًا عند بيع هذا البناء لسبب أو لآخر، وكل هذه الفوائد كانت لتدفع إلى الاهتمام بمراقبة الإنشاء واستخدام أفضل المواد وأرقى فى الأساليب - فى حدود المستطاع - عند الإنشاء.

ومن جهة أخرى فإن معرفة هذه العيوب وتحديد مستوياتها واعتبارها فيما يعرض من مشكلات على القضاء للحكم فيها بين المتداعين من شأنه أن ينمى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إدراك العامة بهذه العيوب فتتكون المعرفة والإدراك بهذه المسائل لدى العامة ومن ثم يستفيدون منها فى حالة إنشاء دار أو شرائها فيتحرزون من هذه العيوب وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على اتقان إنشاء المبانى ونتيجة مراقبتهم لعمليات الإنشاء بالإضافة إلى مراقبة السلطة التى تتمثل فى تحديد مقاييس ومعايير خاصة لمواد البناء، والإشراف على البنائين وغيرهم من الفئات العامة فى مجال الإنشاء[٤٩].

حواشي الفصل الرابع

١- راجع فصل الضرر، مصطلح الرواء بمعجم المصطلحات (باب الهمزة)، ومصطلح رحى (باب الراء).
٢- انظر الفصل الخاص بأحكام ضرر الكشف وأثرها على العمارة الإسلامية.
٣- انظر مصطلح (بئر) في معجم المصطلحات باب الباء.
٤- ابن الرامي: ص٤٨١ - ٤٨٢.
٥- ابن الرامي: ص٤٨٢.
٦- القامة حوالي (١٨٤,٨سم) انظر مصطلح القامة معجم المصطلحات باب القاف.
٧- ابن الرامي: ص٤٧٩ - ٤٨٠.
٨- ابن الرامي: ص٤٨٠.
٩- ابن الرامي: ص ص٤٨٥ - ٤٨٧.
١٠- ابن الرامي: ص٤٨٧.
١١- ابن الرامي: ص٢٧٨، انظر مصطلح مساكن بمعجم المصطلحات حرف السين.
١٢- ابن الرامي: ص ص٢٧٩ - ٢٨٥.
١٣- ابن الرامي: ص٢٨٠.
١٤- للاستزاده راجع ابن الرامي: ص ص٣٢٢، ٥٨٩.
١٥- ابن الرامي: ص٣٠٩.
١٦- ابن الرامي: ص٢٩٠، ٣٠٤ راجع مصطلح سقف بمعجم المصطلحات باب السين. ومصطلح اصطاك باب الهمزة، ومصطلح أكحال باب الكاف.
١٧- ابن الرامي: ص ص٣٠٨ - ٣٠٩.
١٨- ابن الرامي: ص٤١١.
١٩- ابن الرامي: ص٣٠٩.
٢٠- ابن الرامي: ص٣١٠.
٢١- ابن الرامي: ص٣١٤.
٢٢- انظر مصطلح "تعليق" بمعجم المصطلحات "باب العين".
٢٣- للاستزاده راجع ابن الرامي: ص ص٣١٥ - ٣١٧.
٢٤- انظر مصطلح "مهاريق" بمعجم المصطلحات "باب الهمزة".
٢٥- ابن الرامي: ص ص٣٤٩ - ٣٥٠.
٢٦- ابن الرامي: ص٣٦٦.

٢٧- ابن الرامي: ص ٤٠٦ - ٤٠٧.
٢٨- ابن الرامي: ص٤٥٩.
٢٩- ابن الرامي: ص٤٦٦.
٣٠- ابن الرامي: ص٤٩٢.
٣١- ابن الرامي: ص٤٩٣.
٣٢- ابن الرامي: ص٤٩٧.
٣٣- ابن الرامي: ص٤٩٧ - ٥٠١.
٣٤- ابن الرامي: ص ص٥٠٣ - ٥٠٤.
٣٥- ابن الرامي: ص٥١٣.
٣٦- ابن الرامي: ص٥١٤ ويبين هذه الحالة الشكل رقم (٣٠أ، ب).
٣٧- انظر شكل رقم ٣١ أ ب.
٣٨- ابن الرامي: ص ص٥١٥ - ٥١٦.
٣٩- ابن الرامي: ص٥١٦، انظر شكل ٣٢ أ، ب.
٤٠- انظر معجم المصطلحات (باب اللام).
٤١- انظر معجم المصطلحات (باب الهمزة).
٤٢- ابن الرامي: ص٢٤٥.
٤٣- ابن الرامي: ص ص٢٦٤ - ٢٦٦.
٤٤- راجع مصطلح "تبطين" بمعجم المصطلحات(حرف الباء).
٤٥- راجع مصطلح "طابية" بمعجم المصطلحات (باب الطاء).
٤٦- انظر مصطلح "أكحال" بمعجم المصطلحات (باب الكاف).
٤٧- انظر مصطلح "رواء" بمعجم المصطلحات (باب الهمزة).
٤٨- ابن الرامي: ص ص ٢٦٦.
٤٩- راجع - ابن عبدون (ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب - تحقيق ليفي بروفنسال، طبع المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م، ص٣٤، ٣٥)، وإبراهيم الفائز: المرجع السابق، ص٢٤، وانظر مصطلح "قراميد" بمعجم المصطلحات (باب القاف).

الفصل الخامسْ

مُعجَمْ المْصطَلحَات

نحاول فى هذه الدراسة لما ورد من مصطلحات معمارية وأثرية فى كتاب الإعلان أن نعرض لهذه المصطلحات من خلال منهج يهدف إلى تفسير دلالاتها المعمارية والأثرية فى إطار سياق النصوص التى وردت فيها. ومن هذه النصوص ما هو مقتبس من مصادر سابقة ومنها ما هو من مفردات المؤلف ومعاصريه من الفقهاء والقضاة الذين استشهد ابن الرامى بأقوالهم وأحكامهم وقد حرصنا على إبراز ذلك من خلال اقتباساتنا للنصوص بحيث يتضح للقارئ النص المقتبس من مصادر سابقة والنص المعاصر لتاريخ تأليف كتاب الإعلان حتى يكون ذلك مؤشرًا للقارئ على تاريخ النص وبالتالى تاريخ استعمال المصطلح بالدلالة التى تعرض لها،

وقد اعتمدنا على المصادر اللغوية والتاريخية والأثرية - التى بين أيدينا - فى تفسير هذه المصطلحات، وقد حفزنا العثور على العديد من هذه المصطلحات فى المصادر التىألفها مغاربة أو أندلسيون إلى الاعتماد عليها سيما فى بحث تلك المصطلحات التى لم نجد لها تفسيرًا فى بقية المصادر، وأيضًا كان لهذه المصادر سبق التفضيل باعتبار أنها لمؤلفين من غرب العالم الإسلامى الذى ينتمى إليه مؤلف كتاب "الإعلان" وفى إطار الاعتماد على هذه المصادر والمراجع التىاعتمدت عليها وقفت على تفسير بعض المصطلحات التى لم يهتد محقق كتاب "الإعلان" إلى تفسيرها ومن أمثلة ذلك مصطلح "زربطانة" و"شرجب".

وقد نهجنا فى ترتيب هذه المصطلحات على النهج المعجمى الاشتقاقى وحتى يكون البحث عن أى من مصطلحات المعجم ميسورًا لمن لا يدرك طريقة الكشف المعجمى الاشتقاقى وفقنا بين هذا المنهج المعجمى الاشتقاقى والمنهج المعجمى الذى يسير وفق الترتيب الهجائى. وفى سبيل ذلك ضمنا الترتيب المعجمى الاشتقاقى المصطلحات وفق الترتيب الهجائى على سبيل الإشارة إلى موضعه الحقيقى بين أبواب المصطلحات وفق ترتيبها المعجمى الاشتقاقى. ومن ثم يسهل على القارئ الاهتداء إلى موضع المصطلح. ولعلنا نكون بذلك قد جمعنا بين الحسنيين؛ ميزة الترتيب المعجمى الاشتقاقى الذى حق إحياؤه فى معاجمنا الفنية وغيرها[*] - وتسهيل الكشف عن المصطلح الأثرى لمن تعود على الترتيب الهجائى.

وقد نظم تناولنا لهذه المصطلحات منهج دراستها الذى تجسد فى أكثر من اتجاه فهناك الاتجاه الفقهى لطبيعة مصدرنا والتاريخى والأثرى من منطلق التخصص

(*) يرجع الفضل فى هذا التوجيه إلى الدكتور عيد مصطفى درويش الذى يتمتع بخبرة طويلة فى المجالات اللغوية المعجمية وحبذ المنهج المعجمى الاشتقاقى الذى والقناه على الأخذ به.

والاتجاه اللغوى كاتجاه مهم ساعدنا كثيرًا فى تفسير المصطلحات والربط بين دلالاتها وتجسد فى تطور الدلالات من عصر لآخر واختلافها أيضًا بين بلد وآخر.

وقد ركزنا بصفة خاصة على بعض المصطلحات التى تغيرت دلالاتها فى عصرنا الحالى عن دلالاتها فى العصور السابقة حتى نبين الإطار الذى يمكن من خلاله فهم وتفسير هذا المصطلح إذا ما ورد فى المصادر التراثية التى ترجع إلى هذه العصور، كما أنه من الجانب الآخر نرى فى هذا المنهج سعى جاد للالتزام بهذه المصطلحات بمدلولاتها التراثية فى توصيفنا للآثار وتسجيلها حتى يتفق الوصف والتسجيل مع الدراسة المعتمدة على المصادر التراثية - غالبًا - ومن أمثلة المصطلحات التى عرضناها بهذا المنظور، "بيت"، و"قراميد"، و"دكانة".

كما أننا فى بعض المصطلحات التى تتعرض لتكوين معمارى كامل أو لوحدة معمارية كاملة نعرض أحيانًا لعناصرها الإنشائية وجزئياتها وما يرتبط بها من مصطلحات استخدمت للدلالة على ذلك ومن الأمثلة التى اتبعنا فيها هذا المنهج مصطلح "بئر" الذى عرضنا لمسمياته المختلفة ولعناصره وتطوير استغلاله وما نتج عن هذا التطوير من أنظمة مائية أخرى، كما تعرضنا لمجالات استخدامه وصيانته وتنظيفه وما يستخدم من مصطلحات فرعية للدلالة على ذلك.

وفى إطار الاتجاه الفقهى اتضح أن دراسة المصطلحات الأثرية والمعمارية فى كتاب "الإعلان" باعتباره مصدرًا فقهيًا من مصادر الفقه المالكى كانت لتبلور دلالات المصطلحات وفق هذا المذهب والتى ربما تختلف أو تتفق مع دلالات المصطلحات نفسها لمذاهب الفقه الأخرى (انظر مصطلح ساباط على سبيل المثال). وهو ما يشير إلى أن هذه الدراسة وغيرها خطوة مهمة فى مجال علمى كبير يتسع لدراسة هذه المصطلحات بدلالاتها الفقهية المتفقة أو المختلفة وتصنيفها تصنيفًا يحقق فائدة مرجوة لمجالات البحث الفقهى والأثرى واللغوى ويكشف عن تطور المعنى الدلالى للمصطلح من عصر إلى آخر وأحيانًا أو اتفاقه بين بلد وآخر ولهذا أهميته فى مجالات البحث المتنوعة.

وكشفت دراسة هذه المصطلحات - سيما المعمارية - عن العلاقة الوطيدة بين أحكام الفقه الإسلامى والعمارة تلك العلاقة التى تحدد الشروط التى يجب توافرها فى مواد البناء وطريقة صنعها وإعدادها للبناء بمواصفات قياسية، وتنظيم عملية التعاقد على البناء بين الراغبين فيه وأهل الصنعة من البنائين وغيرهم وتوجه تخطيط البناء بتنظيم وحداته وعناصره تنظيمًا يحقق النفع ويمنع الضرر، ويدعو إلى المحافظة عليه وتسهيل الارتفاق به، وتحكم تنظيم عمليات التصرف به من بيع وشراء وقسمة وغيرها.

وقد عرضنا من خلال تفسير المصطلح المعماري لآراء الفقهاء المتعلقة بظروف إنشاء وتخطيط التكوين المعماري الذي نعرض له وما قد يحدث عليه من تعديلات بعد بنائه وقد ركزنا على هذا المنهج بصفة خاصة في بعض المصطلحات التي لم تتضمنها فصول الدراسة السابقة لأنها خارجة عن مواضيعها فأفردنا دراستها ضمن دراسة المصطلحات سيما وأن كلا من دراسة المصطلح وتفسيره غالبًا ما تكون متكاملة وضرورية عند تناول هذه النوعية من المصطلحات ومن أمثلة ذلك، الرواء، السقيفة، الاسطوان وغيرها.

وكشفت دراسة بعض المصطلحات وفق هذا الإطار الفقهي أيضًا - عن نقد معماري مهم كانتقاد مراحيض الشام لكونها في اتجاه القبلة وهو انتقاد مبكر يعود إلى بداية العصر الإسلامي.

وكشفت دراسة بعض المصطلحات التي وردت في كتاب الإعلان عن أهمية دراسة المصطلح في إطاره الفقهي كمصطلح "حدود أربع"، "حقوق"، "مرافق" وعلى سبيل المثال فإن هذا المصطلح الأخير يندرج تحته عدد معين من المرافق في الدور التي تجاورها دور أو عقارات أخرى أو أملاك يضاف إليها عدد آخر له سماته إذا ما كانت الدور مجاورة لأراض غير مملوكة "موات" ومن ثم فإن دلالة المصطلح المعماري ترتبط هنا بموقع المنشأة وبشروط الارتفاق التي حددتها الأحكام الفقهية.

كما أوضحت دراسة بعض المصطلحات أهمية التعرف عليها بالنسبة لوجهة النظر الفقهية لتحديد ملكية متنازع عليها أو كشف ضرر واقع، ومن أمثلة ذلك مرافق الجدار والكوة وبالقياس تبدو أهمية تعرف الآثاري على هذه المصطلحات التي تعينه على دراسة ما يكشف من مبان تحتاج إلى الاستعانة بهذه المفاهيم لتحديد حدودها.

وفي إطار الاتجاه الأثري والتاريخي كشف دراسة المصطلحات في كتاب الإعلان عن نوعيات من المنشآت أو الوحدات أو العناصر المعمارية لا ترد بالمصادر الأخرى تفاصيل معمارية عنها ومن ثم فإن التصور المعماري لها قد يكون شبه منعدم وهو ما نحتاج إليه سيما في حالة الكشف عن نماذج من هذه المنشآت ومن أمثلة ذلك "الجنات" التي تتضمن أحيانًا أبراجًا للمراقبة وأبراجًا للسكنى المؤقتة أو الدائمة، ومن أمثلة العناصر المعمارية تلك الجدران التي تبنى لمنع الضرر عن جدار الجار بعد ترك ترويح معين وبمقاييس معينة لإنشاء رحى أو رواء بجوار دار الجار.

وكشف دراسة بعض المصطلحات المتعلقة بوحدات القياس عن نوعيات هذه المصطلحات والمستخدم منها في عهد ابن الرامي على وجه الخصوص كالشبر والقامة والذراع وفي إطار هذه الدراسة تم تحقيق بعض النصوص الواردة عنها في

كتاب الإعلان، وبينا مدى صحتها بالإضافة إلى تصحيح رواية ابن الرامى سيما فيما يتعلق بالميل.

وأوضحت دراسة بعض المصطلحات بعض العمليات التقنية المرتبطة بالإنشاء والتعمير والمحافظة على المبانى مثل مصطلح "التعليق"، "الردم"، المرمة، الركز، وطاية.

وفسرت دراسة بعض المصطلحات علاقة موضع الوحدة المعمارية فى التكوين المعمارى بمسماه ومثال ذلك المرحاض الذى إذا بنى فى أعلى السطح يأخذ مسمى آخر هو "الكرياس".

وأشارت دراسة المصطلحات إلى ظهور أو انتشار بعض التكوينات المعمارية فى مدينة تونس مثل الطواجين وسرعة تقييم الفقهاء لضررها بسبب ما تسببه من دخان فمنع إنشاؤها وهدم ما أنشئ منها، وعرضت بعض المصطلحات لدراسة نوعيات مختلفة من جنس واحد كالطرق التى عرضنا لنوعيات منها، كالطريق السابلة، الطريق الشارعة، زنقة، زقاق، وقد أوضحت الدراسة الفروق بين هذه النوعيات.

ومن المصطلحات ما ألقى مزيدًا من الضوء على تاريخ البناء بمادة بنائية معينة كالطابية وعلى بعض الأدوات التى تستخدم فى الإنشاء والعمارة "كالفؤس" و"الزنابيل" و"القفف" وأوضحت دراسة بعض المصطلحات كمصطلح "جوف" ما يمكن أن يتجه إليه البحث التاريخى عن أصول هذا المصطلح ومصادره تلك الجذور المرتبطة بجزيرة العرب موطن الفاتحين المسلمين، والتى برزت وشاعت فى بلاد المغرب على وجه الخصوص لانتقال القبائل العربية إليها والتى تعكس تأثرًا بالواقع البيئى والجغرافى لشبه الجزيرة، ويفتح هذا التوجه الباب أمام الربط بين مواطن القبائل العربية التى استقرت فى بلاد الشمال الأفريقى واستخدام هذا المصطلح بهذه الدلالة لبحث إمكانية ما إذا كان المقصود "بالجوف" جوف اليمن، أو جوف شبه الجزيرة فى أطرافها الشمالية.

وفى إطار الاتجاه اللغوى عرضنا لبعض المصطلحات التى وردت بأكثر من دلالة كاسطوان وبرج وقد عرضنا لهذه المصطلحات من خلال النصوص التى وردت فى سياقها هذه النصوص - كما أشرنا - برواتها السابقين على عصر ابن الرامى، وكان حرصنا على ذلك حتى يمكن فى إطار الرواية استضواء التاريخ الذى رويت فيه، وهذا مهم لمن يقوم بدراسة تطور المعنى الدلالى للمصطلح عبر العصور المتتابعة وفى حالة إذا ما كان المصطلح واردًا على لسان ابن الرامى فقد فضلنا أن نشير إلى ذلك حتى يتضح للقارئ أن هذا المصطلح هو الذى استخدم فى عصره وهذا يحقق أيضا الغرض المشار إليه، ومن أمثلة المصطلحات التى توضح ذلك مصطلح

اسطوان، برج. وأحيانا نشير إلى استمرار استخدام المصطلح حتى وقتنا هذا وبنفس الدلالة التى وردت فى كتاب الإعلان كما وردت الإشارة أحيانا إلى المنطقة التى يستخدم فيها المصطلح سواء كانت تونس أو غيرها من البلدان الإسلامية وذلك بالكشف عن الإطار التاريخى والجغرافى للمصطلح فى حدود ما يسمح به تفسير المصطلح ولم نقصد لتحقيق هذا الهدف فى حد ذاته لأن ذلك موضوع بحث آخر.

وبالإضافة إلى ذلك وضح من عرض بعض هذه المصطلحات كمصطلح "رباط" أن هناك بعض المصطلحات الحالية الشائع استخدامها بين البنائين والتى نقلها عنهم الآثاريون فى بعض البلاد لها جذورها التاريخية وهو ما يهم أى دراسة للمصطلحات يكون من بين أهدافها التتبع الدلالى للمصطلح فى إطاره التاريخى.

ومن طريف ما يذكر أن البحث فى إطار الاتجاه اللغوى كشف عن الأصل اللغوى لبعض المصطلحات التى من أصل غير عربى وتنوعت هذه الأصول بين فارسى ورومى وبربرى وهذا الأصل الأخير وضح فى مصطلحات ابن الرامى باعتبار أن سكان تونس قبل الفتح العربى الإسلامى كانوا من البربر، ودخلت كثير من مفرداتهم البربرية إلى العربية بعد الفتح، ومن ثم فإن اعتبار هذا المصدر مهم عند بحث مصطلحات المؤلفات التراثية المغربية والأندلسية على وجه الخصوص لأن الاعتماد على المصادر المشرقية فى بحثها لا يؤتى ثماره. ومن أمثلة هذه المصطلحات "تافزا" التى أشار محقق كتاب الإعلان إلى أنه لا يوجد لها أصل عربى لأنه لم يعتمد المعاجم التى تدخل فى اعتبارها ما دخل إلى العربية من مفردات ذات أصل بربرى كتكملة المعجم لدوزيه الذى عرض فيه كثيرا من المصطلحات التى لها أصل بربرى ودخلت اللغة ولم تتضمنها المعاجم الأخرى.

باب الهمزة

الآجر

أشار ابن الرامي إلى استخدام الآجر كمادة بنائية شاع استخدامها مع الحجر والطابية في بلاد المغرب[١]، والآجر هو الطين المطبوخ، واللفظ معرب[٢] ويعرفه المطرزى تعريفا آخر فيذكر أنه: "طين مستحجر"[٣] وفي ذلك ما يشير إلى صلابته بعد الحرق صلابة تجعله في متانة الحجر، وقد انسحبت عملية حرق اللبن ليصبح آجرا على تعريف آخر عرف به فقد ذكر أن الآجر هو "لبن الطين المطبوخ"[٤] وعرف أيضا بأنه "اللبن المحرق المعد"[٥]. وصناعة الآجر تتم بخلط المواد التي يصنع منها بالماء لمدة معينة ثم يضرب في قوالب بمقاييس معينة، ثم يترك ليجف، ثم يحرف في قمائن خاصة، وبعد حرقه يصبح معدا للبناء.

وقد اهتم المسلمون بصناعة الآجر، وخضعت لمراقبة المحتسب، وحددت المواصفات التي على أساسها يمكن للصانع توخيها في صناعة الآجر والتي على أساسها يقوم المحتسب بالمراقبة، وقد تضمنت كتب الحسبة إشارات واضحة لهذه المواصفات فيذكر ابن عبدون أنه "يجب أن تكون الآجرة وافرة معدة لهذا المقدار من عرض الحائط، ويجب أن يكون عند المحتسب، أو معلق في الجامع قالب في غلظ الآجر وسعة القرمدة وعرض الجائزة وغلظها الخشبة، وغلظ لوح الفرش، وهذه القوالب مصنوعة من خشب صلب لا يستاس[٦] معلقة بمسامير في أعلى حائط الجامع يحافظ عليها لكي يرجع إليها متى ما نقص منها أو زيد فيها، ويكون عند الصناع آخر لعملهم وهذا من أحسن شئ ينظر فيه وأؤكده"[٧].

وكان التوجيه بتحديد مواضع صناعة الآجر خارج المدن لاتساع الموضع ولتجنيب المدينة ضرر دخان القمائن الناتج عن عملية حرق الطوب، وكما أكدت مصادر الحسبة على مقاييس الآجرة فإنها أكدت على وجوب حرقها حرقا جيدا بعد تمام جفافها فذكرت أنه يجب على الصانع أن "يجيد طبخ الآجر والقراميد ولا يستعمل الطوب حتى يبيض"[٨] وتولى المحتسب مراقبة الصناع في كل هذه الأمور وعاونه العرفاء من البنائين[٩] وهو ما يشير إلى الحرص الشديد على إنتاج مواد البناء بمواصفات عالية الجودة لتبقى المباني المبنية بها سليمة متينة، ومتانة البناء شرط أساسي من شروط أربعة يجب توفرها في العمارة ولا تصبح العمارة عمارة بدونها وهي المنفعة والمتانة والجمال والاقتصاد[١٠].

اسطبل

الاسطبل حظير الخيل، معرب، قال ابن منظور الاصطبل موقف الدابة، وفي التهذيب موقف الفرس، شامية، هو عربي وقيل معرب، والجمع اسطبلات[١١]، وتطورت عمارة الاسطبلات فاشتملت بالإضافة إلى مواضع رؤوس الخيل على المتبن والركابخاناه[١٢] التي يحفظ بها الأدوات التي تسرج بها الخيول كالسراج والمهاميز وغيرها وقد تحلق الاسطبلات بمنشآت أخرى كالدوروالقصور وغيرها، وربما تسبب إنشاء الاسطبلات في إلحاق الضرر بما جاورها من وحدات معمارية، ولذلك نظمت الأحكام الفقهية إنشاءها تنظيما يمنع حدوث الضرر، ومن ثم ظهر تأثير الأحكام الفقهية على تحديد مواضع الاسطبلات المستقلة أو الملحقة بمنشآت أخرى، وتوجيهها توجيها معماريا معينا ليمتنع حدوث الضرر ومن ثم فإن أى دراسة لوحدة معمارية بها اسطبل أو مجاورة له يجب أن تضع في اعتبارها مدى هذا التأثير على التخطيط وتوزيع الوحدات المعمارية للمبنى.

اسطوان

"الاصوانة ويقال الاسطوانة بالسين الاسطوان بلا تاء وهي الدعامة فارسية معربة عن استون وتجمع على اساطين واصاطنة"[١٣].

استعمل ابن الرامي المصطلح بدلالتين، الأولى تعني أنه عنصر معماري إنشائي حامل كالعمود والسارية، والدلالة الثانية تشير إلى أن المصطلح أطلق على وحدة معمارية هي الدهليز على وجه التحديد[١٤]، وفي إطار البحث التاريخي والأثري يتضح أن هناك دلالات عدة منها ما يتفق والدلالتين اللتين استخدمهما ابن الرامي. ومنها ما يتصل بهما ويوضح معاني أخرى.

فاستخدام مصطلح "اسطوانة" بمعنى العمود أو السارية جرى استعماله في كل العصور الإسلامية ابتداء من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ورد ضمن أحد الأحاديث ما يشير إلى حدوث خلاف بين جار وجاره حول وضع أحدهما خشبة على جدار الآخر، فاعترض الذي وضع الخشب على جداره وقال لجاره "اجعل اسطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك"[١٥] وتضمنت المصادر الفقهية والتاريخية إشارات واضحة إلى أن الاسطوانة هي العمود أو السارية[١٦] ووردت كلمة اسطوان باللغة الأسبانية (Azaguan/ Zaguan) بمعنى رواق أو بلاطة أو ردهة[١٧] ويرى سوفاجييه أن الاسطوان هو الفراغ ما بين عمودين[١٨]. هناك من يؤيد هذا المدلول اعتمادا على ما ورد من وصف لجامع قرطبه ذكره إبراهيم بن صاحب الصلاة الوليني في وصفه لهذا الجامع حيث يقول: ".. فرأوا بين الاساطين النجوم من الشياطين"[١٩].

وقد ذكر بلباس أن المنازل الغنية الأسبانية يؤدى بابها إلى "اسطوان، أما فى المنازل الفقيرة فهو ممر متواضع متعرج، ويوصل إلى الأول باب ليس على محور الباب الخارجى حتى لا يستطيع من بالخارج رؤية من بالداخل ولو كان البابان مفتوحين"[٢٠]، ويفهم من هذا السياق أن الاسطوانة مقصود به "الدهليز"، وإذا ربطنا بين ما ذكره بلباس وبين ما ذكره ليو الأفريقى فى وصفه لبيوت فاس لاتضحت ملابسات استخدام مصطلح اسطوان بمعنى دهليز. فقد ذكر أن "دهاليز البيوت قائمة فوق أعمدة من آجر مكسوة حتى منتصف ارتفاعها بالمايورقى ونرى فى بعض البيوت أعمدة من رخام، والعادة أن يبنى بين كل عمود وآخر قنطرة مغطاة بالفسيفساء وتصنع الدعائم المقوسة بين الأعمدة والتى تحمل السقوف فى الطوابق العليا .."[٢١] وواضح من هذا السياق استخدام الأعمدة والدعامات المبنية الاسطوانية كعناصر حاملة رئيسية فى إنشاء الدهاليز. وهو ما يمكن معه القول بأن الاسطوان بدلالته التى تعنى "العمود أو السارية" انسحبت على مسمى الوحدة المعمارية التى تسمى "الدهليز" فأصبح يسمى بالاسطوان ويرجح ذلك استخدام ابن الرامى للمصطلح بالدلالتين كما أشرنا فقد استخدمه بمعنى عمود أو سارية، واستخدم بمعنى يفيد أنه دهليز الدار فقد ذكر أن "القاضى أبى عبد الله بن الحاج سئل عمن فتح حانوت يقابله باب لرجل آخر وأنه يطلع منه على اسطوان الدار، فأجاب القاضى أبو عبد الله: تأملت السؤال يؤمر بانى الحانوت أن ينكب قبالة باب جاره لأن ضرر الحانوت شديد وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الضرر"[٢٢] وذكر فى موضع آخر أن "ابن عات قال: من أحدث غرفة يطلع منها على اسطوان جاره منع"[٢٣]. ومما سبق يتضح استخدام المصطلح بدلالات متعددة تتصل جميعا بالمعنى اللغوى للاسطوان وهو السارية[٢٤] أو العمود.

اسكفه

(انظر باب السين)

إعارة الحائط

(انظر باب العين)

أكبش

(انظر باب الكاف)

أكحال

(انظر باب الكاف)

أكلب

(انظر باب الكاف)

أندر

(انظر باب النون)

رواء

يقول المطرزي: أري قوله "البناء إذا كان لا يعد زيادة كالآري" هو المعلف عند العامة .. وعند العرب الأري الآخية وهي عروة جبل تشد إليها الدابة في محبسها فاعول من تأرى بالمكان إذا أقام فيه وتستعار الأواري لما يتخذ في الحوانيت من تلك الأحياز للحبوب وغيرها لما تستعار لحياض الماء في الحمام[٢٥].

والأري محبس الدابة والجمع الأواري وقد تسمى أيضا الآخية أيضا آريا وهو حبل تشد به الدابة في محبسها[٢٦].

وأيضا قيل الرواء: حبل تشد به الأمتعة على البعير وغيره وجمعه أروية[٢٧].

وقد ذكر ابن الرامي الرواء على أنه مربط الدابة في الدار فقد ذكر أن رجلا من تونس "أحدث خلف بيت جاره رواء لدابة صغيرة فاشتكى صاحب البيت من ضرر الرواء فسألنا القاضي النظر إلى ذلك فعايناه وأخبرناه أنه محدث فأمر بزواله، وخروج الدابة منه، فتطارح صاحب الدابة ولج في أيام كثيرة وقال ليس لي غنى عن ترك الدابة لأن عليها معاشي ولابد لي منها فلعلي استفهم أهل المعرفة لينظروا فيما يمنع الضرر عن جاري، فارتفعنا عن أمر الفقيه القاضي معه، فأمرناه أن يحفر أساسا فينزل فيه قدر "القامة"[٢٨] خلف الحائط الذي هو صدر البيت ويرفع في حقه حائطا من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار (١,١٥متر) ويكون عرض الحائط شبرين (٤٦,٢سم) ويجعل بينه وبين الحائط الذي هو صدر البيت نصف شبر ترويحا بين الحائطين والترويح الذي بين الحائطين من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار إلى منتهى السقف وعرفنا القاضي بما أمرنا به صاحب الدابة فلما فعل ذلك انقطع الضرر على صاحب البيت بذلك فقال الفقيه أبو اسحاق يشهد على صاحب الدار بذلك لئلا يطول الزمان وينزع ذلك الحائط ويستحق المربط بالقدم[٢٩] وأما من أراد أن يعمل سقيفه رواء يربط فيها فكان يمنعه أو بيتا يربط فيه فكان أيضا يمنعه والأروية كلها ممنوعة وهي ضرر وعيب[٣٠].

وتشير هذه الرواية إلى صورة من الصور المعمارية الأثرية التي يمكن أن يكون عليها الرواء المجاور لدار الجار كما تشير هذه الأحكام إلى منع بناء الرواء مجاورا لدار الجار مباشرة حيث كان التوجيه بأن تكون هناك وحدة معمارية بالدار بين الرواء وبين جدار الجار كبيت أو حائط يلي وسط الدار أو يلي سقيفة أو يلي مجازا أو منفوعا وإن لم يكن يقوم بعمل حائط وترويح كما في الحالة السابقة[٣١]

ويشير هذا التوجيه إلى أثر الأحكام الفقهية على تحديد موضع الرواء بالدار بعيدا عن جدران دار الجار حتى لا يتسبب له فى ضرر.

مهاريق (هراق)

هراق الماء يهريقه هراقه صبه، ويقال هراقت السماء ماءها، والدم سفكه يقال هراق دم عدوه فقتله، ومهرق الماء مصب الماء[٣٢].

وقد ورد استخدام مصطلح "مهاريق" فى معنى مرادف للميازيب التى تصب ماء السقف عندما عرض ابن الرامي "الكلام فى مهاريق ماء السقوف فى دور الجيران"[٣٣] وأشار إلى الأحكام التى توضح ذلك.

اصطاك

إحدى الطبقات المكونة لأسقف المبانى، حيث أن الأسقف كانت تنشأ من الخشب الذى يوضع فوق طبقة من القصب والديس تعلوها طبقة من التراب وهى التى يطلق عليها "الاصطاك" ثم يعلو ذلك طبقة أخرى تسمى "الأكحال" وهى الطبقة الملاطية الأخيرة التى تسد الشقوق ولا تسمح بتسرب الماء وتشكل أرضية الطابق الذى يعلو الطابق المسقوف إن وجد. وهذه الطريقة فى التسقيف ما زالت مستخدمة فى تونس[٣٤]، كما أنها تستخدم فى وقتنا الحاضر فى البيوت الريفية فى مصر، وغيرها كبلاد الشام والعراق التى تستخدم بها هذه الطريقة أيضا[٣٥] والطبقة الترابية التى تسمى "الاصطاك" من أهم الطبقات المكونة للسقف، وكثيرا ما روعى التأكد من سلامتها عند بيع الدور.

باب الباء

بـرج

يقال أن كلمـة بـرج مـأخوذة مـن كلمـة "Burgus" بالسريانية ومعناها الحصن[1] والبرج هو الحصن، والبيت يبنى على سور المدينة وعلى سور الحصن[2] والبرج هو المبنى العالى يرى من بعد ويشرف على أكبر مساحة ممكنة لاستطلاع العدو أو إرسال الإشارات الضوئية[3] ويستخدم أيضا للدفاع. ومن الأبراج ما بنى مستقلا ومنها ما بنى ملحقا بالأسوار للدفاع عنها وعن المدينة أو القلعة التى تحيط بها هذه الأسوار. وتنشأ الأبراج فى أركان البناء المحصن وداعمة لأسواره إذا امتدت لمسافات طويلة. ويتفق ذلك والمعنى اللغوى الذى ذكره كل من الجوهرى وابن منظور من أن: "الأبراج جمع برج وهى البيوت التى تبنى على نواحى أركان القصر، وبرج الحصن ركنه وربما سمى الحصن به[4].

وقد أشار ابن الرامى إلى مدلولات أخرى مهمة للمصطلح، فقد أطلق مصطلح "برج" على الدعامة الساندة Buttress التى تبنى مع الجدران بارزة عنها لدعمها[5]، كما أشار إلى إنشاء الأبراج فى الجنات لكى تستخدم كأماكن للراحة والتمتع بجمال هذه الجنات والبساتين ومنها ما طور واستخدم كموضع للسكنى. وقد نظمت الأحكام الفقهية أطلال هذه الأبراج بعضها على بعض بما يوفر الوقاية من عيون الآخرين، وحكم هذا التنظيم نوعية البرج من حيث أنه موضع سكنى من عدمه، وقد انتشرت هذه النوعية من الأبراج فى تونس فى عهد ابن الرامى. وكثيرا ما نشأت المشاكل الناتجة عن كشف الأبراج بعضها الآخر[6] وتثرى معرفتنا بهذه النوعية من الأبراج تصورنا عن عمارة الجنات والبساتين فى المستوطنات الإسلامية.

تبطين

استخدم ابن الرامى مصطلح "تبطين" عندما تحدث عن العيوب الإنشائية للدور فذكر ضمن العيوب المتوسطة" .. التدعيم الذى يكون فى الحائط بالحجر تبطينا .."[7]، ويقصد بذلك تدعيم حائط وتقويته باستخدام الحجر فى أجزاء جدار يكون مبنيا بمادة بنائية أخرى غير الحجر ويكون هذا التدعيم من الوجه الداخلى أو الخارجى أو من كليهما. وتستخدم هذه الطريقة عادة فى تدعيم بعض أجزاء الجدران التى تتعرض للتلف دون بقية الجدار لسبب أو لآخر فتتم معالجتها بتبطينها بالحجر تدعيما لها وتقوية دون أن يؤثر ذلك على إنشاء الجدار. وما زالت هذه الطريقة مستخدمة فى قرى مصر حتى وقتنا الحالى.

البغلى

أشار ابن الرامى إلى أن البغلى مادة بنائية فى بناء الجدران، فعندما تحدث عن الكوة التى تكون فى الحائط لرفع الحوائج أشار إلى أنها لا تكون إلا "فى الحائط الذى يكون مبنيًا بالحجر أو الجير أو البغلى"[٨] والبغلى فى المصطلح المستخدم حاليًا بتونس هو الجير المخلوط بالرمل[٩].

البقيع

البقيع فى اللغة هو المكان المتسع فيه أشجار مختلفة[١٠]، وقد أكد ابن الأثير على هذا المعنى الأخير حيث ذكر أن المكان لا يسمى بقيعًا إلا وفيه شجر أو أصولها[١١] وقد ورد مصطلح البقيع بهذا المعنى العام فى حديث رسول الله ﷺ فقد روى ابن وهب ورفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال: كل طريق يسلكها الناس فإنها سبعة أذرع بين كل قوم على حدهم، ومن بنى بقيعًا فهو له ومن عمره فهو له، وكل بقيع لم يبن فهو لله وللرسول وإنما هو لك إذا بنيت عليه[١٢] والبقيع أيضًا مقبرة أهل المدينة[١٣] حيث اختار الرسول ﷺ مكانًا شرقى المدينة كان مغطى بالأعشاب والصخور ونبات يسمى الغرقد فأمر بتسويته وتمهيده وأنشأ فيه مدفنًا للمسلمين سمى ببقيع الغرقد[١٤].

البيت

البيت مصطلح معمارى استخدم على وجوه عدة، وأول هذه الاستخدامات هو ذلك المدلول الذى يشير إلى أن "البيت" وحدة معمارية من الوحدات التى تتكون منها الدار، فقد ذكر ابن الرامى مثلاً أن "من أراد أن يعلق بيتًا فى داره على رجل من حائط جاره كان له ذلك إن لم يضر جاره"[١٥] وفى موضع آخر يذكر أن من "اكترى دار شهر أو سنة وقد نفد الكراء أو لم ينفد فانهدمت الدار أو انهدم منها جدار أو بيت لم يجبر رب الدار على بنايتها"[١٦] وفى موضع ثالث يسرد تفاصيل ما قد يُحدث من خلاف بين مكترى لدار ومكاريها على ترميمها فيذكر أن المكارى إذا قال "كنت أذنت لك أن تنفق فى المرمة ولم تنفق ولم ترم شيئًا، وقال المكترى قد جددت هذا البيت، أو رممت هذا السقف أو بنيت هذا الجدار .."[١٧] ويتفق هذا التوصيف والمعنى اللغوى الذى يزيد وضوحًا حيث أن البيت فى اللغة "اسم لمسقف واحد وأصله بيت الشعر أو الصوف سمى بذلك لأن يبات فيه.."[١٨].

وقد استخدم المصطلح بدلالة التخصيص حيث أطلق مصطلح "البيت" على الوحدة المعمارية التى تستخدم للنوم والمبيت بها، فقد أشار ابن الرامى إلى هذا المعنى عند ذكر أن "الجار يمنع من أحداث الاصطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر من بول الدواب وحركتها بالليل والنهار والحركة المانعة من النوم"[١٩]،

وفى إشارة أخرى أكثر وضوحا يقول ابن الرامى: سألت الفيه ابن الغماز - وهو قاضى الجماعة بتونس - عن نص مسألة فيمن يصنع باصطبله عند بيت جاره .. هل يمنع من سائر الدار كما يمنع من ذلك البيت، وقد يكون حذاء الرواء المحدث غير بيت مثل حائط يلى وسط الدار أو يلى سقيفه أو يلى مجازا أو منفوعا أو شيئا غير البيت، فهل يجوز للجار أن يحدث اصطبلا خلف ذلك أم لا؟ فقال: إن كان يضر حائط الجار بهذا أو بالندوة فيمنع وإن كان لا يضر بحائطه فلا يمنع، قلت: والذى ذكر ابن هشام "والحركة المانعة من النوم" فهل يمنع بسبب ذلك؟ فقال: لا يمنع من ذلك لأن الصوت غير معتبر على المشهور.."[٢٠]. وفى إطار هذا الاستخدام عرف البيت بأنه "ما يبات فيه وهو ما يدار عليه الجدران من الجوانب الأربع من السقف"[٢١].

ولم يقتصر استخدام مصطلح بيت على الوحدة المعمارية التى تستخدم للنوم فقط، بل أن المصطلح أطلق كذلك على وحدات معمارية أخرى من وحدات الدار، ومما يشير إلى ذلك ما ذكره ابن الرامى عندما قال: "إن كان تحت الدرج" بيتا أو شيئا ينتفع به صاحب السفل فسقط سقفه فعلى صاحب السفل تسقيفه ليبنى عليه صاحب العلو .. فإن كان الذى تحت الدرج لا ينتفع به صاحب السفل فيجرى على القولين فعلى المشهور لا يبنيه.."[٢٢] ويشير هذا القول إلى إطلاق مصطلح بيت على الوحدة المعمارية التى توجد تحت السلم وينتفع بها كوحدة معمارية بالدار[٢٣] وهى إنشائيا تحيط بها الجدران ويعلوها سقف لكنها تستخدم لأغراض أخرى غير غرض النوم.

ومع شيوع استخدام مصطلح "بيت" وإطلاقه على أكثر من وحدة معمارية من وحدات الدار أو غيرها من المبانى صارت الحاجة إلى تمييز هذه الوحدة ملحة فأضيف إلى المصطلح "بيت" ما يميز الوحدة المعمارية التى يطلق عليها هذا المصطلح مثل "بيت خلاء" وهو المرحاض، وبيت التبن وهو المتبن[٢٤] ويكون استخدام مصطلح "بيت" للدلالة على مساحة تحيط بها الجدران ويكون كعازل بين وحدتين معماريتين متجاورتين[٢٥] فى دارين يتضرر أحدهما من الآخر لسبب أو لآخر. وإطلاق مصطلح بيت على هذه المساحة يبرز المعنى الإنشائى لمصطلح بيت. وللتدليل على استخدام مصطلح بيت بهذا المعنى نشير إلى ما ذكره ابن الرامى: من أنه كان هناك موضع خراب "أراد به أن يعمله رواء، فمنعه صاحب الدار التى تليه، وترافعا إلى الشيخ عبد الرفيع، فسألنا النظر إليه فرأيت موضعا كبيرا يحده الشارع من الغربى ومن الجوفى (يقصد الشمال) والدور من الشرقى والقبلة، والذى يليه من القبلة رواء[٢٦] فسمح له صاحب الرواء ومنعه صاحب الدار الشرقية، فأمرناه أن يعمل

"بيتا" بين الدار الشرقية وبين الذى يريد أن يعمله رواء ويكون عرض البيت تسعة أشبار (٢,٠٨متر) تقريبا وعرض الحائط شبرين (٤٦,٢سم)[٢٧] والتعرف على مثل هذه النوعية من البيوت ووظائفها يساعدنا على تفسير وظيفة ما لعله يكشف منها.

بـئر

البئر من المنشآت المائية التى تمكن من استغلال المياه الجوفية، ويسمى أيضا الفقير[٢٨] والبئر الواسعة يطلق عليها "الجب"[٢٩]، وقد تنوعت الآبار فمنها ما يحفر لتغذية التكوينات المعمارية بالمستوطنات السكنية بما تحتاجه من ماء لغرض الشرب أو الاستعمالات الحياتية الأخرى، ومنها ما ينشأ لغرض سقى الماشية فسمى "بئر الماشية"، ومنها ما ينشأ لغرض سقى الزرع وهو ما أطلق عليها "بئر زرع" ومنها ما ينشأ فى الصحراء فسمى "بئر البدا"[٣٠] ومن مسميات البئر أيضا "البئر المعين" أى البئر الذى لا ينزح ماؤه[٣١] وكثيرا ما وضعت آبار مدينة القاهرة بهذه الصفة[٣٢] وربما كان ذلك بسبب عدم نضوب الماء بها لتسرب ماء النيل إليها.

وجرت العادة على حفر البئر إلى المستوى الذى يوصل إلى الماء فى باطن الأرض وتختلف طبقات الأرض فى درجة حملها للماء، ندرة ووفرة، كما أنها قد تؤثر على مذاق الماء[٣٣] ومن ثم فقد يلجئ ذلك إلى تعميق حفر البئر. وهناك علاقة إنشائية معينة بين اتساع البئر وعمقه.

والموضع الذى يتجمع فيه الماء فى البئر يسمى "بيت الماء"[٣٤]. وحتى لا تنهار جوانب البئر بعد حفره جرت العادة بطيها بالحجر أو الآجر وهو ما يسمى اصطلاحا "طى البئر" والبئر التى لا تطوى جوانبها بالحجر أو الآجر تسمى "قليب" ويشير إلى ذلك المطرزى حيث يذكر أن القليب هى البئر التى لم تطو والجمع قلب"[٣٥].

وقد يتوقف الحفر فى البئر عند مستوى معين لصلابة الصخر ولا يصل الحفر إلى مستوى الماء، ويكون هذا التوقف بسبب العجز عن استكمال الحفر ومن ثم يمكن أن يحول استخدام البئر إلى غرض آخر كان يستغل ما حفر لعمل كنيف[٣٦] مثلا، وهذه المنطقة الصلبة التى تواجه الحفارين عند حفر البئر تسمى "مسكة البئر"[٣٧].

ولتكثير ماء البئر — لاسيما آبار البدا أو آبار الزرع — كانت تحفر بجانب البئر الأم عدة آبار ويوصل بينها وبين البئر الأم بقنوات فى جوف الأرض تجر الماء من الآبار المحدثة بالبئر الأم، وهو ما يعنى أن منسوب قيعان هذه الآبار أعلى قليلا من منسوب قاع البئر الأم، ثم طورت هذه العملية فجرى الماء عبر سلسلة من الآبار فى خط مستقيم واحد وتنحدر مناسيب عمقها بالتوالى وتربط بينها قناة جوفية تجرى

فيها ماء الآبار جميعا وسمى هذا النظام "بالكظامة" وجمعها كظائم كما سمى بالفقير (من فقر الماء أى فجره وبثقة، وقد وصف كل من الأصمعى وأبو عبيدة معمر بن المثنى هذا الإنشاء وصفا يتفق وما ذكرناه[٣٨].

وقد انتشر هذا النظام فى بلاد إيران منذ القرن ٧ق.م. ويعتقد أنه نشأ بها[٣٩] وإن كان هناك ما يشير إلى وجود مثل هذه القنوات فى القدس فى القرن ٨ق.م.[٤٠] والآبار حسب هذا النظام من الإنشاء تحفر فى مستوى أعلى من مستوى الأرض التى تسقيها، وتنحدر القناة التى تربط بين الآبار فى اتجاه هذه الأرض حتى تنتهى عند مستوى سطحها الذى تم ريه بالماء الوارد عبر هذه القناة التى تربط بين الآبار المذكورة. وقد أطلق على هذه القنوات مسميات اختلفت من منطقة إلى أخرى ففى بلاد إيران تسمى "كرز" و"كهريز" وفى المملكة العربية السعودية يستخدم مصطلح "العين" وفى عمان "فلج" وفى سوريا وشمال أفريقية "فجارة" أو "مقارة"[٤١] وهذه التسمية مرتبطة بالمسمى الأصلى العربى "الفقير" بمعناه الذى أوضحناه.

وحددت الأحكام الفقهية نظام حفر الآبار فى المستوطنات السكنية، ومواضع حفرها بحيث لا يؤثر حفر المحدث منها على ما جاوره من آبار قديمة وبحيث لا تتأثر بما قد ينشأ مجاورا لها من وحدات تتضرر منها كقنوات الصرف، أو تضر بها كالمواجل وغيرها.[٤٢] كما حددت الأحكام الفقهية ما يسمى "بحريم البئر" لاسيما آبار التى تنشأ فى الصحراء[٤٣] والحريم ما حرم وما ينتهك من كل شئ ما تبعه محرم بحرمته وحقوقه، فحريم الدار ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها، وما دخل فى الدار مما يغلق عليه بابها، وحريم المسجد وحريم البئر الموضع المحيط بهما، وجمعها أحرام[٤٤].

وقد اختلف فى تحديد المساحة المحرمة حول البئر باختلاف نوعيته وكذلك اختلف الفقهاء فى تحديد حرم البئر فى النوعية الواحدة ومنشأ هذا الاختلاف راجع لاختلاف طبيعة الأرض وطريقة استغلال البئر[٤٥] ومعرفة هذه الأحكام معرفة جيدة يساعد كثيرا على دراسة توزيع ما يكشف من آبار فى أى مستوطن إسلامى وغيرهما مما ينشأ فى المزارع والصحراء.

ويحتاج البئر فترة وأخرى إلى تطهيره أو تعميقه لزيادة مائه وهذه العملية اصطلح على تسميتها "بكنس البئر"[٤٦]. وقد نظمت الأحكام الفقهية عملية كنس البئر المشتركة فى نظام دقيق يحقق العدالة ويساعد على الاستقلال الأمثل للبئر.

وقد انتشرت الآبار المشتركة لعدم قدرة كل الأفراد على إنشاء الآبار واقتصادا فى التكلفة، ومن ثم وجدت الآبار التى تغذى مجموعة من الدور أو المزارع المتجاورة. وقسم الماء حسب حصص التملك وفق طرق معينة جرت العادة

بها، وحددت فترة معينة لكل حصة تسمى "وجيبة" وكانت تكرر الوجيبات وفق الدورات المتكررة التى كانت تحدد لها أيضا مدة معينة[٤٧] وعملا على استمرار البئر فى وظيفتها وعدم هدمها أو تعطيلها بسبب أحد الشركاء فيها فقد نظمت الأحكام الفقهية نظام التصرف فى الحصص المملوكة ومن أهم هذه القواعد المنظمة لهذه العملية هو الحكم بعدم "تقسيم البئر" بنفس الطريقة التى تقسم بها الدور أو المنشآت الأخرى.

ولرفع الماء من الآبار الكبيرة أنشئت بجوار البئر السواقى أو السوانى وغيرها من وسائل رفع الماء كما أنشئت "المصانع" أو الأحواض الكبيرة والخزانات لتخزين أكثر كمية من الماء يمكن استغلالها لمدة طويلة دون الحاجة إلى إدارة السواقى أو السوانى، وغالبا ما تنشأ هذه الوحدات فى آبار المنشآت الضخمة التى تحتاج إلى كميات كبيرة من الماء كالمساجد والمدارس والبيمارستانات والحمامات وغيرها[٤٨].

باب التاء

التافزا

"التافزه" كلمة بربرية تطلق كمسمى للحجر الرملي[1] وقد استخدم ابن الرامي هذا المصطلح "تافزا" عندما تحدث عن حفر الآبار وتأثير توبة الأرض على مائها فذكر أن: "الأرض التي يكون ترابها "تافزا" إما أبيض أو أحمر أو أصفر. ويحفر فيها بئر ولا تتغير الأرض بغيرها حتى يطلع منها الماء فإنه يطلع منها ماء حلو عذب .."[2] ويتضح من هذا السياق أن التافزا مصطلح أطلق على نوع معين من طبقات الأرض وما زال هذا المصطلح مستخدما في تونس إلى وقتنا الحالي ويطلق على نوع من الحجارة ليس من الصلب القوي وله مقاطع معروفة وموجودة الآن في تونس[3].

تبطين

(أنظر باب الباء)

تخوم

تخوم من تخم يقال هذه الأرض تتاخم أرض كذا أي تحادها ويتصل حدها بحدها ومنه "افتتحوا حصنا متاخما لأرض الإسلام وهي من التخوم وهي العلام والحدود بالفتح وقد تضم"[4] وفي المعجم الوسيط تاخم الموضع جاوره ولاصقه، والتخم الحد الفاصل بين أرضين والمعالم التي يهتدى بها في الطريق جمعها تخوم[5].

وقد استعمل ابن الرامي مصطلح التخوم بمعنى حدود الأرض[6] وغالبا ما كانت تحدث خلافات حول تحديد تخوم الأرض وقد حذر الرسول ﷺ من اغتصاب وسرقة الأرض وعاقبته، كما روى أنه كان مكتوبا على قائم سيفه" .. ملعون ملعون من سرق تخوم الأرض.."[7] وقد استخدم مصطلح تخوم الأرض لتحديد تقسيم سطحها كما أن هذا الاستخدام امتد إلى تحديد ما قد ينشأ في باطن الأرض من وحدات معمارية كالآبار والصهاريج وغيرها تحديدا يلتزم بحدود سطحها ومن ثم جرت العادة بوصف مثل هذه الوحدات وصفا يشير صراحة إلى هذا الالتزام فكثيرا ما استخدم الموثقون هذا المصطلح إشارة منهم إلى أن هذه الوحدات المنشأة في باطن الأرض مبنية داخل حدود المنشآت أو الأرض المملوكة لصاحب المنشأة وكثيرا ما ترد الإشارة إلى أن هذا البئر أو ذلك الصهريج "مبنى في تخوم الأرض"[8].

ولهذه الإشارات دلالتها الأثرية التى تدلل على حدود موضع المنشأة التى تضم هذه الوحدة أو تلك. كما أنها تشير إلى عدم جواز تعدى هذه الحدود إلى ما جاورها سواء كان منشأة أخرى أو طريق إلا إذا كان الطريق خاصا فإنه فى هذه الحالة يسمح بهذا الامتداد. وقد وجد مثل هذه الحالة فى منشأة القاضى عبد الباسط فى الصحراء حيث امتد بناء الصهريج إلى عرض الطريق الخاص المؤدى إلى منشأته[١] ومن ثم فإن تعيين "التخوم" وما جرت عليه عادة الالتزام بالبناء فى حدودها ظاهرة على سطح الأرض أو فى باطنها يمكن أن تكون له دلالته الأثرية فى التعرف على تحديد حدود المنشآت المجاورة لها ونوعية الطرق المطلة عليها.

التزويق

(انظر باب الزاى)

تعليق المبانى

(انظر باب العين)

تلاكيم

(انظر باب اللام)

تلبيس

(انظر باب اللام)

تنكيب

(انظر باب النون)

باب الثاء

مثقال

مثقال الشئ مثله فى وزنه، وفى التنزيل "أن الله لا يظلم مثقال ذرة"، وفى الموازين وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع الدرهم والجمع مثاقيل" والمثقال هو الدينار[1] وقد ورد مصطلح مثقال فى كتاب الإعلان حيث ذكره ابن القطان عند الحديث عن العيوب التى يرد بها بيع الدار أو يخصم من ثمنها حيث قال: "إن كانت قيمة العيب مثقالين فهو يسير يرجع المبتاع به على البائع ولا يرد البيع، وإن كانت قيمته عشرة مثاقيل فهو كثير يجب الرد به، فقال ابن عتاب عشرة مثاقيل كثيرة ولم يبين من أى ثمن والذى عندى أن عشرة مثاقيل من مائة مثقال يجب الرد به "قال المعلم محمد ومن الأحكام للشيخ الفقيه القاضى أبى اسحاق بن عبد الرفيع قال: ومن الأحكام لابن جدير: إذا كان العيب خفيفا له قيمة عشر الدار ونحوه .. فإن الشيوخ اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم المبتاع بالخيار إن شاء رد الدار وإن شاء رجع بقيمة العيب، وقال بعضهم ليس له إلا الرد أو الرضا بالعيب. ونزلت مسألة برجل اشترى دارا بسبعمائة دينار فوجد فيها عيوبا قيمتها مائة مثقال فقال ابن عتاب: يرجع بالقيمة وقال ابن القطان يرد الدار لا غير ذلك"[2].

فمن خلال هذا النص يتضح أن المثقال اعتبر وحدة حسابية تعادل قيمة العدد ١ : ١٠٠، فإذا كانت النسبة ٢ مثقال لكل مائة فلا يرد البيع وتخصم القيمة بمعنى إذا كانت الدار قيمتها ٢٠٠ دينار يبقى البيع وتدفع القيمة ١٩٦ دينار، أما إذا كانت النسبة ١٠ : ١٠٠ فإن البيع يرد وهو ما يعنى إذا وصلت عيوب الدار (فى المثال) $\frac{٢٠٠ \times ١٠}{١٠٠}$ = ٢٠ دينار من أصل ثمنها ٢٠٠ يرد البيع.

وفى المثال الأخير نلاحظ أن العيوب وصلت مائة مثقال من أصل سبعمائة دينار الثمن وهو ما يعنى حسابيا أن العيوب تعادل قيمة الدار ١٤ $\frac{٢}{٧}$: ١٠٠.

ويشبه استخدام مصطلح "المثقال" هنا كوحدة حسابية، ما جرى به العمل فى مصر بالنسبة "للسهم" حيث تقسم الملكية إلى عدد معين من "الأسهم" وكان الأصل غالبا أن تقسم إلى ٢٤ أربعة وعشرين سهما – وفى هذا تحديد ملكية العقار أو غيره بالأسهم. ويقال لفلان فى هذه الملكية سهمان من أصل أربعة وعشرين سهما ولفلان عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما ولفلان اثنا عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما" وهكذا بل وقسمت الأسهم إلى أجزاء ووحدات دقيقة مثل الربع والثمن وربع ربع السهم وثمن ثمن السهم إلى آخره[3].

باب الجيم

جـــب

الجب هى البئر الواسعة وقيل هى البئر التى لم تطو، وقيل البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر، وقيل لا تكون جبا حتى تكون مما وجد لا مما حفره الناس وجمع جب جباب وأجباب وجببه[1]. وقد استخدم ابن الرامى مصطلح الجب عندما تحدث عن أمثلة من المسائل المتعلقة بالجباب ومشاكلها وذكر مسألة وجود الجب فى أرض أحدهم وبابه فى أرض الآخر وما ذكره الفقهاء بشأن استخدام مثل هذه الجب، فذكر أن بعضهم قال أن الجب تكون لصاحب الباب وما عليه لصاحب الأرض، وقال آخرون أن لكل واحد فى الجب أن يأخذه من أرضه وينتفع به ويسد ما بينه وبين صاحبه وفى رأى ثالث؛ قال سحنون: إن كان جبا واحدا لا يستغنى بعضه عن بعض فهو لصاحب الباب وإن كان له غنا بابا فيستغنى عن الذى فيه الباب فذلك لصاحب أعلى الأرض دون صاحب الباب"[2].

وترجح هذه الآراء ما قيل أن البئر لا تكون جبا حتى تكون مما وجد لا مما حفر الناس، كما تشير هذه الآراء إلى احتمال وجود أكثر من باب للجب، وأيضا تشير إلى احتمال تقسيم الجب إلى قسمين يبنى بينهما حاجز. ويشير ابن الرامى إلى أمثلة من الجباب كان لها بابان أحدهما أصيل والآخر حادث وما تبعه من مشكلات حسمها الفقهاء فيذكر ابن الرامى مثالا لذلك بتونس حيث وجدت "خربة" كانت دارا فيها تقدم، فاشتراها رجل وبناها دار كما كانت أولا فوجد فيها جبا ووجد عنده فم لماجل ووجد له فم فى دار أخرى فتداعيا إلى القاضى الذى أمر أهل المعرفة أن ينظروا الفم الذى يستقى منه هل هو محدث أحدثه الذى فى الدار دون الذى إلماجل فى داره أو هو قديم؟ فنزلوا ونزلت معهم ولم يكن لى معهم فى ذلك نظر فقشروه وقشروا الزنقة التى تنصب فيها الماء التى تحت فم النقرة التى يستقى منها ليروا هل البناء واحد مع بناء الماجل بالدائر أم لا؟ فوجدوه كله بناء واحد ليس فيه محدث وموضع الاستسقاء من نفس جنس الماجل قديم غير محدث وأن قاعة الماجل مجرية إلى الجهة التى فيها الاستسقاء فأخبروا بذلك الفقيه فحكم به لصاحب الفم الذى كانت له تلك الشواهد دون صاحب الأرض وحكم على صاحب الأرض أن يغطى الفم الذى عنده تغطية محكمة البناء لا يمكن أن تفتح"[3] وتشير هذه الرواية إلى ما يتصل بفم الجب من عناصر معمارية تساعد على استخدام مائه كالزنقة والنقرة وبناء فم له، كما تشير إلى إحداث فم آخر وسدها، وتلمح هذه الحالة

إلى أن الجب تكون مما وجد لا مما حفر الناس والدليل على ذلك امتدادها في الأرض المجاورة.

جبح

الجبح هو الموضع الذى تعسل فيه النحل إذا كان غير مصنوع وقيل مواضع النحل في الجبل[٤] وقد استخدم ابن الرامي هذا المصطلح عندما تحدث عن حكم الفقهاء فيما "إذا دخلت نحل رجل في جبح رجل آخر فاختلطت نحله ولا يعرف نحله من نحل الآخر" وإشارته إلى قول ابن القاسم بأنه "يقال لصاحب النحل الذى دخلت على نحل هذا: إن عرفت نحلك فخذها وإلا فلا شئ لك.."[٥].

الجبس

أشار ابن الرامي إلى استخدام الجبس في تكسية الجدران عندما أشار إلى "تلييس الحيطان بالبغلي والعمل عليه بالجير والجبس .."[٦] والجبس أو الجبص أو الجص من مواد البناء وهو كبريتات الكالسيوم المهدرته واللفظ مولد استعمله الناس قديما بعد عصر الرواية ويقال أن الجص بالكسر والفتح تعريب كج ومنه جصص البناء طلاه به[٧] ويختلف لونه إلى حد ما حسب طبيعة مصدره فالجبس في مصر مسحوق ناعم شديد البياض، وجبس الفرانين في أفريقية ضرب من الجص الأبيض يضرب إلى الحمرة، والذى يصنع الجبس ويبعه يسمى "جباس" و"الجباسة" محل صنع الجبس ومحل استخراجه وفرن لإحراق الجبس ومحله أفران الجبس[٨]، وشاع استخدام الجص في تكسية الجدران وحفرت عليه الزخارف ورسمت عليه أيضا بالألوان المائية وهناك ثروة هائلة من الأعمال الزخرفية الجصية في العمارة الإسلامية ترجع إلى العصور المختلفة كالعصر الأموى والعباسي والفاطمي والأيوبي والمملوكي وتميزت مناطق معينة بالإبداع في مجال الزخارف الجصية كالمناطق الشرقية من العالم الإسلامي وبلاد المغرب والأندلس.

الجذع

الجذع بكسر الجيم وسكون الدال هو ساق النخلة ونحوها جمع أجذاع وجذوع[٩]، وقد استخدم ابن الرامي المصطلح للدلالة عل خشب السقف سواء كان فيه جذوع النخل أو غيرها[١٠] من أنواع الشجر الأخرى التى كانت تستخدم جذوعها في التسقيف لقوة تحملها وصلابتها عن غيرها من الأجزاء حيث تحمل هذه الجذوع الطبقات المكونة للسقف وغيرها من الأدوات والأثاث التى يحملها السقف باعتباره أرضية الطابق العلوى وهو ما يطلق عليه اصطلاحا "الحمل الميت" تميزا له عن "الحمل الحى" المتمثل في البشر الذين يكونون فوق هذا السقف. وكانت هذه

الجذوع ترتكز على الجدران الجانبية باعتبار أن نظرية الإنشاء والبناء كانت تقوم في تلك العصور - أساسا - على الحوائط الحاملة.

الجناح

الجناح هو الجانب ومنه جناح القصر ونحوه، وطائفة من الشئ والروشن(١١) وجمع الجناح أجنحة والأجنحة فى تعريف ابن الرامى: هى الإخراج التى تعمل على الحيطان فى الشوارع فلا تمنع وهو قول مالك(١٢) وقال القاضى عياض فى التنبيهات "الأجنحة الرفوف والغرف الخارجية من الأبنية(١٣) وقد نظمت الأحكام الفقهية عملية إنشاء الأجنحة لاسيما وأنها من الوحدات المعمارية البارزة فى هواء الطريق من أعلى. وتنوعت هذه الأحكام واختلفت من مذهب إلى آخر ومن ثم تنوعت تعريفات الجناح وأصبح لكل مذهب تعريفه الفقهى الخاص للجناح لكنها جميعا تتشابه إلى حد كبير، فقد عرف الشافعية الجناح بقولهم: هو الخشب الخارج إلى الشارع، وعرفه الحنابلة بأنه الروشن يكون على أطراف خشبية مدفونة فى الحائط وأطرافها إلى الطريق، وعرفه المالكية بأنه هو الروشن يخرجه فى علو حائطه ليبنى عليه ما شاء، وقالوا الروشن هو الجناح فى أعلا الحائط لتوسعة الدار ويتطلع إلى السكة ويسمون الجناح أيضا العسكر وقال الحنفية الروشن الممر على العلو وهو مثل الرف كذا فى المغرب وقيل الروشن الخشبة الموضوعة على جدارى سطحين ليتمكن من المرور(١٤).

ويطلق على الجناح أيضا مصطلح افريز فقد ذكر المطرزى أن افريز الحائط معرب وهو جناح نادر منه، ومن قوله فى المنتقى "أخرج من حائطه افريزا فى الطريق"(١٥).

وإذا تفحصنا هذه التعريفات جميعا لتبين أن تعريف ابن الرامى يتسع ليشملها جميعا وإن هناك مصطلحات أخرى استعملت كمرادف للجناح وأهمها الروشن والعسكر. وأكثرهما شهرة مصطلح الروشن. وقد ميز الموثقون فى العصر المملوكى بين الجناح والروشن تمييزا قائما على اعتبار صفة الحجم فالجناح هو أكثر الأخاريج بروزا إلى عرض الشارع والروشن أقل بروزا منه(١٦)، كما أن الروشن قد يبنى مستقلا وقد يكون امتدادا للجناح إذا ما كانت الطريق واسعة(١٧).

ويطلق على الخشب البارز عن الحائط والذى يرتكز عليه الجناح مصطلح "اكبش"(١٨).

جنـــة

الجنة: البستان ومنها قوله "لأنه لا يستنبت فى الجنان" أى البساتين، والجنة عند العرب النخل الطوال قال زهير:

كأن عينى فى غربى مقتلة ... من النواضح تسقى جنة سحقا(١٩)

وتجمع على جنان[٢٠] وجنات، والبستان والجنة مترادفان فيذكر المطرزى أن البستان هو الجنة[٢١] وقد انتشرت البساتين فى مدن الشمال الأفريقى والأندلس وأصبحت ظاهرة واضحة فى عمارة هذه المدن. وكانت من العناصر الجمالية المميزة لهذه المدن ويذكر المطرزى ما يشير إلى ذلك فيقول إن "قرطاجنة بالفتح مدينة كبيرة على ساحل بحر الروم مما يلى أفريقية وإنما أضيفت إلى جنة لنزاهتها وحسنها"[٢٢].

ومع انتشار الجنات فى المستوطنات الإسلامية كانت الأحكام الفقهية المنتظمة لعمارتها والعلاقة بين مالكيها لاسيما فيما يتعلق بتقسيم ماء المطر المستخدم فى ريها أو حفر الآبار اللازمة لتحقيق هذا الغرض أو غير ذلك من المسائل المتعلقة بما جاورها من منشآت كالمبانى أو الأنادر وغيرها.

وقد فصل ابن الرامى هذه الأحكام تفصيلا يكشف عن ظروف نشأتها وعمارتها وعلاقات ملاكها بعضهم ببعض وعلاقة الجنات بما جاورها من منشآت ولهذا التفصيل أهميته من الناحية المعمارية والأثرية.

فعندما تحدث عن قسمه ماء الشوارع بين الجنات ذكر ما قاله سحنون فى "جنانين فى زقاق من أزقة المدينة واحد علوى والآخر سفلى فيأتى المطر ويجتمع من ماء الأزقة، قال سحنون الأعلى أحق بالماء حتى يمسك إلى الكعبين ويرسل إلى الجنان الأسفل ما بقى كفاة لذلك أو لم يكف، وإن كانا متقابلين قسم الماء بينهما وإن كان السفلى مقابلا لبعض الأعلى فيعطى الأول ما خرج من الأسفل ما بقى إلى الكعبين ويقسم الباقى بينهما وإن كان بعض الأجنة أقدم فالقديم أحق بالماء[٢٣]. ويكشف هذا الحكم عن وجود الجنات داخل المدينة مطلة على أزقتها كما أنها تكشف عن تجاور هذه الجنان فمنها ما يطل على الطريق مباشرة "الأعلى" ومنها ما يقع خلف المطل على الطريق "الأسفل" ومنها المتقابل على جانبى الطريق.

كما يوضح هذا الحكم اعتماد هذه الجنات على ماء المطر المتجمع فى الأزقة وهو ما يعنى تجهيز تسوية أرضية الطريق تسوية معينة تنحدر فى اتجاه الجنات التى ترتوى بهذا الماء. وهو ما يعنى تبعا أن تكون أرض الجنات أكثر انخفاضا.

وبالإضافة إلى النخيل والأشجار المثمرة كانت تشغل هذه الجنات فى زرع الخضروات والبقول لمد سكان المستوطنات الإسلامية بما يحتاجونه من هذه المواد الغذائية[٢٤].

واستغلت هذه الجنات كأماكن ترويحية لسكان هذه المدن فأنشأوا بها الأبراج التى تمثل أماكن للراحة والاستقرار بهذه الجنان بعض الوقت ومنها ما استخدم للإقامة لفترات طويلة إقامة مستمرة(٢٥).

ونظمت الأحكام الفقهية عملية حفر الآبار فى الجنات المتجاورة فإذا "كانت لرجل عين ماء فى جنانه فحفر رجل بقربها عينا فنضب ماء هذه أو نقص فإن قال أهل المعرفة أن ذلك سبب هذا أمر بردمها(٢٦) ويكشف هذا الحكم عن استخدام العيون والآبار وحفرها لرى الجنات، كما يكشف عن علاقة الآبار أو العيون المحفورة بعضها ببعض فى إطار يمكن معه تفسير تحديد مواضعها.

كما نظمت الأحكام الفقهية علاقة التجاور بين الأنادر والجنات وفى ذلك يقول ابن الرامى "فإذا كان لرجل جنان بجوار أندر لرجل آخر فأضر التبن والغبار بالجنان فنقول لا يخلو إما أن يسبق الجنان أو تحدث الأندر بعده أو لسبق الأندر وحدث الجنان بعده، فإذا كان الجنان سبق وحدث الأندر بعده فيمنع صاحب الأندر من أن يحدث أندرا باتفاق أهل المذهب، وقالوا إحداث الأندر مثل إحداث الفرن والحمام والدباغ وهذا كله ممنوع باتفاق ولا خلاف فيه، وإذا كانت الجنان محدثا والأندر قبله فقولان: قال سحنون فى العتيبة: إن كان الأندر قبل الجنان أو البنيان فلا يغير الأندر ولصاحب البنيان أو الجنان أن يبنى ويغرس وإن أضر البنيان بالأندر كما ذكرنا من الريح الذى يبطله البنيان. والقول الثانى قول: ابن حبيب فى الواضحة قال مطرف وابن الماجشون: إذا كان الجنان هو الذى أحدث إلى جانب الأندر فأضر غبار الأندر وتبنه بالجنان إن ذلك من الضرر يمنح من هذا لأنها أحداث يحدثها الناس بأعمالهم فى كل حين فهى تحدث وتحدد لأنها مزايلة تذهب وتأتى كل سنة فهى لا يبعد أن تكون ضررا حادثا. وأنه مع ذلك قد كان له أن يمنع صاحب الأندر وقوع التبن والغبار فى أرضه قبل أن يبنى فيها الجنان أن أضر بذلك بما أراد إحداثه فيها وكذلك يكون بعد الإنشاء. قال ابن حبيب وسالت عن ذلك أصبغ فقال لى مثله. قال المعلم محمد والدار والجنان فى ذلك سواء وقع فى الأمهات"(٢٧).

ويكشف هذا الحكم عن وقوع حالات تتجاور فيها الجنان مع الأنادر وفى إطار هذا الحكم يمكن تفسير الأقدم والأحدث من الجنان والبنيان والأنادر المتجاورة.

ومما سبق اتضحت لنا بعض الأمور المتعلقة بإنشاء الجنات وعلاقتها بالمنشآت المجاورة وتحديد ما تشتمل عليها من منشآت مساعدة كالآبار والعيون وغيرها. كما اتضح لنا إمكانية وقوع الجنان بين الوحدات السكنية فى المستوطن أو ملحقة بهو هى سمة عمرانية تمتعت بها كثير من المستوطنات السكنية الإسلامية فى

شمال أفريقية والأندلس كما أنها سمة عثرت في القاهرة الفاطمية[٢٨] وغيرها. وكما اتضح أن بعضا من هذه الجنان كان يقع في أطراف المستوطنات مجاورة في المواضع التي تنشأ فيها الأنادر وغيرها من المنشآت التي كانت تنشأ في هذه الأطراف والتي ربما استوعبها الامتداد العمراني. واتضح أيضا طريقة ري بعض هذه الجنان بماء المطر المتجمع من أزقة المستوطن فسهلت التخلص من ماء الأمطار المتجمع فيها ووظفت المياه لري هذه الجنان وهو ما حدد الشكل الذي تسوى به أرضية الطرق ومنسوب أرضية الجنان لتلقى هذا الماء. كما أوضحت النصوص زراعة هذه الجنان بالخضروات والبقول إضافة إلى الشجر المثمر والكروم والنخيل. ويمكن توظيف كل هذه المعلومات توظيفا أثريا مفيدا حالة الكشف عن المستوطنات السكنية وتفسير ما لعله يكشف من جنات بها.

مجرى

جرى جرى الماء[٢٩] ومنها مجرى الماء.

وقد استخدم ابن الرامي مصطلح "مجرى" في كلامه عن قنوات التصريف[٣٠] حيث قال "إذا كان للرجل دار ولم يكن له فيها قناة فأراد أن يحدث فيها قناة في داره ويخرجها في القناة التي في الزقاق فلا يخلو: إما أن تكون القناة التي في الزقاق تجري في الزقاق حتى يصل إلى الخندق، أو تشق في دار أحد، فإذا كانت تجري في دار أحد فليس لأحد أن يزيد في تلك القناة قناة أخرى إلا بإذن صاحب الدار التي تشق القناة في داره بلا خلاف. فإذا كانت لا تجري في ملك أحد فقولان: قال سحنون في كتاب ابنه محمد لا يجوز ذلك ويمنع أن أجراها، والقول الثاني: قال أبو القاسم خلف بن أبي فراس القروي يمنع ذلك إلا أن يدفع إليهم ما يخصه من الإنفاق في تلك القناة التي لم يتقدم فيها قناة فإذا دفع إليهم وكانت تلك القناة في الطريق وليست تجري في ملك أحد فليس لهم منعة إذا دفع إليهم ما يخصهم من الإنفاق وتقدير ذلك لو كان معهم فيها حين عملوها هذا إذا لم يكن له فيها مجرى معهم وإما إن كان له معهم فيها "مجرى" فليس لهم منعة إلا مما يسدها أو يفسدها بما شهد به أهل المعرفة فيمنع من ذلك"[٣١].

وفي إطار هذا فإن مصطلح مجرى قصد به الوصلة البنائية من القناة الفرعية تربط دار الرجل بقناة الدرب أو الزقاق وهي عادة تكون أصغر اتساعا من القناة التي في بطن الطريق كما أنها تكون مستوى أكثر ارتفاعا حتى يسهل الصرف منها إلى القناة التي بالطريق.

وقد ورد مصطلح "مجاري" في كتاب الإعلان في موضع آخر بمعنى قنوات أو جداول المياه التي تروى بها البساتين حيث قال المعلم محمد من التبصرة قال

أبو الحسن اللخمى يكون فساد المجارى على ثلاثة أوجه؛ الأول ما يكون من أول العين والثانى ما يكون بين البساتين والثالث ما يكون بعد خروجه من جميعها وهى مصالة المياه"[٣٢].

الجابية

ذكر ابن الرامى مصطلح الجابية فى معرض حديثه عن المنشآت التى يكون فيها منفعة بعد نقضها فقال: "والذى لا منفعة فيه إذا نقض؛ طوب لا يكون له ثمن معتبر بعض نقضه أو يكون أجر نقضه متساوية الأثمان ما يخرج من نقوض أو قريبا أعنى الحائط بالطابية أو بالطوب أو الداموس أو التزويق، أو الجابية إذا كانت بالطابية أو الاصطاك فى الأرض أو تلبيس الحائط أو المطمورة"[٣٣].

والجابية هى الحوض الضخم، وهى أيضا الحوض الذى يجئ فيه الماء للإبل، وهى الحوض فيه الماء، جمعها جواب وفى القرآن الكريم "وجنان كالجواب"[٣٤] وتبنى الجابية من الحجر أو الآجر وأشار ابن الرامى إلى استخدام الطابية أيضا فى بنائها.

جائزة

استخدم ابن الرامى مصطلح جائزة بنفس الدلالة التى تشير إليها المعاجم العربية فالجائزة هى الخشبة الكبيرة المعترضة بين حائطين توضع عليها أطراف الخشب فى سقف البيت وتجمع على جوائز وأجوزة وجوزان[٣٥] وقد نظمت الأحكام الفقهية طريقة وضع الجوائز على جدران المنشآت المجاورة توفيرا لإنشاء جدران مستقلة خارجية فى بعض المنشآت استنادا إلى حديث رسول الله ﷺ الذى دعا فيه إلى السماح للجار بوضع الخشب على جدار جاره واستحث الناس على ذلك. وجرى وضع الجائزة على جدار الجار على سبيل الإعارة أو الإجارة حيث أن الفقهاء سمحوا بتأجير موضع الجائزة للجار إذا رغب صاحب الجدار فى ذلك مدة مُعينة، كما يجوز أن يبيعه موضع الجائزة إلى الأبد ويسمى البيع فى هذه الحالة "بيع بتل"[٣٦].

وقد جرى استخدام مصطلح جائزة فى العمارة المغربية والأندلسية وهى غالبا كتلة من الخشب قطاعها مربع يمتد أفقيا من جانبى السقف لتحمل الألواح الخشبية فيما بينها وتستند الجائزة فى الغالب إلى ركائن وكعوب خشبية[٣٧].

مجاز

استخدم ابن الرامى مصطلح مجاز للدلالة على استطراق أو ممر داخل الدار حيث ذكر "والذى عندى فى الذى يريد أن يعمل فى داره رحى يتباعد عن حائط الجار ثمانية أشبار من حد دوران البهيمة إلى حائط الجار ويشغل ذلك بالبناء

أما ببيت أو بمخزن أو بمخازن لابد من ذلك من حائل بالبناء بين دوران البهيمة وحائط الجار لأن البناء يحول بين المضرة وبين حائط الجار"[٣٨].

جوف

استخدم ابن الرامي مصطلح "جوفي" بمعنى "شمالي" فيذكر ابن الرامي عند معاينته لأحد المواضع بمدينة تونس إنه ومن كان معه زاروا "موضعا كبيرا يحده الشارع من الغربي ومن الجوفي والدور من الشرقي والقبلة والذى يليه من القبلة رواء.."[٣٩] وفي هذا التحديد يستخدم ابن الرامي بالإضافة إلى الاتجاهين الشرقي والغربي مصطلح "القبلة" أي اتجاه القبلة ويقصد الاتجاه الجنوبي كما يستخدم مصطلح الجوفي الذي يتضح من السياق أنه المقصود به هو "الاتجاه الشمالي" ويؤكد ذلك تحديد موضع آخر عاينه ابن الرامي حيث يقول "فنظرت إلى حائط يمر من القبلة إلى الجوف وهو فاصل بين دارين وعليه حمل خشب من جهة الدار القريبة من أوله إلى آخره ومن الدار الشرقية على الحائط المذكور قدر عشرة خشب مع عقد واحد في أعلى الحائط الشرقية .."[٤٠].

والجوف من الأرض ما اتسع وانخفض فصار كالجوف والوادى وجمعها أجواف[٤١] وقد أطلق مسمى "الجوف" على منطقتين في شبه الجزيرة العربية منطقة الجوف شمال بلاد اليمن ومنطقة الجوف في شمال الجزيرة. وربما كان لذلك علاقته باستخدام مصطلح "الجوف" دلالة على اتجاه الشمال. وانتقل استعمالها بهذه الدلالة إلى الشمال الأفريقي وبلاد الأندلس مع القبائل العربية التي هاجرت إلى هذه البلاد.

ويكثر المصنفون المغاربة من استخدام كلمة جوف بمعنى شمال وجوفي بمعنى شمالي، فيقولون ريح جوفي بمعنى ريح شمالي[٤٢].

الجير

الجير مادة من مواد البناء وهي مادة بيضاء تحضر بتسخين الحجر الجيري في قمائن خاصة ويستعمل ملاطا بعد إطفائه بالماء واللفظ معرب[٤٣] ودرجت العامة على استخدامها ففي معجم المنصوري جيار هو الكلس المسمى عند العامة بالجير، ومنه أنواع جير بلدي (كلسي عادي) وجير سلطاني وهو أجود أنواع الكلس وأنصعه بياضا. وحجر الجير هو حجر الكلس أو حجر الجص، والجيار هو صانع الجير أو الكلسي، والجيارة هي فرن الجير أو آتون الجير أو الجصاصة[٤٤].

والجير هو الجص والجيار الصاروج، والمجير المجصص يقال حوض مجير، والجيار صانع الجير أو بائعه، وجيره طلاه بالجير ويطلق على الجير مسمى آخر هو "النورة"[٤٥].

وورد ذكر الجير في كتاب الإعلان كمادة مستخدمة في ملاط الجدران استخدمت في مدينة تونس حيث يذكر والكوة هي الطاقة التي تعمل لرفع الحوائج ولا تكون إلا في الحائط الذي يكون مبنيا بالحجر والجير أو البغلي.."[٤٦].

باب الحاء

المحجة

ورد هذا المصطلح فى كلام ابن الرامى فيمن "أراد أن يحدث بابا فى زقاق نافذة أو محجة"[١] والمحجة هى الطريق المستقيم جمعها محاج[٢] وقال المطرزى حجج (الحجج) القصد ومنه المحجة الطريق[٣] وفى إطار هذه الدلالات يتضح أن مصطلح "محجة" الذى استخدمه ابن الرامى يعنى الطريق المستقيم النافذ وقد استخدم هذا المصطلح فى المصادر التاريخية سيما تلك التى تعرض لخطط المدن بالإضافة إلى وثائق الوقف وغيرها وكثيرا ما عرف هذا المصطلح ونعت بالكبرى فقيل "المحجة الكبرى" وهو مصطلح يدل على الشارع الأعظم[٤] فى المستوطن تمييزا له عن غيره من محاج.

حدود أربع

استخدم ابن الرامى مصطلح "حدود أربع" بدلالته التى تعنى تحديد العقار أو المبنى تحديد لجهاته الأربعة الأصلية التى جرت العادة باستخدامها فى تحديد اتجاهات حدود أى عقار أو مبنى أو أرض مملوكة ويحدد كل اتجاه بذكر الاتجاه وذكر نوعية المبنى أو الأرض المجاورة والمحددة للمبنى أو العقار فى ذلك الاتجاه.

وتكشف المشكلة التى تحدث عنها ابن الرامى أهمية هذا التحديد فى تحديد ملكية جدار لمبنى يعينه فيذكر أن الفقيه القاضى أبو زيد بن القطان قال "حدثنى أبو بكر على قال: كتبت إلى ابن الضابط اسأله فى رجل فى ملكه دارين أحدهما على يمين الطريق والآخرة على يسارها فأحدث بينهما بنيانا على حيطان ألدارين ثم أنه توفى وصار أحد الدارين لمالك آخر فتنازعا فى حائط إحدى الدارين، فقال صاحب الدار: الحائط حائطى وخشب دارى فيه وهو من حدودها الأربع وفيها خشب محزز وخشب مسترق وخشب مجلس فهو من حقوقى .." وقال صاحب الدار الأخرى: الذى السقف له من الساباط أن الحائط شركة بينى وبينك لأن سقف سمائى فيه وأقواس حناياى فيه قد دخلت فى الحائط قد شبر ونصف"[٥].

وقد جرت العادة بتوثيق تحديد المبنى أو الأرض بحدودها الأربع وفق الجهات الأصلية وتحديد مواصفات وأحيانا قياسات كل حد. والالتزام بهذا التحديد يعنى دقة تحديد المكان ومواصفات كل حد بما يؤكد الملكيات ويوثقها[٦].

الحصحاص

استخدم ابن الرامى مصطلح "الحصحاص" كمادة بنائية تستخدم فى فرش الأرضيات[٧] والحصحاص هو نوع من كسر الحجارة أو التراب[٨] استخدم لهذا الغرض فى فرش أرضيات المنشآت فى العصور الوسطى.

الحفير

ذكر ابن الرامى مصطلح "الحفير" على أنه نوع من أنواع المنشآت التى تنشأ لتحصين المستوطن السكنى فقد ذكر أنه سأل الفقيه عبد الله بن راشد فى قوم أرادوا أن يحصنوا أنفسهم إما أن يفعلوا دربا أو سورا أو حفيرا أو شيئا يحصنون به أنفسهم من العدو واللصوص وممن يخافون منه على أنفسهم وعلى أموالهم.."[٩].

والحفير هو الخندق وبخاصة الخندق حول الحصن[١٠] وهذا هو المعنى الذى أراده ابن الرامى عندما استعمل مصطلح "حفير" وهناك دلالات أخرى لهذا المصطلح فالحفير حوض أو خزان ماء صغير على شكل الحوض[١١] والحفير أيضا هو البئر الموسعة فوق قدرها والحفير هو القبر[١٢].

والحفير عنصر مهم من عناصر التحصين للمستوطنات السكنية، الهدف منه إقامة العراقيل أمام المهاجمين وتوفير فرصة جيدة للمدافعين أثناء محاولة المهاجمين اجتيازه، وقد استخدمت المواد الناتجه من الحفر فى إقامة دروة ترابية مرتفعة على الجانب الذى يقع فيه المستوطن وأنشئت فوق هذه الدروة شرافات تحمى المدافعين وتسترهم بعد أن يقوموا بضرب الأعداء. وكانت هذه الدروة بالشرافات المقامة على مسافات منتظمة ومحسوبة هى البداية فى إنشاء الأسوار التى أنشئت فيما بعد بالطوب أو الآجر أو الحجر وارتفعت ارتفاعا كبير لتوفر خطا دفاعيا قويا آخر يلى الحفير أو الخندق. وإمعانا فى عرقلة المهاجمين عبر الحفير كان يملأ بالماء من مصادر متوفرة متصلة به فيصبح الحفير بمثابة عائق مائى ولعل بغداد من نماذج المدن الإسلامية المبكرة التى اتبعت هذا النهج.

حقوق

استخدم ابن الرامى مصطلح "حقوق" عندما ذكر مشكلة عرضت على الفقيه إسحاق بن عبد الرفيع الذى "سئل عن رجل باع حانوتا فيه قناة داره الملاصقة له ولم يبين ذلك للمشترى ثم أراد البائع تنقيتها فمنعه المشترى وقال: بيعك الحانوت بجميع حقوقه يمنع حقك فى القناة فأفتى أبو عمر الأشبيلى: إن المبتاع بالخيار فى التزام الحانوت بالعيب أو تركه، وأفتى ابن رزب وغيره أن بيعه الحانوت قاطع لحقه فى القناة وقاسها على مسألة ابن الأصبغ فى جامع البيوع من باع عرصته السفلى وكان يجرى عليها ماء عرصته العليا ولم يبين ذلك فمنعه المشترى فقال أصبغ له ذلك

ويتصرف ولا يلزمه إلا أن يكون من الأمور الظاهرة التى تعرف ويعرفها المشترى وأن لا معول لها وإن الماء ينصب إليها فأرى أن كان ذلك كذلك فكان المشترى دخل عليها وإلا فلا .. "[١٣].

وكثيرا ما يستخدم الموثقون هذا المصطلح فى وصف التكوينات المعمارية سيما الدور التى يشيرون إلى أنها كاملة المرافق والحقوق ويقصد بالحقوق هو ما يدخل فى حق الدار من حرم وغير ذلك[١٤].

الحمام

الحمام. من الفعل حم أى سخن، والحمامات الخاصة من الوحدات المعمارية التى أنشئت بالدور الكبيرة التى يمتلكها أثرياء القوم أما فقراؤهم فلم يستطيعوا إنشاء الحمامات بدورهم ولذلك أنشئت الحمامات العامة التى يستعملها العامة نظير أجر معين ونظمت الأحكام الفقهية علاقة مالك الدار بمستأجرها تنظيما دقيقا راعى كل جوانب العلاقة بينهما وما يتصل بذلك من أسباب المحافظة على الوحدات المعمارية التى تشتمل عليها وبما فيها الحمام فقد اشتملت بعض الدور على حمامات خاصة كثيرا ما كانت تحتاج إلى ترميم أو توسعة أو تعديل أو ما شابه ذلك من الأعمال الناتجة على استعمال المستأجر وأسرته لها. كما نظمت هذه الأحكام عملية كنس غسالة الحمام المتجمعة فى خزان الصرف كل مدة وعلى من تكون التكلفة سواء تحدد ذلك فى عقد الإيجار أو لم يتحدد[١٥].

المحمل

المحمل بفتح الميم وكسر الثانى أو العكس الهودج الكبير الحجاجى، وأما ما نسميه بعير المحمل فمجاز وإن لم نسمعه[١٦] والمحمل هو الهودج، والعدلان على جانب الدابة يحمل فيهما، والزنبيل الذى يحمل فيه العنب، جمعها محامل، ويقال ما على البعير محمل: موضع لشئ يحمل[١٧].

وقد ورد مصطلح "محمل" فى كتاب "الإعلان" ضمن الحديث عن ارتفاع البناء الذى يعلو الطريق أجمع حيث قال: المعلم محمد: ومن النوادر قال أبو محمد بن عبد الله بن أبى زيد: وحد ارتفاعها على وجه الأرض قدر ما يجوز تحت الراكب على أعظم محمل ويبقى عاليا على رأسه ارتفاعا بينا فوق رأس الراكب وإن جعله بحيث يضر الراكب منع من عمله وهدم عليه أن عمله"[١٨] وفى إطار هذا السياق يتضح أن المقصود بالمحمل هو الهودج الذى يوضع على الجمل للركوب. حيث أن الهودج الذى يوضع على الجمل يكون أكثر المحامل ارتفاعا وهو ما قصد إليه الفقهاء لتحديد ارتفاع ما ينشأ فوق الطريق من أخاريج عليه بأكمله كالساباط أو غيره من الوحدات المعمارية كالمجالس وغيرها.

حانوت

الحانوت دكان البائع ويطلق أيضا على البيت الذى يباع فيه الخمر وجمعها حوانيت[١٩] "والحانوت يذكر ويؤنث وهو فعلوت على طريقة طاغوت، وقيل من تركيب حانه الخمار والأصل حانوه كترقوة فلما سكنت الواو انقلبت الهاء تاء، والأول هو الصحيح"[٢٠].

وقد استعمل ابن الرامى مصطلح "حانوت" بمعنى دكان البائع. فقد قال "من العتيبة من كتاب السلطان قال عبد الملك بن الحسن، قلت: لعبد الله بن وهب عن الرجل يفتح فى داره حوانيت إلى سكة من سكك الناس ولرجل دار تقابل تلك الحوانيت، وباب مفتوح إلى ذلك الزقاق يقابل تلك الحوانيت، فشكى الجار أن الحوانيت تضر فيمن يخرج من خدمه وأهله فهل يمنع؟ قال ابن وهب إن كانت طريقا سالكة واسعة حتى يكون هو وغيره من المارين فى الفتح والمرور بها فى النظر سواء فله أن يفتح ما شاء من الحوانيت وغيرها، وقال أشهب: مثله فى كتاب السلطان من العتيبة أيضا"[٢١].

ويكشف هذا النص عن تنظيم فتح الحوانيت بحيث لا تسبب ضررا لما جاورها أو ما قابلها من دور لاسيما وإن ضرر الكشف الناتج من الحوانيت شديد ومستمر باستمرار مزاولة النشاط بها وقد تحكمت عدة اعتبارات فى السماح بفتح الحوانيت من عدمه كاتساع الطريق ونوعيته وما يسببه موقع الحانوت من ضرر للدور المجاورة أو المقابلة. وكان ضيق الطرقات الخاصة والطرقات الفرعية العامة فى المستوطنات الإسلامية والالتزام بتحقيق منع ضرر الكشف الناتج عن الحوانيت ومنع السماح بإنشائها أن تسببت فى ذلك من العوامل القوية التى أدت إلى تركيز إنشاء الحوانيت والأسواق على جوانب الشوارع الرئيسية فى المستوطن السكنى باعتبار عموميتها واتساعها[٢٢].

وفى إطار ما ذكر ابن الرامى يتضح أن إنشاء الحوانيت يمكن أن يكون بتحويل بعض أجزاء الدور المطلة على الطرق. بالإضافة إلى إنشائها مستقلة أو ملحقة أيضا بالدور ولكن تخطيطها مع تخطيط الدور فى الأصل. ويشير ذلك إلى ظاهرة التحويل التى تحدث لبعض المنشآت أو أجزائها فى المستوطنات الإسلامية والتى غالبا ما يكون تحويلها إلى منشآت تجارية كالحوانيت.

الحنايا

ذكر ابن الرامى مصطلح الحنايا عندما عرض لمشكلة بين جارين لهما دارين متقابلين "كانتا فى الأصل ملكا لشخص واحد" يربط بينهما ساباط واختلفا على ملكية "حائط" فقال الأول إن الحائط من حدود داره الأربع وفيه خشبه، وقال

صاحب الدار الأخرى الذى السقف له من الساباط أن الحائط شركة بيني وبينك لأن سقف سمائى فيه وأقواس حناياى فيه وقد دخلت فى الحائط قدر شبر ونصف"[٢٣].

والحنية هى القوس وجمعها حنى وحنايا ويقال: خرجوا بالحنايا يتبعون الرمايا وابن الحنية: القوس[٢٤] وتطلق الحنية على الدخلة المعقودة بعقد من أعلاها وغالبا ما أطلق هذا المصطلح فى مصر وبلاد الحجاز على المساحة التى تقع تحت قلبة السلم الصاعدة إلى الطابق الثانى وكانت تستخدم فى أغراض مختلفة كأن تستخدم كمزيرة أو لحفظ بعض الأدوات المنزلية وغيرها. وفى إطار نص ابن الرامى يتضح أن المصطلح أطلق على دخلات معقودة بأقواس التصقت أرجلها بالحائط مثار النزاع بين مالكى الدارين يغلب استخدام هذا المصطلح فى العمارة المغربية والأندلسية على قسى جسور المياه أو القناطر، وكذلك أطلق هذا المصطلح للتعبير عن البوائك[٢٥].

حائط

استعمل ابن الرامى مصطلح "حيطان" ومفردها حائط عندما تحدث عن "كرم" بين اشراك تساقطت حيطانه فيخيف عليه من الفساد فدعا بعضهم بعض إلى إصلاح ما تساقط من جذوره فأبى الآخرون فإن كان لكل واحد نصيب معروف والغلق لجميعهم لم يجبر على العمل من أبى ولمن شاء أن يحظر كرمه[٢٥].

ويشير هذا النص إلى نوعية من نوعيات المنشآت المعمارية وهى إقامة حوائط حول البساتين لحمايتها ووقاية ما بها من مزروعات، وإن مصطلح "حائط" ارتبطت دلالته ارتباطا خاصا بهذه النوعية من الأسوار أو الجدران التى تحيط بالبساتين أو الجنات وهى دلالة قديمة الاستخدام فى اللغة العربية فقد جرى استخدام مصطلح "حائط" للدلالة على البساتين وأصبحت الكلمة مرادفا آخر لها. فالحائط هو البستان[٢٦] وأصله ما أحاط به[٢٧] وجمعها حيطان وحوائط[٢٨] ويقال حيط على، حوط على بمعني سبح وسور، وتختلف المواد البنائية التى يبنى بها الحائط فقد يبنى بالطوب أو الآجر وربما بنى بالطين مباشرة دون صبه فى قوالب بما يسمى بطريقة "الطوف" أو "العرق" وربما بنى الحائط بأغصان الأشجار وفروعها وتفرعت بجواره نباتات تمتد كثيفة على هذا البناء فتدعمه فيتشابه مع الحائط المبنى ويقوم بوظيفته.

وقد يبنى الحائط محيطا بستان بعينه يملكه شخص بذاته وقد يشترك فى بنائه مجموعة من الملاك حول بساتينهم المجاورة توفيرا للتكاليف ولمساحة الأرض التى يبنى عليها وغير ذلك من المنافع الناتجة عن بناء الحائط المشترك حول البساتين. وقد نظمت الأحكام عملية صناعة الحيطان المشتركة وصيانتها وفوق نظم معينة تحقق المنفعة وتمنع الضرر[٢٩].

باب الخاء

خشب مجلس

استخدم ابن الرامى هذا المصطلح "خشب مجلس" عندما تحدث عن اختلاف جارين على ملكية حائط فادعى أحدهما أن خشب داره فيه وهو من حدودهما الأربع "وفيها خشب محزوز وخشب مسترق وخشب مجلس"[1] والجلس الغليظ والمرتفع والطويل من كل شئ[2] ويبدو أن ابن الرامى فى حديثه عن أنواع الخشب التى بالحائط يقصد بالخشب المجلس الخشب الغليظ الطويل الذى يمثل "العروق" القوية التى يعتمد عليها باقى الخشب والسقف. ويقال جلس العصا قومها جلست العصا أى قومتها[3] ويتفق هذا المعنى واستقامة العروق الخشبية القوية التى يبدو أن هذا المصطلح استعمل للدلالة عليها[4].

خشب محزوز

استعمل ابن الرامى هذا المصطلح خشب محزوز وأطلقه على نوعية أخرى من أنواع الخشب التى توضع على الحائط كجزء من السقف ويبدو أن الخشب المحزوز هو الخشب الذى شق طوله فى شرائح تستخدم فى السقف. لاسيما وأن هذا المعنى يتقارب مع مدلول كلمة "الحزة" والتى هى قطعة من البطيخ ونحوه قطعت طولا[5].

خشب مسترق

استعمل ابن الرامى هذا المصطلح "خشب مسترق" وأطلقه على نوعية من أنواع الخشب المستخدم فى السقف والممتد على الحائط الذى يحمل السقف. ولعله يقصد بهذا المصطلح تلك الألواح الرقيقة من الخشب التى توضع فوق العروق الخشبية القوية من أعلى أو من أسفل للتجليد وحتى يصبح السقف كله بمستوى واحد يمكن زخرفته بموضوعات زخرفية منبسطة فى مستوى واحد.

خندق

للخندق دلالات عدة فهو الحفير حول أسوار المدن وغيرها ويطلق المصطلح أيضا على الأخدود العميق المستطيل الذى يحفر فى ميدان القتال ليتقى به الجند، وهو من مرادفات الوادى[6].

واستعمل المصطلح بمدلولات أخرى فهو البالوعة والبلاعة، والمجرور ومجرى المياه القذرة[7] وقد استعمل ابن الرامى مصطلح الخندق بهذا المدلول

الأخير فقد ذكر أن يحيى بن عمر قال: "في قوم لهم قناة (يقصد قناة صرف) يجرى فيها ماء كل قناة على القناة المجاورة لها حتى تصل إلى الأم فانسدت قناة أحدهم فكنس الأول فلم يجر ماؤه فى قناة جاره فقال له جاره: اكنس قناتك حتى يجرى مائى كذلك من بعده ممن يليه. قال يحيى: من انسدت قناته عليه كنسها حتى يمر ماء جاره هكذا يلزمهم حتى يخرج إلى الأم التى تجرى إلى الخندق"(٨) ويتضح من هذا النص وغيره(٩) أن الخندق هو الموضع الذى يتجمع فيه ماء قنوات الصرف خارج المدينة.

خدع

يقال خدع العنب دخل حجره وخدع الظبى دخل كناسة وخدع الثعلب والمخدع الحجرة فى البيت والخزانة جمعها مخادع(١٠).

وقد استخدم ابن الرامى مصطلح مخدع بدلالة أخرى حيث ورد هذا المصطلح ضمن الحديث عن اتساع الطريق وتحديد مقاييسها فقد قال عيسى بن موسى: وحدثنى جدى عمر بن يوسف قال: سألت محمد بن تليد عن حديث النبى - ﷺ - فى حد الطريق فقال ما كان من طريق الإقدام فسبعة أذرع، فإذا كان أقل من ذلك زيد فيه من أرض الناس يكون سبعة أذرع وما كان من طريق المواشى والأبقار فعشرون ذراعا هكذا ذكر العلماء وليس للنبى ﷺ فيه حديث. وما كان مثل المخدع الذى يكون للناس مايل ولا يلحق بالطريق المعروفة أربعة أذرع".

الخيط

خيط يجمع على خيطان، وخيط البناء الأمام وهو الخيط الذى يمد على البناء فيبنى عليه ويسوى عليه ساف البناء(١١) وإذا كان الخيط يستعمل أساسا فى ضبط رص صفوف الطوب أو الحجر أو غيره من مواد البناء فإنه استعمل أيضا مع الميزان فى الكشف عما قد يصيب الحائط من ميل يصبح معه الحائط خطرا مما يوجب هدمه. وفى ذلك يقول ابن الرامى "إن كان حائط ضعيف البناء فى ذاته واختل خيطه ومال عن الميزان فهو واجب هدمه"(١٢).

باب الدال

الدكانة

وعرف ابن الرامى الدكانة فقال هى "التى تبنى برسم الجلوس تقابل دار أحد تهدم إن كانت تضر بالمار"[١] وقد استخدم هذا المصطلح بهذا المعنى فى كتب الفقه الإسلامى طوال فترات تاريخه فقد سئل "سحنون (ت٢٤٠هـ)" عمن بنى على باب داره دكانة فى السكة وهى لا تضر بأحد فى الزقاق غير أنها تقابل باب دار رجل آخر وهى تضربه لأنه يقعد عليها ويقعد معه الناس. فقال يمنع من بنيانها إذا كانت تضر بالآخر"[٢].

والدكانة جمعها دكاكين، وقد انتشر بناء الدكاكين أى المساطب فى شوارع وطرقات المستوطنات الإسلامية فى إطار عدم إضرارها بالمار أو الجار، وقد اعتبرها أبو حامد الغزالى من منكرات الشوارع حيث عدد من بين هذه المنكرات "بناء الدكاكين متصلة بالأبنية المملوكة"[٣].

وقد كثر إنشاء المساطب فى الأسواق لاسيما فى الحوانيت التى كانت غالبا ذات مساحة لما تتيحه من فرصة الجلوس وسهولة العرض فى تلك الحوانيت التى زاد من ازدحامها كونها مكان الإنتاج والبيع. ومسطبة الحانوت معماريا عبارة عن بناء من الحجر أو الآجر يقام بجانب واجهته ويبلغ ارتفاعها نحو المتر وسطحها فى مستوى أرضية الحانوت ويجلس عليها صاحب الحانوت مع زبائنه[٤] وكان يكثر بناؤها من وقت لآخر فتمثل اعتداء على الطريق ولذلك كانت السلطة تقوم بإزالتها مع غيرها من أمثلة التعديات على الطرق من حين لآخر عندما تتراكب التعديات وتضيق الطريق[٥]. وقد ظلت المساطب شائعة الاستعمال فى القاهرة - على سبيل المثال - حتى عصر محمد على الذى أمر بإزالتها سنة ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٠م لكى لا تضيق الطرق على المارة[٦].

وربما كان لتلك العلاقة الوثيقة بين الحانوت و"الدكانة" (المسطبة) أثره فى انسحاب مسمى الدكانة على الحانوت كله فى إطار إطلاق الجزء على الكل فصار يطلق على الحانوت الصغير اسم دكانه لبناء به يجلس عليها البائع وتعرض عليها بضائعه[٧].

وربما استخدم المصطلح بلفظ التذكير فقد ورد "دكان" وقد عرفه ابن عابدين تعريفا مطابقا للفظ دكانة فذكر أنه "الموضع المرتفع مثل المسطبة[٨] والدكان قيل معرب ويطلق على الحوانيت[٩].

الدعائم

يقال: مال حائطه فدعمه بدعامة وهي العماد يسند إليه ليستمسك به[١٠] والدعامة عماد البيت الذى يقوم عليه جمعها دعائم ويقال هذا من دعائم الأمور تتماسك به الأمور[١١].

والدعامة إما أن يكون بناؤها مع بناء الحائط – فى الأصل – لتدعمه لاسيما فى الحوائط السميكة الطويلة المرتفعة وهو ما جرت به العادة فى العمارة العراقية القديمة والساسانية والإسلامية. وإما أن يكون بناءها لاحقا لسند الحائط بعد تعرضه للتشقق والخلل[١٢].

وقد استخدم ابن الرامى مصطلح "دعائم" استخداما آخر يتصل بالأخشاب المستخدمة فى تعليق المبانى لترميمها، ففى حديثه عن تعليق العلو فى دار سفلها لمالك وعلوها لمالك آخر قال "إذا كان سفل لرجل وعليه علو لآخر فاعتل السفلى على من يكون التعليق[١٣] فقد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول قال ابن القاسم فى الكتابين فى العتبية وكتاب ابن عبد الحكم عن مالك: أن أجر الدعائم على صاحب السفلى حتى يصلح سفليه لأن عليه أن يحمل العلو إما على بنيان أو على تعليق وهو المشهور وبه العمل، والقول الثانى من النوادر وقال أصبغ أبو جعفر الدمياطى عن ابن القاسم أن أجر الدعائم على صاحب العلو وبه أخذ قال لأن البيع بينهما على السلامة وعلى أن حمل العلو كان على بناء معين والمالكان لا يعلمان بما توجيه الأحكام عند فساد ذلك البناء، فإذا رث ذلك المعين لم يكن لصاحب السفلى أن يحمل ذلك العلو على خشب وإنما عليه بناء جديد يحمل عليه علوه وما كان بين ذلك فلم يدخلا عليه. والقول الثالث قال ابن شعبان فى كتابه على صاحب العلو حتى يبنيه من ملكه إلا أن يكون صاحب السفل هدمه من غير حاجة تدعو إلى هدمه، ولغير استهدام كان منه يعنى إلا حاجة تدعوه فيكون تعليق العلو عليه"[١٤].

ويشير هذا النص إلى أن مصطلح الدعائم أطلق على العروق الخشبية التى تستخدم فى عملية التعليق أثنا وإعادة بناء الجدران أو أحدها لسبب ما.

وإضافة إلى ما يشير إليه النص من تنظيم هذا العمل الترميمى الذى يحدث فى التكوينات المعمارية عادة، فإنه يصور لنا كيفية إعادة بناء جدران الطابق الأرضى – على سبيل المثال – دون الحاجة إلى هدم الطوابق العليا فى بعض الأبنية وهو ما يعنى أثريا أن يكون هناك حالات فيها بناء جدران الدور الأعلى أحدث الطابق العلوى بعد إجراء مثل هذه العمليات الترميمية التى تتم بطريق

التعليق باستخدام الدعائم الخشبية وما زالت هذه الطريقة مستخدمة إلى وقتنا الحالي في العمارة التقليدية بريف مصر.

ومن المهم أن نشير هنا إلى احتمال استخدام الدعائم استخداما ثابتا في بعض الأحيان لاسيما في الأخاريج التي يمكن دعمها بدعائم خشبية ثابتة، كما يمكن أن يستخدم الدعائم الخشبية في بعض الوحدات الداخلية أو عناصر الاتصال والحركة لاسيما السلالم. وفي هذه الحالة يمكن في ضوء كل حالة تفسير إذا ما كانت هذه الدعائم أصلية أو مضافة للتعليق.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تترك دعائم التعليق آثارا في بعض الحوائط الجانبية لاسيما في حالات التعليق التي تتم لإعادة بناء جدار واحد أو جدارين في بيت أو حجرة أو وحدة معمارية من التكوين المعماري وتتمثل هذه الآثار غالبا في حفر الجدران السليمة لغرز الخشب بها لإنجاز التعليق بصورة لسيمة تكفل تحمل السقف وما يعلوه من بناء.

الدرج

أصل الدرجة المنزلة والجمع درج ومنه درج البناء لأنها مراتب بعضها فوق بعض[١٥] ويقول المطرزي درج السلم رتبه الواحدة درجة[١٦] وقد استخدم ابن الرامي هذا المصطلح وأطلقه على نوعيات سلالم التكوينات المعمارية المختلفة سواء الخارجية أو الداخلية[١٧] بأنواعها التي في السفل أو العلو[١٨] وقد أشار ابن الرامي إلى أحكام الدرجات الخارجية الممتدة في الشارع فذكر أنه يسمح نقلا عن ابن وهب (ت١٩٧هـ) بناء الدرجات القصيرة إذا لم تكن تضر بأحد، إما إذا دعت الضرورة إلى إنشاء درج خارجي مرتفع فكان المعمار تجنبا لإعاقة الطريق ينشئ هذا الدرج بهيئة جانبية مفردة أو مزدوجة تجنبا لإعاقة الطريق وامتثالا لأحكام الدين الإسلامي التي تمنع إعاقة الطريق والتسبب في أذى المارة[١٩].

كذلك نظمت الأحكام الفقهية تلك المسائل المتعلقة بإصلاح الدرج الذي يربط بين السفل والعلو في دار واحدة لأحدهما السفل وللآخر العلو "فإذا كان علو لرجل فوق سفل لآخر فانهدم درج العلو على من يكون إصلاحه؟ قولان: قال ابن القاسم (ت٥٨٥هـ) في كتاب ابن عبد الحكم (ت٢٦٨هـ) على صاحب العلو بناء السلم ليبلغ عليه علوه، وإن كان ثم علو آخر فعلى صاحب العلو الأعلى ما يدرك العلو الأول إلى علوه وهو المشهور.

وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد في النوادر أنه على صاحب السفلي بناء الدرج إلى حد العلو الأول ثم على صاحب العلو الأول بناء الدرج من حد علوه إلى أن يبلغ سقف علوه الذي عليه العلو الآخر[٢٠].

وقال ابن الرامى "فإن كان الذى تحت الدرج بيتا أو شيئا ينتفع به صاحب الأسفل فسقط سقفه فعلى صاحب السفلى تسقيفه ليبنى عليه صاحب العلو درجه سواء كان سقف بالخشب أو بالآجر داموس أو منجل لأنه كالسقف فيسقفه صاحب السفلى ويبنى عليه صاحب العلوى درجه، فإذا كان الذى تحت الدرج لا ينتفع به صاحب السفلى فيجرى على القولين فعلى المشهور لا يبنيه وعلى الشاذ يبنيه. فإن كان الدرج خارجا على خشب خارجة فإن كانت فى ملك العلوى قبل أن يكون له فى ملكه خشبها له، وإن كانت مجنبة كان خشبها لصاحب السفلى ضرورة"[21].

وتشير هذه النصوص بما تضمنته من أحكام إلى وجود درج ينشأ فى التكوين المعمارى ليؤدى إلى طوابقه العليا التى ربما امتلكها أشخاص آخرون غير الذى يستفيد من الدور الأرضى وإن بناءها إذا ما انهدمت تحكمه هذه الأحكام التى تنظم العلاقات بين قاطنى هذا التكوين تنظيما يكفل الاستفادة من البناء استفادة تامة.

ومن الناحية الأثرية تشير هذه النصوص إلى هذه النوعية من التكوينات المشتركة، كما تشير إلى أن بناء درج يؤدى إلى طوابقها العليا قد يعاد بناؤه ويكون مرتبطا إنشائيا وتاريخيا أيضا بهذه الطوابق العليا، كما أن موضع هذا الدرج وهيئته منها ما يستغل أسفله لصاحب الدور الأرضى ومنها ما يقتصر استغلاله على الطوابق العليا.

داموس

استخدم ابن الرامى هذا المصطلح فذكر أنه كانت لرجل كوشة للخبر سقط سقفها وسقط العلو الذى كان عليها فبنى صاحب الكوشة، وسقفها سقفا بالداموس وطلع عليها التراب ثم طلب صاحب السفلى صاحب العلو أن يعمل الأكحال على السقف فقال له صاحب العلو، أنت تقيم سقفك لأن عليك أن تعمل السقف بلوازمه كلها لأن الأكحال من لوازم السقف فتداعيا إلينا لنحكم بينهما.."[22].

والداموس لغة مكمن الصائد جمعها دوامس والدماس كل ما غطى ووارى وكساء يطرح على الزق، والدمس كل ما غطى والديماس الكن والسرب المظلم[23]. وتنصب دلالات هذه المعانى على التغطية، والداموس مصطلح ابن الرامى كما هو واضح من النص نوع معين من أنواع التسقيفات أو التغطية اشتهر فى تونس وهو على شكل قبو أو أقبية استخدمت فى تغطية الكوشة (المخبز) كما استخدمت فى تغطية الدهاليز ونحوها[24] وقد وردت إشارة أخرى تؤكد أن "الداموس" هو التغطية المقصودة بالبناء حيث ذكر ابن الرامى فى حديث على من يكون بناء الدرج فى دار سفلها لمالك وعلوها لآخر وانهدم الدرج الموصل للعلو أنه إذا "كان الذى تحت

الدرج بيتا أو شيئا ينتفع به صاحب الأسفل فسقط سقفه فعلى صاحب السفلى تسقيفه ليبنى عليه صاحب العلو درجة سواء كان سقف بالخشب أو بالآجر داموس.."[٢٥] ويذكر دوزيه ما يوضح هذا المعنى ويؤكده فيقول: "دمس تجمع على دماس: قبة، عقد أزج، ثم يشير إلى أن الدواميس المحمدية كانت منزلاً لباى من بايات تونس وهى بعد ذلك تعنى عقد قبة أزج بناية معقودة"[٢٦]. وفى أفريقية تطلق كلمة داموس على كومة التبن والهشيم ولعل ذلك لأن لها شكل القبة، ويرى دوزيه أن الأصل العربى دمس الذى يعنى الإخفاء والتغطية والظلام وغير ذلك مأخوذ من هذه الكلمات لأن القبة تخفى وتظلم إلى غير ذلك"[٢٧].

درب

الدرب هو المدخل بين جبلين والجمع دروب وليس أصله عربيًا والعرب تستعمله فى معنى الباب فيقال لباب السكة درب وللمدخل الضيق درب لأنه كالباب لما يفضى إليه[٢٨]، والدرب هو الباب الذى يجعل على فم السكة[٢٩] وقد انتشر بناء الدروب على السكك فى المدن الإسلامية منذ عصر مبكر وكان بناؤها لتحقيق أغراض أمنية، وتعتبر بغداد من أشهر المدن الإسلامية التى روعى فى تخطيطها إنشاء الدروب على سككها المختلفة وقد أحكم ذلك السيطرة الأمنية على قطاعاتها المختلفة وشاع ذلك فى جل المدن الإسلامية بعد ذلك[٣٠] ويصدق على ذلك ابن الرامى حيث يقول "أن الدرب جرى العرف به عندنا فى الشارع وما رأيت أحدًا ينكر ذلك إلا إذا منع أهل الدور الذين يبنون العرض للدرب مع حيطانهم، فإذا أنكر ذلك أهل الحيطان فلهم منع من أراد أن يبنى فى أفنيتهم لما يلحقهم من ضرر الفتح والغلق[٣١] ومن هذا النص وغيره يفهم أن مصطلح "الدرب" يقصد به تلك البوابة الكبيرة التى تبنى على فم الطريق ويكون لها فى الغالب عضادتين أو كتفين بنائيين يتحملان تثبيت مصراع أو مصراعى البوابة وهو ما عبر عنه ابن الرامى بمصطلح "العرضة"، وكان الهدف الأساسى من بناء هذه الدروب كما أشرنا هو تحقيق الغاية الأمنية، وقد تبنى الدروب مع إنشاء المدينة فى بادئ أمرها كما حدث فى بغداد وقد ينبرى الأهالى ببنائها لتأمين أنفسهم[٣٢] وقد تدفعهم السلطة إلى ذلك[٣٣] وقد نظمت الأحكام الفقهية بناء الدروب بواسطة الأهالى تنظيمًا يحقق النفع ويمنع الضرر حيث لا يتم بناء الدرب إلا بموافقة جميع أهالى السكة التى يبنى عليها[٣٤] كما يهدم الدرب إذا ما كان يتسبب فى ضرر الدور الملاصقة له فيعرضها للهدم أو أذى الصوت والهز المتكرر نتيجة الغلق والفتح واعتراض صاحب الدار المجاورة على بنائه[٣٥] كما نظمت الأحكام كيفية الاشتراك فى بنائها أو إصلاحها وأفتى الفقهاء بعدم إجبار من أبى الإصلاح من أهل الدرب وحثوا على أهمية الإصلاح[٣٦].

وقد انسحب مصطلح "الدرب" فأصبح يطلق على الطريق كلها التى يغلق عليها الدرب فأصبح مصطلح الدرب أيضًا شائع الاستعمال والإطلاع على الطريق التى على فمها الدرب وقد استخدم ابن الرامى مصطلح "الدرب" بهذه الدلالة فقد ذكر قول "يوسف بن يحيى فى الدروب التى ليست بنافذة والروائغ التى لا

تنفذ.."[٣٧] وفى موضع آخر ذكر أن "أول دار فى الدرب والرابعة، مثل ما يكون من الثانية إلى الثالثة"[٣٨] وهو وصف يفهم منه أن مصطلح الدرب أطلق على الطريق التى بها هذه الدور، وفى موضع ثالث قال أن "صاحب أول دار فى الدرب أو الزنقة يقول إنما تؤدى مثل ما يؤدى صاحب آخر دار فى الزنقة[٣٩] وفى هذا النص ذكر مصطلح الدرب مرادفًا لمصطلح الزنقة بما يؤكد ما نشير إليه. وقد ورد هذا الاستخدام كثيرًا فى كتب الخطط التى تعرض لخطط المدن بالتفصيل، ولنا فى خطط المقريزى خير مثال حيث أشار إلى دروب القاهرة[٤٠].

دار

الدار جمع أدر وقيل ادؤر وبعض العرب يجمع دار ديرانا[٤١] وتجمع أيضًا دور، والدار اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة وقيل للبلاد ديار لأنها جامعة لأهلها كالدار ومنها قولهم ديار ربيعة وديار مضر، وقيل للقبائل دور كما قيل لها بيوت ومنها "ألا أنبئكم بخير دور الأنصار" الحديث[٤٢] وقد استخدم ابن الرامى مصطلح "دار" بمعنى التكوين المعمارى السكنى الشامل للعديد من الوحدات المعمارية[٤٣] وقد صنفت الدور على رأس النوعيات الأخرى من التكوينات السكنية الأخرى كالبيت والمنزل فالدار أكبرها يليه المنزل يليه البيت[٤٤] وتشتمل الدار على عناصر معمارية عديدة كالفناء والساحة حتى أنها عرفت بأنها "البناء والساحة"[٤٥] وللدار مرافقها ومنافعها العديدة[٤٦] وقد صنف ابن الرامى عيوب الدور وصنفها فمنها الخفيف ومنها المتوسط ومنها الكبير وحدد العيوب التى يمكن أن تخصم من ثمن الدار عند بيعها والتي يرد بها البيع[٤٧].

الديس

"الديس بكسر الدار واحدته ديسه وجمعه أدياس نوع من الاسل ذى أوراق مسطحة صلبة حادة تصنع منه الحصر والحبال لتسقيف البيوت .."[٤٨] وقيل أنه جنس أعشاب مائية من الفصيلة السّعدية يصنع منه الحصر. والديسة مؤنث الديش والغابة الكثيرة الشجر جمعها ديس وديّس[٤٩].

وقد استخدم ابن الرامى المصطلح عندما قال فى حديثه عن ترميم السقف أو إعادة بنائه "على صاحب السفلى الخشب والقصب والديس والتراب وكل ما يحتاجه سقفه وليس يكون البيت بلا سقف السقف أرض العلو وسقف البيت السفلى"[٥٠] ويتضح من هذا النص أن الديس جزء من مكونات السقف وهو ما ينطبق مع التعريف المعجمى الذى أشار إلى أنه نبات يصنع منه الحصير التى تستخدم فى عمل السقوف.

وما زال نبات الديس مستخدمًا فى تونس حتى الآن فى عمل سقوف المنازل حيث يوضع فوق الخشب والقصب ثم يوضع فوقه التراب كطبقة ثالثة فى عمل السقوف.

باب الذال

ذراع

الذراع ما يذرع به حديداً كان أو قصباً وهى مأخوذة من ذراع الحيوان مؤنثة[1] لكنها من الإنسان طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى[2].

استخدم ابن الرامى مصطلح ذراع كوحدة قياس طولية فقال "الميل عشرة غلاو والغلوة طلق فرس - كما قدمنا - وهى مائتا ذراع ففى الميل ألف باع وهى ألف ذراع، وقال ابن حبيب (ت ٢٣٨هـ) ومعنى ذلك عندى أبواع الدواب، وأما باع الإنسان وهى طول ذراعيه وعرض صدره فأربعة أذرع وهو القامة".

وقال غيره الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وقال ابن عبد البر وهو أحسن ما قيل فيه.

وقال الزناتى فى شرح الرسالة لابن أبى زيد الذراع شبران والشبر اثنا عشر إصبعا والإصبع خمس حبوب من الشعير ظهر البطن، وقال آخر الإصبع ست حبات من الشعير ظهر البطن والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع"[3].

كما استخدم الذراع كوحدة قياس مساحية فى بعض المواضع الأخرى فقد ذكر "سؤال الأشهب عن رجل يزيد فى داره من طريق المسلمين ذراعًا أو ذراعين"[4].

وفى إطار هذه النصوص يتضح أن هناك روايات مختلفة تعكس اختلاف قياس وحدة القياس الواحدة ومنها الذراع.

ومن ثم تبدو أهمية تحديد نوعيات الأذرع وقياساتها وقد أورد الماوردى نصوصًا مهمة تكشف عن هذه النوعية ويمكن من خلالها تحديد قياس كل نوع، فقد ذكر أن الأذرع سبعة أقصرها القاضية ثم اليوسفية ثم السوداء، ثم الهاشمية الصغرى وهى البلالية، ثم الهاشمية الكبرى وهى الزيادية ثم المعمرية ثم الميزانية"[5] ولأن الذراع السوداء كان طولها معروفا فى عهده وما قبله فإنه اتخذها أساسا للقياس، وعن أطوال الأذرع الأخرى بالنسبة إليها فقال: "أن القاضية وهى تسمى ذراع الدور أقل من الذراع السوداء بإصبع وثلثى إصبع وأول من وضعها ابن أبى ليلى القاضى، وأما اليوسفية فهى أقل من الذراع السوداء بثلثى إصبع وأول من وصفها يوسف القاضى وبها تذرع القضاة الدور بمدينة السلام وأما الذراع السوداء فهى أطول من ذراع الدور بإصبع وثلثى إصبع وأول من وضعها الرشيد وقدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه، وهى التى يتعامل بها الناس فى ذرع البز والتجارة والأبنية وقياس نيل

مصر، وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهى البلالية فهى أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلثى أصبع وأول من أحدثها بلال بن أبى بردة وذكر أنها ذراع جده أبى موسى الأشعرى وهى أنقص من الزيادية بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل أهل البصرة والكوفة ثم ذكر أن "الهاشمية الكبرى وهى ذراع الملك وأول من نقلها إلى الهاشمية - المنصور رضى الله عنه - فهى أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثى إصبع فتكون ذراعا وثمنا وعشرا بالسوداء وتنقص عن الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع وسميت زيادية لأن زيادا مسح بها أرض السواد وهى التى تذرع بها أهل الأهواز، أما الذراع العمرية فهى ذراع عمر بن هبيرة، وأما الذراع الميزانية فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلثى ذراع وثلثى إصبع وأول من وضعها المأمون وهى التى يتعامل بها الناس فى ذراع البريد والمساكن والأسواق وكراء الأنهار والحفائر"[٦].

وكشفت الدراسة الحسابية للأذرع عن العلاقة القياسية الدقيقة بين هذه النوعيات من الأذرع كما انتهت إلى تحديدها بالنسبة للمتر وحدة القياس الحالية. فحددت طول الذراع الهاشمى بـ٦١,٦سم، وأن طول القبضة هو ٧,٧سم وأن الإصبع ١,٩٢٥سم ومن قياس الإصبع يمكن فك كل رموز نص الماوردى وما تضمنه من أذرع متنوعة. كما يتضح أن الذراع الشرعى ٤٦,٢سم وفى ضوئه يمكن تحديد جميع الأطوال العربية التى ترد فى كتب التاريخ والفقه.

وفى ضوء هذا القياس حدد طول الفرسخ بـ ٥٥٤٤ مترا وطول الميل ١٨٤٨ مترا، وطول الغلوة ١٨٤,٨ مترا[٧].

وفى ضوء هذه المقاييس التى انتهت إليها هذه الدراسة الحسابية الدقيقة يمكن تحقيق نص ابن الرامى الذى أورده عن المقاييس فقد ذكر أن الميل عشرة غلاو وهذا صحيح حيث أن الغلو كما حددتها الدراسة ١٨٤,٨متر وهذا يعنى أن الميل ١٨٤,٨ × ١٠ = ١٨٤٨ وهو ما يتفق تماما وقياس المثل الذى انتهت إليه الدراسة.

أما ما ذكره ابن الرامى من أن "الغلوة مائتا ذراع ففى الميل ألف باع وهى ألفا ذراع" فهو قول خاطئ حيث أن هذا القياس يقل بمقدار النصف تماما عن القياس الحقيقى، ويصححه ما ذكره ابن الرامى من قول ابن حبيب الذى قال بأن باع الإنسان أربعة أذرع" وبتصحيح ما ذكره ابن الرامى فى ضوء رواية ابن حبيب التى أوردها يتضح أن ألف باع = أربعة آلاف ذراع، وإذا كان الذراع = ٤٦,٢ كما أشرنا يصبح طول الميل = ٤٠٠٠ × ٤٦,٢ = ١٨٤٨متر وهو ما يتفق والقياس الذى

أشارت إليه الدراسة الحسابية لقياس الأذرع فى المصادر التاريخية والفقهية التى أشرنا إليها.

أما ما ذكره ابن الرامى من رواية أخرى عن أن الميل فى أحد الروايات التى لم يحدد صاحبها بأنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع فهى رواية تخالف قياس الذراع الشرعى والذراع الذى أشير إليه فى هذه الرواية هو أقرب ما يكون قياسا إلى الذراع اليوسفية التى أشار إليها الماوردى وهى الذراع التى كان يستخدمها القضاة فى ذرع دور بغداد. كما أشرنا.

وتحقيق ما ذكره ابن الرامى من رواية الزناتى فى شرح الرسالة لأبى زيد يكشف عن تطابق هذه الرواية مع القياس الشرعى للذراع فإذا كان الزناتى يقول أن الذراع شبرا والشبر اثنا عشر إصبعا فإن الذراع = ٢٤ إصبعا أى ١,٩٢٥ × ٢٤ = ٤٦,٢سم وهو القياس الذى أشارت إليه الدراسة الحسابية للذراع الشرعى.

وفى ضوء هذا القياس المنضبط يمكن أن نقول أن الشبر = ١٢ × ١,٩٢٥ = ٢٣,١سم.

بقى أن نشير إلى أن أنواع الأذرع القياسية والمساحية فالذراع الطولية تسمى بالخطية، أو الذراع السطحى فهو ما يحصل من ضرب الطول فى نفسه[٨] والذراع الجسمى وهو ما يحصل من ضرب الطول فى مربعه.

باب الراء

ربض

ربض، الربوض للشاة كالجلوس للإنسان والمربض موضعه الربض ما حول المدينة من بيوت ومساكن[1]، ويقال لحريم المسجد ربض أيضا وأصله المربض وجمعها المرابض والأرباض[2] وقال ابن سيده "الربض أساس المدينة، والربض ما حولها والربض قاوى الغنم وغيرها من الدواب وما فى الأرض من البعير وغيرها من الدواب إذا ربض والناحية من الشئ وما حول المدينة وجمعها أرباض[3].

وقد استخدم ابن الرامى مصطلح الربض عندما أشار إلى أن "رياض من الرياضات بريض من أرياض مدينة تونس جزأه صاحبه على أسهم كثيرة وباعها لأناس متفرقين فبنى كل إنسان فيما اشترى دارا فاشترى رجل جزءا من تلك الرياض يجاور دارا قديمة كانت تجاور الرياض المذكورة"[4].

ويتضح من هذا النص أن مصطلح الربض استخدمه ابن الرامى بالدلالة التى تشير إلى منطقة سكنية فى أطراف المدينة وهو الاصطلاح الذى جرى استخدامه فى المصادر العربية إطلاقا على المجاورات السكنية التى تنشأ امتدادا لعمران المدينة الأم[5].

مرابض

المربض اسم مكان والربض مأوى الغنم وغيرها من الدواب[6] وقد ورد هذا المصطلح فى كتاب الإعلان فعن مالك قال "وليس لبئر ماشية أو بئر زرع حريم محدود ولا العيون لاختلاف الأرضين لأن من الآبار آبارا تكون فى أرض رخوة وأخرى تكون فى أرض صلبة أو فى صفا فيختلف ذلك ولكن حريم لا ضرر معه. ولأهل البئر أن يمنعوا من أراد أن يحفر بئرا أو شيئا فى ذلك الحريم لأنه حق للبئر وضرر بهم ولو لم يكن على البئر الأولى من حفر بئر آخر ضرر لصلابة الأرض لكان لهم منعه من مناخ إبلهم أو مرابض أغنامهم وأبقارهم ويشير هذا النص إلى أن مصطلح مرابض قصد به مأوى الغنم والبقر. واستخدم للجمال مصطلح آخر هو مصطلح المناخ.

رباط

فى معرض حديث ابن الرامى عن عقد الجدران الذى يثبت ملكية الجدار بين جارين لأحد أولهما شركاء فيه ذكر ما نصه "فإن كان الحائط بين دارين وليس

فيه ربط من أسفله وهو معقود من أعلاه لإحدى الدارين قال محمد بن عبد الحكم "الحائط كله لصاحب الرباط"[٨].

والعقد هو الرباط وهو القمط كما أشار ابن الرامي في كتابه الإعلان لكن استخدام مصطلح "الرباط" يتصل اتصالاً مباشرًا بمصطلح أهل الصنعة من البنائين في بعض البلاد الإسلامية الذين يستخدمون مصطلح "طرف رباط" للدلالة على عقد الجدران مع بعضها وهو المصطلح الذي يعادله في العراق "الشّد" ويقابله "الحلّ" إذا لم يكن هناك ربطًا بين الجدران وهي المصطلحات التي تبناها الآثاريون في وصفهم للجدران سواء كانت مرتبطة ببعضها أو منفصلة بنائيًا.

ربع

الرّبْع بفتح الراء المشددة وسكون الباء المنزل ودار الإقامة، وفي حديث "أرادت عائشة بيع رباعها"[٩] والربع هو الدار[١٠] وما حول الدار، المنزل والحي[١١] وهناك من يرى بأن الربع هو العقار من الدور أو نحوها[١٢] وتجمع على أربع وربوع ورباع[١٣] وقد استخدم مصطلح "الربع" في كتاب ابن الرامي للدلالة على "الدار" دون غيرها من المنشآت[١٤].

الردم

الرّدم ما يسقط من الجدار المتهدم والسد العظيم[١٥] والردم وجمعه ردوم أنقاض وخشارة الجص، بقايا مواد البناء، وردم البيت أنقاض البناء وبقاياه[١٦].

وقد ورد استخدام ابن الرامي مصطلح "الردم" عندما قال: "فإن وقع السفلي والذي عليه وارتدم التعليق، على من إخراجه من تحت الردم هل هو على رب التعليق أم على رب الدار؟.." وواضح من هذا السياق أن الردم هو ما سقط من الجدران المتهدمة على الخشب الذي في عملية تعليق الخشب الذي استخدم لدعم العلو لعمل ترميم في السفلي.

وفي كثير من الأحيان ما يحتاج إلى ردم الدور للارتفاع بمستوى أرضيتها ويقال لهذا الفعل ردم أي داس الأرض وسواها بالمدكة كما قد تردم الخنادق المحيطة بالمدن من جانب الأعداء ليسهل عبورها[١٨].

رفّ

يذكر الرفّ بدلالات عدة منها "رفّ بمعنى طنف أو افريز وهي زينة بارزة تحت السقف، ورف مرفع شبه الطاق تجعل عليه طرائف البيت أو خشب يوضع جنب الجدار توضع عليه الأواني وغيرها"[١٩].

ويقول المطرزي "الرفاف جمع رف ومنها رفوف الخشب"[٢٠] ومن صيغ الجمع أيضًا "رفوف"[٢١].

وهناك من النصوص ما يشير إلى ذلك، فقد "قال المعلم محمد: ومن كتاب ابن سحنون قال محمد: سأل حبيب صاحب المظالم سحنونًا عن رف محظور[٢٢] خارجة لرجل إلى دار جاره ولا قصب عليها فأراد أن يضع القصب عليها فمنعه جاره قال: ليس له منعه وإنما وعت الحظور لهذا". ويشير هذا النص إلى أن الرف يتمثل هنا في خروج خشب الجار إلى دار جاره وعليه حظور يؤكد ملكيته. ويؤكد هذا المعنى للرف مسألة ذكرها ابن الرامي تلى النص المذكور حيث قال ابن الرامي: "وسأله (سحنون) مسألة أيضًا عمن له رف خارج الدار لدار جاره فبنى جاره جدارا يلاصق جداره وأراد أن يعلى بناءه على الرف قال: ليس له أن يبنى فوقه لأن صاحب الرف قد ملك سماءه"[٢٣].

وفى حالة أخرى يقول ابن الرامى "قال ابن سهل فى آخر كتابه كتبت إلى شيوخنا بقرطبة فى سنة ست وخمسين وأربعمائة نسألهم عن دارين متجاورتين لرجلين وبين الدارين لأحد الرجلين حائط وله على الحائط رف قد خرجت أكلبه إلى دار جاره وأراد صاحب الرف أن يبنى على أطراف الأكلب حائطاً بالآجر وغيره يرفعه لحجر أو غرفة يريد بناءها فمنعه جاره صاحب الدار وقال له الهواء لى لأنه بإزاء دارى وإنما لك إخراج الرف إلى ناحيتى، وكيف إذا أراد صاحب الرف إزالته ورفع حائطه، وإعادة الرف عليه كما كان هل له ذلك؟ فكتب ابن عتاب: ليس لصاحب الرف من ملك قاعته، وله رفع الحائط وإعادة الرف عليه على ما كان عليه من الخروج".

وكتب ابن القطان: لصاحب الرف أن يبنى على أطارف الأكلب ما شاء ولا يمنع من ذلك ولا من إعلاء حائطه من غير ضرر إلا من الريح والضوء وشبهه فليس بضرر، وكتب ابن مالك: يمنع صاحب الرف مما ذهب إليه إلا أن يأذن له معترض.

قال ابن سهل: وكانت جرت بطليطلة بينى وبين ابن القاسم قاض بوادى الحجارة[٢٤] وجواب ابن القطان عندى أشبه"[٢٥].

وبالإضافة إلى ما تبينه هذه النصوص من دلالة لمصطلح "الرف" فى كتاب الإعلان فهى أيضًا تشير إلى أحكام فقهاء المالكية فيما يتعلق بالبناء فوقه أو تعديله وهى أحكام اختلفت وتنوعت وهو ما يشير إلى اختلاف صور التنفيذ وفق هذه الأحكام تلك الصور التى يساعدنا عليها فى تفسير ما لعله يبقى أثرًا منها.

وكان بناء الرف يحقق أغراضًا نفعية حيث كان يبنى فوقه بروز بنائى يضم بعض الغرف وقد ورد فى كتاب الإعلان ما يشير إلى وظيفة نفعية أخرى أشار إليها المعلم محمد عندما قال "قال عيسى بن موسى أخبرنى جدى عمر بن يوسف قال: سألت محمد بن تليد عن الرجل يكون له مهرق فى دار رجل فيريد أن يعلى بنيانه

ويبني غرفة على ذلك البنيان الذى يسيل عليه الماء، فيقول على جاره، فيقول له: إذا علا بناؤك تضرنى وينزل الماء عليّ فى دارى ويكون أضرنى، أترى له أن يرد المهرق إلى نفسه، وكيف إذا قال البانى أن أترك لك رفا فى الموضع الأول فأهرق عليه الماء ويجرى عليه الماء كما كان يجرى أولا أترى ذلك أو لا؟ فقال لى: أما الرجل الذى له المهرق من سقفه إلى دار رجل فإن رفعها فوق ما كانت عليه لعلو بنيانه أمر بنزع ذلك المهرق عنه، وهو ضرر، وقد شهد به العدول عندى، وله حجة له فى أن يقول أنا أترك رفا فى الموضع الذى كان مهرقى لأن الضرر لا يزول بذلك. قال المعلم محمد: المهرق هو الميزاب الذى يسيل منه الماء فإذا كان لرجل ميزاب يصب ماؤه فى دار جاره مما قرب من الأرض خفت مضرته وعلا كان ضرره أقوى ورشه أكثر"[٢٦]. فبناء الرف هنا الغرض منه كما افترض ليستقبل ماء السيل ومنه ينزل إلى الأرض.

وقد انتشرت الرفارف فى بعض مدن المغرب العربى كعناصر خارجة فى واجهات الدور مطلة على الشوارع والطرقات واستخدمها النساء فى الأغراض المنزلية لتجفيف الخضروات وغيرها كما أنها باتت من عناصر الاتصال التى تربط الدور المجاورة لمسافات طويلة واستخدمتها النساء دون الحاجة إلى النزول إلى الطريق وباتت طرقا علوية بديلة عن الطرق لما تتمتع به من توفير الوقاية للنساء اللاتى أصبحن ينتقلن إلى الدور المجاورة عبرها، وقد شاعت تسميتها بفاس بالرفارف[٢٧]، ومن وظائفه أيضًا أنه يجعل على أطارف البيت من الخارج يوقى به من حر الشمس[٢٨].

رحبة

الرحبة الأرض الواسعة، ورحبة المكان ساحته ومتسعة جمعها رحاب ورحب[٢٩]. وفى تعريف أخص "الرحبة بالفتح الصحراء بين أفنية القوم عن الفراء قال الليث ورحبة المسجد ساحته"[٣٠] ورحبة الدار والمسجد ساحتهما[٣١] وسميت ساحة السوق التى يباع بها الزرع والحبوب "رحبة"[٣٢] كما أطلق مصطلح الرحبة على الساحة التى تفتح عليها مجموعة من الدور وتكون ملتقى مجموعة من الشوارع والطرق، وقد تضمنت المدن الإسلامية المبكرة كالبصرة والكوفة والفسطاط فى خططها مساحات خالية من البناء كان يطلق عليها "الرحاب" تركت لتستخدم فى أغراض مختلفة وقد أشارت المصادر إلى أنها تركت لتكون "مرابط لخيولهم وقبور موتاهم" وكذلك كانت هذه الرحاب متسعة فقد بلغ طول "ضلعها ستون ذراعًا"[٣٣].

وقد ورد مصطلح "الرحبة" فى كتاب الإعلان بما يشير إلى أن المقصود "بالرحاب" هو تلك المساحات المتسعة بين الدور "فقد قال ابن حبيب فى الواضحة

سمعت مطرفًا وابن الماجشون يقولان، لم يكن مالك - رحمه الله - يحبذ قسمة الفناء والمراح يكون إمام دور القوم على جانب الطريق وإن اجتمعوا وتراضوا على قسمته لأن ذلك للناس عامة فيه منفعة وربما ضاق الطريق بأهله والدواب فيميل المائل الراكب إلى تلك الأفنية والرحاب التى على الأبواب يتسع بها فليس لأهلها تضييقها ولا تغييرها عن حالها"[٣٤] ووهو فى هذه الحالة يشير تخصيصًا إلى الرحاب والأفنية بين الدور والطرقات الخاصة.

المرحاض

المرحاض موضع الرحض وهو الغسل فكنى به عن المستراح ومنه "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيضهم قد بنيت قبلة القبلة"[٣٥]. وقد استخدم ابن الرامى مصطلح المرحاض كمرادف لمصطلح الكنيف[٣٦] وأشار إلى: "بئر المرحاض" وهو البئر الذى تنصرف إليه المياه والتفالة، كما أنه أشار إلى أن عملية تفريغ هذا البئر بعد امتلائه تسمى "كنس المرحاض"[٣٧] وقد نظمت الأحكام الفقهية عملية كنس المراحيض سيما فى الدور المؤجرة، كما نظمت كيفية تحمل تكاليف ترميمها فى الدور التى بها مراحيض مشتركة بين صاحب السفل وصاحب العلو وكذلك عملية كنسه[٣٨].

رحى

"رحى مؤنث وتثنيتها رحيان والجمع أرحاء وأرْح وأنكر أبو حاتم الأرحية وقوله "ما خلا الرحى أى وضع الرحى"[٣٩] والرحى هى الآلة التى يطحن بها وهى حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر، ويدار الأعلى على قطب وتجمع أرح وأرحاء ورحى وأرحية"[٤٠] وتسمى أيضًا "رحاية"[٤١].

والرحى على أنواع بحسب أسلوب أو طريقة إدارتها فهناك الرحى اليدوية البسيطة التى تكون فى الدار لخدمة أهلها، وهناك الرحى الكبيرة التى تديرها الدواب وتسمى "طاحونة" وهناك الرحى التى يديرها الماء[٤٢] وقد نظمت أحكام الشريعة الإسلامية عملية إنشائها وإدارتها وإجارتها بما يحقق النفع ويمنع الضرر وقد اختلفت آراء الفقهاء حول إنشاء الرحى فمنهم من منع إنشاءها فى الدور إذا ما تسبب ذلك فى الإضرار بجدران الجار، قال ابن الرامى "ومن المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم فإن كانت لى عرصة إلى جانب دار قوم فأردت أن أحدث فى

تلك العرصة أرحية يضر بجدارات الجيران أتمنع من ذلك، قال: نعم كذلك قال لى مالك رحمه الله"[٤٣].

وهناك من لم يمنعها فقد قال ابن الرامى "وفى مفيد الحكام لابن هشام لا يمنع أحد من أن يتخذ رحى فى داره"[٤٤] وقد أشار ابن الرامى أن الذى جرت العادة به فى بلده أنه إذا أراد أحدهم أن ينشئ رحى فى داره وحتى لا تسبب فى ضرر لجدران الجار عليه أن يتباعد عن حائط الجار ثمانية أشبار حوالي (١,٨٥ متر) من حد دوران البهيمة إلى حائط الجار ويشغل ذلك بالبناء أما ببيت أو بمخزن أو بمجاز لابد من ذلك من حائل البناء بين دوران البهيمة وحائط الجار لأن البناء يحول بين المضرة وبين حائط الجار[٤٥] وهذا الحل مهم من الناحية المعمارية والأثرية حيث أن كشف حالة مشابهة يمكن تفسيرها فى ضوء هذا المثال.

والبناء الذى تقوم عليه الرحى يسمى "بيت الرحى" وقد نظمت الأحكام الفقهية تأجير الرحى لفترات معينة ونظمت أيضًا العلاقة بين المكرى والمتكارى حتى فى الحالات التى قد يطرأ فيها عطب للرحى كانهدام بيتها أو انحرافه أو كسر بعض أدواتها[٤٦].

رَكْزٌ

صنف ابن الرامى عيوب الدور تصنيفات حسب درجة خطورتها فمنها العيوب الكبيرة والعيوب المتوسطة والعيوب البسيطة وذكر من بين العيوب المتوسطة (المطامير)[٤٧] التى تردم فى الدور من غير ركز"[٤٨] والركز هو التثبيت[٤٩] ويقال ركز دك بالميطدة (المدقة) ثم يوضع التراب مختلطًا بالكلس ويبلط بالمراكز المعدة لذلك حتى ينعم ركزه، ويقال حفر أرضه وركز بالتراب والجير[٥٠].

الركيزة

الركيزة ما يرتكز عليه وجمعها ركاز وركائز[٥١] وقد استخدم ابن الرامى الركائز عندما وصف حوانيت "مملوكة فأراد أهلها سد الطريق من السقائف واتخذوا دكاكين أمام العمد نصبوا عليها ركائز، فكتب إليه ترد على حاله ويمنع تضييق الشوارع .."[٥٢] وواضح من السياق أن الركائز هنا عروقًا خشبية نصبت على المساطب لاستخدامها فى عرض السلع أو حمايتها.

الركن

يقال ركن جعل له أركانًا، مركن، وركن معناها الحقيقي زاوية، وحائط مركن متين البناء[٥٣].

الركن أحد الجوانب التي يستند إليها الشئ ويقوم بها، وقد استخدم هذا المصطلح ابن الرامي بمعنى زاوية البناء أو ركنه واستخدمه بصيغ الجمع "أركان"[٥٤].

مرمة

رمّ البناء أصلحه رمًا ومرمة من باب طلب واسترم الحائط حان له أن يرّم[٥٥]، والمرمة متاع البيت وموضع الرمّ من الترميم[٥٦] وقد ورد مصطلح "مرمّة" في كتاب الإعلان فقد ورد عن عيسى قوله في العتيبية" ولو قال المتكارى أنا أنفق في مرمة ما انهدم من مالي واصلح على نفسي لم يكن لرب الدار أن يمنعه من ذلك.."[٥٧] ويتضح من السياق أن المقصود بالمرمة موضع الرمّ من الترميم كما أشارت المعاجم.

مرافق الجدار

المرفق كل ما ترتفق به وتنتفع، وقد استخدم ابن الرامي مصطلح "مرافق الجدار" عند حديثه عن تحديد ملكية الجدار الفاصل بين الدارين، وذكر أن مرافق الجدار خمسة منها "الكوى والباب يكون فيه، حمل الخشب والبناء على أعلى الحائط ووجه البناء"[٥٨] وقد استند الفقهاء إلى هذه المرافق في الفصل في ملكية الجدار بين دارين[٥٩].

مرافق الدار

مرافق الدار المتوضأ والمطبخ والكنيف، ومصاب المياه ونحو ذلك والواحد مرفق بكسر الميم وفتح الفاء لا غير[٦٠] وقد استخدم ابن الرامي هذا المصطلح في حديثه عن شروط إيجار الدار بين المؤجر والمستأجر حيث قال "إن كان ما انهدم لا يضر بسكن المتكارى ولم يبنه رب الدار لزم المتكارى أن يسكن وإن لم يكن له أن يخرج ولا يوضع عنه من الكراء شئ، قال ابن زمنين وفي بعض روايات المدونة، إلا أن يكون له في ذلك مرفق فيوضع عند الكراء قدر ذلك"[٦١] ويشير هذا الحكم الأخير إلى أن فقد الدار لبعض مرافقها يؤثر على قيمة إيجارها وهو ما يشير إلى أهمية مرافق الدار.

وقد ورد فى كتاب الإعلان إشارة لبعض مرافق خاصة بالدور التى يحيط بها الموات "وإذا كانت الدار محفوفة بالموات مرافقها الجارى بها العادة مطرح التراب ومصب الميزاب وموضع التطرق إليها" وقد قال ابن الرامى أن "صب الميزاب عندنا بحسب كثرة المطر وطول الميزاب وقصره فلا يتحصل فى ذلك حد والذى عندى أن يكون فيما بين ذلك وما يمكن به التطرق من ذلك فيما بين أربعة إلى سبعة أشبار ومنه قال المعلم محمد فإذا كانت محفوفة بالأملاك فيما بينها وبين سائر الأملاك لا يختص به واحد منهم من المالكين بل لكل واحد منهم الانتفاع به على ما جرت به العادة ولكل منهم أن ينتفع بملكه ما شاء فما لا يضر بجداره"[٦٢] ويوضح هذا النص أن مرافق الدار لا تقتصر على ما بها من مرافق ولكن قد يمتد الارتفاق إلى ما جاورها سواء كان ما جاورها موات أو دور لجيران آخرين ولكل حالة نظام معين من الارتفاق.

رهو

الرهو مستنقع الماء من الجوب وفى الحديث "لا يباع نقع البئر ولا رهو الماء، والجوبة الفضاء والجمع جوب وكل منفتق جوبة[٦٣].

وقد ورد مصطلح الرهو فى حديث لرسول الله ﷺ روى عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة — رضى الله عنها — أن رسول الله - ﷺ قال "لا يمنع نفع البئر ولا رهوها"[٦٤].

وكما هو واضح من السياق فإن الرهو هو مستنقع الماء[٦٥]، وقال ابن الأثير: سمى رهوا باسم الموضع الذى هو فيه الانخفاض[٦٦].

المرود

الميل من الزجاج أو المعدن يكتحل به وحديدة تدور فى اللجام ومحور البكرة من حديد وأحد أعمدة النورج[٦٧] وقد ورد هذا المصطلح فى كتاب الإعلان حيث قال المعلم محمد: وفى الواضحة لابن حبيب عن مطرف عن مالك "أنه تقسم الأرض وإن قلت وإن لم يقع لأحدهم إلا مرود"[٦٨].

وفى بداية المجتهد نص قريب من هذا النص عن مالك وهو "فقال مالك أنها تقسم بينهم إذا دعا أحدهم إلى ذلك ولو لم يصير لواحد منهم إلا مالا منفعة فيه

مثل قدر القدم"[٦٩]. ومن هذه النصوص يتضح أن المقصود بالمرود هو الجزء الصغير جدًا من الأرض الذى يعادل حجم المرود بمدلولاته اللغوية التى أشرنا إليها.

رواء

(انظر باب الهمزة).

رياض

الروضة الأرض ذات الخضرة والبستان الحسن ويقال مجلسه روضة جميل ممتع والجمع روض ورياض وروضة الحوض ونحوه قدر ما يغطى أرضه من الماء[٧٠]. وقد ذكر ابن الرامى مصطلح رياض عندما ذكر مسألة رجل "أراد أن يفتح فى برجه كوة يتكشف منها على كروم جيرانه هو يمنع من ذلك أم لا؟ فأجابه الفقيه أبا إسحاق: لا يمنع من ذلك أحد إلا إذا كان موضع سكنى مثل رياض أو غيره وإذا كان يتكشف منها على الكروم التى لا بناء فيها فلا يمنع "[٧١].

ومن السياق يتضح أن المعنى الذى يقصده ابن الرامى هو البستان الذى يتضمن وحدات سكنية دائمة أو مؤقتة يستريح بها أصحابها ويخشى كشفهم.

رائغة

يقال راغ الفرس يمنة ويسرة ولم يسر فى الطريق[٧٢] ويقال حاد يمنة ويسرة[٧٣]، ويقال طريق رائغ أى مائل وفى حديث الأحنف فعدلت إلى رائغة من روائغ المدينة أى طريق يعدل ويميل عن الطريق الأعظم[٧٤] وقد استخدم ابن الرامى المصطلح بهذا المعنى عند الكلام "فى قناة ظاهرة لأثر بالبناء فى زنقة رائغة فأراد من أصلها من داره أن يجرى فيها"[٧٥].

ويقال أيضًا طريق رائغة على سبيل الترادف، وقد استخدم ابن الرامى هذا المرادف عندما قال: "وبلصيق داره فى الزائغة كنيف محفور"[٧٦] وجرى استعمال هذا المرادف الأخير "زائغة" حيث استخدمته كثير من المصادر الفقهية فى تصنيفها للطرق المتشعبة عن الطريق الأعظم فيقال "زائغة غير نافذة وزائغة نافذة وزائغة مستديرة وزائغة مربعة[٧٧].

باب الزاى

زربطانة

أورد ابن الرامى هذا المصطلح عندما كان يتحدث على مسألة كنس المراحيض بين صاحب العلو وصاحب السفل قال: قال أبو القاسم فى كتاب ابن عبد الحكم: كنس بئر المرحاض على صاحب السفلى إلى السقف قال المعلم محمد: يعنى ابن القاسم على الزربطانة التى ينزل فيها تفل العلوى أن كنسها على صاحب السفلى.."[1] والزربطانة هى المرحاض أو الكنيف[2].

زرق الخشب

انزرق السهم نفد، المزراق الرمح القصير[3] وقد استخدم ابن الرامى مصطلح زرق الخشب وفسر المصطلح فقال "والخشب عندنا تختلف فمنها ما يكون وضعها مبنية موضوعة على الحائط وضعًا ليس يحفر لها وتزرق فإذا كان الخشب على هذه الصورة كان الحائط لمن له الخشب وإن كانت الخشب غير موصولة فى الحائط وإنما وضعها بعد ما ثبت الحائط وثقب فى الحائط وجعلت فى الأثقاب فعلى هذا لا توجب ملكًا[4]. والزرق يحمل معنى الدفع[5] حيث يتم دفع الخشب إلى الثقب الذى يتم عمله فى الجدار.

الزنبيل

استخدم ابن الرامى مصطلح "الزنابيل" عندما قال "الدرجات هى التى تمر عليها الشباك والزنابيل"[6] والزنابيل جمع زنبيل والزنبيل هو المكتل أو الجراب وقيل الوعاء الذى يحمل فيه[7] والزنبيل قفة أو سلة من الخوص[8].

وفى إطار سياق ابن الرامى يتضح أن المقصود هو تلك الأوعية التى تحملها الدواب والتى تصنع من الخوص والحبال لحمل المواد المختلفة التى تنقلها الدواب وتمر بها فى الطرقات والشوارع.

الزقاق

الزقاق الطريق الضيق نافذًا أو غير نافذ يذكر ويؤنث والجمع أزقة، وتجمع أيضًا على زقاقات[9] والزقاق دون السكة[10] وقد استخدم ابن الرامى مصطلح زقاق بما يؤكد هذه المعانى جميعًا فقد ورد استخدامه لمصطلح زقاق نافذ[11] وكذلك ورد استخدامه لزقاق غير نافذ ويتضح من خلال ما يعرف ضيق الطريق الذى نعته بالزقاق

وما تسبب عن هذا الضيق من مشكلات تتعلق بضرر الكشف[١٢] وأطلق على بداية الزقاق غير النافذ مصطلح "فم الزقاق"[١٣].

زنقة

زنق تأتي بمعنى حشد وحصر، زنق بمعنى ضيق والزنقة مسلك ضيق[١٤] ومصطلح زنقة منتشر في بلاد شمال أفريقية[١٥] وانتقلت إلى الإسكندرية من بلاد المغرب العربي حيث ما زال هذا المصطلح يطلق على موضع تجارى بالمدينة يسمى "زنقة الستات".

وتجمع زنقة على زناق وزنّق وقد جمعها ابن الرامي هذا الجمع الأخير حيث قال "ليس على أصحاب الدرب والزنق"[١٦] وقد أشار دوزيه إلى أن اللفظة يمكن أن تجمع أيضًا على "زنقات" وذكر أنها لفظة بربرية كما أشار إلى أن زنقة يمكن أن تكون محلة في المدينة، ومحلة اليهود في طرابلس تسمى زنقة اليهود[١٧] وربما كان ذلك لضيق الطرقات في مستوطنات اليهود بصفة عامة كما أن محلة القحاب بها تسمى زنقة القحاب[١٨].

وقد استخدم ابن الرامي مصطلح الزنقة في أكثر من موضع واتضح منها جميعًا أنه يعنى بالزنقة الطريق الضيق غير النافذة وغالبًا ما استخدم المصطلح مرادفًا للدرب التي يتسم بنفس الصفات[١٩] ومن طريف ما يذكر أن أهل تونس دون بقية بلاد المغرب العربي ما زالوا حتى الآن يستخدمون المصطلح بنفس الدلالة التي استخدمها ابن الرامي والتي تعنى أن الزنقة طريق غير نافذ[٢٠]، لكنها في بقية بلاد المغرب وغيرها تطلق على الطريق الضيق سواء كان نافذًا أو غير نافذ.

وقد استخدم ابن الرامي مصطلح "الزنقة" بدلالة أخرى عندما تحدث عن ماجل ثارت مشكلة حول ملكيته لوجود فمين له في دارين متجاورتين كل فم منهما في دار، وأمر القاضي أهل المعرفة النظر فيه حتى يتبينوا المحدث من القديم إن أمكن ونزل معهم ابن الرامي ولم يكن له معهم في ذلك نظر "فقشروه وقشروا الزنقة التي تنصب فيها الماء التي تحت فم النقرة التي يستقى منها ليروا هل البناء واحد مع بناء الماجل بالداير أم لا؟ فوجدوه كله بناء واحد ليس فيه محدث وموضع الاستسقاء من جنس الماجل قديم غير محدث"[٢١] ويكشف هذا النص عن أن الزنقة عنصر معماري من العناصر التي تنشأ مجاورة أو ملاصقة للماجل ويصب فيها الماء عند إخراجه من الماجل لاستعماله. والزنقة بهذا المعنى موضع يحصر الماء ويدفعه إلى موضع آخر ذكر في النص هو "النقرة".

التزويق

التزويق لغة هو التحسين والتزيين والجمع تزاويق والأصل فى التزويق أن يجعل الزاووق (الزئبق) مع الذهب فيطلى به الشئ المراد تزيينه ثم يلقى فى النار فيطير الزاووق ويبقى الذهب، ثم توسعوا فيه حتى قالوا لكل شئ ينقش وإن لم يكن فيه زاووق[٢٢] وجرت العادة على تزويق الدور لاسيما قاعات الاستقبال، واستخدم ابن الرامى هذا المصطلح استخداما عارضا فأشار إلى أنه لا يحق "للغاصب أن ينزع جيرا ولا تزويقا ولا شيئا مما لا منفعة له فيه"[٢٣].

ومن خلال السياق يتضح أن ما يقصده ابن الرامى يتصل بالتكسية وموادها وشكلها وارتبط مصطلح التزويق إلى حد ما باستخدام الذهب فى تنفيذ العناصر الزخرفية التى تغطى الأسطح، ونرى كذلك أمثلة كثيرة فى أوصاف الموثقين للأسقف المملوكة المذهبة كسقف خانقاة مدرسة برقوق، وجامع شيخو ومدرسة برسباى بالأشرفية بالقاهرة[٢٤] وغيرها. وهناك من استخدم المصطلح للدلالة على طلى الشئ بالفضة لتزيينه وزخرفته، وهناك من استخدم مصطلح التزويق بمعنى التصوير أو الرسم[٢٥] وارتبط هذا المعنى الأخير إلى حد ما بالمخطوطات الإسلامية على وجه الخصوص.

باب السين

سبخة

سبخة بكسر الباء وفتحها وإسكانها تخفيف أى ملحة[١] وهى مسطحات ملحية يقع تحتها الطين والفرين والرمل وعادة ما تكون قشرتها ملحية وجمعها سبخات وهى تطلق على المنخفضات المسطحة التى تكون فى العادة قريبة من مستوى الماء الباطن، والأرض السبخة أرض ذات ملح ونز لا تكاد تنبت[٢] وقد استخدم ابن الرامى هذا المصطلح بنفس الدلالة عندما كان يتحدث عن طعم ماء الآبار فذكر أنه "إن كانت أرضها (الآبار) سبخة خرج ماؤها زعقا وإن كان بعيدا من السبخة خرج ماؤها عذبا"[٣].

الساباط

الساباط سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ والجمع سوابيط أو ساباطات[٤] وقد تنوعت تعريفات فقهاء المذاهب السنية للساباط فقد عرفه الحنابلة بأنه هو "المستوفى لهواء الطريق كله على جدارين أو هو السقف يغطى الطريق بين البيتين، وعرفه المالكية فقالوا: "هو سقف بين حائطين متقابلين بينهما سكة بالنسبة لمن له الجانبان المتقابلان الأيمن والأيسر من دارين[٥] وقد يكون له جانب واحد ويستعير من جاره الجانب الآخر ليبنى عليه، وقد يكون الساباط مستندا على الحائطين، وقد يكون مستندا على أعمدة تكون بصف كل حائط. وعرفه الشافعية بقولهم سقيفة تحتها ممر نافذ[٦].

وقد استخدم الساباط كعنصر اتصال بين مبنيين متقابلين سواء كانا دارين كما فى بيت الكريدلية بالقاهرة أو جامع وخانقاة كما كان الحال بين جامع بشتاك وخانقاته بالقاهرة[٧] أو جامع وميضأته كما فى قجماس الاسحاقى بالقاهرة، كما كان يربط جامع قرطبة وقصرها ساباط يؤدى إلى المقصورة[٨] وتكشف هذه الأمثلة عن الشكل المعمارى للساباط بوضوح[٨].

وقد استخدم ابن الرامى مصطلح الساباط بنفس الدلالة التى عرضناها، فقد روى ابن الرامى قائلا "حدثنى الفقيه أبو زيد بن القطان، قال حدثنى الشيخ أبو بكر بن على قال: كتبت إلى الضابط أسأله فى رجل فى ملكه داران إحداهما على يمين الطريق والأخرى على يسارها فأحدث بينهما بنيانا على حيطان الدارين ثم أنه توفى وصارت إحدى الدارين لمالك والأخرى لمالك آخر فتنازعا فى حائط إحدى الدارين، فقال صاحب الدار الحائط حائطى وخشب دارى فيه وهو من حدودها

الأربع وفيها خشب محزز وخشب مسترق وخشب مجلس فهو من حقوقى، وقال صاحب الدار الأخرى الذى السقف له من الساباط أن الحائط شركة بينى وبينك لأن سقف سمائى فيه وأقواس حناياى فيه قد دخلت فى الحائط قدر شبر ونصف.." [10] وكما هو واضح من هذا السياق أن الساباط وحدة معمارية تعلو الطريق بين الدارين وبنيت على الحائطين المتقابلين لهما.

ستارة

الستارة بالكسر جمعها ستائر[11].

استخدم ابن الرامى مصطلح ستارة استخداما تشير دلالاته إلى أن المصطلح مرادف للسور فقد ذكر أن قوما أرادوا أن يحصنوا منازلهم فاختلفوا على القرم كيف يكون بينهم فرفعوا أمرهم إلى الشيخ الفقيه القاضى وطلبوا منه أن يفرض عليهم، فأمرنى بذلك فخرجت معهم إلى منازلهم فسألتهم عما يريدون من التحصين فقالوا نريد أن تدور ببلدنا حفيرا أو ستارة.." [12].

ويشير هذا النص إلى أن الأهالى فى بعض البلدان كانوا يتولون بأنفسهم بناء أسوار بلادهم ويتقاسمون التكلفة وفق نظام معين يرتضونه[13].

ومن طريف ما يذكر أن ابن الرامى استخدم مصطلح الستارة أيضا كمرادف لمصطلح السترة حيث ذكر أنه كان لرجل مطلع إلى سطح داره وكانت له ستارة تستر المطلع.." [14] وهو ما يشير إلى إمكانية استخدام مصطلح "ستارة" بالدلالتين على أنه سترة تحجب الرؤية فى الدور أو سور حول المستوطن ويبقى السياق هو الفيصل فى تحديد الدلالة.

السترة

الستر هو الشئ الذى يحجب ويستر[15] "وسترة السطح ما يبنى حوله ومنها قوله "استأجر حائطا ليبنى عليه سترة" ومثله "حائط بين اثنين لأحدهما عليه خشب ولآخر عليه حائط سترة "وعن الحلوائى أراد بها الظلة وهى شئ خفيف لا يمكن الحمل عليها[16] والسترة بضم السين ما يستر به وسترة السطح ما يبنى حوله من الحيطان للتستر[17].

وقد استخدم ابن الرامى المصطلح بهذه الدلالة التى أوضحتها المعاجم فقال "لا يلزم صاحب الباب أن يستر سطحه بحائط حتى لا يراه الجيران"[18] وذكر حادثة وقعت بتونس لرجل "كان له مطلع إلى سطح داره وكانت له ستارة تستر المطلع والسطح فسقطت وصار كل من يطلع إلى السطح ينظر إلى ما فى دار جاره، فطلب صاحب الدار صاحب السترة أن يعيد سترته كما كانت أولا وتداعيا فى ذلك إلى من كان قاضيا فلم يجبره على إعادتها وقال لا يلزمه ولكن يؤذن إذا صعد إلى

سطحه"[١٩] وتكرر استخدامه للمصطلح بهذا المعنى الذى يعنى بناء على الحدود الخارجية لسطح الدار أو التكوين المعمارى بارتفاع يستر أهلها ويمنعهم من كشف البيوت المجاورة وحدده بارتفاع سبعة أشبار[٢٠] (حوالى ١,٦١ متر تقريبا).

السوارى

السارية هى الاسطوانة وجمعها سوارى.[٢١]

وقد استخدم ابن الرامى مصطلح السوارى بما يعنى الأعمدة عندما بلغ القاضى عن حوانيت أراد "أهلها سد الطريق بين السقائف التى أمامها واتخذوا دكاكين أمام العمد نصبوا عليها ركائز فكتب إليه (ترد على حالها وتمنع من تضييق الطريق وأما هذه الحوانيت فهى لأهلها وهم إذا قطعوا الطريق يزيد أمام السوارى ما يضر بالطريق فليس لهم ذلك وإنما موضع السوارى فناؤهم ويدخل الناس إليهم"[٢٢].

واصطلاح السوارى شائع فى المغرب للدلالة على القائمة الاسطوانية أو العمود الصغير المصنوع سواء من الرخام أو الزجاج أو الخشب أو الحجر أو الجص، وقد خلط مؤرخو العرب بين استعمال سارية وعمود وحاول بعضهم حلا لهذه المشكلة أن يميز السارية عن العمود بأن السارية لا تحمل عقودا. وهذا الرأى غير مقبول، لتضارب ذلك مع ما ورد من أوصاف فى المصادر العربية وقد انتهى البحث إلى رأى مفاده أن السارية يعنى الجزء الأكبر من العمود أى قائمته الاسطوانية أو ساقه أو بدنه وتؤيد ذلك أوصاف عديدة لنماذج من أوصاف الآثار[٢٣].

السقف

حدد ابن الرامى العناصر الإنشائية التى يجب توافرها فى السقف حتى يكون سقفا وذكر أنها "أربعة أشياء أول ذلك الخشب وما يلقى عليه من لوح وقصب، والتراب، والأكحال[٢٤] والأصطاك[٢٥] أو فرشا بالحجر أو غيره فإن كانت خشب وتراب وأكحال دون الألواح فلا يكون سقفا ولا بنيانا ولا يتأتى معه شئ لأنه ما يمسك التراب إلا الألواح أو القصب، وإن كان خشب ولوح دون تراب فلا يكمل السقف ولا يتأتى لأحد أن يمشى عليه، وكذلك إذا كان الخشب واللوح والتراب دون الأكحال لا يتأتى من كل ما عمل شئ ولا يطمئن به حتى يعمل عليه ما يصون به السقف ومن يسكن تحت فهو من لوازم السقف"[٢٦]. ومن هذا الوصف يتضح أن مصطلح السقف يطلق غالبا على السقف المسطح المنفذ بهذا الأسلوب تمييزا له عن أنواع التغطية الأخرى من قباب أو أقبية أو الديماس، وقد نظمت أحكام الفقهاء بين صاحب السفل وصاحب العلو نظام إنشاء السقوف أو ترميمها وعلى من تكون تكلفة السقف بحيث لا يضر أحدهما بالآخر وبطريقة تكفل متانة السقف والحفاظ عليه[٢٧].

ومن المصطلحات الفرعية المتصلة بالسقف مصطلح "سقف مقصب" أى استخدم فى إنشائه القصب دون الخشب واعتبر ذلك من العيوب الإنشائية الخفيفة فى الدور عن تقويمها للبيع[٢٨] وإذا تعرضت السقوف للمطر الشديد وتعرضت للتلف بحيث صار يسقط الماء منها سميت عملية سقوط الماء هذه "هطل السقوف" وقد نظمت الأحكام الفقهية عملية ترميم السقوف التى تهطل بين المكرى والمتكارى وتنوعت أحكام الفقهاء فيها فمنها ما يكلف رب الدار بإصلاح هطل السقوف ومنها ما يجعل ذلك على المتكارى[٢٩].

السقيفة

السقيفة هى العريش يستظل به وسقيفة بنى ساعدة ظلة كانت لهم بايع تحتها المسلمون أبا بكر[٣٠] والسقيفة هى الصفة وكل ما سقف من جناح أو غيره[٣١].

وورد فى كتاب الإعلان مصطلح سقائف ومفردها سقيفة عند ذكر ابن الرامى رواية من "كتاب سحنون قال محمد بن سحنون وكتب شجرة إلى سحنون يسأله عن حوانيت بشرق الجامع أفنيتها وبين يديها سقائف على عمد لاصقة بالطريق والناس يسلكون تحتها وهى نافدة.."[٣٢] وواضح من هذا السياق أن السقائف عبارة عن ممرات أو أروقة جانبية لشارع يعلوها سقف محمول على أعمدة تحد الطريق الرئيسى وهذه الأروقة نافذة. مما يشير إلى أنها كانت تمثل رواقا جانبيا فى يوم ما للطريق الرئيسى المعمد ثم سقفت فى وقت لاحق. وقد حدث فى الشوارع المعمدة بالمدن الرومانية التى فتحها المسلمون تعديل فى الفترة البيزنطية فى أروقتها الجانبية وبقيت على حالها فى الفترة الإسلامية التزاما بحق الطريق[٣٣].

وللسقيفة دلالة معمارية أخرى استخدمها ابن الرامى أيضا، فقد وردت على أنها مرادف لدهليز الدار أو مدخلها فقد قال المعلم محمد وما يكون من ضرر من أن يكون الجالس فى الحانوت يتكشف على من ينظر فى سقيفة الباب الذى يقابله.."[٣٤] وذكر إن كانت الحوانيت تكشف سقيفة الدار فهذا يمنع.."[٣٥].

وتطلق فى تونس السقيفة على مدخل الدار إذا كان مسقفا حتى يومنا هذا[٣٦].

وقد استخدم مصطلح سقيفة على أروقة المسجد كأن يقال "السقائف المستديرة بالصحن" أو سقائف النساء "وهى أروقة تطل على الصحن مخصصة للنساء"[٣٧].

الساقية

الساقية واحدة السواقى وهى فوق الجدول دون النهر[٣٨] وقد استخدم ابن الرامى مصطلح الساقية بنفس الدلالة عندما قال: "إذا كان لرجل ساقية فى أرض

رجل لا يملك رقبتها وإنما يملك مجرى الماء فيها فليس له ما نبت على حافتها وهو لصاحب الأرض، وإن كان له ملك رقبة الساقية فله ما نبت عليها من شجر وإن تداعيا في ذلك ولم يكن لواحد منهما بينه فالقول قول صاحب الماء إن رقبة الساقية له، وليس له أن يجعل طين الساقية إذا نقاها إلا على حافة الساقية فيما لا يضر برب الأرض إذ لكل مالك حريم"[٣٩].

وقد استخدم ابن الرامى مصطلح "الساقية" أيضا للدلالة على إحدى الوسائل التى كانت تستخدم لرفع الماء من الآبار وغيرها لاستخدامه فى أغراض الحياة المختلفة، فقد ذكر أنه فى وثائق ابن القاسم "إن غار ماء البئر[٤٠] أعنى بئر الدار أو ماء بئر ساقية الحمام انفسخ الكراء مدة غوره وغالبا ما كانت الساقية التى تستخدم فى رفع الماء تلحق بالحمامات والمساجد الكبيرة والمدارس والخانقاوات والبيمارستانات وغيرها من المنشآت التى تحتاج إلى كمية كبيرة من الماء لتكفية حاجاتها وكانت الساقية تزود بأحواض لتخزين الماء الكافى للاستخدام مدة طويلة حيث لا يمكن إدارة الساقية باستمرار[٤١]، والساقية "عبارة عن عجلة أفقية من الخشب قطرها متر ونصف تقريبا وعلى محيطها أسنان يبلغ طول السن ٢٠سم ومحور العجلة رأسى ويثبت من أسفله فى الأرض، ومثبت فوق قطع من الخشب مرصوصة فوق بعضها ومتصلة برافعة أفقية طولها ٣ متر بواسطة حبال مربوطة بها يحركها حيوان فتدير فى حركتها معه العجلة الأفقية، أما الطرف العلوى من المحور فهو مثبت فى قطعة خشب أفقية عارضة طولها ٦ متر أو ٧ متر ويستند طرفها على جدارين من البناء خارجين عن ممر الحيوان الذى يدير الساقية وقد يكون المحور الرأسى بالعجلة مصنوعا من قطعة شجرة متفرعة لفرعين يصلح أحدهما ليسهل ربط الرافعة الأفقية.

والعجلة الأفقية معشقة فى عجلة أخرى من نوعها قطرها حوالى متر ومحورها مثبت فى جهة تحت مستوى سطح الأرض وبنهايتها عجلة يختلف قطرها من متر ونصف إلى مترين وحولها حبل يتدلى إلى قاع بئر الساقية ومثبت بها أوان فخارية تعرف بالقواديس ويبعد القادوس عن الذى يليه بحوالى نصف متر فإذا دارت العجلة تحرك الحبل فتنزل القواديس إلى الماء فى البئر وتمتلأ ومع الدوران ترتفع لتصب أثناء نزولها مرة أخرى مع الدوران فى مأخذ ينتهى إلى قناة تجر الماء إلى الأحواض المطلوب تفريغ الماء بها[٤٢]. وتنوعت أشكال السواقي وتنوعت أيضا أسماؤها فمنها التابوت والناعورة وغيرها.

أسكفه

أسكفة الباب بضم الهمزة والكاف وفتح الفاء المشددة هى عتبة الباب العليا، وفيها يدور صائر الباب، وقد تستعمل فى العتبة السفلى[٤٣] ومن هذا السياق — يتضح

أن أسكفة الباب هى عتبته[٤٤] وقد ورد تفسير لمصطلح "أسكفة" على لسان ابن الرامى بمعنى أوسع حيث ذكر أن أسكفة الباب هى الموضع الذى يدور فيه الباب للفتح والغلق وهو غلظ الحائط وفيه المدار والأسكفات"[٤٥] ولا يتعارض هذا التفسير مع المعنى الأول المحدد والذى يعنى عتبة الباب العليا التى تعلو الموضع الذى وصفه ابن الرامى[٤٦].

مساكن

المسكن كل ما سكنت إليه واستأنست به[٤٧]، وعند حديث ابن الرامى عن علاقة مؤجر الدار بمستأجرها ورد مصطلح مسكن فى كتاب الإعلان بدلالة تشير إلى وحدات معينة من الدار يطلق عليها هذا المصطلح حيث ذكر ابن الرامى ما نصه "وليس للمكترى أن يخرج إذا كان ما انهدم منها (الدار) مضرًا به فى سكناه ومنقصًا من عدة مساكن الدار التى كان اكترى".

فصل: إذا طرح قوله أو منقصا من عدد مساكن الدار التى اكترى صحت المسألة لأنه إذا كان منتقصا من عدد مساكن الدار ولم يكن مضرا به لم يكن له الخروج وحط عنه من الكراء بحسب ما انتقص من الدار من المساكن"[٤٨] وفى إطار هذا السياق يمكن أن تكون الوحدات المقصودة هى الحجرات أو الغرف التى تستخدم للراحة والسكينة.

السور

السور كل ما يحيط بشئ من بناء أو غيره جمعه أسوار وسيران[٤٩] والسور بالضم حائط المدينة المشتمل عليها قال تعالى "فضربنا عليهم بسور له باب"[٥٠] والسور هو الحائط الضخم فى العرض والارتفاع[٥١] وقد ذكره ابن الرامى فى إطار تحصين المستوطن من العدو واللصوص وذكره من بين المنشآت الحربية التى تنشأ لهذا الغرض كالدرب والحفير. وقد أشار إشارة ضمنية إلى أن هذه الأسوار كان أهالى المستوطن يتعاونون فى بنائها على نفقتهم وكانت النفقة توزع بينهم وفق نظام معين يرتضونه[٥٢].

ساحة الدار

استخدم ابن الرامى هذا المصطلح عندما تحدث عن بئر المرحاض وذكر شروط التصرف فيها وأنه لا يجبر أحد من الشريكين على بيعها أو مقاومتها وذكر أنها فى ذلك "بمنزلة ساحة الدار التى لا تحتمل القسمة كالمدخل ونحو ذلك[٥٣] مما يشبهه مما يتركه أهل القسمة من تلقاء أنفسهم" وساحة الدار فناؤها ويطلق عليها أيضًا عرصة الدار أى وسطها وقيل ما لا بناء فيه لاعتراض الصبيان فيها والجمع عراص وقيل قاعة الدار وصرحتها وقارعتها وباحتها ساحتها وقيل لها الرُكحة والرَكحة[٥٤].

باب الشين

شــبر

استخدم ابن الرامى فى أكثر من موضع مصطلح شبر، فقد كان القياس بالشبر لاسيما فيما يحدد من قياسات لبعض العناصر الإنشائية هو الشبر محدد ارتفاع السترة سبعة أشبار وحدد مقياس الترويح وعمق الجدار فى الدار التى تبنى بها رحى بالأشبار وكذلك فى حالة بناء أحدهم لرواء جوار دار جاره وكان الشبر هو وحدة قياسه المستخدم فى كثير من الحالات التى عرض لها[1].

والشبر وحدة قياس طولية أمكن تحديدها قياسًا بـ ٢٣,١سم على أساس أن الذراع شبران والذراع ٤٦,٢سم[2] فيكون الشبر ٤٦,٢ ÷ ٢ = ٢٣,١سم.

الشرجب

ورد مصطلح شرجب فى كتاب الإعلان فقد قال: القاضى أبو عبد الله، وذكر لى ابن رشد إذا جعل البانى شرجبا يمنعه من إخراج رأسه أن الشيوخ[3] كانوا يختلفون فى ذلك فمنهم من كان يراه ومنهم من كان لا يراه" وعلق ابن الرامى على هذا النص قائلا: "وهذا غلط ممن رأى الشرجب لأن عمل الشرجب البته أقوى ضررًا من خروج الرأس والشرجب يكون ينظر منه ويراك ولا تراه ولا تتحرز منه فإذا أخرج رأسه تحرزت منه وليس بذلك عمل عندنا إلا أن يكون عمل الشرجب انقطع به الضرر عن جاره فتصح المسألة على القولين. وأما الشرجب إذا كان يرى مثل ما يرى منه بلا شرجب فعمل الشرجب أقوى منه ضررًا"[4].

وإذا كانت المعاجم اللغوية لم تشر إلى دلالات تتسق وسياق نص ابن الرامى[5] فقد أورد ابن جبير وصفًا يوضح الدلالة المعمارية للشرجب حيث ذكر: "وفى النصف العلوى من قبة زمزم .. صنعة عجيب من قرنصة الخشب عجيب قد تأنق الصانع فيها وأحدق بأعلاها شباك مشرجب[6] من الخشب رائع الخلل والتأريج، .. وفى كل جانب منها (القبة) ثلاث شراجيب مقومة كأنها أبواب قد قامت على سوار من الزجاج صغار لم ير أبدع منها صنعة .. وينطبق على كل شرجب من الشراجيب أعمدة حديد تركب بعضها على بعض كأنها شراجيب أخر"[7].

ويتضح من هذا الوصف أن الشرجب شباك ثابت يصنع من قوائم من الخشب أو الحديد متقاطعة مكونة أشكال المربعات أو المستطيلات أو هى بهيئة طولية يمسكها فى الوسط قائم بهيئة أفقية. لا تمكن من إخراج الرأس والإطلال.

الشبّاك

ذكر ابن الرامى مصطلح الشباك بكسر الشين، فقد ذكر ابن الرامى عما نصه "الدرجات هى التى تمر عليها الشباك والزنابيل"[٨] والشباك عبارة عن شبكة من الحبال على هيئة الكيس الكبير المستطيل مفتوح من أحد جانبيه الطويلين توضع فيه الحشائش وتحمل على ظهر الدواب وهو شائع الاستعمال حتى الآن فى تونس[٩].

الشرافة

زوائد توضع فى أطراف الشئ تحلية له[١٠] وفى الإطار المعمارى الشرفة ما يوضع فى أعالى القصور والمدن ويقال شرف الحائط جعل له شرفة[١١] (أى شرافة) وقد جرت العادة فى بعض البلاد الإسلامية بأن يجعل بأعلى حوائط الدور شرافات كما هى العادة فى واجهات المنشآت الدينية من مساجد ومدارس وخانقاوات وربط وزوايا وغيرها واعتبر فى هذه البلاد دعم وجود الشرافات على أعلى حيطان الدور من العيوب اليسيرة بها عند تقويمها[١٢] ويبدو أن ذلك قد جرت العادة به فى تونس فعندما تحدث ابن الرامى عن عيوب الدور اليسيرة أنها "تغشيش التلييس فى الحيطان والاصطاك والثقب أو التحفير اليسير أو ما يشبه هذا فهذا لا يرجع بقيمته ولا ترد الدار به وقال بعض الفقهاء كالشرافة"[١٣].

والشرافات عنصر معمارى نشأ فى الأصل فى العمارة الحربية ثم انتقل إلى العمارة الدينية والمدنية وأصبح عنصرًا زخرفيًا معماريًا شائع الاستعمال وانتقل من الحضارات القديمة إلى الحضارة الإسلامية التى طورته وأبدعت فيه.

الشَرْفُ

الشرف هى الموضع العالى الذى يشرف على ما حوله يقال هو على شرف من كذا، أشرف عليه وقرب منه[١٤] وقد قصد ابن الرامى هذا المعنى عند استخدام مصطلح شرف بل أنه عرف الشرف بقوله "موضع مرتفع ينظر منه على دور الجيران أو غيرها من غير بناء"[١٥].

باب الصاد

صحن الدار

الصحن ساحة وسط الدار[1] أو المسجد والأرض الواسعة المنبسطة التى لا شجر فيها جمعه صحون[2] وقد استخدم ابن الرامى هذا المصطلح فى معرض حديثه عن مياه الدور وإجرائها على سطح الأرض فقال: "فيمن بنى داراً وأراد أن يخرج ماء صحن الدار على الطريق فلا يخلو أن يكون ماء غسالات أو ماء مطر"[3] ونظرًا لأن صحن الدار كان يستغل فى أعمال الحياة اليومية وكان أيضًا مكشوفا معرضًا لماء المطر فقد اتجه الفقهاء لتنظيم صرف الماء منه إلى أرض الطريق، وواضح من السياق استخدام مصطلح صحن الدار استخدامًا يشير إلى ساحتها الوسطية المكشوفة.

الصّدْع

الصّدْع الشّق ومنه تصدع الناس إذا تفرقوا[4].

الصدع مصطلح معمارى استخدمه ابن الرامى فقد قال "وأما ما يحيط الثمن يسيرًا فإنه لا تجب الرد وإن كان المبيع قائمًا وإنما الواجب فيه الرجوع بقيمة العيث وذلك كالصدع فى الحائط وما أشبهه"[5] ويشير هذا النص إلى أن الصدع عُدّ من عيوب الدور التى يمكن تقويمها وانقاص ثمن الدار عند البيع بسببه ولا يرد البيع به.

ويحدث الصدع فى الجدران عادة نتيجة هبوط الأرض المبنى عليها من جانب وثباتها فى جانب آخر وتغلب المعمار على ذلك ببناء دعائم ساندة بجوار الجدار إن أمكن ذلك.[6]

صفوف

صفوف جمع صف وهى الساف فى البناء وأهل الحجاز يسمونه "المدماك"[7] وقد استخدم ابن الرامى مصطلح صفوف بهذا المعنى، فعند حديثه عن فحص عقد الجدران المشتركة مع بعضها قال: "وصورة العقد أن ينظر فى صفوف الحائط المدعى فيه وفى صفوف الحيطان المجاورة له الراجعة عنه بطول الحيطان المجاورة له الراجعة عنه وتتصل أيضًا صفوف الحيطان المجاورة له الدائرة فى طول الحائط المدعى فيه أيضًا لأن فى الوجهين يكون بناؤهما بناء واحدًا، وتتركب الصفوف فى الركن مع بعضها بشرط أن تكون الصفوف فى الحائط المدعى فيه يركب بعضها فوق بعض كاشتباك أصابع اليد فهذه صورة العقد سواء كانت الحيطان

بالطابية أو بالحجر أو بالآجر أو غير ذلك فإن كانت الحيطان بالطابية نظر في صفة نصب اللوح"[٨].

الصومعة

الصومعة بيت العبادة عند النصارى[٩] والصومعة منار الراهب، وصومع بناءه علاه والصومعة من البناء سميت صومعة لتلطيف أعلاها[١٠] ومصطلح الصومعة استخدم في العمارة الإسلامية لاسيما في بلاد المغرب والأندلس كمسمى للمآذن فالصومعة هي المئذنة[١١] وقد استخدم ابن الرامي مصطلح صومعة بمعنى المئذنة فذكر الكلام فيمن "بنى صومعة يتكشف منها على دور الجيران أو من سطح المسجد"[١٢] ويغلب على الظن أن المآذن الأولى التي شيدها المسلمون وأطلقوا عليها اسم صوامع كانت في هيئة أبراج مربعة قريبة في شكلها العام من أبراج الكنائس السورية. وغالبًا ما استخدم هذا المصطلح بواسطة المغاربة، وأحيانا كانت تبنى "قامرة" وهي غرفة صغيرة في أعلا المنارة العالية تستعمل لأغراض عدة مثل المراقبة والعبادة[١٣]، والوحدة المعمارية التي يقف فيها المؤذن للصلاة والتي تمثل الطابق العلوي من الصومعة تسمى صومعة الصومعة"[١٤].

باب الطاء

طواجين

يقال طجن الشئ طجنا: قلاه وأنضجه فى الطاجن والطاجن المقلى، وصحفة من صحاف الطعام مستديرة عالية الجوانب تتخذ من الفخار وينضج فيها الطعام فى الفرن واللفظ معرب وجمعها طواجن[١] وجمعها ابن الرامى طواجين عندما قال "وكذلك السنفاج ضرر[٢]، وكذلك الطواجين التى استنبطت لقلى الشعير فى الأسواق والدور فإنها ضرر"[٣].

ومن سياق نص ابن الرامى يتضح أن المقصود بالطواجين هى المقالى التى استنبطت فى تونس لقلى الشعير، والتى يتسبب عنها دخان مضر. وأمر القضاة بقطعها لذلك[٤].

الطراز

الطراز بالكسر علم الثوب معرب جمعه طرز والموضع الذى تنسج فيه الثياب الجيدة، يقال عمل طراز فلان، وثوب طرازى منسوب إلى طراز وهو اسم موضع، وبمرور محله يقال لها طراز، ومن المجاز قولهم للوجه المليح "وهو مما عمل فى طراز الله"[٥] وقيل الطراز الموضع الذى تنسج فيه الثياب الجياد ويطلق على ما ينسج من الثياب للسلطان وعلى الجيد من كل شئ وعلى علم الثوب[٦].

ومن الناحية الأثرية الطراز كلمة فارسية معربة كانت تعنى المدبج "البرودرى" ثم أطلق على الرواء المحلى المدبج إذ كانت تزين تلك الحلية أشرطة من الكتابة وأخيرا صارت تطلق على المصنع الذى تطرز فيه الأشرطة ومن المحتمل أن يكون أصل الطراز هو الجينسيم التى وجدها العرب بالإسكندرية عند الفتح العربى لمصر[٧].

وقد ورد الطراز منعوتا بالخاصة والعامة فى أشرطة الطراز على المنسوجات وطراز الخاصة كان لا يستغل إلا للخليفة ورجال بلاطه وحاشيته بينما كان "طراز العامة" يخضع لرقابة الحكومة ولكنه كان يستغل لأفراد الشعب فضلا عن بلاط الخليفة[٨].

وقد ورد مصطلح طراز فى كتاب الإعلان فى إشارة واضحة إلى أن المصطلح يعنى مصنع النسيج حيث ذكر ابن الرامى أن "رجلا بنى طرازا لعمل الحرير وفتح فيه كوة يتكشف الناظر منها على سطح جاره وسطح جاره مدور بالحيطان يستر من يكون بالسطح المذكور قبل فتح الطيقان عليها، ثم سقف صاحب

السقف بيتين من السطح المذكور حتى صار علويًا للسكنى قبل أن يتم صاحب الطراز طرازه بالتسقيف، ثم دعا صاحب العلو الذى كان سطحًا لصاحب الطراز وترافعا إلى الشيخ الفقيه القاضى أبى إسحاق بن عبد الرفيع قاضى الجماعة بتونس؛ فحكم على صاحب الطراز بسد ما فتح من الكوى وقال له: كان سطحه مستورًا ليس لك أن تكشف عليه قم فسد ما فتحت عليه من الكوى"[٩].

ويشير هذا النص إلى أن مصانع النسيج أو دور الطراز كانت تبنى مجاورة للدور السكنية كما أنه يكشف عن أن مصطلح "الطراز" كان شائع الاستعمال فى الدلالة على مصانع النسيج.

الطريق السابلة والطريق الشارع

استخدم ابن الرامى هذا المصطلح عندما ذكر سؤالا وجه لمالك – رحمه الله "عن طريق سابلة مشتركة بين جميع الناس فأراد رجل أن يفتح فيها بابا يقابل باب رجل آخر أو متنحيًا عنه قال أشهب، قال مالك: إن كان يضر به فى مثل أن يكون الداخل والخارج وما خلف الباب يعاينه فيمنع فتحه، وقال ابن القاسم فى كتاب ابن عبد الحكم مثله، وقال ابن كتانه مثله"[١٠].

وذكر ابن الرامى سؤالا آخر نعت فيه الطريق بصفة الشارع قال سأل حبيب سحنونا فى الطريق الشارع يفتح فيه رجل بابا لم يكن قبل ذلك قبالة باب رجل آخر قال يمنع من ذلك وينكب عنه، قال حبيب قلت له: وما حد التنكيب أيكون ذراعًا أم ذراعين؟ قال بقدر ما يرى أن الضرر قد زال من الدار التى تقابله"[١١].

والطريق السابلة استخدمت للدلالة على كون الطريق لجميع الناس حق الارتفاق بها حيث أن نعت السابلة يؤكد هذا الاستخدام ويقره[١٢] ومعنى ذلك أن الطريق السابلة نافذة حيث أن الطريق النافذة هى التى يحق الارتفاق بها العاملة[١٣]، وكذلك استخدم المصطلح "طريق شارع" كمرادف للطريق السابلة حيث أن الشارع هو الطريق النافذ أيضًا، وغالبًا ما يتسم طريق السابلة أو الطريق الشارع بالاتساع النسبى إذا ما قورن بالطريق غير النافذ أو الدرب أو الزقاق أو الزنقة. ومن ثم فقد ثارت المشاكل حول فتح الأبواب المتقابلة للدور على جانبيه وهى المشاكل التى وضعت الآراء الفقهية نظام حلها فإذا ما تسبب فتح الباب فى ضرر للدار المجاورة منع، وإذا كان التنكيب يمنع الضرر استخدم كحل لإتاحة الفرصة لفتح الباب. وتشير هذه الأحكام إلى أن "الطريق السابلة والطريق الشارع" كان منها المتسع وكان منها أيضًا غير المتسع الذى لا يمكن فيه فتح الأبواب المتقابلة وروعى الالتزام فيها بتنكيب الأبواب كحل وإلا منع فتحها.

الطَّفْل

الطفل طين أصفر يتجمد على هيئة رقائق بتأثير ضغط ما فوقه من الصخور[١٤] وفى لسان العرب الطفال والطِفال الطين اليابس[١٥] وقد استخدم ابن الرامى هذا المصطلح عندما تحدث عن التربة وتأثيرها على ماء الآبار فقال "وما كان من الأرض التى تكون طفلا إما أصفر أو أسود أو أبيض ثم يحفر فيها بئر ولا تتغير الأرض فإنه يخرج ماؤها مالحًا أو مرًا أو زعقا بحسب الأرض وما خالطها"[١٦] وما زال مصطلح طفل مستخدما حتى يومنا هذا فى تونس ويطلق على التربة الطينية[١٧] ويبدو من خلال ما ورد فى المعاجم ومن نص ابن الرامى ومن استخدام المصطلح حاليًا فى تونس أن قصد ابن الرامى انصب على التربة الطينية وإن اختلفت ألوانها بين الأصفر والأسود والأبيض.

والطفل من أدق أنواع الصخور الرسوبية بالنسبة لحجم حبيباتها وتحتوى معادن الطفل على بعض المعادن الإضافية كمعدن الكوارتز والفلسبارات والزجاج البركانى وأكاسيد الحديد ومواد عضوية ولذلك تختلف ألوانها حسب نسب وجود هذه المعادن فيها وتذوب بعض مكونات الطفل بالماء ولذلك فإن المياه الجوفية تتأثر أحيانًا معها نتيجة هذا الذوبان[١٨].

مطلع

المطلع مكان الطلوع[١٩] واطلع بمعنى أشرف[٢٠] وقد ورد مصطلح المطلع فى كتاب الإعلان عندما قال ابن الرامى: "وكذلك المطالع للسطوح إلا أن يُعمل باب المطلع ينظر إلى دار جاره فيمنع، وإن كان منتحيًا عنه لم يمنع، ولا حجة لصاحب الدار أن يقول نخشى ساعة خروجك تنكشف علىّ"[٢١] وقد ورد هذا النص ضمن مناقشة ابن الرامى لكشف دور الجيران من السطوح أو من المطالع المؤدية إليها. وفى إطار هذا السياق يتضح أن مصطلح المطلع هو الدرج أو السلم الذى يؤدى إلى السطح وينتهى إلى باب يسمى "باب المطلع" يمثل فتحة فى سترة السطح حيث لم يكن يسمح باستخدام السطح إلا وعليه سترة بنائية بارتفاع سبعة أشبار[٢٢].

المطامير

طمر الشئ طمرا ستره، طمر فى الأرض ونحوها، ذهب واستخفى[٢٣] والمطامير جمع مطمورة إذا بنى دارا فى الأرض أو بيتًا "وهو الذى أراد محمد رحمه الله فى السير[٢٤] وقد ورد فى اللسان المطامير هى حفر تحفر فى الأرض توسع أسافلها تخبأ فيها الحبوب[٢٥] وقد ورد هذا المصطلح فى كتاب الإعلان عندما تحدث ابن الرامى ما يجاز من مسببات الضرر فذكر أن ما تسببه "الكنف والمطامير والحفر

التى يستجمع فيها الماء فإنه لا يستحق ذلك بما تحاز به الأملاك بين المدة لأن ذلك كلما طال زمانه يزيد ويكثر ضرره"[٢٦] ونظرًا لأن المطامير كانت تحفر وتبنى فى باطن الأرض وقد يمتد الحفر لأرض الجار فإنها تسبب فى الضرر عند بنائه لها. ومن ثم رفض الفقهاء حيازتها بعد مرور مدة طويلة من الزمن لما يتسببه من ضرر.

الطابية

أشار ابن الرامى إلى البناء بالطابية فى أكثر من موضع[٢٧] ولكن أوضح نصوصه تعريفًا بالطابية هو الذى ذكره عندما كان يتحدث عن القمط أو "طرف الرباط" كدليل على اشتراك الجيران فى ملكية الجدار قال "فإذا كانت الحيطان بالطابية ينظر فى صفة اللوح"[٢٨] ويشير هذا النص إلى أن الطابية ماده بنائية استخدمت فى البناء بدلاً من اللبن أو الآجر أو الحجر وأن عملية البناء بها كانت تتم بعمل "فورمة"؛ ألواح من الخشب، تكبس الطابية قبل أن تجف بها وبعد أن تجف تنزع الألواح لبناء طبقة أخرى وهكذا[٢٩].

ويمكن إرجاع البناء بالطابية إلى عهد الفاطميين حيث أشار ابن حماد إلى بناء المنصورية سنة ٣٣٤هـ وذكر أن سورها بنى "بالطوابى"[٣٠] واستمر البناء بها فى بلاد المغرب وانتقلت إلى بلاد الأندلس ويعد البناء بالطابية كمادة بنائية "قوية" أفضل من استخدام مادة التراب فى البناء حيث يدخل فى الطابية الجيارة والنورة[٣١] التى تساعد على قوة تماسكها ولذلك شاع استعمالها فى بناء أسوار المدن فقد ذكر ليون الأفريقى أن سور مراكش" فى غاية الجمال والقوة مبنى بالطين المدكوك بالجير والرمل الغليظ الممزوج بالحصى[٣٢] كما بنى بها رباط تيط الذى بناه مولاى عبد الله من أسرة اسماعيل للمجاهدين ويقع على ساحل المحيط الأطلسى على بعد ١٢ ك.م جنوب غرب الصويرة فقد زود بأسوار مبنية بالطابية على أساس من الحجر. بينما أقيمت الأبراج من الحجر[٣٣] وما زالت الطابية مادة للبناء مستخدمة فى تونس حتى وقتنا الحالى لكن طورت فصنعت فى هيئة قوالب فهى عبارة عن خليط من جير وحجر صغير يصب فى قالب من لوح ويخرج على شكل لبن يبنى به ويعرف بالعربى"[٣٤].

باب العين

عدوة

العدوة هي المكان المرتفع وشاطئ الوادى وجانبه[1] وقد استخدم ابن الرامى هذا المصطلح عندما ذكر نصا من العتيبة وكتاب ابن عبدوس جاء فيه "قال أصبغ: فإن كان بعدوتى نهر موضع رحائين وكل عدوة لرجل وهما متقاربتان إن عمل المنصب بهذه العدوة ينفذ سدها إلى العدوة الأخرى بطل المنصب الآخر وإن عمل الآخر كذلك بطل هذا: قال أن تشاحنا فليس لكل واحد إلا نصف النهر فإن كان فى نصف ما يعمل به رحى فذلك له وليس له أن ينفذ سده إلى برية غيره إلا بإذن أهل تلك البرية أضر ذلك بهم أو لم يضر لأن نصف الماء لهم. وإن لم يكن لهم فى نصف الماء ما يعمل به رحى منعا جميعًا حتى يتراضيا عمل يعمل"[2] ومن سياق النص يتضح أن المقصود بالعدوة هى الموضع المرتفع الذى يبنى بجانب النهر من أجل نصب الرحى.

عرصة

العرصة ساحة الدار والبقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها[3] واستخدم ابن الرامى مصطلح "العرصة" فى أكثر من موضع استخدامًا يشير إلى أنها عبارة عن ساحة فضاء بين الدور أو مجاورة لها بغير بناء[4] أو بنى بها بناء مؤقتاً بسيطًا يأوى من احتاج إلى ذلك بإذن مالكها[5] أو كما استخدم المصطلح للأرض الفضاء التى هدم ما كان بها من بناء[6] وتشير هذه الحالات جميعًا إلى أن المصطلح استخدم للإطلاق على الساحة الخالية من البناء.

كما استخدم ابن الرامى المصطلح بالدلالة الأخرى وهى التى تعنى ساحة الدار عندما ذكر قول ابن الرفيع قوله "وليس لأحد فى الطريق غير النافذ فتح باب إلا عن رضى أهل الزقاق، وهى كالعرصة المشتركة"[7] والعرصة المشتركة هى ساحة الدار التى يشترك فيها أكثر من مالك فلا تقسم بينهم ويستغلها الجميع ولا يفتح عليها أحد بابا إلا بإذن جميع من يملكها.

عُرْض

العُرْض بضم العين وسكون الراء على وزن فُعل هو الناحية والجانب[8] والعرض عرض الشئ جانبه وناحيته يقال عرض الجبل سفحه وعرض السيف صفحه، وعرض العنق والوجه ونظر إليه من عرض من جانب، اضرب به عرض الحائط[9].

وقد استخدم ابن الرامى هذا المصطلح بهذا المعنى فقال "والدرب جرى العرف عندنا به فى الشوارع وما رأيت أحدا أنكر ذلك إلا إذا منع أهل الدور الذين يبنون العرض للدرب مع حيطانهم فإنه إذا أنكر ذلك أهل الحيطان فلهم منع من أراد أن يبنى فى أفنيتهم لما يلحقهم من ضرر الفتح والغلق "وواضح من هذا السياق أن العرض قصد به بناء جانبى الدرب" البوابة الكبيرة على فم الطريق" أو عضادتيها الجانبيتين والتى يستند إليهما باب الدرب الخشبى.

وقد استخدم ابن الرامى مصطلح "العرض" فى موضع آخر عندما قال "والحائط الذى يكون على الميزان يختلف باختلاف صفة الحائط فى بنيانه فإن كان حائطًا صحيح البناء فى ذاته ومنه أسباب تمسكه مثل السقوف تكون فيه أو العرض خلفه أو ما يعاضده من أسانيد وشبهها ويكون بناؤه فى ذاته صحيحًا وميله غير فاحش فهذا ما يمكن بقاؤه بهذه الشواهد الزمان الطويل ولا يلتفت إلى خروجه عن الميزان ويرجى بناؤه"(١٠).

ومن هذا السياق يتضح أن المقصود بالعرض حائط ساندة خلف الحائط المذكور فى النص يستنده وربما كانت دعامة ساندة. وقد شاع استخدام مثل هذه الدعامات الساندة فى تونس وتسمى فارسية(١١) وهى عبارة عن بناء زائد عن الحائط خلفه فى مواضع متفرقة من الحائط على حسب طول الحائط لتسنده(١٢).

ويشير ذلك إلى أن العرض استخدمت للدلالة على ما لعله يكون قائمًا خلف الحائط منساندات بنائية سواء كانت قطاعات من جدران متعامدة عليه من الداخل أو ساندات تدعمه من الخارج. ويتفق هذا الشكل إلى حد كبير مع عرض الدرب. ومن ثم كان استخدام المصطلح نفسه للتعبير عن عرض الدرب والعرض خلف الحائط.

عسكر

عرفه ابن عرفه فى المختصر بأنه هو الجناح والجناح هو الإخراج المعمول على الحائط فى الطريق(١٣). وهناك من النصوص ما يشير إلى وجود العسكر فى مبانى المدينة المنورة منذ وقت مبكر فقد "اشترى مالك (رحمه الله) دارا لها عسكر"(١٤) وقد نظمت الأحكام الفقهية بناء العسكر وحددت نوعيات الطرق التى ينشأ بها وشروط إنشائه وصورها(١٥).

عَقد

عَقَدَ البناء ألصق بعض حجارته ببعض بما يمسكها فأحكم إلصاقها، والعَقْد ما عُقد من البناء(١٦) واستخدم ابن الرامى مصطلح العقد فى كثير من المواضع(١٧) للدلالة على ارتباط بناء الجدران بعضها ببعض، وهو ما يعبر عنه بإصطلاحات أخرى

جرى استعمالها بين البنائين والآثاريين تبعًا، مثل "طرف رباط"[18] و"الشد" وهو ما يقابل "الحل"[19] والقمط وهذا المصطلح الأخير استخدمه ابن الرامي بنفس الدلالة[20].

تعليق المباني

تعليق المباني مصطلح معماري أطلقه ابن الرامي على عملية حمل أسقف الوحدة المعمارية وما علاه على عروق خشبية ليتمكن من هدم أحد الجدران الحاملة للسقف وإعادة بنائه ليحمل السقف من جديد دون هدم السقف أو غيره من العناصر الإنشائية المكونة للوحدة المعمارية وقد نظمت الأحكام الفقهية كل ما يتصل بهذه العملية تنظيمًا دقيقًا يساعد على ترميم وإصلاح ما يتصدع من جدران محدودة بالمنشأة، ويحقق العدالة في تحمل تكاليفها هذا الإصلاح لاسيما في تلك الدور المشتركة التي أسفلها لساكن وعلوها لساكن آخر، ومن هذه الأحكام مثلاً أن أجر الدعائم الخشبية التي تستخدم في هذه العملية يكون "على صاحب السفل حتى يصلح سفليه لأن عليه أن يحمل العلو إما على بنيان أو على تعليق وهو المشهور وبه العمل"[21] وإن كان هناك من يرى أن تكون التكلفة على صاحب العلو[22] أما إذا كان الخلل في حيطان العلو دون حيطان السفل فعلى صاحب السفل تعليق علوه دون صاحب السفل بإجماع"[23] كما نظمت هذه الأحكام علاقة أصحاب المنشآت التي تحتاج إلى تعليق بجيرانهم حيث أن من يريد عمل تعليق بداره لإعادة بناء جدار فيها ربما يحتاج إلى استخدام جدار جاره في ذلك للتعليق عليها، فإذا لم يكن ذلك يتسبب في ضرر للجار لم يمنعه وكذلك أجاز الفقهاء التعليق على جدران المسجد المجاور إذا احتيج إلى ذلك ولم يكن منه ضرر[24] ومثل هذه الحالات يمكن أن تترك أثرًا ما في البناء المجاور متمثلاً في موضع الخشب الذي يغرز في الجدار أثناء عملية التعليق. ومن ثم يكون دليلاً على استخدام هذا الجدار في عملية تعليق لمنشأة مجاورة.

العُلُو

قال ابن الأعرابي العُلُو ما ارتفع من أصل البناء[25] وقد استخدم ابن الرامي مصطلح العُلُو في كثير من المواضع إشارة إلى أنه ما علا الدور الأرضي من طوابق، ويتضح من الحالات التي عرض فيها للعلو أن العلو قد يكون ملكًا لشخص آخر أو يستأجره شخص آخر غير الذي في "السفل" أو الطابق الأرضي وقد يكون بالدار أكثر من علو فيقال علو الأول وعلو الثاني وهكذا .. وقد نظمت الأحكام الفقهية علاقة صاحب العلو بصاحب السفل فيما يتعرض له البناء من مشاكل مثل أعمال الترميم وغيرها[26].

إعارة الحائط

المقصود بهذا المصطلح هو أن يسمح جار لجاره بوضع خشبه على جداره على سبيل الإعارة[٢٧] فقد دعى الرسول ﷺ إلى وجوب التعاون بين الجيران في الإنشاء والعمارة ومن أوجه هذا التعاون أن يسمح الجار لجاره بوضع خشبه على جداره دون أن يكون له حق فيه، وفي هذا التوجيه ما يوفر على الجار الذي يضع الخشب تكاليف بناء جدار ليضع عليه الخشب كما يوفر عليه مساحة الجدار فتتسع بها داره. ويتضح من هذا السلوك المعماري الذي جرت به العادة في المستوطنات الإسلامية استجابة لحديث رسول الله "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره"[٢٨] .. إن وضع الخشب على الجدار لا يعني بالضرورة تبعية الجدار لصاحب الخشب لاسيما وإن الخشب كان يوضع بالهبة أو السرقة أو الندب[٢٩] أو الإجازة أحيانًا. وإعارة الجدار مندوبة لحديث الرسول كما أشرنا. وجرت العادة بها ومن ثم شاع مصطلح "إعارة الجدار".[٣٠]

باب الغين

الغدر

الغدر جمع غدير والغدير القطعة من الماء يغادرها السيل أي يتركها وقال الليث مستنقع ماء المطر صغيرًا أو كبيرًا[1] والغدر الوحل الذى يبقى فى النهر إذا نضب ماؤه[2] وقد استخدم ابن الرامى مصطلح الغدر بنفس الدلالة عند كلامه عن "مصايد الحيتان فى البحيرات والأنهار والغدر والبرك هل لأهلها أن يمنعوا منها العامة أم لا؟"[3].

غرز الخشب

الغرز مصدر غرز، وغرز عودا فى الأرض إذا أدخله ومنع الغرز ركاب الرحل[4]، وقد استخدم ابن الرامى مصطلح غرز الخشب فقال "والعرف عندنا فى الجدار ستة أشياء القمط، والباب يكون فى الجدار وغرز الخشب، والكوة والبناء على أعلى الحائط ووجه البناء"[5] وهذه الأشياء الستة يستند إليها فى نسبة الجدار لمالك دون غيره، وقال الشافعى لا يحكم بشئ من هذا، وقال أبو حنيفة يملك بالعقد وبالغلق وبغرز الخشب إذا كانت كثيرة وأما الجذع والاثنان فلا واختلف بقوله فى الكوة ولا يملك عنده بالبناء على الحائط ولا بوجه البناء"[6] ومن هذا السياق يتضح أن المقصود بغرز الخشب هو وضعه على الجدار لعمل السقف.

غرفة

استخدم ابن الرامى مصطلح الغرفة فى أكثر من موضع ومن سياق حديثه يتضح أن الغرفة وحدة معمارية أو حجرة تكون غالبًا فى الطوابق العليا من البناء[7] ونسوق بعض الأمثلة على ذلك فقد قال المعلم محمد وقد سألت علماء بلدنا كلهم وأصحاب الفتوى فى رجل أحدث غرفة وفتح فيها كوة يرى منها ما فى سقف جاره إذا فتح بابه"[8] وهناك مثال آخر أكثر وضوحًا حيث ذكر ابن الرامى "ومن الوثائق أيضًا قال أبو الحسن بن القاسم: وإن اكترى غرفة وشرط عليه ربها ألا يسكن فيها غيره ولا يخزن فيها ثقلاً لضعف خشبها فله شرطه وإن تعدى ضمن"[9]، وفى مثال ثالث يذكر ابن الرامى" من المدونة قال ابن القاسم ومن اكترى بيتًا وشرط عليه ألا يسكن معه أحد فتزوج وابتاع رقيقًا فإن لم يكن فى سكناهم ضرر على رب البيت لم يكن له أن يمنعه وإن كان فى سكناهم ضرر فله منعه، تكون السكنى فى غرفة ضعيفة الخشب فينظر فى ذلك وبالله التوفيق"[10].

وكذلك ذكر ابن الرامي مثالا آخر يؤكد أن الغرفة غالبا ما تكون في العلو قال "من العتيبة سئل سحنون عن الرجل يكون له الداران على يمين الطريق ومن يسارها فيريد أن يرفع على السكة غرفة أو يتخذ عليها مجلسا على جداره.."[11].

غلق

يقال باب غلق وغلق مغلق"[12] والإغلاق مصدر أغلق والباب مغلق والغلق بالسكون اسم منه أنشد الجوهري" وباب إذا ما لز للغلق يصرف". والغلق بالتحريك المغلاق وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح ومنه إذا كان للبستان باب وغلق فهو خلوة"[13] وقد استخدم ابن الرامي مصطلح الغلق ضمن الأشياء الستة التي يحتكم إليها في نسبة الجدار لمالك دون آخر فقال: "العرف عندنا ستة أشياء القمط والباب يكون في الجدار وغرز الخشب والكوة والبناء على أعلى الحائط ووجه البناء، وقال الشافعي: لا يحكم بشئ من ذلك. وقال أبو حنيفة يملك بالعقد وبالغلق ويغرز الخشب إذا كانت كثيرة أما المخدع والاثنان فلا، واختلف في قوله في الكوة ولا يملك عنده بالبناء على الحائط ولا بوجهه[14] ومن سياق هذا النص يتضح أن المقصود بالغلق هو وضع الباب في الجدار حيث يتحكم إلى اتجاه غلق الباب فالجدار إذا اختلف في ملكيته يملكه من يكون له غلق الباب.

الغلوة

الغلو مقدار رمية سهم، ويقال غلا بسهمه وغالى به غيلاء إذا رمى به أبعد ما قدر عليه[15] والغلوة وحدة قياس طولية أمكن تحقيق قياسها حيث بلغ ١٨٤,٨ متر[16] وقد أورد ابن الرامي هذا المصطلح عند الكلام فيمن يبني على موضع يشرف فيه على ما بني غيره قبله من دار وغير ذلك فقال "وقد اختلف في هذه المسألة على قولين فمن الواضحة قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ إذا بني رجل على شرف يطل منه على موردة[17] القرية على قدر الغلوة أو الغلوتين فإن كان فتح بابها إلى الموردة أو كواها أو ما أشبه ذلك.[18] ويكشف هذا النص عن منع ضرر الكشف من الأماكن المرتفعة وهو ما حدد له قياسا أقل من غلو أو غلوتين أي بما يقدر بحوالي ١٨٤,٨ — ٣٦٩,٦ متر.

بـاب الفـاء

الفدادين

في معرض حديث ابن الرامى عن كوى الأبراج التى فى الكروم والجنات قال المعلم محمد: "من كتاب أسئلة القاضى أبى عبد الله بن الحاج التجيبى القرطبى (رحمه الله) قال الإطلاع من البنيان على الأصول على ثلاثة أقسام: الدور ولا خلاف فى المنع من الإطلاع عليها، قال المعلم محمد: يعنى فى علمه، لأن الخلاف موجود فيها كما تقدم، قال: وأما الفدادين فلا خلاف فى إباحة البنيان يطلع منه عليها وأما الجنات فمختلف فيها"[١].

والفدان بالتخفيف والتشديد فالنون فيه لام الكلمة هو اسم للثورين اللذين يحرث بهما فى القرآن أو لأداتهما جمع المخفف أفدنة وفدن والمشدد فدادين[٢] وقيل والفدان هو آلة الثورين[٣] والفدان قياس مساحى فى مصر حيث تبلغ مساحته ٣٣٣,٣ قصبة أو ٤٢٠٠ متر مربع بتقريب الكسر[٤].

وبالربط بين ما ورد فى سياق ابن الرامى من تفسير لمصطلح الفدان وبين التفسيرات المعجمية التى عرضناها يتضح أن قصد ابن الرامى بالفدادين هى الأرض التى تحرث وتزرع بصفة عامة.

فرسخ

الفرسخ وحدة قياس طولية أشار إليها ابن الرامى عندما نقل عن أحدهم أن "الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع" وقد حقق طول الفرسخ بمقاييسنا الحالية فبلغ ٥٥٤٤ متر[٥] ولما كان تحقيق الذراع بمقاييسنا الحالية بلغ ٤٦,٢ سم. فإن ما أوردته فحوى الرواية التى أوردها ابن الرامى صحيح وينضبط تماما مع المقاييس المحققة. حيث أن قسمة ٥٥٤٤ متر ÷ ٤٦,٢= ١٢٠٠٠ ذراعا بالضبط.

الفرشة

يقال فرش بالحجارة داره بسطها، فرش فلان الدار بلطها[٦] وقد استخدم ابن الرامى مصطلح الفرشة حيث يذكر ما نصه "فأمر بردم البئر وركزه بالفرشة لئلا ينعقد الردم ولا يعيد ردمها بغير ركز"[٧] ولعل الفرشة الأداة التى تستعمل فى الركز وتكون من حجارة[٨] ولعلها طبقة من الحجارة يغطى بها الردم وتساعد على تثبيته أيضا.

فنادق

الفناديق والفنادق جمع فندق الفندق الخان ينزله المسافرون مما يكون في الطرق والمدائن[٩] "وفي الكرخي الشفعة في الحوانيت والخانات والفنادق" وهي جمع "فندق" بلفظ الجوز البلغري، وهي بلغة أهل الشام خان"[١٠].

ومصطلح فندق هو الذي شاع استعماله في بلاد المغرب العربي ويشير ليون الأفريقي — على سبيل المثال — إلى فنادق فاس فيقول أنه "يوجد بفاس مائة فندق بنيانها في غاية الاتقان، بعضها فسيح جدا، كالتي تقع بجوار المسجد الكبير وتتألف كلها من ثلاثة طوابق منها ما يشتمل على مائة وعشرين غرفة، ومنها ما يشتمل على أكثر من ذلك، وفي كل فندق صهريج وميضأة ببالوعتها لاستفراغ القاذورات، ولم أر قط في إيطاليا أبنية مثلها إلا مدرسة الأسبانيين الموجودة في بولونيه وقصر الكاردينال سان جورج في روما وتفتح أبواب الغرف على ممر"[١١].

وقد استخدم ابن الرامي مصطلح الفندق عندما عرض موضوع كنس المراحيض هل هو على الساكن أم على المالك فذكر: "أن كنس المراحيض على الساكن إلا أن تكون دور الفنادق فيكون ذلك على المكاري، قال المعلم محمد استحسن هذا القول أبو الحسن بن القاسم في وثائقه أن التنقية على المكترى إنما على رب الدار تنقية مراحيض الفناديق، قال وهذا الأصح لولا أن العمل قضى على أن كنس المرحاض على رب الدار"[١٢] وفي موضع آخر ذكر ابن الرامي قول الحسن اللخمي "إن كانت غير مكنوسة أو كان سكنا مؤقتا إلى الأمد اليسير لم يكن على الساكن شئ وكان ذلك كساكن الفندق"[١٣].

وتوضح هذه النصوص أن الفندق كان يعد كسكن مؤقت لمدة يسيرة للغرباء وغيرهم ومن ثم لم يكن على ساكنيه كنس المرحاض.

الفلاة

الفلاة الأرض أو الصحراء الواسعة المقفرة جمعها فلا وفلوات[١٤] وقد استخدم ابن الرامي مصطلح الفلاة بهذه الدلالة فقد روى عن "ابن نافع ابن مالك في المجموعة وهو أيضا في العتيبة من سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن حريم الآبار فقال إنما الحريم في الفلوات لا تملك"[١٥].

الفناء

الفناء فضاء مفتوح حول المبنى أو بمحازاته والجمع أفنية[١٦] وقد استخدم ابن الرامي المصطلح بهذه الدلالة في أكثر من موضع[١٧] وقد ورد ما يشير إلى أن الخليفة عمر "قضى بالأفنية لأرباب الدور"[١٨] وقد اختلف الفقهاء في مسألة إدخال الأفنية ضمن حدود ما جاورها من مباني كالدور وغيرها فمنهم من سمح إذا كان

الطريق واسعا ولا يتسبب ذلك فى ضرر للمارة ومنهم من منع بحجة أن ذلك ينتقص من اتساع الطريق التى هى ملك للعامة[19] وكذلك اختلفت آراء الفقهاء حول كراء أصحاب الدور لأفنيتهم المحازية لدورهم لممارسة الأنشطة التجارية فسمح بذلك إذا لم يكن تضر بالطريق أما إذا كانت تضر تمنع، وكذلك اهتم الفقهاء بمسألة قسمة الفناء وذكر أن "لم يكن مالك (رحمه الله) يحبذ قسمة الفناء والمراح يكون أمام دور القوم على جانب الطريق وإن اجتمعوا وتراضوا على قسمته لأن ذلك مما للناس عامة من منفعة وربما ضاق الطريق بأهله وبالدواب فيميل المائل الراكب إلى تلك الأفنية والرحاب ولا تغييرها عن حالها، وقال حبيب وسألت عن ذلك أصبغ فقال لى مثله، قال أصبغ فإذا فعلوا ذلك لهم لأنهم أحق من غيرهم وإنما للناس فيه منفعة فى بعض الأحيان ولهم أن يحجزوا عنهم تلك البقعة إن شاءوا. قال ابن حبيب ولا يعجبنى ذلك[20].

وفى ضوء هذه الأحكام المتعلقة بالأفنية يمكن تفسير ما لعله يحدث بها من تعديل نتيجة لإدخالها فى الدور أو إلحاقها بها إذا ما سمح بذلك. ومن طريف ما يذكر أنه فى قرية سدوس بالمملكة العربية السعودية ألحقت بالدور المجاورة للسور من الداخل وحدات معمارية خارج السور غالبا ما كانت عبارة عن "أحواش" ومراحيض بعد أن انتفت الحاجة إلى بناء السور وفتحت أبواب فى السور لإلحاق هذه الوحدات بالدور. ويكشف فحص هذه الملحقات على أنها التزمت بحدود الدور حيث كانت مساحة الوحدات الملحقة فى حدود فناء الدار التى التحقت بها. وهو أمر يشير إلى أن ضم الأفنية سمح به عندما صار الأمر ممكنا بعد عدم الحاجة إلى السور لاسيما وأنه لم يكن بناء ملحقات فى فناء الدور فى هذه المنطقة ليؤثر على حركة المارة التى تبتعد طرقاتها عن السور.

الفوس

الفوس جمع فأس وقد أشار ابن الرامى إلى "الفوس" ضمن الأدوات المستخدمة فى البناء فقال من المدونة قال ابن القاسم "ومن أجرته على بناء دار فالآلات والفوس والقفاف والماء والدلاء على ما تعارف الناس عليه فإن لم تكن لهم سنة فآلة البناء على رب الدار"[21] والفأس آلة من حديد ذات هراوة قصيرة يقطع بها الخشب وغيره مؤنثة وقد يترك همزها جمعها أفؤس وفؤوس[22].

باب القاف

قراميد

قرمد الشئ طلاه بالقَرمَدُ، يقال قرمد الحائط بالجص طلاه به، وقرمد الثوب بالزعفران أو الطيب ضمخه به، والبناء بناه بالآجر والحجارة، والشئ علاه وضيقه.

والقرمد كل ما طلى به للزينة كالزعفران والجص وحجارة مصنوعة تنضج بالنار ويبنى بها أو يغطى بها وجه البناء[1] والقرميد حجارة لها خروق يوقد عليها حتى إذا نضجت يبنى بها والخزف المطبوخ والآجر وهو معرب رومى وأصله بالرومية "كرمد" وقيل "قرميدى"[2] وقراميد مفردها قرمدة وقرميدة[3] وقد استخدم ابن الرامى مصطلح قراميد حيث قال "من كتاب ابن عبدوس قال: سألت ابن الماجشون عن رجل له أرض مرتفعة ولرجل آخر أرض تحتها، فإذا كان ماء المطر جرت المنصبة على التى تحتها، وكانت المنصبة والتى تحتها مزروعتين، ثم اشترى المنصبة أناس فابتنوا فيها بناء، وقرمدوا بيوتهم بالقراميد فاجتمع ماؤهم فى الميازيب وكثر فأرادوا إخراج ذلك الماء على الأرض التى تحتها، فاحتج صاحبها وقال إن هذه التى كانت تجرى على، لم يكن ماؤها يسيل فى أرضى وكيف هذا والذى أرضه تحت المنصبة إذا باعها فابتنى الذين ابتاعوها كيف يصنع فى مجرى الماء الذى ينزل من المنصبة قال: لا يصرف عنه ماء الميازيب ولا غيرها شيئًا هذا حق لقوم يعملون فيها ما بدا لهم وهو فيها بحيث لا يرفع من مائها ما كان عليه"[4].

ومن هذا السياق يتضح أن القراميد استخدمت كمادة تكسية غطت بها البيوت المذكورة لتمنع تسرب ماء المطر. وهو ما يشير إلى أن المقصود بالقراميد هو ذلك التعريف الذى أورده ابن منظور عندما ذكر أن القراميد هى نوع حجارة لها خروق تنضج فى النار ويبنى بها وهى نوع من الخزف المطبوخ أو الآجر كما أشار غيره[5] ويتطابق ذلك مع تفسير المصطلح أثريًا بأنه "Tiles" أى بلاطات من الآجر أو الفخار الذى يسقف به الهيكل المثمن"[6].

قصبة

استخدم ابن الرامى مصطلح قصبة عندما عرض القاضى أبا إسحاق فكرة معرفة إذا ما كان الجدار يهز بالرحى من عدمه عن طريق تعليق الكاغد وعليه حب الكزبر على خشبة فى الحائط الساتر بين الرحى ودار الجار فسأل "إن كان الحائط الساتر بين الرحى والدار ليس فيه خشب وإنما هو سترة ولا خشب عليه فأين يعلق الكاغد؟ قال لى تأخذ قصبة غليظة وتحفر لها فى الحائط الفاصل بين الدار والرحى

قدر نصف شبر وتدخل طرف القصبة فى الحائط وتشدها من جهة الدار وتعلق الكاغد فى تلك القصبة وتجعل الكزبر على الكاغد وتقول لصاحب الرحى: هز رحاك فإن اهتز الكزبر منع صاحب الرحى من عمل الرحى وإن لم يهتز الكزبر لم يمنع"[٧].

وقصبة مفرد قصب، والقصب كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبًا، حيث يقال لعقد القصب الكعوب ويقال لما بين عقد الأنابيب وقد استخدمت القصب فى تسقيف البيوت لاسيما الغليظ منه أما الرفيع فكان يستخدم فى صناعة الأقلام[٨] وهناك قصب السكر وهو أسود وأبيض وأصفر.

ومن سياق ابن الرامى يتضح أنه استخدم مصطلح "قصبة"[٩] للدلالة على تلك النوعية الغليظة التى كانت تستعمل فى تسقيف البيوت غالبًا.

مقصب

القصب كل نبات كانت ساقه أنابيبًا وكعوبًا، والقصبة كل أنبوبة فى ساق الشجرة تنتهى بعقدتين[١٠] وقد ورد استخدام مصطلح مقصب فى كتاب الإعلان عندما تحدث ابن الرامى عن العيوب البسيطة بالدور فذكر من هذه العيوب "أن يكون بعض مساكنها مقصبًا"[١١] أى أن يكون سقف بعض مساكنها من القصب وليس من الخشب[١٢].

القَصّار

قصر الثوب دقه وبيضه فهو مقصرة، والقصارة حرفة القصار، والقصر إزالة اللون من ألياف النسيج أو تخفيفه، والقصار المبيض للثياب، وكان يهيأ النسيج بعد نسجه ببله ودقه بالقصرة والقصرة القطعة من الخشب، والمقصرة عصا القصار التى يدق بها الثياب[١٣] ويقال لها أيضًا الميجنة فالميجنة مدق القصار[١٤] ويقال لها أيضًا الكذينق والبيزر[١٥] وقد ورد مصطلح القصارين فى كتاب الإعلان بما نصه "قال ابن القاسم فى المدونة للرجل أن يضع فى الدار المكتراه ما يشاء من الأمتعة والدواب والحيوان واحدادين والقصارين مالم يكن يضر بالدار"[١٦] وهو ما يشير إلى أن القصارين كان منهم من تمارس حرفته فى الدار المكتراه أى المستأجرة.

قصور

قصور مفردها قصر[١٧] قال ثعلب فى قوله عز وجل "ويجعل لك قصورًا" كانت قريش تسمى البيت المبنى قصرًا لأنه يقصرعلى من فيه فيمنعه من الانتشار وأصل القصر المنع والحبس ذكر صاحب العين، المقصورة الدار المحصنة[١٨].

وقد ورد مصطلح قصور فى كتاب الإعلان حيث قال سحنون: قلت لابن القاسم "أرأيت لو أن رجلا بنى قصورا إلى جنب دارى ورفعها على وفتح فيها أبوابًا وكوة يشرف منها على عيالى وعلى دارى أيكون لى أن أمنعه من ذلك؟ فى قول

مالك (رحمه الله) قال نعم أنه يمنعه من ذلك قال مالك وقد قال ذلك عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)، أخبرنا بذلك ابن ليهعه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فى رجل أحدث غرفة على جاره ففتح فيها كوى فكتب له عمر رضى الله عنه أن يوضع وراء تلك الكوى سريرا ويقوم عليه رجل فإن كان ينظر ما فى الدار منع من ذلك وإن كان لا ينظر لم يمنع من ذلك"[19] وفى إطار سياق الرواية وما أشارت إليه المعاجم اللغوية يتضح أن القصر بناء مرتفع محصن يشرف على الدار المجاورة.

القفاف

القفة المقطف الكبير والزنبيل وجمعها قفاف[20] وتتخذ من الخوص ونحوه[21]، وقد ورد هذا المصطلح فى كتاب الإعلان عندما قال ابن الرامى "من المدونة قال ابن القاسم، ومن أجرته على بناء دار فالآلات والفوس والقفاف والماء والدلاء على ما تعارف الناس عليه فإن لم تكن لهم سنة فآلة البناء على رب الدار.." [22]. ومن خلال هذا السياق يتضح أن مصطلح "القفة" يقتصر هنا على القفة التى تستخدم فى حمل التراب ومواد البناء وهو ما يطلق عليه فى المصطلح الأثرى المستعمل حاليا قفة التراب "Dust Basket"[23].

قمط

جمع قماط وهو الحبل الذى تشد به قوائم الفرس، والخرقة تلف على الصبى إذا شد فى المهد، والمراد فى حديث شريح "شرط الخص التى يوثق بها" جمع شريط وهو حبل عريض ينسج من ليف أو خوص، وقيل القمط هى الخشب التى تكون على ظاهر الخص أو باطنه يشد إليها جرادى القصب، وأصل القمط الشد، يقال قمط الأسير أو غيره أى جمع يديه ورجليه بحبل[24] وعن الجرجانى "اتصال المداخلة أن يكون آجر الحائط مداخلا لحائط المدعى"[25] وهذا المعنى الأخير هو الذى استخدمه ابن الرامى حيث أنه استخدم لفظ القمط مرادفا "لمصطلح العقد"[26] أو "الرباط"[27] فقد ذكر أنه روى عن النبى ﷺ أن قوما اختصموا فى حائط بينهم فبعث معهم حذيقه بن اليمان رضى الله عنه يقضى بينهم، فقضى للذى يليه القمط فرجع إلى رسول الله (ﷺ) فقال له أحسنت، ويروى أيضا عن على بن أبى طالب (رضى الله عنه) "أنه كان يقضى بالحائط لمن إليه قمطه أو كوة فيه وإن كان فى الحائط باب قضى به لمن إليه غلق الباب"[28].

القناة

القناة مجرى الماء تحت الأرض[29] ضيق أو واسع وجمعها قنوات واسم الجنس الجمعى قنا[30] وقد أطلق ابن الرامى فى كتابه الإعلان مصطلح "قناة" على

قنوات تصريف مياه المجارى والتى تشكل جميعًا شبكة تصريف المجارى فى البلدة والتى تنتهى إلى الخندق الذى تصرف فيه المياه القذرة عبر هذه القنوات. وقد فصل أحكام إنشائها وترميمها وكنسها تفصيلاً يكشف عن مستوى حضارى متقدم[٣١] ومن خلال ما عرض تتضح للآثاريين صورا عديدة لهذه القنوات سواء التى فى الدروب أو الأزقة أو التى تمر عبر أكثر من دار أو تكوين معمارى لتنتهى إلى قناة الطريق وغيرها[٣٢].

قاعة

القاعة. قاعة الدار وساحتها، والمكان الفسيح يسع جمعًا من الناس[٣٣] لكن استخدم ابن الرامى مصطلح قاعة بمعنى آخر فى معرض حديثه عن "حائط لرجل فانهدم بأمر من الله – عز وجل – أو بفعل مالكه فقال له جاره اعطنى أرض حائطك وترابًا وعلى الطوب والنفقة وإذا أتممت الجدار حملنا عليه جميعًا ما شئنا، قال سحنون لا يجوز ذلك لأنه عقد لأجل غير معلوم، ولا سمى كل واحد ما يحمل عليه، فعلى صاحب القاعة والتراب أن يعطى لصاحب الطوب والنفقة قيمة طوبه وعمله ويكون الجدار له"[٣٤].

ويتضح من هذا السياق أن المقصود بالقاعة هو الأرض التى أقيم عليها الجدار وتتفق هذه الدلالة ومعنى كلمة القاع فى اللغة حيث أن القاع هو المستوى من الأرض وقد استخدم مصطلح قاعة فى كتاب الإعلان بصفة عامة للتعبير عن ملكية الأرض لاسيما فى الدور التى سفليها لمالك وعلوها لمالك آخر. وهو ما يشير إلى شيوع استخدام الكلمة بهذا المعنى[٣٥] ومن أمثلة استخدام كلمة "قاعة" بهذه الدلالة الفقهية، ما ذكره ابن العربى من أن البيت عبارة عن قاعة وجدار وسقف وباب"[٣٦].

قامة

استخدم ابن الرامى مصطلح "القامة" كوحدة قياس حيث ذكر أنه وأهل المعرفة أمروا رجلاً كان يريد أن يبنى رواء بجوار جدار جاره – "أن يحفر أساسًا فيه قدر القامة خلف الحائط الذى هو صدر البيت .."[٣٧] والمقصود هنا بالقامة قامة الرجل[٣٨] وقد جرت العادة فى تلك العصور على اتخاذ وحدات قياس إنسانية أسماؤها أسماء بعض أعضاء الجسم الإنسانى أو مقاييسه كالذراع والشبر والقدم والقامة واحدة منها. وقد ورد ضمن كلام ابن الرامى عن المقاييس ما يشير إلى أن القامة تعادل أربعة أذرع وإنها تعادل فى القياس الباع حيث أن ابن الرامى ذكر أن باع الإنسان وهو طول ذراعيه وعرض صدره أربعة أذرع وهو القامة"[٣٩] وفى ضوء هذه الرواية يمكن تحرير طول القامة أو الباع فى ضوء طول الذراع فإذا كان طول الذراع الشرعى ٤٦,٢سم فإن طول القامة = ٤٦,٢ × ٤ = ١٨٤,٨ سم.

باب الكاف

أكبش

الأكبش كما هو واضح من سياق حديث ابن الرامي هو العروق الخشبية التي ترتكز عليها الأخاريج فقد تساءل عن خشب الأجنحة وهي الأكبش التي تعمل للإخراجات في الشوارع أو داخل الدور على من يكون إذا تكسر منها شئ؟ وأجاب "لا يخلو إما أن يكون صاحب العلو أحدث تلك الاكبش" وكانت معمولة والعلو والدار لمالك واحد حينئذ، فإن كان صاحب العلو أحدث تلك الأكباش وما عليها من فرش وزنار فإصلاح ما انكسر منها على صاحب العلوي دون السفلي وإن كانت الأكبش معمولة من وقت كان العلوي والسفلي لمالك واحد فلا يخلو إما أن يكون ما بقي من وراء الأكبش من تحت سقف السفلي أو يكون من جملة خشب السفلي، فإن كانت من جملة خشب السفلي ينتفع بها كإحدى خشبه فيكون ما كان خارجًا منها لصاحب العلوي وما كان داخلاً لصاحب السفلي، وإن كانت ممتدة من تحت خشب السقف أو في حائط فهي على صاحب العلوي سواء كانت الأكبش في الدار أو خارجة من الدار"[1].

ويكشف لنا هذا التفصيل في الحكم عن الطريقة الإنشائية للأكبش فهي إما أن تكون امتداداً لخشب السقف في الطابق السفلي أو تكون خشبًا مستقلاً يوضع أسفل خشب السقف في المستوى السفلي أيضًا لتمتين وضعه أو ممتدا من الحائط، وهذه الطرق الثلاث المستخدمة في إنشاء الأكبش نرى أمثلة جيدة لها في منازل مدينة رشيد. كما أن ابن الرامي أشار ضمنًا في سياق حديثه إلى مصطلحين آخرين مرتبطين بالأكبش فقد ذكر أن الأكبش يكون عليها "فرش وزنار" واعتقد أن المقصود بالفرش هو ما يعلو العروق الخشبية "الأكبش" من غطاء يمثل أرضية الجناح أو الروشن والزنار هو الافريز الخشبي الذي "يجلد" الأكبش ويؤزرها فتبدو جميلة متناسقة وكأنما هي قطعة واحدة.

وكانت العروق البارزة بهذا التجليد تأخذ شكلا متدرجًا يبدو في هيئة مثلثة لأنها تمثل الطرف الخارجي للعروق الخشبية وقاعدتها ترتكز على الحائط وربما تكون هذه التسمية مشتقة من الفعل كبش، وكبش الشئ تناوله بجميع يده، وربما كانت التسمية للتشابه الكبير بينها وبين الأكبش أو الأكباش أو الكبوش وهي آلة من آلات الحرب كانت تستعمل لقذف الحصون[2]. وتأخذ شكل الأكبش التي ترتكز عليها الأخاريج إلى حد كبير.

أكحال

الأكحال هي الطبقة السطحية الأخيرة من طبقات السقف وهي تعلو طبقة الاصطاك - كما أشرنا - وتسمى فى تونس تكحيلة وتكون غالبًا من جير ورمل[٣]. ويبدو أن للمصطلح بهذا المعنى علاقة باستخدام "مونة" معينة مكونة من الجير والرمل غالبًا. حيث أن استخدام هذه المونة فى "تكحيل" البناء الآجرى والذى يعنى ملء المساحات بين مداميك البناء بطبقة من المونة تكون مساوية لسمت الحائط أو بارزة عنه فى هيئة خطوط مستقيمة أفقية تصل بينها خطوط رأسية لكحل المساحات بين الآجر والآجر التى تليها وهى ما يطلق عليه "اللحاق" وهذه العملية تسمى "تكحيل الجدار" وقد شاع تكحيل المبانى الآجرية فى العصر العثمانى.

الكدية

استخدم ابن الرامى مصطلح الكدية فقد ذكر أن "الشرف موضع مرتفع ينظر منه دور الجيران أو غيرها من غير بناء فأراد صاحب الكدية أن يبنى عليها دار ويكشف من سكن الدار موردة القرية أو دار غيره - قال المؤلف والموردة هى موضع ورود القوم - وبين الكدية والموردة الغلوة أو الغلوتان فالخلاف على ذلك ما قدمناه فى الدار خاصة.."[٤].

وقد ورد تفسير لفظ الكدية فى المعاجم بأنه الأرض الغليظة أو الصلبة التى لا تعمل فيها الفأس وجمعها كدى[٥]، وفى إطار سياق ابن الرامى وفحوى هذه الدلالة المعجمية يتضح أن المصطلح فى كتاب الإعلان يعنى الأرض المرتفعة الغليظة الصلبة التى يمكن أن تستغل فى البناء لعدم صلاحيتها التامة للزراعة.

الكاغد

الكاغد هو القرطاس، معرب، والقرطاس الصحيفة، يكتب فيها والجمع قراطيس[٦] وقد ورد مصطلح كاغد فى كتاب الإعلان عندما ذكر ابن الرامى الطريقة التى أشار عليه بها القاضى أبا إسحاق بن عبد الرفيع ليتأكد مما إذا كانت الرحى تهز جدار الجار المجاورة له أم لا حيث قال له "تأخذ طبقًا[٧] من كاغد وتربط أركانه بأربعة أخياط فى كل ركن خيط وتجمع أطراف الأخياط وتعلقه فى السقف الذى على الحائط الفاصل بين الدارين وبين الرحى من جهة الدار وتعمل على الكاغد حبات من كزبر يابس وتقول لصاحب الرحى هز رحاك فإن اهتز على الكاغد قيل لصاحب الرحى اقلع رحاك لأنها تضر بالجار، وإن كان لا يهتز الكزبر على الكاغد قيل لصاحب الدار أترك صاحب الرحى يهز رحاه لأنه لا يضر بها[٨].

الكشف

كشف الشئ، وعنه كشفا رفع عنه ما يواريه ويغطيه ويقال كشف الأمر وعنه أظهره[٩]، وفي إطار حديث ابن الرامي عن ضرر كشف أبواب الدور بعضها البعض استخدم مصطلح الكشف أي كشف الدور بعضها بعض فقال "والمعتبر فى ذلك الكشف أن يُكشف القائم فى أسكفة باب الدار القديم فإذا انكشف ما وراءه فالمنع أكد، وإن كان لا ينكشف من كان فى أسكفة الباب حتى يخرج من الباب ويبرز حياله فهذا مما لا يعتبر به فى حكم التكشف ولا مما يوجب المنع ويصير ذلك فى حكم المار لبعده عن القدرة عن التصون عن التكشف بعد البروز والخروج وصار ذلك ضررًا على ما يمنع عنه لما له من الانتفاع بملكه فهذا الذى ذهب أراه وأذهب إليه مع ما ذكرته من رأى من تقدم شيوخنا وما جرى به العمل فى القديم والحديث"[١٠].

وبالنسبة لكشف الدور المجاورة من المواضع المرتفعة بالتكوينات المعمارية المرتفعة كالمآذن وغيرها من الدور التى يكون ارتفاعها عما جاورها من الدور مساعدًا على كشفها. حدد ابن الرامى أن المقصود بالكشف فى مثل هذه الحالات هو أن تتبين الأشخاص، فإذا حدث ذلك منع "وإذا لم تتبين الأشخاص فلا يمنع على ما نقله ابن عات فى الطرر"[١١] وتحدد هذه الاعتبارات القياسية المرتبطة للكشف أثر مثل هذا الحكم على مواضع أبواب الدور المتقابلة المطلة على الطرق الفاصلة بين هذه الدور والاتجاه نحو التنكيب كحل مباشر يمنع ضرر الكشف، كما أنها توضح أيضًا أثر الكشف فى تحديد مسافة معينة بين التكوين المعمارى الكاشف من أعلى والتكوين المعمارى المكشوف. وهوما تحكم تبعًا فى توزيع الكوى بالجدران الخارجية التى يمكن أن تطل على الجار، ولهذا دلالاته الأثرية المهمة فى تحديد علاقة التكوينات المعمارية بعضها ببعض.

الأكلب

استخدم ابن الرامى مصطلح الأكلب وأطلقه على الخشب الحامل للرف[١٢] الذى هو نوع من أنواع الأخاريج التى جرت العادة بإنشائها فى بلاد المغرب العربى، وربما كان إطلاق هذا المصطلح - مرادفًا للأكبش - على نفس العناصر الحاملة للأخاريج لتشابه شكلها مع شكل الكلبتان وهى الأداة التى يلتقط بها الحداد الحديد الساخن من النار أو لتشابهها مع الكلاب وهى حديدة معقوفة توضع فى طرف الرحل[١٣] وتسمية الخشب البارز الحامل للأخاريج مرة بالأكبش ومرة بالأكلب يرجح ما أشرنا إليه من أن المصطلح غالبًا فى اعتماده على الشكل النهائى للخشب وفق تنفيذ معين.

كماد

يقال كمد القصار الثوب كمدا وكمودا دقه فهو كماد[١٤] والكماد بالكسر وكذلك الكمادة خرقة تسخن وتوضع على الموجوع يشتفى بها من الجرح ووجع البطن، ويقال كمد العضو تكميدًا أو أكمده أكمادًا أى سخنه بالكماد فهو مكمود ولا يقال مكمد فهو من النوادر[١٥].

وقد استخدم ابن الرامى مصطلح الكمادين حيث قال "وضرر الكمادين والأرحية يختلف فمنه ما يضر بالجدران والهز ومنه ما يضر بالساكن من كثرة الضرب، فما يضر منه بالجدران يمنع باتفاق قاله القاضى أبو الوليد ابن رشد رحمه الله، وما يضر بالضرب فمختلف على قولين: قال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون وأصبغ: والغسال والضراب يؤذى الجيران وقع صوتهما هل يمنعان من ذلك؟ فقالوا لا نرى أن يمنع أحد من هذا، ومنه: قال المعلم محمد وفى الطرر قال وفى المجالس رفض شيوخ الفتوى بطليطلة بمنع الكمادين إذا استضربهم الجيران وقلقوا من ذلك لاستماع وقوع ضربهم"[١٦].

ويفهم من هذا السياق استخدام مصطلح الكماد لدى ابن الرامى يعادل مصطلح القصار وهو الشخص الذى يدق الثياب لتنظيفها بعد ما يتغير لونها سيما وأن كلمة كمد يعنى ما تغير لونه أيضًا[١٧].

وفى إطار هذا السياق يتضح أيضًا أنه سبق استخدام مصطلح "الكماد" مصطلحات أخرى تؤدى نفس المعنى مثل غسال وضراب.

كنيف

يقال كنف الدار أى اتخد لها كنيفًا أى مرحاضًا والكنيف مفرد كنف وهو المرحاض ويسمى الخلاء بالفتح والمد وهو موضع قضاء الحاجة[١٨] وقيل للمرحاض كنيفًا لأنه يستر قاضى الحاجة من الكنف وهو الستر[١٩] وقد استخدم أيضًا مصطلح "الكرياس" بنفس الدلالة فقيل الكراييس بيائين مثنائين من تحت يعنى بيوت الخلاء، قيل ويفهم من كلام بعض أهل اللغة أنه بالنون ثم بالباء قال السيوطى فى النهاية الكراييس يعنى الكنف وأحدها كرياس وهو الذى يكون مشرفًا على سطح بقناة من الأرض فإذا كان أسفل فليس بكرياس سمى بذلك لما تلق به من الأقذار ويتكرس ككرسى الدمن وقال الزمخشرى فى كتاب العين الكرناس بالنون[٢٠] وقد استخدم أبو أيوب الأنصارى هذا المصطلح فقد روى عن رافع بن إسحق أبا أيوب زهو مصر يقول "والله ما أرى كيف أصنع بهذه الكراييس وقد قال رسول الله ﷺ وإذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها" وقد استخدم أيضًا مصطلح المرحاض حيث قال "تقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد

بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله"[٢١]. وقد أشار المطرزى إلى أن "الكرياس المستراح المعلق من السطح"[٢٢] ومما سبق يتضح أن مصطلح الكرياس يطلق على نوعية معينة من الكنف أو المراحيض وهى تلك التى تكون على السطح أو فى الطوابق العليا ولها قناة "قصبة" تصريف تنزل عبرها التفالات إلى بئر الصرف. فى تخوم الأرض.

وقد استخدم ابن الرامى مصطلح "الكنيف" فى مواضع عدة أثناء حديثه عن أحكام كنسها وكنس آبارها سواء فيما يتعلق بكنف الدور أو الفنادق وانتهت هذه الأحكام إلى أن كنس البئر على ساكن الدار فى فترة استئجارها من مالكها، أما مراحيض الفنادق فإن كنسها على صاحب الفندق دون الساكن لأن سكنه لفترة محدودة. وإذا كانت الدار مشتركة فهناك من رأى كنس مرحاضها تكون تكلفته على حسب عدد الجماجم "أى عدد سكان الدار وهناك من رأى أن تكون التكلفة على قدر ما لكل واحد من الدار ولا يعتبر العدد قل أو كثر"[٢٣].

كما نظمت الأحكام الفقهية عملية ترميم كنف الدور المستأجرة فقد ورد من الأحكام ما نصه أنه "ليس الكنيف مما يجبر رب الدار على إصلاحه إلا أن يشاء وجعله سواء"[٢٤].

كـوز

كاز كوزا شرب بالكوز، والكوز إناء بعروة يشرب منه[٢٥]، والكُوز بالضم إناء من فخار له عروة وبلبل أو هو أصغر من الإبريق دخيل جمعه كيزان وأكوزة[٢٦] وقد ورد هذا المصطلح فى كتاب الإعلان عن رواية ابن الرامى عن طريقة القرعة فى قسمة الجدار لابن القاسم حيث يقال "أنـه يقرع بينهما، أن يكتب اسم كل واحد منهما على رقعة وتؤخذ كل رقعة[٢٧] وتعمل فى كوز من طين أو شمع ثم ترمى كل بندقة فى جهة فمن حصل اسمه فى جهة ملك تلك الجهة، وقيل تكتب الأسماء وتكتب الجهات ثم تخرج أول بندقة من الأسماء ثم ترمى أول بندقة فى جهة من الجهات فتعطى من خرج اسمه فى تلك الجهة التى خرجت له البندقة "ومن هذا السياق يتضح أن الكوز هو آنية تصنع من الطين أو من الشمع. ويتضح من هذا السياق أيضًا أن الكوز كان ليستخدم فى أغراض أخرى غير الشرب سيما تلك التى كانت تصنع من الطين أو الشمع كما فى هذه الحالة.

كوشـة

ورد استخدام ابن الرامى لهذا المصطلح فى أكثر من موضع ومن سياق النصوص يتضح أن "الكوشة" هى الفرن الذى يخبز به الخبز[٢٨] والتى كان سقفها مقبيًا وهو نوع من التغطية اصطلح على تسميته بتونس "داموس"[٢٩] ومن أمثلة

استخدام هذا المصطلح ما ذكره ابن الرامى عندما سرد مشكلة "رجل كانت له كوشة خبر سقط سقفها وسقط العلو الذى كان عليها فبنى صاحب الكوشة وسقف سقفها بالداموس وطلع عليها التراب ثم طلب السفلى صاحب العلو أن يعمل الأكحال على السقف فقال له صاحب العلو: أن تقيم سقفك لأن عليه أن يعمل السقف بلوازمه كلها لأن الأكحال من لوازم السقف فتداعيا إلينا للحكم بينهما فسألت بعض فقهائنا بم يحكم بينهما فقال بعضهم هو على صاحب السفلى لأنه بقية سقفه وهو رأيى معهم"[٣٠] ومن هذا السياق يتضح أن الكوشة هى الفرن الذى يخبز به الخبز ويغطى بسقف مقبى لكنه يبدو مسطحًا من أعلى بحيث يمكن استخدام السطح كأرضية للطابق العلوى.

كـوة

الكوّة ثقب البيت والجمع كوى وكوات وكواء، وقد يضم الكاف فى المفرد والجمع ويستعار لمفاتح الماء إلى المزارع أو الجداول فيقال كوى النهر[٣١].

وقد استخدم ابن الرامى مصطلح الكوة فى مواضع عدة وفى إطار استخدامه يتضح أن الكوة هى الدخلة المرتفعة بالحائط كانت تبنى فى الجدار المشترك بين دار وأخرى لتدل على أن الجدار مشتركًا وما زالت مستخدمة إلى وقتنا هذا فى العمارة التقليدية للدلالة على اشتراك الجدار بين دارين وكل دار تبنى بالجدار المشترك من جهتيه كوة لإثبات ذلك، وقد تبنى الكوة فى جدار من جهة واحدة لتستخدم فى حفظ بعض الأشياء "كدولاب حائطى" وقد اعتبرت فى هذه الحالة من مرافق الجدار التى تدل على ملكية الجدار لصاحب دار دون الآخر المجاور له[٣٢] قال المعلم محمد والعرف عندنا فى الجدار ستة أشياء "القمط والباب يكون فى الجدار والكوة وغلق الباب والبناء على الحائط ووجه البناء "ومن ثم وقد كان على بن أبى طالب" يقضى بالحائط لمن إليه قمطه أو كوة فيه وإن كان بُالحائط باب قضى به لمن إليه غلق الباب"[٣٣].

كما استخدم ابن الرامى الكوة بمعنى "الخرق فى الجدار يدخل منه الهواء والضوء"[٣٤] وهو المعنى المعجمى الذى أشار إليه جل المعاجم. وتستخدم أيضًا للإطلال وتمييزا لها عن الكوة السابقة وصفها "بالكوة المثقوبة"[٣٥] أو "الكوة المفتوحة"[٣٦] وعرض أحكام بنائها وعلاقتها بالدور المجاورة والتكوينات الأخرى[٣٧].

وفى إطار عرضه لمشكلات الكوى صنف هذا النوع من الكوى إلى "كوى قديمة" وكوى مستحدثة ووضع أحكام كل نوعية منها وما يبقى وما يجب سده[٣٨].

وأحيانًا ما تعرف الكوة "بالروزنة" فقد قيل "الروزنة هى الكوة معربة ويقال هى تعريب الروشن أى الضوء"[٣٩] وقد استخدم مصطلح الروزان بالتخصص للدلالة

على الفتحة التى تعمل للإضاءة بالسقف فقد ذكر أن ابن الزبير أرسل "إلى صنعاء فأتى برخام يقال له البلق، فجعله فى الروزان التى فى سقفها (الكعبة) للضوء"[40].

الكير

الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد وهو المنفاخ وإما المبنى من الطين فهو كور جمعه أكيار وكيرة وفى الحديث: المدينة كالكير تنفس خبثها وينصح طيبها"[41] وقد ورد مصطلح الكير فى كتاب الإعلان حيث قال "ابن وهب: وحدثنى عثمان بن الحكم أن عبد الله بن الحكم حدثه عن أبى حازم "أن حدادا فى زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ابتنى كيرا فى السوق، فقال له عمر رضى الله عنه لقد انقصتم السوق ثم أمر به فهدم"[42] وإذا كان الكير كما ورد فى المعاجم هو زق الحداد الذى ينفخ فيه ويكون من جلد غليظ ذى حافات[43] وهو يمثل جزءا من الآلات التى تساعد الحداد على أن يصهر الحديد فى "الكور" وهو مجمرة الحداد وجمعها أكوار وكيران فيتضح أن المراد فى هذا النص هو الكور وهو لفظ معرب يدل على موقد الحداد الذى تحمى فيه المعادن.

باب اللام

تلاكيم

استخدم ابن الرامي مصطلح التلاكيم عندما ذكر أن صاحب العلو يمنع "من أن يعمل تلاكيم في حائط السفلي لأنها تضر بالحائط وتدفعه إلا أن تكون معمولة قبل ذلك في الحائط وليس فيها نص ولكنه رأى تبين لي لما رأيت الضرر"[1] ومن خلال السياق الذي عرض فيه ابن الرامي لهذا الحكم إضافة إلى ما يشير إليه هذا النص يمكن أن نفسر مصطلح "التلاكيم" على أنه تلك القوائم الخشبية التي تحمل الأطراف الخارجية لأرضية بروز بنائي في الطابق العلوي مرتكزة على جدار السفلي.

التلبيس

استخدم ابن الرامي مصطلح التلبيس بدلالته المعروفة وهي تكسية الجدران بطبقة من الملاط أيما كانت مادته والتلبيس يساعد على تقوية الجدران[2] وحمايتها من الأمطار كما أنه يوفر سطحًا أملسًا للجدران يمكن زخرفته وتزيينه إذا ما رغب في ذلك. وتعددت المواد التي تستخدم في اللياسة منها الطين والجص والبغلي وغيرها. ويرتبط استخدام هذه المواد في المباني بعوامل مختلفة كتوفر نوعية معينة من المواد المستخدمة في التلبيس دون غيرها ومنها طبيعة الوحدة المعمارية فالصهاريج والحمامات تستخدم في تلبيسها مواد معينة غير تلك المستخدمة في القاعات أو الجدران الخارجية كما أن هناك من العوامل الاجتماعية والاقتصادية ما يحدد استخدام نوعية أو نوعيات بذاتها. وهناك مواصفات معينة يحددها البناؤن لتحديد التلبيس الجيد من التلبيس الردئ، واعتبر معيار جودة التلبيس من المعايير المهمة التي تحدد قيمة المبنى عند بيعه أو شرائه لاسيما وأنه كان هناك من يلجأ إلى تغشيش التلبيس[3] باستخدام مواد رديئة قليلة التكلفة أو عدم اتقان خلطة تجهيز الملاط الذي يتم به التلبيس إلى غير ذلك. واعتبر هذا التغشيش من بين العيوب الصغيرة التي تعيب البناء[4].

وإذا كان مصطلح التلبيس قد استخدم بهذه الدلالة في تونس على عهد ابن الرامي فإن هذا المصطلح "تلبيس" ما زال يستخدم في ريف مصر ويطلق على عملية معينة من عمليات تنفيذ الملاط الطيني للجدران وفرش الأرضيات أيضًا بطبقة منه فبعد أن يتم تغطية الجدران أو الأرضيات بطبقة الملاط الطيني يترك لمدة يومين وقبل أن يجف يقوم "الملبس" برش قليل من الماء على الجدار ثم يعيد تسوية السطح تسوية دقيقة بتمرير حجرا أملس على السطح مع الضغط فيصبح السطح أملسا ناعمًا دقيقًا لا تتخلله أية شقوق صغيرة عندما يجف ولا تتفتت قشرته الخارجية وفي المملكة العربية السعودية يستخدم مصطلح "اللياسة" على طبقة الملاط المغطية للجدران، ويستخدم المصطلح في مصر للطبقة الطينية الخارجية التي توضع على السقوف في الدور الريفية.

باب الميم

مهاريق

(انظر باب الهمزة)

مثقال

(انظر باب الثاء)

مجرى

(انظر باب الجيم)

مجاز

(انظر باب الجيم)

محجة

(انظر باب الحاء)

المحمل

(انظر باب الحاء)

مخدع

(انظر باب الخاء)

مربض

(انظر باب الراء)

مرحاض

(انظر باب الراء)

مرمة

(انظر باب الراء)

مرافق

(انظر باب الراء)

المرود

(انظر باب الراء)

مساكن

(انظر باب السين)

مطلع

(انظر باب الطاء)

مطامير

(انظر باب الطاء)

مقصب

(انظر باب الصاد)

الماجل

مجل مجلت يده مجلا ومجلت مجلا لغة هي أن يجتمع بين اللحم والجلد ماء من كثرة العمل[١] وأمجل يده جعلها ماجلة[٢] والماجل هو الماء الكثير[٣]، وقد ورد مصطلح الماجل فى كتاب الإعلان "أو ماجن"[٤] للدلالة على وحدة معمارية تبنى فى تخوم الأرض فى الدور أو غيرها يجتمع فيها ماء المطر فى موسم سقوطه ويخزن بها لاستغلاله فى أغراض الحياة المختلفة وقد وصف ابن الرامى بناء الماجل فقال "والعرف عندنا فى بناء المواجل أن يجعل لها بابان يبنى منه وينزل منه يكون واسعًا فى وسطه داموسة، وباب آخر يستقى منه يكون ضيقًا فى جنب الماجل[٥] وقد انتشر بناء المواجل فى دور تونس لتجميع الماء، وهذه المواجل تناظر صهاريج الماء التى أنشئت فى العديد من المدن والمستوطنات الإسلامية التى تعتمد على المطر فى حياتها ومن أشهر المستوطنات الإسلامية التى كشف فيها عن نماذج عديدة من هذه النوعية من المنشآت "الربذة"[٦] والمهدية التي ذكر القزوينى أن شرب أهلها من الصهريج البالغ عددها ثلثمائة وستون صهريجًا بعدد أيام السنة يكفيهم كل يوم صهريج إلى تمام السنة ومجئ المطر فى العام المقبل"[٧] وذكر ياقوت أنه "كان بباب القيروان ماجل عظيم جدًا للشعراء فيه أشعار مشهورة وكانوا يتنزهون فيه وما زال هذا الماجل موجودًا إلى اليوم يشهد بقوة العمارة عند المسلمين"[٨].

ويتضح فى إطار هذا الوصف لمواجل المهدية وماجل القيروان أنه كانت توجد مواجل عامة يستقى منها العامة بالإضافة إلى المواجل الخاصة التى تنشأ بالدور ويقتصر استخدامها على أصحابها. كما يتضح من وصف ماجل القيروان أنه كان مكشوفًا وهو ما يعنى أن هناك من المواجل ما كان مغطى ومنها ما كان مكشوفًا وإن المواجل المكشوفة كانت كبيرة وكانت تشبه إلى حد كبير برك الماء التى كشف عنها فى محطات دروب الحج.

وقد ورد ضمن المسائل المتعلقة بالمواجل التى عرض لها ابن الرامى بعض التفاصيل المعمارية الأخرى الخاصة بالمواجل التى تنشأ بالدور فقد أطلق على فتحة

الماجل "فم الماجل" وتوجد بجوارها "زنقة" أي موضع ينحصر فيه عند إخراجه من الماجل كما أطلق ابن الرامى على تلك الفتحة التى يستخرج منها الماء "فم النقرة"[٩] وهى مصطلحات مهمة تساعد على توصيف المواجل بعناصرها المعمارية توصيفًا أثريًا ومعماريًا صحيحًا.

وقد كشفت المسائل التى تعرض لها ابن الرامى عن إمكانية وجود فتحتين لماجل فى دارين متجاورتين[١٠] وربما كان ذلك من القرائن على أن الدارين كانتا فى وقت ما دارا واحدة، إذا ما ثبت أن الفتحتين قديمتين.

ونظمت الأحكام الفقهية عملية استغلال ماء الأمطار الذى يتجمع فى المواجل تنظيمًا دقيقًا كفل حل المشكلات التى تتصل باستغلال هذا الماء. فعلى سبيل المثال نظمت الاستفادة من الماء بين مالكين لدار واحدة لأحدهما السفل ولآخر العلو وأراد صاحب العلو أن يصرف ماء المطر عن ماجل صاحب السفلى فاختلفا وقال صاحب السفلى هذا من حق دارى وقال صاحب العلو هذا من حقوق علوى ولى أن أصرفه حيث شئت من ترى القول قوله، وكانت إجابة أبو محمد إلى زيد "إذا لم يكن فى الماء شرط أنه من حقوق صاحب السفلى فلصاحب العلوى صرفه ويكون أملك وإذا حلف أن يصرفه السفلى لم يكن واجب لصاحب السفلى بحق، وقال ابن شلون الماء لصاحب السفلى ومن حقوقه وليس لرب العلو إصرافه عن السفلى لمنفعة صاحب السفلى به. وكان لابن الرامى رأيه حيث قال "ولم تزل هذه المسألة تقع عندنا ويلقى النظر إلينا فى ذلك، فما رأيناه قديمًا أبقيناه يجرى على حاله لصاحب السفلى وإن كان قريب الإحداث رددناه إلى صاحب العلو"[١١] وهذه الصورة المعمارية لها دلالاتها الأثرية المهمة التى تكشف عن نوعية ملكية الدور، وما قد يطرأ عليها من تعديلات معمارية أحيانًا نتيجة ملكيتها لأكثر من مالك لأحدهما السفلى ولآخر العلوى.

ومن هذه المشكلات أيضًا التنازع بين المالك والمستأجر على استغلال ماء الماجل فقد سئل الشيخ أبو عبد الله بن على المازرى عن ماء المطر الذى هو فى مواجل الدور المكترات هل هو لرب البيت أو للمكترى إذا لم يكن قد أقر به للمكترى عند التعاقد على الإيجار؟ وكانت الإجابة أن بعضهم قال أن الماء لصاحب الدار، وقال بعضهم أن الماء للمكترى وهو الأمر الذى عمل به فى مدينة المهدية باعتبار أن الماء من منافع الدار[١٢].

المصالة

المصالة ما قطر من الجرة ونحوها، ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر[١٣] وقد ورد مصطلح مصالة فى كتاب ابن الرامى عند كلامه عن إصلاح مجارى ماء

البساتين حيث قال: "من التبصرة قال أبو الحسن اللخمى يكون فساد مجارى البساتين على ثلاثة أوجه الأول ما يكون من أول العين، والثانى ما يكون بين البساتين والثالث ما يكون بعد خروجه من جميعها وهى مصالة المياه"[١٤] .. وفى موضع آخر ذكر "إن كان السد من المصالات وما هو خارج عن جميع البساتين كان على جميعهم"[١٥] وفى إطار هذا السياق يمكن أن يكون القصد بالمصالة هو بقية الماء التى تجتمع فى موضع نهاية مجارى البساتين خارجة عنها.

الماعون

الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس والقصعة ونحو ذلك مما جرت العادة بإعارته وفى التنزيل العزيز "الذين هم يراءون ويمنعون الماعون"[١٦] وقد استخدم ابن الرامى كلمة الماعون عندما تحدث عن شروط الاتفاق بين حافر البئر وصاحبه فذكر أنه "أن عرض للحافر حجر مما لا يقطعه الفأس قبل أن يتم ما اتفقا عليه من القيم ينظر، إن كان غلظه شبرا واحدًا أو ما يقاربه مما يقطع بالماعون فعلى الحافر قطعه ولا يكلف صاحب البئر إلى أن يكرى على قطعه، وإن كان أكثر من ذلك فهو على صاحب البئر هكذا العرف عندنا وبهذا نفصل بين المستأجر والأجير إذا ردها القاضى إلينا أو تداعيا إلينا من غير قاض"[١٧] ومن خلال هذا السياق يتضح أن "الماعون" هو آلة الحفر التى يستخدمها الحفار فى حفر البئر وهى الفأس غالبًا كما ورد فى النص.

الموات

الموات هى الأرض التى لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد وقيل الأرض الخالية من العمارة والسكان[١٨] وقد ورد ذكر هذا المصطلح بنفس هذه الدلالة فى كتاب الإعلان حيث قال "أبو الحسن اللخمى فى التبصرة وأما الدار إذا كانت محفوفة بالموات مرافقها الجارى بها العادة مطرح التراب ومصب الميزاب وموضع التطرق إليها"[١٩].

الميزاب

الميزاب بالياء والمئزاب بهمزة ساكنة المثعب أو القناة يجرى فيها وجمع الأول ميازيب وجمع الثانى مآزيب وربما قيل موازيب، والميزاب هو أنبوبة أو خشبة مقعرة توضع فى أعالى البيوت ليجرى فيها ماء المطر، ويقال فيه "المرزاب" بتقويم الراء أيضًا وجمعه مرازيب، ويقال فيه المزراب أيضًا ويجمع مزاريب وهذه الأخيرة هى المستعملة فى كلام العامة اليوم. والكلمة فى الأصل فارسية مكونة من "مرز أى حد وآب أى ماء"[٢٠] وقد استخدم ابن الرامى مصطلح الميزاب بهذه الدلالة فى أكثر من موضع فقد قال "فإن بنى رجل دارا وأنشأ ميزابا إلى ماء المطر يصب فى

الشارع فلا يخلو إما أن يضر بالحائط الذى يقابله حين دفع الماء فيه لضيق الطريق، أولا يضر لوسع الطريق فإن أضر بجاره منع قال الشيخ ابن أبى زيد فى النوادر وإن كان لا يضر فله أن يسيله"[٢١]. وقال أيضا "فإن أنشأ الرجل بداره ميزابا لماء المطر وأخرجه على باب الدار إلى الزقاق فخاصمه جاره الذى السيل عليه فإن شهدت لصاحب الماء بينة أنه لماء المطر خاصة ترك، وإن شهدت أنه لماء الغسالات منع، وإن شهدت أنه مسيل ماء ولم ينسبوه إلى شئ هو كان القول قول رب الدار مع يمينه إنه لماء المطر وقد قيل أنه يحلف من عليه المسيل ثم يجعل على أقل ما يستعمل فى مثله وكذلك إن لم تقم بينة حلف من عليه السيل وسقط عنه كله. فإن لم يحلف على ذلك حلف المدعى على ما ادعى وثبت ذلك"[٢٢] ويشير هذا النص إلى أن من الميازيب ما استخدم لتصرف نوعيات أخرى من الماء كماء الغسالات.

وقد منع إنشاء الميازيب فى الطرقات الضيقة "لأن ذلك ينجس الثياب لضيق الطريق ولا يمنع منه فى الطريق الواسع لأن العدول عنه ممكن[٢٣] وقد أوصى الفقهاء باستخدام بديل الميزاب فى حالة ضيق الطريق بعمل مسيل مجصص كالقناة فى الحائط الخارجية ينزل فيها ماء المطر إلى أرض الطريق دون التسبب فى أى أذى للمارة وقد انتشرت هذه المسايل فى الطرقات الضيقة فى كثير من المدن كصنعاء والرياض القديمة كما أنها استخدمت فى الفسطاط[٢٤].

الميل

يقال مال ميلا وميلا نازل عن استوائه، يقال مال الحائط، لم يكن مستقيما[٢٥] وقد استخدم ابن الرامى مصطلح "ميل" بهذه الدلالة عندما أشار إلى أن ميل حائط الدار من عيوبها التى ترد بها فقال "وكذلك يكون فى الميل فإن كان ميلا يخاف سقوط الجدار منه ردت الدار به وإن كان ميلا لا يخاف سقوط الجدار منه لم يرد" وهكذا عدت درجة ميل الجدار وخطرها من المعايير التى ينفذ بها بيع الدار أو يرد.

ميل

قال الأزهرى "الميل فى كلام العرب مقدار مدى البصر من الأرض" قال "وقيل للأعلام المبنية فى طريق مكة أميال لأنها بنيت على مقادير البصر من الميل إلى الميل وكل ثلاثة أميال فرسخ "قلت وعن أبى على أستاذ والدى: أنهم قالوا الميل الهاشمى لأن بنى هاشم حددوه وأعلموه، وأما الميلان الأخضران فهما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نقش جدار المسجد الحرام لا لأنهما منفصلان عنه، وهما علامتان لموضع الهرولة فى ممر بطن الوادى بين الصفا والمروة"[٢٦].

وقد ورد مصطلح ميل فى كتاب الإعلان على اعتبار أنه وحدة قياس طولية، وقد ذكر ابن الرامى أن الميل عشرة غلاو، وقال إن فى الميل ألفا باع وهى ألفا ذراع ثم أورد نص ابن حبيب ومعنى ذلك عندى أبواع الدواب، وأما باع الإنسان وهو طول ذراعيه وعرض صدره فأربعة أذرع وهو القامة "وقال غيره الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وقال ابن عبد البر وهو أحسن ما قيل فيه"[٢٧] وقد حققنا هذه النصوص جميعا عند تحقيق قياس الذراع[٢٨] ونكتفى بالإشارة إلى أن الميل وحدة قياس طولية تم تحقيق طولها بـ ١٨٤٨ مترا وهو يعادل ثلث الفرسخ التى تم تحقيق طوله أيضا بـ ٥٥٤٤ مترا.

المنزل

(انظر باب النون).

منافع

(انظر باب النون).

مناخ الإبل

(انظر باب النون).

المـوردة

(انظر باب الواو).

الوقاقيف

(انظر باب الواو).

باب النون

أنـدر

الأندر هو الموضع الذى تداس فيه الحبوب والجمع أنادر[١] ويطلق عليه أيضا "البيدر" والجمع "بيادر" حيث ذكر المطرزى أن البيدر هو الموضع الذى يداس فيه الطعام وذكر ما نصه أنه "لو شرط الحصاد والدياسة والتذرية ورفع البيدر على المزارع لم يجز"[٢] وقد اعتبر الفقهاء غبار البيادر من مسببات الضرر لما جاورها من مبان[٣]، ولذا جرت العادة بجعلها بعيدة عن المساكن، ونظمت الأحكام الفقهية علاقتها بما جاورها من منشآت، كما نظمت العلاقة بين الأنادر المتجاورة بحيث لا يحجب أحدها الرياح عن الآخر، كما نظمت ما قد يبنى مجاورا للأنادر من بناء لاحق أو داخل عليها[٤] ومما سبق يتضح أن للرياح أثر واضح فى تحديد مواضع الأنادر بالنسبة للمستوطن السكنى الذى وجدت به، بالإضافة إلى ما قد يعثر عليه من أدلة أو قرائن أخرى كآثار الأدوات المستخدمة فى الأنادر.

النـدوة

الندوة موضع شرب الإبل[٥] وقوله أنه أندى لصوتك أى أمد وأشد وهو من الندوة: الرطوبة لأن الحلق إذا جف لم يمتد صوته[٦]، وقد استخدم ابن الرامى مصطلح "الندوة" بمعنى الرطوبة والتبلل فعند حديثه عن حكم بناء رجل لاصطبل بداره بجوار جدار جاره قال الفقيه عبد الله بن الغماز "إن كان يضر حائط الجار بهذا (يقصد الحركة المانعة من النوم أو الصوت) أو الندوة فيمنع ".. وعندما سئل عن حد قطع الضرر عن الحائط؟ قال لابن الرامى هذا يتعلق بذمتكم ونظركم فى شغلكم بقدر ما ترون أن الضرر والهز قد زالت عن الحائط"[٧].

المنزل

المنزل الموضع ينزل به[٨] وهو عند الفقهاء دون الدار وفوق البيت وأقله بيتان أو ثلاثة[٩] أى ما يشتمل الحوائج الضرورية مع ضرب من القصور يكون فيه المطبخ وبيت الخلاء ولا تكون فيه بيوت الدواب ولا بيت البواب[١٠] وقد ورد مصطلح منزل فى كتاب الإعلان كنوعية من نوعيات المنشآت السكنية التى تؤجر فذكر ابن الرامى "ومن كتاب عيسى بن دينار قال: سئل ابن القاسم عن رجل اكترى منزلا وفيه علوى وسفلى فقال لصاحب المنزل اجعل للعلوى سلما فأنا لا نخلص إليه، فتوانى فيه فلم يجعل له سلما ولم ينتفع به المكارى حتى انقضت السنة:

قال ابن القاسم ينظر إلى ما يصيب ذلك العلوى من الكراء فيطرح من المتكارى[11] ونقل ذلك أيضا ابن أبى زمنين فى أحكامه.

وفى إطار هذا السياق يشير النص إلى أن المنزل المذكور يتكون من طابقين وينقصه السلم الذى يؤدى إلى الطابق العلوى.

منافع

المنفعة كل ما ينتفع به والجمع منافع ومنافع الدار مرافقها[12] وقد ورد المصطلح بهذه الدلالة فى كتاب الإعلان عند حديث ابن الرامى عن العلاقة بين المالك والمستأجر للدار فقد قال عبد الملك "ويقاص بحساب ما نقصه الهدم من منافع الدار إلا أن يكون ما انهدم لا ضرر على المكترى منه ولا انتقاص عليه فيه من مساكن الدار فلا يوضع لذلك عنه شئ"[13].

وقد استخدم ابن الرامى أيضا مصطلح "منفوع" عندما تحدث عن حكم من يريد أن ينشئ رواء فى داره وقد سمح بإنشائه بعيدا عن جدار الجار كأن يكون الرواء المحدث حذاء غير بيت" "مثل حائط يلى وسط الدار أو يلى سقيفة أو يلى مجازا أو منفوعا"[14] ولعل القصد بهذا المصطلح هو وحدة معمارية من وحدات الدار ينتفع بها كمخزن فى الدار ونحوه[15].

النقرة

النقرة وصف من نقرة ويقال ماله بموضع كذا نقر ماء، أو بئر، والنقرة الحفرة الصغيرة المستديرة فى الأرض ونحوها[16] وقد استخدم ابن الرامى مصطلح النقرة على اعتبار أنه عنصر معمارى من عناصر الماجل[17].

تنكيب الأبواب

استخدم ابن الرامى هذا المصطلح ويعنى به عدم تواجه أبواب الدور وجعلها على محاور واحدة حتى لا يكشف بعضها بعضا[18] وقد نظمت الأحكام الفقهية عملية تنكيب الأبواب والظروف التى يجب فيها التنكيب. وقد انتشرت هذه الظاهرة فى المستوطنات السكنية الإسلامية انتشارا واضحا لاسيما فى الطرق الخاصة التى تضيق اتساعها بصورة تؤدى إلى ضرر الكشف إذا ما تواجهت أبواب الدور[19].

وقد لفتت هذه الظاهرة أنظار الباحثين حيث يذكر منزر Munzer واصفا أبواب منازل غرناطة بأنه كان "من المتبع دائما ألا يتواجه بابان على جانبى الطريق للتخلص من نظرات الفضوليين"[20] وقد أثبتت الدراسات الميدانية لمنازل حارة الاغوات بالمدينة المنورة[21] ومنازل الفسطاط ودور سدوس بالمملكة العربية السعودية[22] وغيرها من المستوطنات الإسلامية مدى الالتزام بتطبيق الأحكام الفقهية الخاصة بتنكيب الأبواب منعا لضرر الكشف.

ومن الناحية الأثرية فإن دراسة مواضع أبواب الدور المطلة على الطرقات الضيقة فى المستوطنات الإسلامية يمكن أن تستفيد من هذه الظاهرة فى تنكيب الأبواب، استفادة واضحة فى تحديد اتجاه النمو المعمارى للمستوطن السكنى وتحديد الأقدم والأحدث من مبانيه تبعًا لذلك باعتبار تأثير توزيع فتحات الأبواب الأقدم على تحديد مواضع فتحات أبواب الدور الأحدث تطبيقًا لمبدأ الالتزام بالحكم الفقهى الخاص بتنكيب الأبواب كما أن دراسة هذا التحديد ونتائجه إيجابًا أو سلبًا له دلالته الاجتماعية والدينية المتصلة بحياة هذا المجتمع والسلطة القائمة مع تدبير شئونه.

وبصفة عامة فإنه يمكن القول بأن ظاهرة تنكيب الأبواب كانت ظاهرة عامة وشائعة فى المستوطنات الإسلامية وربما اختلفت صور تطبيقاتها باختلاف وجهات النظر بين فقهاء المذاهب الفقهية ومن ثم يجب اعتبارها من دراسة عناصر الاتصال والحركة فى دور المستوطنات الإسلامية.

مناخ الإبل

المناخ مبرك ومحل الإقامة ويقال هذا مناخ سوء أى مكان غير مرض[٢٣] وقد استخدم ابن الرامى هذا المصطلح بالدلالة الأولى من حيث أن المناخ مبرك الإبل حيث ذكر فى أحكام بئر الماشية وحريمه أنه لأهله "منع من أراد أن يحفر شيئًا فى ذلك الحريم لأنه حق للبئر وضرر بهم، ولو لم يكن على البئر الأولى من حفر بئر آخر ضرر لصلابة الأرض لكان لهم منعه من مناخ إبلهم ومرابض أغنامهم وأبقارهم"[٢٤] ويشير هذا النص إلى أنه قد جرت العادة على أن يكون مناخ الإبل ومرابض الغنم والبقر مجاورة لبئر الماشية وقد أطلق مصطلح المناخ غالبًا على مواضع تحدد خارج المدن الإسلامية ليتجمع فيها ركب الحجيج عند خروجه للحج ويتجمع فيه ركب الحجيج أيضًا عند العودة[٢٥].

النوايل

ذكر ابن الرامى هذا المصطلح بدلاً عن مصطلح الروشن فى عبارة نقلها عن كتاب الأحياء للإمام الغزالى والروشن تجمع على رواشن[٢٦] وتشير بعض المعاجم اللغوية إلى الروشن على أنه لفظ مرادف للرف[٢٧] وعرف بأنه الشرفة[٢٨] والممر على العلو[٢٩] كما قد يكون الروشن مستقلاً وقد يكون امتدادا للجناح[٣٠] وفى ضوء هذه الصور التى يوحى بها هذه المعانى للروشن يمكن تصور "النوايل" كنوعية من نوعيات الأخاريج انتشرت فى العمارة الإسلامية.

باب الواو

الوجيبة

الوجيبة هي الوظيفة وهي ما يقدر من أجر أو طعام أو رزق في مدة معينة[1] وقد استخدم هذا المصطلح "وجبه" بهذه الدلالة في تقسيم ماء العيون والآبار والقنوات وغيرها[2] وقد ورد بكتاب الإعلان مصطلح الوجيبة للدلالة على مدة الإيجار الذى يتفق عليها مؤجر دار لمستأجرها ففي حديثه عن "الدار مكتراة فتهدم أو ينهدم منها بعضها هل يجبر ربها على البناء أم لا؟ قال المعلم محمد ومن الواضحة قال عبد الملك: ومن اكترى دارا شهرا أو سنة وقد نفد الكراء أم لم ينفد فانهدمت الدار أو انهدم منها جدار أو بيت لم يجبر رب الدار على بنيانها أو بناء ما انهدم منها، ولكنه يخير، إن شاء بنى ولزم المكاري السكنى إلى انقضاء الكراء إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر فيجوز منه المناقضة.."[3].

وجه البناء

عد وجه البناء من مرافق الجدار[4] ووجه البناء هو تمييزا له عن ظهره حيث أن وجه البناء يتسم عادة بالدقة والإخراج الجيد أكثر من الظهر، ولذلك غالبًا ما يبنى وجه الدار إلى جهة مالكه ومن ثم اعتبر من المرافق التى يمكن الاحتكام إليها فى نسبة الجدار المتداع دون غيره. وقد أفتى بعض الفقهاء بأن "الحائط لمن إليه وجه البناء"[5] وهناك من حكم باشتراك الجارين في ملكه وقد أوضح ابن الرامي أنه من الممكن أن يكون وجه الجدار خارج ملك الرجل رغم أنه مالكه لأسباب تتعلق بظروف موقع البناء[6] وهذا فى حالات نادرة والنادر لا يحكم به[7].

المورده

يقال ورد الماء والبلد أشرف عليه[8] والمورده الطريق إلى الماء، وأتاه الماء[9] وقد استخدم ابن الرامى هذا المصطلح وعرّفه فقال "المورده هى موضع ورود القوم"[10] وقد شاع استخدام هذا المصطلح فى مصر وأطلق على تلك المنشآت المائية التى تبنى على شاطئ النيل وفروعه والترع على هيئة درج ليمكن للعامة من الحصول على الماء. وما زال مستخدمًا حتى اليوم في ريف مصر حيث توجد من "الموردات" أمثلة عديدة من هذه المنشآت على جسور الترع.

الميزان

الآلـة التـي تـوزن بـها الأشـياء[11] وقـد ورد فـي كتـاب الإعـلان مصطلـح "الميزان" وهو الآلة التي يستخدمها البناء أثناء إنشاء الجدران ومنها ميزان لضبط استقامة ارتفاع الجدران وعدم دخولها أو خروجها عن السمت الذي بدأ به من أساس الجدران،[12] وهذا الميزان عبارة عن ثقل من الحديد يربط به خيط وينظم في الخيط قطعة من الخشب تحرر على الحائط في أعلى بناء الجدار ثم يترك الثقل ليجذب الخيط الذي يكون طوله في العادة حوالي ٦٠سم وبمجرد النظر يلمح البناء أي اختلال قد يحدث في واجهة البناء في هذه المسافة بين قطعة الخشب العليا التي تثبت على وجه الحائط وبين الثقل الحديدي. ويكرر وزن الجدار كلما ارتفع قيمة طول الخيط وغالبًا ما يستخدم الميزان لضبط نواصي الجدران. وهناك نوع آخر من موازين البناء لضبط الاستقامة الأفقية يسمى "ميزان الماء" ويستخدم خاصة في ضبط الأعتاب، أما استقامة الجدران على طول البناء فكان يضبطها استخدام خيط البناء وهو خيط يمده البناء على الجدار ليبني بحذائه وهو الإمام[13] وقد استخدم الميزان في الكشف عن درجة الحوائط أو الجدران المائلة للتأكد من إمكانية بقائها أو عدم صلاحية بقائها وقد أشار ابن الرامي إلى ذلك عندما قال "وإن كان حائط ضعيف البناء في ذاته واختل خيطه ومال عن الميزان فهذا واجب هدمه"[14].

وإذا بني جدار بدون استخدام الميزان عُدّ ذلك من عيوب الدار التي بها هذا الجدار فقد قال ابن الرامي "وكذلك الحائط الذي على غير الميزان عيب في الدار على ما رواه ابن القاسم"[15].

وطاية

استخدم ابن الرامي مصطلح "وطاية"[16] عند الحديث عن وجه الحائط هل يحتكم إليه في نسبة الجدار لجار دون جاره من عدمه قال مؤيدًا لعدم اعتباره "وهو الظاهر لأن الوجه والظهر لا يكونان إلا في حائط قليل العرض مثل حائط بالحجر على وطاية أو بالآجر فإذا كان على هذه الصورة لا يتأتى للبناء أن يعمل وجه الحائط من داخل إلى رب الملك من وجهين: أحدهما لا يعقد له أركان ولا قسائم إن كانت فيه والوجه الثاني أنه يقصد بالوجه من خارج الملك الزينة وعقد الأركان فإن كان وجهه من داخل الدار وظهره من خارجها فإنه يكون نادرًا قليلاً والنادر لا يحكم به والله سبحانه وتعالى أعلم"[17] والوطأ ما انخفض من الأرض بين النشاز والإشراف، والوطئ المنخفض[18] وفي إطار هذا التفسير اللغوي وفي إطار سياق النص يمكن تفسير مصطلح "وطاية" فالمقصود من وصف الجدار الذي ذكر

ابن الرامى أنه يشرف على وطاية لا تمكن البناء من أن يبنى من جهتها ولذلك فإنه لا يتمكن من البناء إلا من الجهة المرتفعة المجاورة وعادة ما يكون وجه البناء من جهة موضع البناء الذى يقف به عند بناء الجدار حيث أن هذا الموضع هو الذى يمكنه من عمل وجه البناء ويمكن أن يكون للجدار وجهان إذا كان سميكًا ويبنيه بناءان من الجهتين ويرغب فى ذلك، ولما كان الجدار الذى أشار إليه ابن الرامى غير سميك فإنه يمكن لبناء واحد أن يبنيه ولما كان الموضع المتاح هو الجهة الخارجية عن ملك صاحب الجدار فإن وجه الجدار كان خارجًا إلى جهة ملك جاره رغم أنه هو مالكه .. ومن ثم فقد كان هذا التفسير من ابن الرامى لإثبات وجود حالات يكون فيها وجه البناء جدار لمالك خارج ملكه وهى حالات نادرة.

ويشير هذا التفسير إلى أهمية التفسير التقنى فى مثل هذه المسائل الفقهية التى تتعرض للحكم بملكية الجدار بين متداعيين.

الوقاقيف

وقف وقوفًا القيام من الجلوس وسكن بعد المشى ويوم الوقفة يوم الوقوف بعرفة[٢٩] وقد استخدم ابن الرامى مصطلح "وقاقيف" فعندما كلف من قبل القاضى بمراقبة البناء فى السوق رفع إليه حالة قوم "لهم دور ملتصقة بالشارع فقطعوا من دورهم بيوتًا وفتحوا أبوابها إلى الطريق وأوقفوا فى الشارع وقاقيف بينها وبين حيطانهم منها ما هو قدر خمسة أشبار (١١٥,٥سم) ومنها ما هو أكثر ومنها ما هو أقل وبنوا بين الوقاقيف وبين حيطانهم وسقفوا على تلك الوقاقيف حتى صارت لهم مثل حوانيت وصار فى صدر حانوت كل منها باب البيت الذى اقتطع من الدار"[٣٠].

وفى إطار هذا الوصف يتضح أن مصطلح وقاقيف يقصد بها عناصر إنشائية حاملة كالأعمدة والسوارى[٣١].

حواشي المعجم
حواشي باب الهمزة

١- ابن الرامى: المصدر السابق، ص١٦، ٣٠١.
٢- المطرزى (أبو الفتح ناصر الدين ت٦١٠هـ): المغرب فى ترتيب المعرب، تحقيق محمود فاخورى وعبد الحميد مختار - الناشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، ١٩٨٢م، جـ١، ص٣٠ (والمعرب هو الذى غيره العرب بالزيادة أو النقصان أو القلب)، المعجم الوسيط، قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الموالحى ومحمد خلف الله، نشر مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف، ١٩٧٢م، جـ١، ص١.
٣- المطرزى: المصدر السابق، جـ١، ص١٨٢.
٤- أحمد بن محمد بن على المقرى القيومى (ت٧٧٠): المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٧٨م، ص٦.
٥- المعجم الوسيط، جـ١، ص١. انظر لوحة ٩.
٦- أى لا يدخله السوس (إبراهيم بن محمد بن يوسف الفائز: البناء وأحكامه فى الفقه الإسلامى، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالى للقضاء، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، ص٢٣.
٧- إبراهيم الفائز: المرجع السابق، ص٢٣، ٢٤.
٨- إبراهيم الفائز: المرجع السابق، ص٢٤.
٩- إبراهيم الفائز: المرجع السابق، ص٢٤.
١٠- عرفان سامى: نظريات العمارة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م، ص٢١.
١١- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن الإمام جلال الدين أبى العزم مكرم بن الشيخ نجيب الدين الأفريقى المصرى الخزرجى): لسان العرب، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٤هـ جـ١١، ص١٨، المصباح المنير: ص١٦.
١٢- وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف بأرشيف وزارة الأوقاف بمصر.
١٣- معروف الرصافى: الآلة والأداة، ص١٨.
١٤- ابن الرامى: ص١٧٩، ١٣٢.
١٥- الحافظ أبو عبد الله بن زيد القزوينى (ت٢٧٥): سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، جـ٢، ص٧٨٣، حديث ٢٣٣٦، ابن حجر (أحمد بن على العسقلانى): فتح البارى بشرح صحيح البخارى بشرح الإمام أبى عبد الله محمد

بن اسماعيل. بإشراف سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، جـ٥، ص١١١.

١٦- أحمد عبد الرحمن البنا: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، بدون تاريخ، جـ١٥، ص١١٠، ابن منظور: المصدر السابق، جـ١٣، ص٤٠٨، المصباح المنير: جـ١، ص٣٢٧. د. السيد عبد العزيز سالم: بعض المصطلحات للعمارة الأندلسية المغربية، مجلة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية، مدريد، مجلده عدد ١ - ٢ سنة ١٩٥٧، ص٢٤٥.

١٧- J. Sauvaget: La Mosqueè de Medine, Paris, 1974 ، د. السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص٢٤٥.

١٨- د. السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص٢٤٥.

١٩- توريس بلباس: الأبنية الأسبانية الإسلامية، تعريب عليه إبراهيم العنانى، مجلة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية، مدريد، السنة الأولى، عدد (١)، ١٩٥٣م، ص٢٧.

٢٠- ليو الأفريقى (الحسن بن محمد الوزان): وصف أفريقيا، ترجمة محمد حجى، ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٣م، ص ص٢٢٨، ٢٢٩.

٢١- ابن الرامى: ص١٧٩.

٢٢- ابن الرامى: ص١٣٢.

٢٣- ابن منظور: لسان العرب، جـ١٣، ص٢٠٨، وذكر ابن منظور أن "اسطوان البيت معروف" وعلق أحد الباحثين على ذلك قائلاً "لعل المراد أسطوانة البيت وسطه وهو ترجيح ضعيف فى ضوء ما ذكرنا. ابن الرامى: ص١٣ هامش (١).

٢٤- المطرزى: جـ١، ص ص٣٦، ٣٧.

٢٥- الجوهرى: الصحاح، جـ٦، ص٢٢٦٧، المصباح، ص١٢.

٢٦- معروف الرصافى: ص١٢٠.

٢٧- ابن الرامى: ص١١٧.

٢٨- انظر مصطلح القامة.

٢٩- ابن الرامى: ص ص١١٧ - ١٢٠.

٣٠- ابن الرامى: ص ١٢٠.

٣١- ابن الرامى: ص٢٠.

٣٢- المعجم الوسيط: جـ٢، ص٩٨٢.

٣٣- ابن الرامى: ص ص٣٤٩ - ٣٥٠.

٣٤- ابن الرامى: ص٢٤٥ هامش (١).

٣٥- إبراهيم الفائز: المرجع السابق، ص٦٦.

حواشي باب الباء

١- دائرة المعارف الإسلامية، جـ٣، ص٥٢٦.
٢- المعجم الوسيط، جـ١، ص٤٧.
٣- دائرة المعارف الإسلامية، جـ١٠، ص٢٠.
٤- الجوهرى (اسماعيل بن حماد): الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ، جـ١، ص٢٩٩، ابن منظور: لسان العرب، جـ٢، ص٢١٢، ابن الرامى، ص١٥٣ هامش (٢).
٥- ابن الرامى: ص ص٢٠٣، ٢٠٤.
٦- ابن الرامى: ص١٥٣.
٧- ابن الرامى: ص٢٦٤.
٨- ابن الرامى: ص٣٣.
٩- ابن الرامى: ص٣٣ هامش (٣).
١٠- المصباح المنير: ص٥٧، المعجم الوسيط: جـ١، ص٦٦.
١١- ابن الأثير (الإمام أبو السعادات المبارك محمد الجزرى "ت٦٠٦هـ"): النهاية فى غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمد محمد الطناحى، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ، جـ١، ص١٤٦، وقد أشار إلى نفس المعنى كل من: ياقوت: معجم البلدان، دار صادر، بيروت ١٩٨٤، جـ١، ص٤٧٣، الحميرى (محمد بن عبد المنعم): الروض المعطار فى خبر الأقطار، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، ص١١٣.
١٢- ابن الرامى: ص٥٣٤.
١٣- الحميرى: المصدر السابق، ص٢٢٨، ٢٢٩.
١٤- ابن الرامى: ص٢١٥.
١٥- ابن الرامى: ص٢٧٧، ص٢٩٠.
١٦- ابن الرامى: ص٢٩٠.
١٧- المطرزى: المغرب، جـ١، ص٩٤.
١٨- ابن الرامى: ص١١٧.
١٩- ابن الرامى: ص ص١٢٠ – ١٢١.
٢٠- التهانوى (محمد بن على): كشاف مصطلحات الفنون، الناشر أحمد جودت، مطبعة اقدام بدار الخلافة العلمية ١٣١٧هـ، جـ١، ص٥١٢ إبراهيم الفائز: المرجع السابق، ص٤١.

٢١- ابن الرامى: ص٣٠١.
٢٢- يطلق على هذه الوحدة المعمارية فى مصر وبلاد الحجاز "الحنية" وتستخدم استخدامات مختلفة لأغراض الحياة اليومية (انظر مصطلح "حنية").
٢٣- المطرزى: المغرب، جـ١، ص١٠١.
٢٤- يمكن أن يستخدم هذا البيت فى أى غرض وظيفى يحدد ولا تقتصر وظيفته على كونه عازل.
٢٥- انظر شكل ١٢.
٢٦- ابن الرامى: ص١١٩.
٢٧- المطرزى: المغرب، جـ٢، ص١٢٦.
٢٨- المعجم الوسيط، جـ١، ص١٠٤.
٢٩- ابن الرامى: ص٤١٧، ص٤٣٨.
٣٠- المطرزى: المغرب، جـ١، ص٩٥.
٣١- وثيقة وقف برسباى ٨٨٠ أوقاف وقد ورد هذا التوصيف فى العديد من وثائق الوقف المملوكية التى وصفت منشآت القاهرة وما بها من آبار.
٣٢- ابن الرامى: ص٤٥٦.
٣٣- ابن الرامى: ص٢٦١.
٣٤- المطرزى: المغرب، جـ٢، ص١٩٠.
٣٥- ابن الرامى: ص٤٨١.
٣٦- المطرزى: المغرب، جـ٢، ص٢٦٧.
٣٧- محمود على مكى: مدريد العربية، وزارة الثقافة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، بدون تاريخ، ص٥٢.
38- W.E. Wulff: "The Qanat of Iran. Scientific American, 218, 1968, p.p. 94 – 105.
٣٩- عبد الله آدم نصيف: القنوات والنظام الزراعى فى المدينة المنورة، مجلة العصور، دار المريخ للنشر، الرياض/ السعودية، مجلد٢، عدد (١)، ص١٩٩.
٤٠- كامل جميل العسلى: من آثارنا فى بيت المقدس، عمان، ١٩٨٢م، ص٩٩.
٤١- عبد الله آدم نصيف: المرجع السابق، ص٢٠٠.
٤٢- ابن الرامى: ص٢٤٥، ٤٥٧.
٤٣- ابن الرامى: ص ص٤٣٦، ٤٣٧.
٤٤- المعجم الوسيط: جـ١، ص١٦٨، ١٦٩.
٤٥- للاستزاده: راجع ابن الرامى، ص٤٣٦، ٤٣٨.
٤٦- ابن الرامى: ص ص٤١٦، ٤١٧، المطرزى: المغرب، جـ٢، ص٢١٨.

٤٧- عبد الله آدم نصيف: المرجع السابق، ص٢٠٧، ومصطلح وجيبه في هذا المعجم.
٤٨- وثيقة الجمالي يوسف رقم ٧/٤٦ محكمة.

حواشي باب التاء

١- يشير الباحث عبد الرحمن بن صالح الأطرم إلى أن هذه الكلمة لا يوجد لها أصل في العربية، (ابن الرامي: ص٤٥٥ هامش ٥) وأكد دوزيه أن هذه الكلمة ذات أصل بربري استخدمها العرب ومن ثم أدرجها ضمن معجمه (راجع رينهارت دوزيه: تكملة المعاجم العربية - ترجمة وتعليق د. محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، العراق، جـ٢، ص١٣).
٢- ابن الرامي: ص٤٥٥.
٣- ابن الرامي: ص٤٥٥ هامش (٥).
٤- المطرزي: المغرب، جـ١، ص١٠٢، المصباح المنير. ص٧٣.
٥- المعجم الوسيط، جـ١، ص٨٣، دوزيه: تكملة المعجم، جـ٢، ص٢٧.
٦- ابن الرامي: ص ص٤٢٣ - ٤٣٢.
٧- ابن الرامي: ص٤٣٢.
٨- وثيقة برسباى ٨٨٠ أوقاف.
٩- وثيقة وقف القاضي عبد الباسط. ١٣/٨٤ محكمة.

حواشي باب الثاء

١- المعجم الوسيط: جـ١، ص٩٨. وهو وزن الدينار حيث أن وزنه كان يساوي وزن مثقال ٤,٢٥جم.
٢- ابن الرامي: ص ص٢٤٨ - ٢٤٩.
٣- يرد هذا التقسيم غالبًا في تحديد الطريقة التي تقسم بها الملكيات من أراض وعقارات وغيرها ضمن نصوص الوثائق التي ترجع إلى العصر المملوكي والعثماني التي تضمنت طريقة التقسيم بالأسهم.

حواشي باب الجيم

١- ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص٢٥٠، المصباح المنير: ص٨٩، دوزيه: المرجع السابق جـ٤، ص١٣٢ هامش ٤٣٠، المعجم الوسيط: جـ١، ص١٠٤.
٢- ابن الرامي: ص ص٣٦٦، ٣٦٧.
٣- ابن الرامي: ص ٣٦٧.

٤- ابن منظور: لسان العرب، جـ٢، ص٤١٩، وإذا كان الموضع الذى يعسل فيه النحل من صنع الإنسان يطلق عليه "الكوّاره" بالضم والتشديد فالكواره معسل النحل الذى سوّى من طين (راجع المطرزى: المغرب، جـ٢، ص ص٢٣٥، ٢٣٦).

٥- ابن الرامى: ص٧٠٩.

٦- ابن الرامى: ص٢٦٥.

٧- المطرزى: المغرب، جـ١، ص١٤٧، ابن منظور: لسان العرب، جـ٦، ص٧٤، جـ٧، ص١٠، المعجم الوسيط، جـ١، ص١٠٥.

٨- دوزيه: تكملة المعجم، جـ٣، ص١٣٩.

٩- الفيروزابادى: القاموس المحيط، جـ٣، ص١٢، ابن منظور: لسان العرب، جـ٨، ص٤٥، المعجم الوسيط، جـ١، ص١١٣، دوزيه: تكملة المعجم، جـ٢، ص١٥٧.

١٠- ابن الرامى: ص٦٧.

١١- المعجم الوسيط، جـ١، ص١٣٩.

١٢- ابن الرامى: ص٣٨٨.

١٣- ابن الرامى: ص٢٩٩ هامش (٥). ،ويطلق على الجناح أيضًا "الكُنّة" بالضم والتشديد فالكنة جناح يخرج من حائط أو سقيفة فوق باب الدار أو ظلة هناك أو مخدع أو رف فى البيت وجمعها كنان وكنات"، معروف الرصافى: الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهينات، تحقيق وتعليق عبد الحميد الرشودى، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م.

١٤- إبراهيم محمد الفائز: المرجع السابق، ص٧٣٣.

١٥- المطرزى: المغرب، جـ٢، ص١٣١.

١٦- راجع وثائق الوقف الآتية بأرشيف وزارة الأوقاف: ٨٨٢ أوقاف ص١٩، ٢١٨ جـ، ٣٨٥جـ، ٤٢٥، ٥٢٩جـ، أحمد عبد الوهاب المصرى: العمائر فى وثائق الغورى الجديدة بوزارة الأوقاف، ماجستيرمقدم لجامعة أسيوط ١٩٨١، ص ص٥٣، ١٦١، ومحمد عبد الستار عثمان:فى شوارع المدينة الإسلامية - العصور، عدد ٤ مجلد٢، ١٩٨٧م، دار المريخ/ الرياض، ص٢، شكل (٨).

١٧- ابن الرامى: ص٢٩٩.

١٨- المطرزى: المغرب، جـ١، ص ص١٦٥ - ١٦٦.

١٩- دوزيه: تكملة المعجم، جـ٢، ص٢٩٢، ٢٩٣.

٢٠- المطرزى، جـ٢، ص١٧٠.

٢١- المطرزى: المغرب، جـ٢، ص١٧٠ واسم المدينة الأصلى قرطاج.

٢٢- ابن الرامى: ص٣٧٤.

٢٣- ابن الرامى: ص٣٧٥.
٢٤- انظر مادة برج.
٢٥- ابن الرامى: ص٣٧٦.
٢٦- ابن الرامى: ص٥٢٩.
٢٧- ناصر خسرو (أبى معين الدين ناصر خسرو القباديانى المرورى): سفر نامه - رحلة ناصر خسرو القباديانى، ترجمة د. أحمد خالد البدلى، نشر عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٩٨٣، ص١٠٥.
٢٨- المطرزى، جـ١، ص١٤١.
٢٩- انظر مصطلح قناة.
٣٠- ابن الرامى: ص ص٣٤٠ – ٣٤١.
٣١- ابن الرامى: ص٣٣٥.
٣٢- ابن الرامى: ص٥٨٨.
٣٣- ابن منظور: لسان العرب، جـ٤، ص٤٤٣، المعجم الوسيط، جـ١، ص١٠٦.
٣٤- ابن منظور: لسان العرب، جـ٥، ص٣٢٨، المعجم الوسيط، جـ١، ص١٤٧، دوزيه: تكملة المعجم، جـ٢، ص٣٤٧.
٣٥- ابن الرامى: ص ص٨٣، ٨٤.
٣٦- السيد عبدالعزيز سالم: بعض المصطلحات للعمارة الأندلسية المغربية، ص٢٤٦.
٣٧- ابن الرامى: ص ص١١٤ – ١١٥.
٣٨- ابن الرامى: ص٢١٩.
٣٩- ابن الرامى: ص٢٠.
٤٠- المعجم الوسيط، جـ١، ص١٤٨.
٤١- دوزيه: تكملة المعجم، جـ٢، ص٣٤٩، لم يبحث عبد الرحمن بن صالح فى المصادر والمراجع عن دلالة معنى جوف واكتفى بسؤال أحد التوانسة وهو الشيخ الطيب الذى ذكر له أن معنى السياق فى النص يشير إلى أنها الشمال لكن الكلمة غير مستعملة الآن فى تونس (ابن الرامى: ص٣٠ هامش ٤).
٤٢- ابن الرامى: ص١١٩.
٤٣- المعجم الوسيط: جـ١، ص١٥٠.
٤٤- دوزيه: تكملة المعجم، جـ٢، ص٣٥٧ – ٣٥٨.
٤٥- دوزيه: تكملة المعجم، جـ٢، ص٣٥٨ هامش ١١٦٠.
٤٦- ابن الرامى: ص٣٣.

حواشي باب الحاء

١- ابن الرامى: ص١٦٥.
٢- المعجم الوسيط، جـ١، ص١٥٧.
٣- المطرزى: جـ١، ص١٨٠.
٤- د. محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، ص ص١٨٠ – ١٨١.
٥- ابن الرامى: ص٣٩٢.
٦- جرت العادة باستخدام هذا التحديد فى الوثائق المملوكية والعثمانية التى تشتمل على أوصاف لمبانى أو عقارات أو أراضى زراعية إلخ ..
٧- ابن الرامى: ص٥٤١.
٨- المعجم الوسيط، جـ١، ص١٧٨ ويشير التعريف تخصيصًا إلى أن الحصحاص هو التراب.
٩- ابن الرامى: ص٢١٩.
١٠- دوزيه: تكملة المعجم، جـ٣، ص٢٤.
١١- دوزيه: تكملة المعجم، جـ٣، ص٢٤.
١٢- المعجم الوسيط، جـ١، ص١٨٤، ١٨٥.
١٣- ابن الرامى: ص٢٥٢.
١٤- دوزيه: مادة حق، جـ٣، ص٢٤٦. على سبيل المثال راجع وثيقة وقف الناصر محمد بن قلاوون، ٤/٢٥ محكمة وغيرها.
١٥- السيد عبد العزيز سالم: بعض المصطلحات للعمارة العربية الأندلسية، ص٢٤٧.
١٦- ابن الرامى: ص ص٢٩٠، ٢٩٥، ٣٢٦.
١٧- المطرزى: جـ١، ص٢٢٦.
١٨- المعجم الوسيط، جـ١، ص١٩٩.
١٩- ابن الرامى: ص٣٩٠.
٢٠- المصباح المنير: ص١٥٨، المعجم الوسيط، جـ١، ص٢٠١.
٢١- المطرزى: المغرب، جـ١، ص٢٣٢.
٢٢- ابن الرامى: ص١٧٤.
٢٣- للاستزاده راجع د. محمد عبد الستار عثمان: فى شوارع المدينة الإسلامية – مجلة العصور، عدد ٣، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٨٧م، ص٢٠٣، ولنفس المؤلف كتاب المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة كتاب رقم ١٣٠، الكويت، ١٩٨٨م، ص٣٤٢
٢٤- ابن الرامى: ص٣٩٢.

٢٥- السيد عبد العزيز سالم: بعض المصطلحات للعمارة العربية الأندلسية، ص٢٤٧.
٢٦- معجم الوسيط: جـ١، ص٢٠٤.
٢٧- ابن الرامي: ص٤٢٠.
٢٨- إبراهيم محمد الفائز: المرجع السابق، ص٦٦٤، هامش٤.
٢٩- المطرزي: المغرب، جـ١، ص٢٣٤.
٣٠- المعجم الوسيط: جـ١، ص٢٠٨.
٣١- ابن الرامي: ص٤٢٠.

حواشي باب الخاء

٢- ابن الرامي: ص٣٩٢.
٢- المعجم الوسيط: جـ١، ص١٣٠.
٣- دوزيه: تكملة المعجم، جـ٢، ص٢٥١.
٤- يستعمل المصدر "تجليس" في مصر على تقويم السمار الذى يصنع منه الحصير وإعداده في هيئة حزم منتظمة عيدانها ويقال سمار "مجلس".
٥- ابن الرامي: ص٣٩٢.
٦- دوزيه: تكملة المعجم، جـ٣، ص١٥٢.
٧- المعجم الوسيط: جـ١، ص٢٥٨.
٨- دوزيه: تكملة المعجم. جـ٤، ص٢١٨.
٩- ابن الرامي: ص٣٢٨.
١٠- ابن الرامي: ص٣٣٣، ٣٤٠.
١١- المعجم الوسيط: جـ١، ص٢٢٠ - ٢٢١.
١٢- دوزيه: تكملة المعجم، جـ٤، ص٢٥٨، ٢٥٩.
١٣- ابن الرامي: ص٢٥٦.

حواشي باب الدال

١- ابن الرامي: ص٣٩٦، المعجم الوسيط، جـ١، ص٢٩٢.
ويطلق على الدكانة أيضًا مصطلح "دكة" ودكانة تعني في المصطلح أيضًا "دكة عريضة مكسوة بالمرمر تكون وسط الحمام فوق النار التي تحمى في الحمام".
دوزيه: المرجع السابق، جـ٤، ص٣٨٧.
٢- ابن الرامي: ص٣٩٦.
٣- أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، بيروت/ دار المعرفة، جـ٢، ص٢٩٧، ابن الرامي: ص٣٩٦، ٣٩٧. ومحمد عبد الستار عثمان: في شوارع المدينة الإسلامية، ص١٠٢.

٤- محمد عبد الستار: فى شوارع المدينة الإسلامية، ص٢٠٨، (انظر لوحة ٤ بالبحث المذكور).
٥- ابن الرامى: ص١٩٧.
٦- دفتر إدارة وإجراءات تسليمات مجالس الأحكام المصرية، القاهرة، دار المحفوظات، ص١٦٩.
٧- محمد عبد الستار: المرجع السابق، ص٢٠٨ هامش ٩٦.
٨- المعجم الوسيط: جـ١، ص٢٩٢.
٩- ابن عابدين (محمد أمين) حاشية رد المحتار على الدر المختار، الحلبى، مصر ١٩٦٦م، جـ٦، ص٢٩٢، المعجم الوسيط، جـ١، ص٢٩٢، المصباح المنير، جـ١، ص٢٣٥، إبراهيم الفائز: المرجع السابق، ص٤٧٣.
١٠- زكريا بن يحيى النووى الدمشقى (ت٦٧٦هـ): روضة الطالبين، المكتب الإسلامى للطباعة والنشر، بيروت، جـ٩، ص٣٢٣، عبد الله بن عمر البيضاوى (ت٦٨٥هـ): الغاية القصوى فى دراية الفتوى، دراسة وتعليق على محيى الدين على القره داغى، دار النصر للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٢، ص٥٢.
١١- المطرزى: المصدر السابق، جـ١، ص٢٨٨، دوزيه: المرجع السابق، جـ٦، ص٣٦١.
١٢- المعجم الوسيط: جـ٢، ص٢٦٦.
١٣- النحاس: المرجع السابق، ص.
١٤- التعليق هو حمل الطابق العلوى بدعائم من الخشب لهدم الجدران الكلية وإعادة بنائها ومن ثم تكون الجدران العليا معلقة.
١٥- ابن الرامى: ص٣١٢ - ٤١٤.
١٦- ابن سيده (أبى الحسن على بن اسماعيل النحوى اللغوى الأندلسى، ت٤٥٨هـ): المخصص، دار الفكر (بدون تاريخ) المجلد الأول - السفر، ص١٣٤، دوزيه: المرجع السابق، ص٣١٥.
١٧- المطرزى: المصدر السابق، جـ١، ص٢٨٤.
١٨- ابن الرامى: ص٢٩٠.
١٩- ابن الرامى: ص٣٠٠، ٣٠١.
٢٠- للاستزادة راجع د. محمد عبد الستار: فى شوارع المدينة الإسلامية، ص٢٠٩، شكل ١١، ١٢.
٢١- ابن الرامى: ص٣٠٠.
٢٢- ابن الرامى: ص٣٠١.

٢٣- ابن الرامى: ص٢٩٦.
٢٤- المعجم الوسيط: جـ١، ص٢٩٦.
٢٥- ابن الرامى، ص٤٩٦ هامش ٤ وقد جانب الصواب عبد الرحمن بن صالح الأطرم عندما ذكر أن الداموس كان يستخدم فى تغطية الأقبية لأن الأقبية نوع من أنواع السقوف أقرب ما يكون إلى الداموس المستخدم فى تونس والذى نحن بصدده.
٢٦- ابن الرامى: ص٣٠٦.
٢٧- دوزيه: المرجع السابق، جـ٤، ص ص٤٠٢، ٤٠٤.
٢٨- دوزيه: المرجع السابق، جـ٤، ص٤٠٤.
٢٩- ابن منظور: لسان العرب، بيروت، ١٩٧٠م، جـ١، ص٣٧٤. ودوزيه: المرجع السابق، جـ٤، ص ص٢١٠، ٢١٢.
٣٠- المصباح المنير فى ترتيب الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨، ص١٩١، المعجم الوسيط، جـ١، ص٢٧٧، المطرزى: المصدر السابق، جـ١، ص٢٨٤، ومعروف الرصافى: الآلة والأداة، ص٩٥.
٣١- محمد عبد الستار عثمان: فى شوارع المدينة الإسلامية وطرقاتها، مجلة العصور، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٨٧م، المجلد الثانى - العدد الثانى، ص٢١٠.
٣٢- ابن الرامى: ص١٩١.
٣٣- ابن الرامى: ص٢١٩.
٣٤- ابن إياس (أبو البركات محمد بن أحمد الحنفى ت٩٣٠هـ): بدائع الزهور فى وقائع الدهور - تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، القاهرة ١٩٨٢، جـ٥، ص٣٣٦. محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٨م، ص.
٣٥- ابن الرامى: ص٢١٣.
٣٦- ابن الرامى: ص٢١٤.
٣٧- ابن الرامى: ص٢١٥.
٣٨- ابن الرامى: ص١٨٧.
٣٩- ابن الرامى: ص٣٢٩.
٤٠- ابن الرامى: ص٣٣٠.
٤١- المقريزى: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جـ٢، طبعة دار صادر بيروت مصورة عن طبعة بولاق، ص ص٣٨ - ٤٤.

٤٢- ابن سيده: المخصص، المجلد الأول، سفر ٣، ص١١٥ - ١١٦.
٤٣- المطرزى: جـ١، ص٩٨.
٤٤- انظر مصطلح، منزل، وبيت.
٤٥- المعجم الوسيط، جـ١، ص٣٠٢ وسنعرض لكثير من عناصر الدار المختلفة ضمن عرضنا للمصطلحات.
٤٦- انظر مصطلح مرافق ومنافع .. راجع ابن الرامى: ص ص٢٦٢ وما بعدها.
٤٧- دوزيه: تكملة المعجم، جـ، ص٤٦٠.
٤٨- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٣٠٣.
٤٩- ابن الرامى، ص٢٩٤.
٥٠- ابن الرامى: ص٢٩٤ هامش ٧ نقلا عن رواية شفهية للمعلم محمد بن المختار النجمى من تونس.

حواشي حرف الذال

١- معروف الرصافي: الآلة والأداة، ص١٠٧.
٢- دوزيه: تكملة المعجم، جـ٥، ص١٥ هامش ٢٤.
٣- ابن الرامى: ص ص١٦٠ - ١٦٢.
٤- ابن الرامى: ص١٩٩.
٥- الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب ت٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية، مطبعة الوطن بمصر المحروسة، ١٣٩٨هـ، ص١٤٦ - ١٤٧، ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٦١م، ص٢٨٨.
٦- الماوردى: المصدر السابق، ص١٤٧.
٧- راجع د. ضياء الريس: المرجع السابق، ص ص٢٨٢ - ٣١١.
٨- دوزيه: المرجع السابق، جـ٥، ص١٥ هامش ٦.

حواشي باب الراء

١- المطرزى: المصدر السابق، جـ١، ص٣١٦.
٢- ابن سيده: المخصص، المجلد الأول، السفر الثالث، ص١٢٤.
٣- المعجم الوسيط، جـ١، ص٣٢٣.
٤- ابن الرامى: ص٣٧٩.
٥- محمد عبد الستار: المدينة الإسلامية، ص١.
٦- المعجم الوسيط، جـ١، ص٣٢٣.
٧- ابن الرامى: ص ص٤٣٨ - ٤٣٩.

٨- ابن الرامى: ص١٩.
٩- ابن منظور: لسان العرب، جـ٨، ص١٠٢، المطرزى: جـ١، ص٣١٧، ابن سيده: المجلد الأول، السفر ٣، ص١١٦.
٤- دوزيه: المرجع السابق، جـ٥، ص٧٣.
١١- المعجم الوسيط، جـ١، ص٣٢٤، وفى العصر المملوكى استخدم المصطلح للدلالة على نوعين من المنشآت التجارية تضم حوانيت بالدور الأرضى ومساكنه بالطوابق العليا تؤجر.
١٢- إبراهيم الفايز: المرجع السابق، ص٧٠.
١٣- ابن سيده: المجلد الأول، السفر الثالث، ص١١٦.
١٤- راجع ابن الرامى: ص٢٦٢.
١٥- المعجم الوسيط، جـ١، ص٣٣٩.
١٦- دوزيه: المرجع السابق، جـ٥، ص١٢٤.
١٧- ابن الرامى: ص٣١٤.
١٨- دوزيه: جـ٥، ص١٢٤.
١٩- دوزيه: جـ٥، ص١٦٨، معروف الرصافى: ص١١٧.
٢٠- المطرزى: جـ١، ص٣٣٩.
٢١- ابن الرامى: ص٢٣٩.
٢٢- ابن الرامى: ص٣٨٤.
٢٣- ابن الرامى: ص٣٨٥.
٢٤- وادى الحجارة بلد بالأندلس (ياقوت: جـ٥، ص٣٤٣).
٢٥- ابن الرامى: ص٣٨٥.
٢٦- ابن الرامى: ص٣٤٧.
٢٧- محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، ص٢٠٧.
٢٨- المعجم الوسيط: جـ١، ص٣٥٩.
٢٩- المعجم الوسيط، جـ١، ص٣٣٤.
٣٠- المطرزى: المغرب، جـ١، ص٣٢٣.
٣١- ابن سيده: المصدر السابق، المجلد١، سفر٣، ص١١٨.
٣٢- دوزيه: المرجع السابق، جـ٥، ص١٠٨.
٣٣- الماوردى: الأحكام السلطانية، ص٢٠٣، محمد عبد الستار: فى شوارع المدينة الإسلامية، ص٢١٧، ٢١٨.
٣٤- ابن الرامى: ص٢١٢.

٣٥- المطرزى: المغرب، جـ١، ص٣٢٤، المعجم الوسيط، جـ١، ص٣٣٤.
٣٦- انظر مصطلح الكنيف، ابن الرامى: ص ص٣١٨ - ٣٢٢.
٣٧- للاستزادة راجع ابن الرامى: ص٣٢٢.
٣٨- للاستزادة راجع ابن الرامى: ص٣١٨.
٣٩- المطرزى: جـ١، ص٣٢٥.
٤٠- المعجم الوسيط، جـ١، ص٣٣٥، معروف الرصافى: ص١١٢ رحيان ورحوان.
٤١- دوزيه: جـ٥، ص١١١ وقد أشار إلى أن كلمة رحا استخدم لآلة أخرى هى "رحا الحجام" حجر المسن (المرجع نفسه، جـ٥، ص١١١).
٤٢- ابن الرامى: ص٢٨٦.
٤٣- ابن الرامى، ص١٠٧.
٤٤- ابن الرامى: ص٢٨٥.
٤٥- ابن الرامى: ص١١٣، ١١٩.
٤٦- للاستزادة راجع ابن الرامى: ص ص٢٨٥، ٢٨٦.
٤٧- انظر مصطلح "مطمورة".
٤٨- ابن الرامى: ص٢٢٦.
٤٩- المطرزى: جـ٢، ص٣٤٤.
٥٠- دوزيه: جـ٥، ص٢٠٦.
٥١- المعجم الوسيط، جـ١، ص٣٦٩.
٥٢- ابن الرامى: ص١٩٧.
٥٣- دوزيه: تكملة المعجم، جـ٥، ص٢١٠، ٢١١، المعجم الوسيط، جـ١، ص٣٧١.
٥٤- ابن الرامى: ص٥٠ وانظر مصطلح وطاية، ووجه البناء.
٥٥- المطرزى: جـ١، ص٣٤٨.
٥٦- المعجم الوسيط، جـ١، ص٣٧٤.
٥٧- ابن الرامى: ص٢٨٠.
٥٨- ابن الرامى: ص٢٩.
٥٩- انظر فصل صور الجدار.
٦٠- المطرزى: المغرب جـ١، ص٣٣٩، ٣٤٠، المعجم الوسيط، جـ١، ص٣٦٢.
٦١- ابن الرامى: ص٢٨٣.
٦٢- ابن الرامى: ص٢٠٩، ٢١٠.
٦٣- ابن سيده: مجلد١ السفر الثالث، ص١١٧.
٦٤- ابن الرامى، ص٤٤٠، وقد روى الحديث.

٦٥- ابن منظور: لسان العرب، جـ١٥، ص٣٤٢ وقال دوزيه: الرهو الساكن الهادى وترك الباب رهوا أى مفتوحا (دوزيه: جـ٥، ص٢٣٠). ابن حنبل فى مسنده، جـ٦، ص١١٢، ١٣٩، ٢٥٢، ٣٦٨، وابن ماجه فى سننه، جـ٢، ص٨٢٨.

٦٦- ابن الأثير، عماد الدين اسماعيل: البداية والنهاية - تحقيق محمد عبد العزيز النجار، طبعة جديدة منقحة كاملة، مطبعة الفجالة، القاهرة، جـ٢، ص٢٨٥.

٦٧- المطرزى: جـ١، ص٣٥٢، ابن منظور: لسان العرب، جـ٣، ص١٩١ ويقال أيضا هو الوتد (ابن الرامى: ص٥٠٨، هامش ٦)، وقد ورد فى المعجم الوسيط "ومورد النورج لفظ مولد أى يعد عصر الرواية (ق٤هـ)" المعجم الوسيط، جـ١، ص٣٨١ - ٣٨٢.

٦٨- ابن الرامى: ص٥٠٨.

٦٩- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبى وت ٥٩٥ هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الحلبى بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٠هـ، جـ٢، ص٢٠٠، ابن الرامى: ص٥٠٨ هامش ٦.

٧٠- المعجم الوسيط: جـ١، ص٣٨٢.

٧١- ابن الرامى: ص١٥٦.

٧٢- دوزيه: المرجع السابق، جـ٥، ص٢٥٥.

٧٣- المعجم الوسيط: جـ١، ص٣٨٣.

٧٤- ابن منظور: المصدر السابق، جـ٨، ص١٣١.

٧٥- ابن الرامى: ص٣٧٠.

٧٦- ابن الرامى: ص٣٧٠.

٧٧- ابن عابدين: المصدر السابق، جـ٤، ص٣١٧، محمد عبد الستار عثمان: فى شوارع المدينة الإسلامية، ص٢٣٥، شكل ١٥.

حواشي باب الزاي

١- ابن الرامى: ص٣١٧ - ٣١٨.

٢- دوزيه: جـ٥، ص٢٩٩. وقد ذكر عبد الرحمن بن صالح الأطرم أنه لم يجد تعريفا للزربطانة - مما اطلع عليه - وفسرها على أنها القناة التى تحمل التفل من مرحاض العلو إلى البئر التى تجتمع بها الاتفال فى باطن أرض السفل أو أنها البئر ذاتها وهو ما يعرف بالبيارة (ابن الرامى: ص٣١٨، هامش ١). ومن التعريف الذى عرضه دوزيه يتضح أن المراد هو التفسير الثانى.

٣- المعجم الوسيط: جـ١، ص٣٩٢.

٤- ابن الرامى: ص٣٢.

٥-دوزيه: جـ٥، ص ص٣١٠ - ٣١٢.
٦-ابن الرامي: ص٣٩٥.
٧- ابن منظور: لسان العرب، جـ١١، ص٣٠٠، المصباح المنير، ص٢٥، ابن الرامي: ص٣٩٥ هامش ١١.
٨- دوزيه: جـ٥، ص٢٨٦.
٩- المطرزى: المغرب، جـ١، ص٣٦٥، المعجم الوسيط، جـ١، ص٤٣٩٦، دوزيه: جـ٥، ص٣٣٨.
١٠-المطرزى: المغرب، جـ١، ص٣٦٥.
١١-ابن الرامي: ص١٧٥.
١٢-ابن الرامي: ص١٨٥، ١٨٦.
١٣-ابن الرامي: ص١٨٦.
١٤-المعجم الوسيط، جـ١، ص٤٠٣.
١٥-دوزيه، جـ٥، ص٣٦٩.
١٦-ابن الرامي: ص١٨٩.
١٧-دوزيه: جـ٥، ص٣٦٩.
١٨-دوزيه: جـ٥، ص٣٦٩.
١٩-ابن الرامي: ص١٨٩، ٢١٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٧٠.
٢٠-ابن الرامي: ص١٨٩ هامش ٧.
٢١-ابن الرامي: ص ص٣٦٧، ٣٦٨.
٢٢-المعجم الوسيط، جـ١، ص٤٠٧، دوزيه: جـ٤، ص٣٨٨.
٢٣-ابن الرامي: ص ص٥٧٨ - ٥٨٨.
٢٤-وثيقة وقف برقوق ٥١/٨.
وثيقة وقف برسباى ٨٨٠.
٢٥-دوزيه: المرجع السابق، جـ٤، ص٣٨٨.

حواشي باب السين

١- المصباح المنير: ص٢٦٣

2- **Johanson D.H.: "Gulf Coastal Region and its Histerland. In El Sayari S.S. and Zotal J.C. ed. Quaternary period in Saudi Arabia, Springer – Verlag Wien – New Yorl, 1987. P. – C.**

وعبد الله يوسف الغنيم: أشكال سطح الأرض المتأثرة بالرياح في شبه الجزيرة العربية، الجمعية الجغرافية الكويتية - جامعة الكويت، سلسلة علمية تصدر عن وحدة البحث والترجمة، ١٩٨١، ص٢٧ - ٢٨، المعجم الوسيط، جـ١، ص٤١٣.

٣- ابن الرامى: ص٤٥٦.

٤- المطرزى: جـ١، ٣٧٩، المعجم الوسيط: جـ١، ص٤١٣.

٥- ابن قدامه، أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ت ٦٢٠هـ: حاشية المغنى على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله أحمد الحزقى. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، مطبعة دار الكتاب العربى، بيروت ١٩٧٢م. جـ٤، ص٥٥١، إبراهيم محمد الفائز: المرجع السابق، ص٤٧٤.
وصالح عبد السميع الأزهرى: جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل فى مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، دار الفكر، بيروت، لبنان، جـ٢، ص١٢٣، إبراهيم الفائز: ص٤٧٤.

٦- إبراهيم محمد الفائز: ص٤٧٤، هامش ٦.

٧- المقريزى: خطط، جـ٢، ص٣٠٩.

٨- السيد عبد العزيز سالم: بعض المصطلحات للعمارة الأندلسية المغربية، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، مجلد ٥١، عدد١، ١٩٥٧، ص٢٤٩.

٩- جانب أحد الباحثين الصواب عندما عرف الساباط بأنه ممر أسفل المبنى بين شارعين (د. صالح لمعى مصطفى: التراث المعمارى فى مصر (بيروت - دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص٩٥).

١٠- ابن الرامى: ص ص٣٩٢ - ٣٩٣.

١١- معروف الرصافى: ص١٣٥.

١٢- ابن الرامى: ص٢١٨.

١٣- ابن الرامى: ص٢١٨ وقد حدث ذلك كثيرا فى مدن وقرى نجد فى الفترات التى اجتاحت فيه لاسوار تحميها كسدوس وغيرها.

١٤- ابن الرامى: ص١٤٠ ويشير معروف الرصافى إلى أن العامة أطلقت كلمة الستارة على سترة السطح (معروف الرصافى: ص١٣٥).

١٥- المعجم الوسيط: جـ١، ص٤١٦.

١٦- المطرزى: جـ١، ص٣٨٢.

١٧- معروف الرصافى: ص١٣٥ ويقول أنه غلبت على ينصبه المصلى قدامة من سوط أو عكاز أو غير ذلك سواء سترجسمه بتمامه أم لا وأطلقها أهل العراق على هذا

الكساء الأفرنجي الذى يقال له جاكيت بالتركية والذى عبر عنه كتاب العصر بالمعطف (معروف الرصافى: ص١٣٥).

١٨- ابن الرامى: ص١٤٠.

١٩- ابن الرامى: ص١٤٠.

٢٠- ابن الرامى: ص١٣٦.

٢١- والسوارى أيضا عند الملاحين الأعمدة التى تنصب على أواسط السفن لتعليق القلوى بها (معروف الرصافى: ص١٤١).

٢٢- ابن الرامى: ص١٩٧.

٢٣- للاستزادة راجع د. السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص ص٢٤٩ - ٢٥١.

٢٤- انظر مصطلح أكحال.

٢٥- انظر مصطلح اصطاك.

٢٦- ابن الرامى: ص٢٩٧.

٢٧- للاستزادة راجع ابن الرامى: ص ص٢٩٢ - ٢٩٩.

٢٨- ابن الرامى: ص٢٤٨.

٢٩- ابن الرامى: ص٢٨١.

٣٠- المعجم الوسيط: جـ١، ص٤٣٦.

٣١- المصباح المنير: ص٢٨٠.

٣٢- ابن الرامى: ص١٩٦.

٣٣- راجع محمد عبد الستار عثمان: فى شوارع المدينة الإسلامية، ص٢٠٢.

٣٤- ابن الرامى: ص١٨٠.

٣٥- ابن الرامى: ص١٨٠.

٣٦- ابن الرامى: ص١٢٠ هامش ٣.

٣٧- السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص٢٥٣.

٣٨- المطرزى: المغرب، جـ١، ص٤٠٣.

٣٩- ابن الرامى: ص٣٧٦. ساقية كمصطلح استخدمت

٤٠- ابن الرامى: ص٢٨٧.

٤١- محمد عبد الستار: نظرية الوظيفية بالعمائر الدينية المملوكية الباقية بمدينة القاهرة - دكتوراه مقدمة لجامعة أسيوط مخطوطة سنة ١٩٨٠م، ص ص٢٢٨، ٢٢٩.

٤٢- سامى نوار: المنشآت المائية فى مصر منذ الفتح الإسلامى وحتى نهاية العصر المملوكى - دكتوراه مقدمة لجامعة أسيوط، سنة ١٩٨٤م، ص ص٣١٣ - ٣١٤.

٤٣- المطرزى: المغرب، جـ٢، ص٤٠.
وابن منظور: لسان العرب، جـ٩، ص١٥٦، المصباح المنير: ص٢٥٢، وثيقة وقف برسباى ٨٨٠ أوقاف.
٤٤- المطرزى: المغرب، جـ٢، ص٤٠.
٤٥- ابن الرامى: ص١٧٠.
٤٦- يطلق على الاسكفة أيضا اسم الساكف وهو أعلى الباب الذى يدور فيه الصائر (معروف الرصافى: الآلة، ص١٤٦).
٤٧- المعجم الوسيط: جـ١، ص٤٤٠.
٤٨- ابن الرامى: ص ص٢٧٧ – ٢٧٨.
٤٩- المعجم الوسيط: جـ١، ص٤٦٢.
٥٠- قرآن كريم، سورة الحديد، آية رقم ٣.
٥١- إبراهيم الفائز: ص١٢٤.
٥٢- ابن الرامى: ص٢١٩ راجع مصطلح ستارة.
٥٣- ابن الرامى: ص٣٢٢.
٥٤- ابن سيده: المخصص، المجلد الأول، السفر الثالث، ص ص١١٦، ١١٧.

حواشي باب الشين

١- راجع ابن الرامى، ص٦٨، ١١٩، ٢٠٩، راجع مصطلح الرحى، والرواء، والسترة.
٢- راجع مصطلح ذراع بمعجم المصطلحات باب الذال.
٣- ابن الرامى: ص١٣٣.
٤- ابن الرامى، ص١٣٣، ١٣٤.
٥- أشار عبد الرحمن بن صالح الأطرم أنه ورد للشرجب عدد من المعانى اللغوية ليس فيها ما يناسب السياق منها إطلاق الشرجب على الطويل وعلى الفرس الجواد (ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص٤٩٣، ٣٩٤، (والزبيدى، محمد مرتضى – مصر ١٣٠٦: تاج العروس، جـ١، ص٣١٥)، ابن الرامى: ص١٣٣ هامش ٦.
٦- المشرجب هو المشبك على هيئة مربعات صغيرة (ابن جبير: الرحلة، دار صادر – بيروت، ١٩٨٠، ص٧٧ هامش ٤.
٧- ابن جبير: المصدر نفسه، ص٧٧.
٨- ابن الرامى: ص٣٩٥.
٩- ابن الرامى: ص٣٩٥ هامش ١٣ ويوجد مثل هذا فى مصر ويطلق عليه "الشليته" أو "الشلفة".

١٠ - المعجم الوسيط، جـ١، ص٤٨٠.
١١- ابن سيده: المخصص، المجلد الأول، السفر الثالث، ص١٢٦.
١٢- إبراهيم محمد الفائز: ص٦٦٧.
١٣- ابن الرامي: ص ص٢٤٤، ٢٤٥.
١٣- المعجم الوسيط، جـ١، ص٤٨٠.
١٥- ابن الرامي: ص١٥٩.

حواشي باب الصاد

١- انظر مصطلح: ساحة الدار.
٢- المعجم الوسيط، جـ١، ص٥٠٨.
٣- ابن الرامي: ص٣٧٧.
٤- المطرزي: المغرب، جـ١، ص٤٦٨.
٥- ابن الرامي: ص٢٤٥.
٦- أسامة النحاس: المرجع السابق، ص٤٧.
٧- ابن سيده: المخصص، المجلد (١) السفر الثالث، ص١٢٤. ويستخدم مصطلح مدماك لصف اللبن في الجدار في مصر عند أهل الصنعة من البنائين وغيرهم.
٨- ابن الرامي: ص١٦.
٩-المعجم الوسيط، جـ١، ص٥٢٣.
١٠- ابن منظور: لسان العرب، جـ٨، ص٢٠٨، ابن سيده: المخصص، مجلد (١) سفر ٣، ص١٣٤.
١١- الونسريشي، أحمد بن يحيى (ت٩١٤هـ): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب - أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد محيى، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠، جـ٧، ص١٤٨.
١٢- ابن الرامي: ص١٦٣.
١٣- إبراهيم الفائز: ص١٣٢.
١٤- للاستزادة راجع د. السيد عبد العزيز سالم: المآذن المصرية - نظرة عامة على أصلها وتطورها منذ الفتح العربي حتى الفتح العثماني، نشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ص٤-٦، د. صالح بن قربه: المئذنة الأندلسية في العصور الوسطى - الدار الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦م، ص٩.

حواشي باب الطاء

١- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٥٥١.

٢- السنفاخ يطلق في تونس على صانع السنفجه، والسنفجة نوع من الفطائر يصنع من الدقيق بعد عجنه ويتم صنعه بالمقلي ويكون له دخان، وما زال موجوداً في القيروان وصفاقس، ابن الرامي: ص١٠١ هامش٦.

٣- ابن الرامي: ص١٠١.

٤- ابن الرامي: ص١٠١.

٥- المطرزي: المغرب، جـ٢، ص١٩، معروف الرصافي: الآلة والأداة، ص٢٠٠.

٦- ابن منظور: لسان العرب، جـ٥، ص٣٦٨، المعجم الوسيط، جـ٢، ص٥٥٤، معروف الرصافي: ص٢٠٠.

٧- للاستزادة من الطراز راجع

Kunel, E.: The Textiles Museum, Catalogue Dated Turaz, Fabric's Umayyed Abbasid and Fatimid, Washington, 1952, p. 127,

Serjeant, B.: Islamic Textiles, Beirut 1976, p.p. 7 – 15.

ود. سعاد ماهر محمد: النسيج الإسلامي، ١٩٤٨، ص٢٤.

٨- زكي حسن: فنون الإسلام، القاهرة، ١٩٤٨، ص٣٤٦.

٩- ابن الرامي: ص١٤٩.

١٠- ابن الرامي: ص١٦٧ – ١٦٨.

١١- ابن الرامي: ص١٦٧.

١٢- ابن منظور: لسان العرب، جـ١١، ص٣٢٠.

١٣- محمد عبد الستار: في شوارع المدينة الإسلامية، ص٢١١ وشكل ١٥.

١٤- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٥٦٠.

١٥- ابن منظور: لسان العرب، جـ١١، ص٤٠٤.

١٦- ابن الرامي: ص٤٥٥.

١٧- ابن الرامي: ص٤٥٥ هامش ٩..

18- Milner, H.B., 1952, Sdimentatory Petroloty, Fifth edd., Ruskin House, London.

١٩- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٥٦٢.

٢٠- المطرزي: المغرب، جـ٢، ص٢٤.

٢١- ابن الرامي: ص١٤٠.

٢٢- راجع فصل ضرر الكشف، ومصطلح سترة.

٢٣- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٥٦٥.

٢٤- المطرزى: المغرب، جـ١، ص٢٧.
٢٥- ابن منظور: لسان العرب، جـ٤، ص٥٠٢.
٢٦- ابن الرامى: ص٢٣٣.
٢٧- ابن الرامى: ص١٦، ٣٣، ١٥١.
٢٨- ابن الرامى: ص١٦.
٢٩- استخدم هذا الأسلوب فى العمارة القديمة بالعراق وفى العمارة الإسلامية فى سامراء كما أنه استخدم أيضا فى بناء أسوار قرى ومدن نجد (فورستر سادلير: رحلة عبر الجزيرة العربية خلال سنة ١٨١٩م، ترجمة أنس الرفاعى) أشرف على نشره: سعود بن غانم الجمران العجى، طبع دمشق ١٩٨٣م، ص٥٨٥ هامش (١). انظر لوحة ١٠.
٣٠- ابن حماد، أبى عبد الله محمد بن على: أخبار ملوك بنى عبيد وسيرتهم، تحقيق د. التهامى النقره ود. عبد الحليم عويس، نشر دار العلوم بالرياض، ١٩٨١م، ص٦١.
٣١- السيد عبد العزيز سالم: تاريخ المغرب فى العصر الإسلامى، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ت.)، ص٧٧٤، ٧٧٥.
٣٢- ليون الأفريقى، الحسن محمد بن الوزان: وصف أفريقية، ترجمة محمد حجى، محمد الأخضر، دار المغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٣م، جـ١، ص١٢٧.
٣٣- السيد عبد العزيز سالم: تاريخ المغرب فى العصر الإسلامى، ص ص٧٧٤، ص٧٧٥.
٣٤- ابن الرامى، ص١٦، هامش (١).

حواشى باب العين

١- المصباح المنير، ص٣٩٨، ابن منظور: لسان العرب، جـ١٥، ص٤، المعجم الوسيط، جـ٢، ص٥٨٩.
٢- ابن الرامى: ص٦٧٥، ٦٧٦.
٣- ابن سيده: المخصص، مجلد١، ص١١٧، المعجم الوسيط، جـ١، ص٥٩٣، انظر مصطلح ساحة الدار.
٤- ابن الرامى: ص١٣٠، ٣٤٦، ٤١٩.
٥- ابن الرامى: ص٨٥.
٦- ابن الرامى: ص٣٨٤.
٧- ابن الرامى: ص١٨٧.

٨- المصباح المنير، ص٤٠٤، والعرض خشبة توضع على البيت عرضا إذا أرادوا تسقيفه ثم يلقى عليها الخشب الصغار (ابن سيده: المخصص، المجلد١، سفر٣، ص١٢٥).
٩- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٥٩٤.
١٠- ابن الرامي: ص٢٥٥.
١١- استمرت ظاهرة بناء الدعامات الساندة Buttress شائعة في العمارة الإسلامية حتى فترات متأخرة، وهي في الأصل تأثير إيراني انتقل إلى العمارة الإسلامية، وشاع فيها شرقا وغربا حتى أنه ربما كانت تسميتها في تونس فارسية استنادا إلى هذا الأصل (محمد عبد الستار: في شوارع المدينة الإسلامية، ص٢٠١).
١٢- ابن الرامي: ص٢٥٥، هامش ١٦.
١٣- ابن الرامي: ص١٨٧، هامش (١٠). نقلا عن مختصر ابن عرفه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٠٨٤٦ ورقة، وابن الرامي ص٣٨٨ - انظر مصطلح الجناح.
١٤- ابن الرامي: ص٢٨٩.
١٥- للاستزادة راجع: محمد عبد الستار عثمان: في شوارع المدينة الإسلامية، ص٢٠٥، ٢٠٦.
١٦- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٦١٤.
١٧- ابن الرامي: صفحات ١٠، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٦، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٩، ٦٠.
١٨- انظر مصطلح "رباط" و"الشد".
١٩- يستخدم هذا المصطلح بهذه الدلالة في بلاد العراق.
٢٠- انظر مصطلح القمط. معجم المصطلحات (الفصل الخامس).
٢١- ابن الرامي: ص٣١٢.
٢٢- ابن الرامي: ص٣١٢.
٢٣- ابن الرامي: ص٣١٤.
٢٤- ابن الرامي: ص٣١٥.
٢٥- ابن سيده: مجلد (١)، سفر (٣)، ص١٢٤.
٢٦- انظر ابن الرامي: ص٣٠٢ - ٣٢٠.
٢٧- انظر على سبيل المثال: مصطلح "درج" ومصطلح "سقف".
٢٨- ابن الرامي: ص٢٤٤.
٢٩- ابن حجر: فتح الباري، جـ٥، ص١١٠، ابن الرامي: ص٣١.
٣٠- ابن الرامي: ص٣١.

حواشي باب الغين

١-ابن منظور: لسان العرب، جـ٥، ص٩، المصباح المنير: ص٤٤٣.
٢-المعجم الوسيط، جـ١، ص٦٤٥.
٣- ابن الرامي: ص٦٦٢.
٤- المطرزي: المغرب، جـ٢، ص١٠١.
٥- ابن الرامي: ص٧.
٦- ابن الرامي: ص٧.
٧- انظر ابن الرامي: صفحات ١٢٢، ١٣٤، ٣٨، ٨٧، ٢٨٨، ٣٩٢.
٨- ابن الرامي: ص١٣٤.
٩- ابن الرامي: ص٢٨٧.
١٠- ابن الرامي: ص٢٨٨.
١١- ابن الرامي: ص٣٩٢.
١٢- ابن سيده: مجلد (١)، سفر (٣)، ص١٣٢.
١٣- المطرزي: جـ٢، ص ص١٠٨ – ١٠٩.
١٤- ابن الرامي: ص٨ – ٩.
١٥-المطرزي: المغرب، جـ١، ص١١١، المصباح المنير، ص٤٥٢.
١٦- انظر مصطلح ذراع. معجم المصطلحات باب الذال.
١٧- انظر مصطلح موردة. معجم المصطلحات باب الواو.
١٨- ابن الرامي: ص١٥٨.

حواشي باب الفاء

١- ابن الرامي: ص ص١٥٣ – ١٥٤.
٢- المطرزي: المغرب، جـ٢، ص١٢٦، ابن منظور: جـ١٣، ص٣٢١، المصباح، ص٤٦٥.
٣- المطرزي: جـ٢، ص١٢٦، معروف الرصافي: ص٢٥٤، المعجم الوسيط، جـ٢، ص١١٠.
٤- المعجم الوسيط: جـ٢، ص١١٠.
٥- انظر مصطلح "ذراع" بمعجم المصطلحات باب الذال، المطرزي: المغرب، جـ٢، ص١١٠.
٦- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٦٨٢.
٧- ابن الرامي: ص٤٦٦.
٨- ابن الرامي: ص٤٦٦ هامش ٨.

٩- المصباح، ص٤٦٤، ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص٣١٢، المطرزى، جـ٢، ص١٢٦. المعجم الوسيط، جـ٢، ص٧٠٣.

١٠- المطرزى: جـ٢، ص١٢٧.

١١- ليون الأفريقى: المرجع السابق، ص ص٢٣١ - ٢٣٢.

١٢- ابن الرامى: ص٣٢٤.

١٣- ابن الرامى: ص٣٢٦.

١٤- ابن منظور: جـ٥، ص١٦٤، المعجم الوسيط، جـ٢، ص٧٠٢.

١٥- ابن الرامى: ص٤٣٦.

16- Hathloul: Op. Cit. P.P. 29, 33.

١٧- ابن الرامى: ص ١٩٧.

١٨- ابن الرامى: ص٢٠٤.

١٩- ابن الرامى: ص٢٠٣ - ٢٠٤.

٢٠- ابن الرامى: ص٢١١، ٢١٢.

٢١- ابن الرامى: ص٤٨٥، انظر لوحة رقم ١١.

٢٢- معروف الرصافى: ص٢٣٩.

حواشى باب القاف

١- المصباح، جـ٢، ص٦٠٣، ابن سيده: مجلد (١) سفر (٣) ص١٢٣، المعجم الوسيط، جـ٢، ص٧٣، إبراهيم الفائز: المرجع السابق، ص٢٣ هامش٥، معروف الرصافى: الآلة والأداة، ص٢٦٧.

٢- ابن منظور: لسان العرب، جـ٣، ص٣٥٢، معروف الرصافى: المرجع السابق، ص٢٦٧.

٣- إبراهيم الفائز: المرجع السابق، ص٢٣ هامش (١)، معروف الرصافى: المرجع السابق، ص٢٦٧.

٤- ابن الرامى: ص٣٥٤.

٥- معروف الرصافى: ص٢٦٧.

٦- محمد كمال صدقى: معجم المصطلحات الأثرية (انجليزى - عربى) كلية الآداب/ قسم الآثار والمتاحف، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص٣٨٢.

٧- ابن الرامى: ص١١٥، المطرزى: المغرب، جـ٢، ص١٧٩.

٨- المصباح المنير، ص٥٠٤، د. محمد عبد الستار عثمان: دور المسلمين فى صناعة الأقلام، مجلة الدارة، العدد الأول، ١٤٠٥هـ، ص ص٣٢ - ٣٤، انظر شكل (١) - المقال المذكور.

٩- والقصبة أيضا مقياس من القصب طوله في مصر ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون من المائة من المتر وتمسح به الأرض والجمع قصب وقصبات، المعجم الوسيط، جـ٢، ص٧٣٧.
١٠- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٧٣٧.
١١- ابن الرامي، ص٢٤٨.
١٢- انظر مصطلح سقف مقصب.
١٣- المطرزي: المغرب، جـ٢، ص٨٠، ١٨٠، ٣٣٦، ابن منظور: لسان العرب، جـ٥، ص١٠٤، إبراهيم الفائز: المرجع السابق، ص٦٨٣، هامش (١)، المعجم الوسيط: جـ٢، ٧٣٨ – ٧٣٩.
١٤- المطرزي: جـ٢، ص٣٤٣.
١٥- المطرزي: جـ١، ص٢٩٢.
١٦- ابن الرامي: ص١٠٩.
١٧- المطرزي، جـ٢، ص١٨١.
١٨- ابن سيده: المخصص، المجلد الأول، سفر٣، ص١٢٥ – ١٢٦، المطرزي، جـ٢، ص١٨٠.
١٩- ابن الرامي: ص ص١٢٣ – ١٢٥.
٢٠- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٧٥.
٢١- معروف الرصافي: الآلة، ص٢٧٦.
٢٢- ابن الرامي: ص٤٨٥.
٢٣- كمال صدقي: المرجع السابق، ص١٣١.
٢٤- المطرزي: المغرب، جـ٢، ص١٩٥، المعجم الوسيط، جـ٢، ص٧٥٩، معروف الرصافي: الآلة والأداة، ص٢٨٠، ٢٨١.
٢٥- المطرزي: جـ١، ص٢٨٤.
٢٦- انظر مصطلح "العقد".
٢٧- انظر مصطلح "رباط".
٢٨- ابن الرامي: ص١٠٥.
٢٩- المطرزي: المغرب، جـ٢، ص١٩٨.
٣٠- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٧٦٤.
٣١- انظر الصفحات ٢٥٤ – ٢٧٠، ٣٢٢ – ٣٤١، ٣٧٠ – ٣٧٨.
٣٢- انظر الفصل الخاص بدراسة أحكام الطرق.
٣٣- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٧٦٦، ابن الرامي، ص٥٨.

٣٤- المصباح، ص٥٨.
٣٥- لمصطلح "قاعة" دلالة معمارية أخرى حيث جرت العادة بإطلاق هذا المصطلح في العصر المملوكي على نوعيات مختلفة من القاعات تضم غالبا إيوانا ودرقاعة أو إيوانين ودرقاعة بينهما أو أربعة أواوين متقابلة ودرقاعة. كما اشتهرت قاعات الاستقبال في العمائر المملوكية وكذلك أصبحت وحدة الاستقبال الرئيسية في كثير من نماذج البيوت العثمانية.
٣٦- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، بيروت ١٩٦٧، دار الكتاب العربي، جـ١٦، ص٨٥، إبراهيم الفائز: المرجع السابق، ص٤١.
٣٧- ابن الرامي، ص١١٨.
٣٨- ابن منظور: لسان العرب، جـ٥، ص٤٩٩، ابن الرامي: هامش١٥، ص١١٨.
٣٩- ابن الرامي، ص١٦١.

حواشي باب الكاف

١- ابن الرامي: ص٢٩٩.
٢- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٧٤٤ انظر الشكل المبين للتشابه في المعجم الوسيط.
٣- ابن الرامي، ص٢٦٥، هامش ١٥.
٤- ابن الرامي: ص ص١٥٩ - ١٦٠.
٥- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٧٨٠.
٦- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٧٩١.
٧- الطبق: المطابق لغيره المساوي له، المعجم الوسيط، جـ٢، ص٥٥١ ولعل المقصود بطبق الكاغد قرطاس تم ثنيه ليطبق على هيئة مزدوجة متساوية تماما حتى تقوى على الربط وحمل حبات الكزبر ويكون لها إتزانها المطلوب لتنفيذ هذه العملية بدقة.
٨- ابن الرامي: ص ص١١٤ - ١١٥.
٩- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٧٨٩.
١٠- ابن الرامي: ص١٧٨.
١١- ابن الرامي: ص١٦٣.
١٢- ابن الرامي: ص٣٨٥.
١٣- معروف الرصافي: الآلة والأداة، تحقيق عبد الحميد الرشودي، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠، ص٣٠٢، المعجم الوسيط، جـ٢، ص٧٥٤.
١٤- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٧٩٨.

١٥- معروف الرصافي: الآلة والأداة، ص٣٠٣.
١٦- ابن الرامي: ص ص١٠٧ - ١٠٩.
١٧- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٧٩٨.
١٨- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٨٠١.
١٩- المصباح المنير، جـ٢، ص٦٥٧، ابراهيم الفائز: المرحع السابق، ص٢٥٨.
٢٠- جلال الدين السيوطي: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام المسندي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٣٠، جـ١، ص٢٢، إبراهيم الفائز: المرجع السابق، ص ص٢٦١، ٢٦٢ هامش٥.
٢١- السيوطي: المصدر السابق، جـ١، ص٢٢، إبراهيم الفائز: المرجع السابق، ص٢٦١، هامش٥. أحمد بن حنبل المسند المسمى الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل: دار الشهاب، القاهرة، جـ١، ص٢٧١.
٢٢- المطرزي: المغرب، جـ٢، ص٢١٥.
٢٣- ابن الرامي: ص ص٣٢٠ – ٣٢٢.
٢٤- ابن الرامي: ص٢٨٢.
٢٥- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٨٠٤.
٢٦- الرقعة قطعة الورق.
٢٧- البندقة المقصودة بها هنا تطبيق قطعة الورق بحيث لا يرى الكتابة وذلك بتدوير الورقة وضغطها حتى تصبح كالبندقة.
٢٨- ابن الرامي: ص٢٩٦، ٤٠٩.
٢٩- انظر مصطلح "داموس".
٣٠- ابن الرامي: ص٢٩٦.
٣١- المطرزي: المغرب، جـ٢، ص٢٣٦، المصباح المنير، جـ٢، ص٦٦٠، المعجم الوسيط، جـ٢، ص٨٠٦، إبراهيم الفائز: ص٤٠١.
٣٢- ابن الرامي: ص٧-٨.
٣٣- ابن الرامي: ص١٣ – ١٤.
٣٤- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٨٠٦.
٣٥- ابن الرامي: ص٣٣.
٣٦- ابن الرامي، ص٢٣٧.
٣٧- راجع فصل "ضرر الكشف".
٣٨- ابن الرامي: ص١٢٨، راجع أيضا فصل "ضرر الكشف".
٣٩- المطرزي: المغرب، جـ١، ص٣٢٩، معروف الرصافي: ص١٤٤.

٤٠- الأزرقى، أبو الوليد محمد بن عبد الله: أخبار مكة، مكتبة خياط، بيروت، ١٩٦٦، ص١٤٤، ويستخدم هذا المصطلح حتى الآن فى مصر على نفس الفتحات التى تعمل فى سقف الحجرات للإضاءة.
٤١- المطرزى: المغرب، جـ٢، ص٢٣٥، معروف الرصافى: الآلة، ص٣٠٨.
٤٢- ابن الرامى: ص١٩٤.
٤٣- المصباح المنير، ص٥٤٥، ابن منظور: لسان العرب، جـ٥، ص١٥٧، المطرزى: المغرب، جـ٢، ص٢٣٥، المعجم الوسيط، جـ٢، ص٨٠٤.

حواشي باب اللام

١- ابن الرامى: ص٣٠٠.
٢- يقال تليس فلان كان ذا شدة (المعجم الوسيط، جـ٢، ص٨٤٩) ربما يتصل هذا المعنى بدور التلييس فى تقوية الجدران.
٣- ابن الرامى: ص٢٤٤.
٤- ابن الرامى: ص ص٢٤٤ - ٢٤٥.

حواشي باب الميم

١-المطرزى: المغرب، جـ٢، ص٢٥٩.
٢-المعجم الوسيط، جـ٢، ص٨٥٥.
٣- ابن منظور: لسان العرب، جـ١١، ص٦١٦.
٤- ابن الرامى: ص٣٥٦.
٥- ابن الرامى: ص٣٦٨.
٦- د. سعد عبد العزيز الراشد: الربذة صورة للحضارة الإسلامية المبكرة فى المملكة العربية السعودية، نشر جامعة الملك سعود، ١٩٨٦م، ص٢٤٤، محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، ص٢٧٠ -٢٧٦.
٧- القزوينى، زكريا بن محمد بن محمود: آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت، (د.ت.) ص٢٧٦.
٨- ياقوت: معجم البلدان، جـ٥، ص٣٢.
٩- ابن الرامى: ص٣٦٧.
١٠- ابن الرامى: ص٣٦٧.
١١- ابن الرامى: ص٣٥٨، ٣٥٩.
١٢- ابن الرامى: ص٣٦٣ - ٣٦٥.

١٣- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٨٧٤، والمصلة الإناء الذى يصفى فيه يقال صل الشراب صلا صفاه بالمصلة (معروف الرصافى: الآلة، ص٣٦٧).
١٤- ابن الرامى: ص٣٣٥.
١٥- ابن الرامى: ص٣٣٦.
١٦- المصباح المنير: ص٥٧٦، المعجم الوسيط، جـ٢، ص٨٧٨.
١٧- ابن الرامى: ص٤٨٠.
١٨-المصباح المنير: ص٥٨٤، المعجم الوسيط، جـ٢، ص٨٩١.
١٩- ابن الرامى: ص٢٠٩.
٢٠- صالح عبد السميع (ت١٢٣٠): جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، جـ٢، ص١٨٨، المعجم الوسيط، جـ١، ص٣٩١، معروف الرصافى: ص٣٢٥، ٤٠٧، إبراهيم الفائز: المرجع السابق، ص٤٧٣.
٢١- ابن الرامى: ص٣٨٠.
٢٢- ابن الرامى: ص٣٨٢.
٢٣- ابن الرامى: ص٣٩٩.
٢٤- للاستزادة راجع محمد عبد الستار عثمان: فى شوارع المدينة الإسلامية، ص٢٠٩.
٢٥- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٨٩٤.
٢٦- المطرزى: المغرب، جـ٢، ص٢٨١، المصباح المنير: ص٥٨٨.
٢٧- ابن الرامى: ص ص١٦٠ - ١٦١.
٢٨- راجع مصطلح ذراع. (معجم المصطلحات باب الذال).

حواشي باب النون

٢- ابن منظور: لسان العرب، جـ٢، ص٥٠، المصباح المنير، ص٣٨.
٢- المطرزى: المغرب، جـ١، ص ص٦١، ٦٢، المصباح المنير، ص٣٨. ابن منظور: لسان العرب، جـ٤، ص٥٠.
٣- ابن الرامى: ص٢٢٩.
٤- ابن الرامى: ص٥٢٤، ٥٢٦، ٥٣١.
٥- ابن منظور: لسان العرب، جـ١٥، ص٣٢٨.
٦- المطرزى: المغرب، جـ٢، ص٢٩٦.
٧- ابن الرامى: ص١٢١ - ١٢٢.
٨- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٩١٥.
٩- المطرزى: جـ٢، ص٢٩٧.

١٠- إبراهيم الفائز: المرجع السابق، ص٤١.
١١- ابن الرامي: ص٢٨٣.
١٢- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٩٤٢.
١٣- ابن الرامي: ص٢٧٩.
١٤- ابن الرامي: ص١٢٠ - ١٢١.
١٥- ابن الرامي: ص١٢١، هامش (١)
١٦- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٩٤٥، ويطلق مصطلح نقرة أيضا كوصف للدراهم الخالصة من الفضة.
١٧- ابن الرامي: ص٣٦٨ انظر مصطلح ماجل. (معجم المصطلحات باب الميم).
١٨- ابن الرامي: ص١٧٩.
١٩- للاستزادة عن هذه الأحكام ونماذج تطبيقها ارجع إلى د. محمد عبد الستار عثمان: في شوارع المدينة الإسلامية، مجلة العصور، العدد٤ مجلد ٢، ١٩٨٧، ص٢١١، ومقال أحكام ضرر الكشف وأثرها على العمارة الإسلامية، مقال تحت النشر بالكتاب التذكاري الذي تصدره هيئة الآثار لتكريم الأستاذ عبد الرحمن عبد التواب - أستاذ الآثار الإسلامية.
٢٠- بالباس: المرجع السابق، ص١١٧.
21- Hathloul: Op. Cit, p. 113.
٢٢- محمد عبد الستار عثمان: سدوس، دراسة تحليلية معمارية، تحت النشر.
٢٣- المعجم الوسيط، جـ٢، ص٩٦١.
٢٤- ابن الرامي: ص٤٣٩ - انظر مصطلح "مربض".
٢٥- محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، ص٢٠٥.
٢٦- دوزيه، جـ٥، ص١٥٠، المعجم الوسيط، جـ١، ص٣٥٩، معروف الرصافي: ص١٤٥.
٢٧- المطرزي: المغرب، جـ١، ص٣٣١، المعجم الوسيط، جـ١، ص٣٥٩.
٢٨- دوزيه، جـ٥، ص١٥٠، المعجم الوسيط، جـ١، ص٣٥٩.
٢٩- المطرزي، جـ١، ص٣٣١.
٣٠- محمد عبد الستار: في شوارع المدينة الإسلامية، ص٢٠٥ هامش ٧٧.

حواشي باب الواو

١- المعجم الوسيط، جـ٢، ص١٠١٣.
٢- عبد الله آدم نصيف: القنوات والنظام الزراعي في المدينة المنورة، مجلة العصور، المجلد الأول، العدد الثاني، دار المريخ للنشر - الرياض، ١٩٨٦، ص ٢٠٧.

٣- ابن الرامي: ص٢٧٧.
٤- انظر مصطلح "مرافق الجدار"، ابن الرامي، ص٧.
٥- ابن الرامي: ص٤٩.
٦- انظر مصطلح "وطاية".
٧- ابن الرامي: ص٥٠ – ٥١.
٨- المطرزي، جـ٢، ص٣٤٩.
٩- المعجم الوسيط، جـ٢، ص١٠٢٤.
١٠- ابن الرامي: ص١٦٠.
١١- المعجم الوسيط، جـ٢، ص١٠٣٠.
١٢- ابن الرامي: ص٢٥٦.
١٣- انظر مصطلح "خيط"، المعجم الوسيط، جـ١، ص٢٦٥.
١٤- ابن الرامي: ص٢٥٦.
١٥- ابن الرامي: ص٢٥٥.
١٦- ذكر صالح بن عبد الله الأطرم أنه لم يعثر لهذا المصطلح على معنى، ابن الرامي: ص٥٠. هامش ٩.
١٧- ابن الرامي: ص ص٥٠، ٥١.
١٨- المعجم الوسيط، جـ٢، ص١٠٤٠، ١٠٤١.
١٩- المعجم الوسيط، جـ٢، ١٠٥١.
٢٠- ابن الرامي: ص١٩٨.
٢١- ابن الرامي: ص١٩٨ هامش ٧.

الخاتمة

أوضحت هذه الدراسة لواحد من المصادر الفقهية المالكية مدى الاهتمام بإبراز هذه الأحكام وتدوينها فى مؤلفات متخصصة توضح أصول هذه الأحكام وتفاصيلها. وقد اشترك بجانب الفقهاء المتخصصين فى هذا المجال من أهل المعرفة بالبناء أمثال ابن الرامى الذى أوضح بخبرته العملية وإدراكه العلمى كثيرا من المسائل التى لا يقدر على توضيحها متخصص فى الفقه وحسب، وهو ما يشير إلى أن أجدادنا المسلمين أدركوا أهمية التكامل بين التخصصات المختلفة.

وفى إطار ما عرضناه من أحكام فقهية مالكية تضمنها كتاب ابن الرامى تبين إلى أى مدى تكون العلاقة بين عمارة بلد ما وبين مذهبها الدينى. وإدراك هذه العلاقة مهم لدراسة العمارة الإسلامية فى بلد ما وفى فترة ما سادها هذا المذهب أو ذاك حتى أن معظم الظواهر المعمارية يمكن تفسيرها فى حدود هذا الإطار.

كما كشفت الدراسة من خلال ما عرض من مسائل ومشكلات عن حالات من عدم الالتزام بهذه الأحكام لجهل بها أو لحاجة خاصة دفعت إلى ذلك أو لتعمد، وأن السلطة انبرت للحكم بما يصحح هذه الحالات ويلزمها باتباع الأحكام الصحيحة بل أن السلطة كانت تباشر بنفسها ما لعله يكون من حالات لا تلتزم بالأحكام والقوانين الإسلامية وتصحح بنفسها ومن خلال أجهزتها هذا الخطأ أو ذاك. ودلالة ذلك هو أن إيجابية الالتزام بتطبيق هذه الأحكام قائمة وغالبة لكن هناك حالات سلبية قد نرى أمثلة لها. ووجود مثل هذه الحالات ودراستها له نتيجته التى يعنى تفسيرها دلالات اجتماعية ودينية مهمة. ودراسة صور الجدار من خلال ما عرضه ابن الرامى من أحكام دراسة مهمة يساعد إدراكها على تحديد الحدود الخارجية لكل تكوين معمارى قائم أو يكشف من خلال التنقيبات الأثرية وتحديد الحدود بصور سليمة للأثر يساعد على تسجيله معماريا تسجيلا سليما يمكن من دراسته دراسة صحيحة، كما أن دراسة صور الجدار تساعد أيضا على تفسير كثير من الصور المعمارية التى يكشف عنها بصفة خاصة فى المواقع الأثرية والتى غالبا ما يتوقف عندها الآثاريون لعدم القدرة على كشف الأسباب الحقيقية التى أدت إليها، أو اقتراح أسباب افتراضية لتفسير هذه الظاهرة أو تلك.

كما أن هذه الدراسة أوضحت كثيرا من العناصر المعمارية التى تساعد الآثارى على نسبة هذا الجدار أو ذاك لهذا التكوين أو ذاك. وأوضحت قيمة كل عنصر فى ذلك. ولعل أبرز ما يبين أهمية دراسة هذه العناصر هو أن وضع الخشب على الجدار عد من أضعف الأدلة على تبعية الجدار للتكوين الذى يمتد إليه الخشب. على عكس تقدير الآثاريين لهذا العنصر.

وجسدت هذه الدراسة لأحكام الفقه الإسلامي تأثير أحكام الضرر على التخطيط المادي للمستوطن الإسلامي بصفة عامة وتوزيع مرافقه وتكويناته توزيعا يحقق النفع ويمنع الضرر، كما أوضحت الدراسة الإطار الذي تسير في حدوده عملية التطور والتعديل المعماري الذي يمر بها أي مستوطن وعلاقة التكوينات بعضها بالبعض الآخر.

وأوضحت الدراسة لأحكام الطرق كثيرا من الحقائق التي يمكن من خلالها تفسير الكثير من الظواهر التي تتميز بها شوارع وطرق المستوطن الإسلامي سواء كان مدينة أو قرية أو هجرة وغيرها. وأشارت هذه الدراسة إلى أسباب ضيق بعض الشوارع والتواءها، كما بينت أن الطرق الخاصة هي النوعية التي طالما تنمو وتتفرع وتستدق نتيجة لما يحدث من تغييرات وتعديلات في الملكيات بسبب القسمة والبيع والتبادل إلى غير ذلك من المعاملات.

وبينت الدراسة أحكام ضرر الكشف على وجه الخصوص، الكثير من الحقائق التي توضح تأثير تخطيط الدور بعضها ببعض سيما فيما يتعلق بتحقيق الخصوصية ومنع ضرر الكشف. ومن خلال دراسة تأثير هذه الأحكام على العمارة الإسلامية بصفة عامة فإن ذلك أوضح بما لا يدع مجالا للشك أن العمارة الإسلامية تأثرت في المقام الأول بالأحكام الإسلامية بجانب التأثيرات البيئية والموروث الحضاري.

وأوضحت هذه الدراسة لأحكام الطرق علاقة الطرق بالمباني المطلة عليها وانعكاس ذلك على وضع أبوابها وأخاريجها وشكل واجهاتها كما بينت الدراسة نظام بناء قنوات الصرف في الطرق الخاصة والشوارع الرئيسية انتهاء إلى الخندق أو الحفير خارج المدينة ونظام الارتفاق بهذه القنوات وكنسها وترميمها. وبجانب أهمية هذه الدراسة من الناحية المعمارية والأثرية فإن لها أهميتها من الناحية الاجتماعية حيث يعكس نظام الارتفاق كثيرا من جوانب العلاقة الاجتماعية بين أهل المستوطن ككل أو أهل الطريق أو أهل الزنقة بصفة خاصة.

كما أوضحت هذه الدراسة صور التعديل والتغيير لنوعيات متعددة من الطرق تشكل دراستها جانبا من جوانب دراسة الطرق في المستوطن الإسلامي.

ومن خلال ما عرضته الدراسة لأحكام البناء المتعلقة بالدور اتضح تأثير الأحكام الفقهية الإسلامية على تخطيط الدور وعلى ما يطرأ عليها من صور التعديل والتغيير المستمرة نتيجة المعاملات المختلفة النابعة من أحكام الدين الإسلامي كالقسمة والبيع والشراء بالتبادل وغيرها.

وكشفت الدراسة المعجمية للمصطلحات المعمارية الواردة في كتاب الإعلان عن أهمية هذه المصطلحات وأهمية دراستها وتتبع تطور المعنى الدلالي للمصطلح، كما أنها أوضحت أصول بعض هذه المصطلحات ومدى انتشارها. وأهمية دراسة المصطلحات من خلال المنظور اللغوى والتاريخي والفقهي. وتعد هذه الدراسة مساهمة في عمل كبير يتناول جمع هذه المصطلحات ودراستها دراسة علمية جادة متخصصة لأهميتها في مجال الدراسات الأثرية واللغوية وغيرها من مجالات البحث المختلفة.

وقد كشفت هذه المصطلحات من الناحية المعمارية والأثرية عن مفردات كثيرة من مفردات العمارة الإسلامية يحتاج إليها البحث الأثرى، بالإضافة إلى أنها تعكس الروح الإسلامية في مجال العمارة ومدى الالتزام بأحكام الدين الإسلامي.

وبصفة عامة يتضح مما سبق أن الالتزام بالأحكام الفقهية في الغالب أصبح سلوكا اجتماعيا جرت به العادة مجرى العرف في المجتمع الإسلامي، وانعكس في عمارته انعكاسا واضحا سواء في التصميم الخارجي أو الداخلي للتكوينات المعمارية، أو في تحديد علاقة هذه التكوينات بعضها ببعض سواء كانت سكنية أو دينية أو تجارية. وكذلك توزيعها على مخطط المستوطن السكني. وهو ما يشير إلى أهمية أثر الأحكام الفقهية الخاصة بالبناء على العمارة الإسلامية، وهذه الأهمية تجعل وسم هذه العمارة "بالإسلامية" نسبة إلى الإسلام أصح من نسبتها إلى المسلمين لاسيما وأن من نسبها إلى المسلمين دون الإسلام هدف إلى إنكار أثر القيم الإسلامية على التشكيل المعمارى الجديد الذى تبناه وابتكره المسلمون ليوافق قيم دينهم وعقيدتهم، وحاول إرجاع أى فضل وكل أصل إلى عصور ما قبل الإسلام وكأن الابتكار والتجديد مقصور على الأمم السابقة دون أمة الإسلام[1].

ومن المهم أن نشير أيضا إلى أن الباحثين الغربيين الذين حرصوا على استخدام مصطلح "العمارة الإسلامية" لم يكن حرصهم نابعا من منطق صحيح يعتمد على الإيمان بأثر التشريعات والقيم والمبادئ الإسلامية على تشكيل هذه العمارة لأن هذا المنطق لم يكن – أبدا – ضمن محاور تناولهم دراسة هذه العمارة ولكن استخدامهم لهذا المصطلح قام على اعتقادهم بأن الفن المعمارى في الحضارة الإسلامية لم يكن سوى أحد الطرز أو الأساليب الفنية المرحلية التي انتهى عصرها وزمانها مثل العمارة البيزنطية أو العمارة الرومانية ولذلك فهو فن قد قام بدوره في السابق وانتهى أمره الآن فلا يمكن ولا يوجد هناك احتمال لاستمراريته[2] وقد حمل هذا الاعتقاد الخاطئ بعض المعماريين على أن يطرح من جديد رأيا للمناقشة يرى إحلال مسمى "عمارة المسلمين" محل الاصطلاح التقليدى المربك – على حد

تعبيره – والمعروف بالعمارة الإسلامية[٣] واعتمد في طرحه لهذا الرأي على منطق مختلف يقوم أساسا على الفصل بين العقيدة الإسلامية والمعاملات الحياتية وهو فصل ينكر ما عرف عن الإسلام بأنه دين مدني قدم ويقدم التشريعات المنظمة للحياة المدنية في كافة نواحيها ومنها العمارة، واعتمادا على هذا الفصل يرى بأن العقيدة ثابتة ولا يمكن تغييرها وحياة الإنسان متطورة متغبرة" والفن المعماري ما هو إلا تجسيد واقعي ملموس لمتطلبات الإنسان المتغيرة دائما وإحساساته الفنية وذوقه واختياراته بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية المتغيرة الأخرى والاقتصادية. وهذا الفن والتراث لابد له من التطور لكي يستوفي حياتنا بالطريقة التي تناسب متطلبات هذه الحياة المتغيرة وتتجاوب مع احتياجاتها وضرورتها "ولذلك فإنه يجب أن يرجع الفن إلى الإنسان وليس إلى عقيدته"[٤].

وفحوى هذا الرأي تكشف عن غياب المعنى الواضح للإسلام وتشريعاته التي غطت جميع مناحي الحياة ومنها العمارة باعتبارها الوعاء المادي الذي يعيش فيه الإنسان. وهذا الغياب يجسد النتيجة الحتمية التي صدرت عن الفصل بين الدين والسياسة، وعن غياب المنهج الوظيفي لدراسة العمارة الإسلامية ذلك المنهج الذي يعتمد على استبيان التشريعات العمرانية الإسلامية تلك التشريعات التي تعتبر المؤثر الأساسي الذي يؤثر في صياغة التكوينات المعمارية الإسلامية صياغة خاصة تتوافق وقيم الإسلام ومبادئه، وتلاحق في ذات الوقت مظاهر التطور والتغير الحضاري الذي ينعكس على السطح الخارجي انعكاسا يشير إلى هذا العصر أو ذلك لكنها لم تمتد أبدا لتغير الجوهر ممثلا في تطبيق التشريعات الإسلامية والالتزام بقيم الإسلام ومبادئه. وتكشف طرز العمارة الإسلامية عن مراحل متتابعة من التطور والتغيير الذي حدث في العصور المتلاحقة في إطار الالتزام بالقواعد والتشريعات الإسلامية فيما يبنى من منشآت ومن ثم ينسحب عليها صفة الإسلامية.

ولا أقطع بأن كل ما بنى من مبان قد التزم بتطبيق هذه التشريعات والقواعد ولكن ما بقي وما كشف لابد وأن تتناوله دراسة جادة تختبر مدى الالتزام بهذه القواعد والتشريعات وتحدد النتائج إيجابا أو سلبا أي المسميين أصح "عمارة المسلمين" أو "العمارة الإسلامية" ولكن وفق ما أوضحت من أحكام تتعلق بضرر الكشف وأثرها على العمارة الإسلامية يتضح إلى أي مدى كان الالتزام والإلزام بتطبيق هذه الأحكام في العمارة وما يكشف عن أن هذه العمارة في غالبها التزمت وألزمت بتطبيق القواعد الإسلامية وأن ما شذ عن ذلك إنما هو حالات استثنائية فرضتها ظروف معينة تكشف دراستها عن أسبابها وفي حدود هذه النتيجة أرى صحة تسمية هذه العمارة "بالعمارة الإسلامية" تلك التسمية التي تعني الالتزام والإلزام بتطبيق التشريعات الإسلامية المتعلقة بالبناء وهو ما يكشف عن خلل تلك المناهج التي رأت لسبب أو لآخر تسميتها "بعمارة المسلمين".

حواشي الخاتمة

١- درج كثير من الباحثين الغربيين والعرب على استخدام مصطلح "العمارة الإسلامية" فيما عدا الأستاذ كريسول الذى أصر على استخدام مصطلح "عمارة المسلمين" بدلا من العمارة الإسلامية ويتضح ذلك من خلال مؤلفاته التى كتبها عن العمارة الإسلامية مثل

(Early Moslem Architecture, Oxford, 1940)

وكتابه

Moslem Architecture in Egypt, Oxford, 1952.

وهدف منهجه البحث إلى تأكيد هذا المصطلح فقد عمد إلى تأصيل عناصر العمارة الإسلامية تأصيلا يرجعها إلى العصور السابقة عليها، وهناك من عاد لإثارة هذا الموضوع وطرح للمناقشة رأيه الذى يرى بوجوب إبدال تسمية "عمارة المسلمين" بدلا من "العمارة الإسلامية" لأنه يرى أن التسمية الأخيرة مربكة ولا تتفق ووجوب ملاحقة مظاهر التطور والتغير الحضارى.

٢- د. عبد الله يحيى بخارى: المقصود بالعمارة الإسلامية، مجلة البناء، العدد ٢٨ أبريل/ مايو ١٩٨٦م، ص٢٥.

٣- د. عبد الله يحيى بخارى: المرجع السابق، ص٢٥.

٤- د. عبد الله يحيى بخارى: المرجع السابق، ص٢٥.

المصادر والمراجع العربية

أولا: المصادر

أ - الوثائق:

١- وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨١ أوقاف. أرشيف وزارة الأوقاف - مصر.

٢- وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير محفظة ٤/٢٢ دار الوثائق القومية بالقلعة - مصر.

٣- وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨٠ أوقاف - أرشيف وزارة الأوقاف - مصر.

٤- وثيقة وقف الغورى ٨٨٢ أوقاف - أرشيف وزارة الأوقاف - مصر.

٥- وثيقة وقف قجماس الاسحاقى ٦٧٠ أوقاف - أرشيف وزارة الأوقاف - مصر.

ب- المصادر:

١- ابن الأخوة (محمد بن محمد بن محمد القرشى):
معالم القربة فى أحكام الحسبة - نشر ليفى - كمبردج سنة ١٩٣٨م.

٢- البغدادى (عبد اللطيف):
عبد اللطيف البغدادى فى مصر - نشر دار القلم. مصر.

٣- ابن تغرى بردى (أبو المحاسن يوسف):
النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة - دار الكتب المصرية، ١٩٣٩ - ١٩٧٢م.

٤- ابن الخطيب (لسان الدين ابن الخطيب السلمانى):
معيار الاختيار فى ذكر المعاهد والديار - تحقيق محمد كمال شبانه، نشر صندوق احياء التراث بين المملكة المغربية ودولة الإمارات، مطبعة فضالة، المغرب.

٥- الأزرقى (أبو الوليد محمد بن عبد الله):
أخبار مكة، مكتبة خياط، بيروت، ١٩٦٦م.

٦- ابن جبير (أبو الحسين محمد بن أحمد):
الرحلة، دار صادر بيروت، ١٩٨٠م.

٧- ابن حجر (أحمد بن على العسقلانى):
فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى - تحقيق عبد العزيز عبد الله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

٨- ابن حماد (أبو عبد الله محمد بن على):
أخبار ملوك بنى عبيد وسيرتهم، تحقيق د. التهامى النقرة، د. عبد الحليم عويس نشر مكتبة دار العلوم - الرياض، ١٩٨١م.

٩- حنبل (أحمد):
المسند المسمى الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل، دار الشهاب، القاهرة.
١٠- ابن الرامي (إبراهيم اللخمي):
الإعلان بأحكام البنيان. تحقيق صالح بن عبد الرحمن الأطرم. رسالة ماجستير مخطوطة مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٢هـ.
١١- الزبيدي (محمد مرتضى):
تاج العروس، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، مصر، ١٣٠٦هـ.
١٢- السبكي (أبو نصر عبد الوهاب بن علي):
معيد النعم ومبيد النقم، القاهرة، ١٩٤٨م.
١٣- السمهودي (نور الدين علي بن أحمد):
وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، بيروت، ١٩٧١م.
١٤- ابن سيده (أبو الحسن علي بن اسماعيل):
المخصص، بيروت، دار الفكر.
١٥- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن):
سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وعليه حاشية، الإمام المسندي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٣٠م.
١٦- ابن عبد الحكم (عبد الرحمن):
فتح مصر - ليدن، ١٩٢٠م.
١٧- ابن عبدون:
ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب - تحقيق ليفي بروفنسال، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م.
١٨- عبد السميع (صالح):
جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
١٩- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري):
الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.
٢٠- القزويني (زكريا بن محمد بن محمود):
آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت، دار صادر.
٢١- الكناني (أبو اسحق إبراهيم أبو الفضل سعد الدين ابن جماعه):
تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، نشر محمد هاشم الندوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢- ليون الأفريقى (الحسن محمد بن الوزان):
وصف أفريقية، ترجمة محمد حجى، محمد الأخضر، دار المغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٣م.
٢٣- المطرزى (أبو الفتح ناصر الدين):
المغرب فى ترتيب المعرب، تحقيق محمود فاخورى، عبد الحميد مختار، نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
٢٤- المقرى (أحمد بن محمد بن على):
المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٥- المقريزى (تقى الدين أحمد بن على):
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بولاق، ١٢٧٠هـ.
٢٦- ابن منظور (أبو الفضل جمال محمد بن مكرم):
لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٢٧- الونسريشى (أحمد بن يحيى):
المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والمغرب، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد محيى، دار المغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٠م.
٢٨- ياقوت الحموى (شهاب الدين أبو عبد الله):
معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٨٤م.

ثانيا: المراجع

١- أنيس (إبراهيم)، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحى، محمد خلف الله:
المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، جزآن، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.
٢- الباشا (حسن):
الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، القاهرة، ٣ أجزاء، ١٩٦٦م.
٣- بخارى (عبد الله يحيى):
المقصود بالعمارة الإسلامية، مجلة البناء، الرياض، العدد ٢٨ ابريل/ مايو، ١٩٨٦م.
٤- بالباس (توريس):
الأبنية الأسبانية الإسلامية، ترجمة علية إبراهيم العنانى، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، العدد الأول، ١٩٥٣م.
٥- الراشد (سعد بن عبد العزيز):

الربذة صورة للحضارة الإسلامية المبكرة فى المملكة العربية السعودية، نشر جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات، ١٩٨٦م.
٦- رجب (غازى):
البيوت القلاعية فى اليمن، سومر، المجلد ٣٤، ١٩٨١م.
٧- الرصافى (معروف):
الآلة والأداة وما تبعهما من الملابس والمرافق والهنات، تحقيق: عبد الحميد الرشودى، دار الرشيد للنشر، العراق، سنة ١٩٨٠م.
٨- سادلير (فورستر):
رحلة عبر الجزيرة العربية سنة ١٨١٩ - ترجمة: أنس الرفاعى، أشرف على نشره: سعود بن غانم الحمرانى العجى، دمشق، ١٩٨٣م.
٩- سالم (السيد عبد العزيز):
* المآذن المصرية نظرة عامة على أصلها وتطورها منذ الفتح العربى حتى الفتح العثمانى، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
* تاريخ المغرب فى العصر الإسلامى، نشر مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.
* بعض المصطلحات للعمارة الأندلسية المغربية، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، مجلد٥، عدد١-٢، ١٩٥٧م.
١٠- سامى (عرفان):
نظريات العمارة، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٢م.
١١- صدقى (محمد كمال):
معجم المصطلحات الأثرية (انجليزى - عربى)، نشر كلية الآداب/ جامعة الملك سعود - قسم الآثار، ١٤٠٨هـ.
١٢- عبد العزيز (مجدى):
دراسة تحليلية لبعض الدور والقصور بالقاهرة - رسالة ماجستير مقدمة لكلية الفنون الجميلة بالإسكندرية، ١٩٧٤م.
١٣- عثمان (محمد عبد الستار):
* الآثار المعمارية للسلطان الأشرف برسباى بمدينة القاهرة - رسالة ماجستير مقدمة لجامعة القاهرة، ١٩٧٧م.
* نظرية الوظيفية بالعمائر الدينية المملوكية الباقية بمدينة القاهرة - رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أسيوط، ١٩٨٠م.
* فى شوارع المدينة الإسلامية، مجلة العصور، المجلد الثانى/ الجزء الثانى، دار المريخ للنشر - الرياض، ١٩٨٧م.

* المدينة الإسلامية - سلسلة عالم المعرفة - نشر المجلس الوطنى للثقافة والعلوم والآداب، الكتاب ١٢٨ - الكويت، ١٩٨٨م.
* أحكام ضرر الكشف وأثرها على العمارة الإسلامية - مقال تحت النشر، الكتاب التذكارى الذى تصدره هيئة الآثار المصرية لتكريم الأستاذ عبد الرحمن عبد التواب.

١٤- على (عبد اللطيف إبراهيم):
الوثائق فى خدمة الآثار "العصر المملوكى" مقال بكتاب دراسات فى الآثار الإسلامية، نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، ١٩٧٩م.

١٥- الفائز (إبراهيم محمد):
البناء وأحكامه فى الفقه الإسلامى - رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - معهد القضاء العالى، ١٤٠٦هـ.

١٦- محمد (سعاد ماهر):
النسيج الإسلامى، الجهاز المركزى للكتب الجامعية، القاهرة، ١٩٧٧م.

١٧- المصرى (أحمد عبد الوهاب):
العمائر فى وثائق الغورى الجديدة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أسيوط، ١٩٨١م.

١٨- النحاس (أسامه):
عمارة الصحراء، توزيع مكتبة الأنجلو، مكتبة النهضة المصرية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

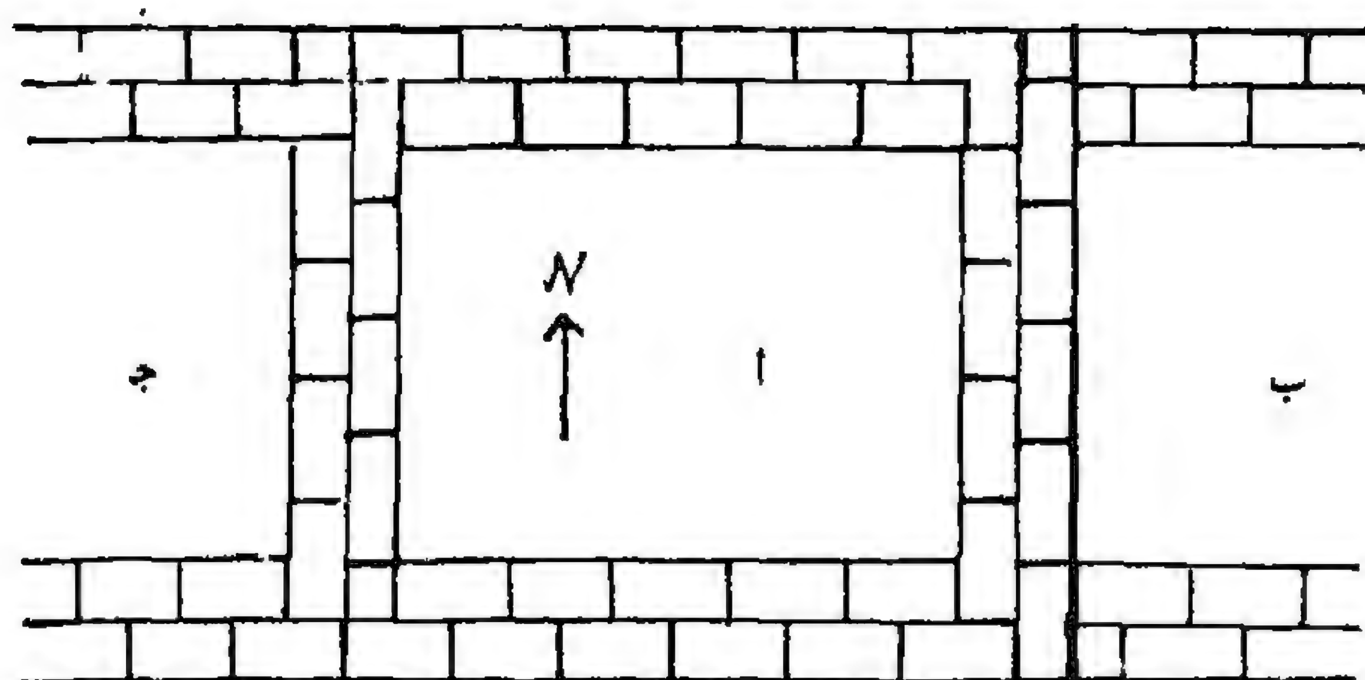
١٩- نصيف (عبد الله آدم):
القنوات والنظام الزراعى فى المدينة المنورة، مجلة العصور، المجلد الأول - العدد الثانى، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٨٦م.

٢٠- نوار (سامى محمد):
المنشآت المائية فى مصر منذ الفتح العربى حتى نهاية العصر المملوكى - رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أسيوط، ١٩٨٤م.

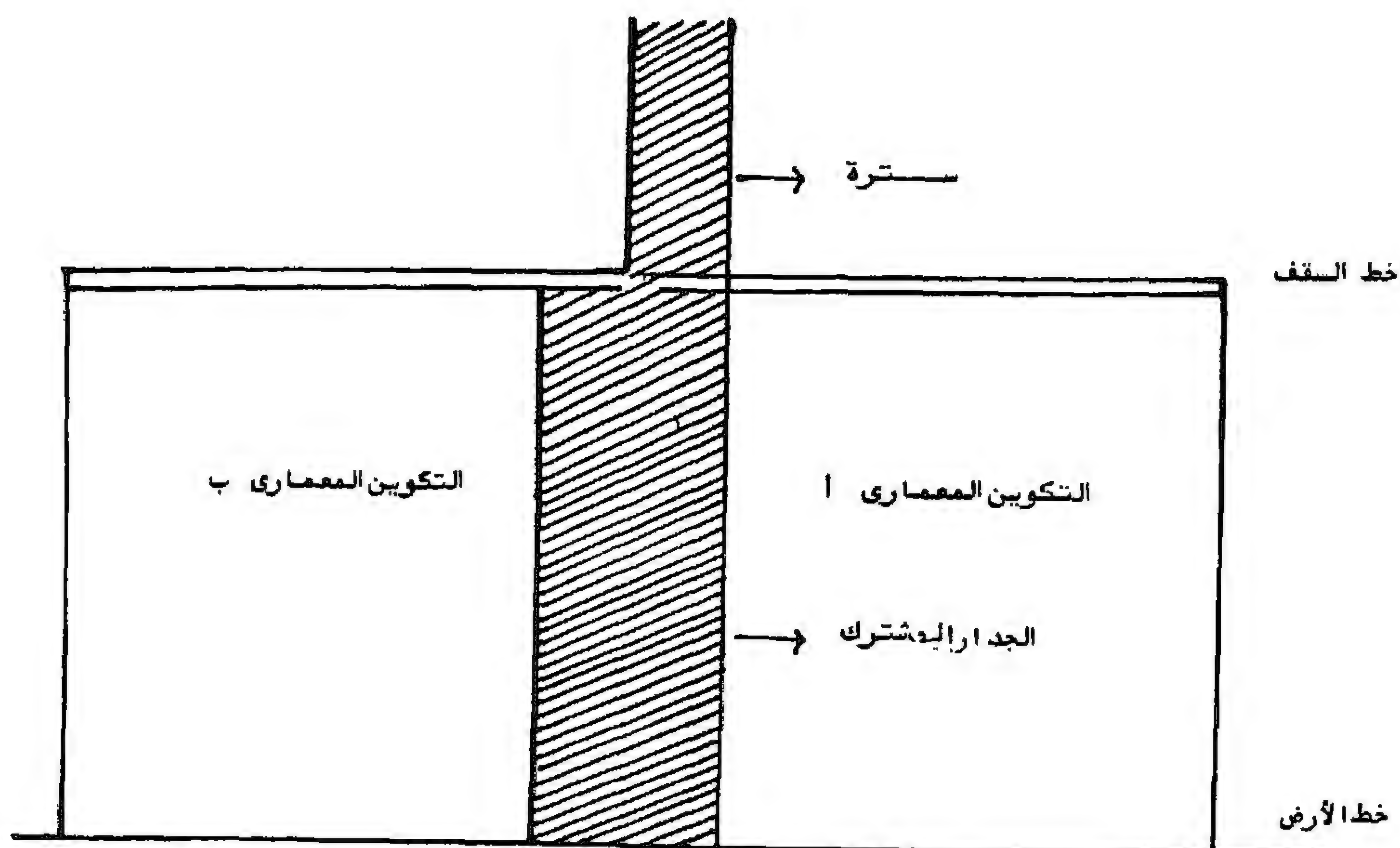
المراجع الأجنبية

1- Alslanapa, Oktay:
Turkish Art and Architecture, Faber and Faber, 1971.
2- Burnsching Robert:
Urblincation medieval mentioned et droit Musulman, R.E.L, 1947.
3- Creswell.K.A.C.:
* Early Muslim architecture, Oxford, 1940.
* Moslem architecture in Egypt, Oxford, 1952.
4- El Hathloul, Saleh Ali:
Tradition, Continuity and change in the Physical Enviroment: The Arab Muslim city, ph.D. Submitted to The Department of Architecture at M.I.T, 1980.
5- Hakim Besim Salim:
Arab Islamic Cities: Buldings and Planning Principles. London, 1986.
6- Johanson, Baber:
The All Embracing Town and its mosques "Renue de L'Occident Musulman et de la Mediterranèe N.2, 1981.
7- Johanson. D.H.:
Gulf Caostal Region and its Hister land, In El Sayari, S.S. and Zotal J.G. ed, Quaternary Period in Saudi Arabia, Springer – verlag Wien – New York, 1987.
8- King, Geoffrey:
Examples of Secular Architecture of Najd, Arabian Studies, Cambridge, 1980.
9- Miler H.B.:
Sdimentry Petrology, Fifth edd. Ruskin House, London, 1952.
10- Wulf, H.E.:
The Qanat of Iran, Scientific American N. 2, 1986.

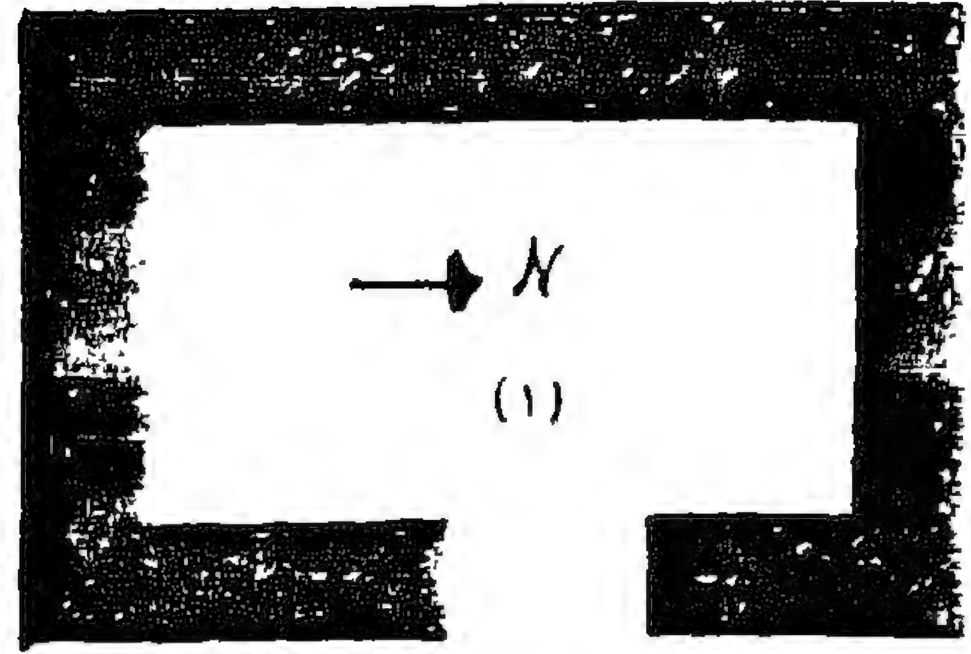
اللوحات والأشكال



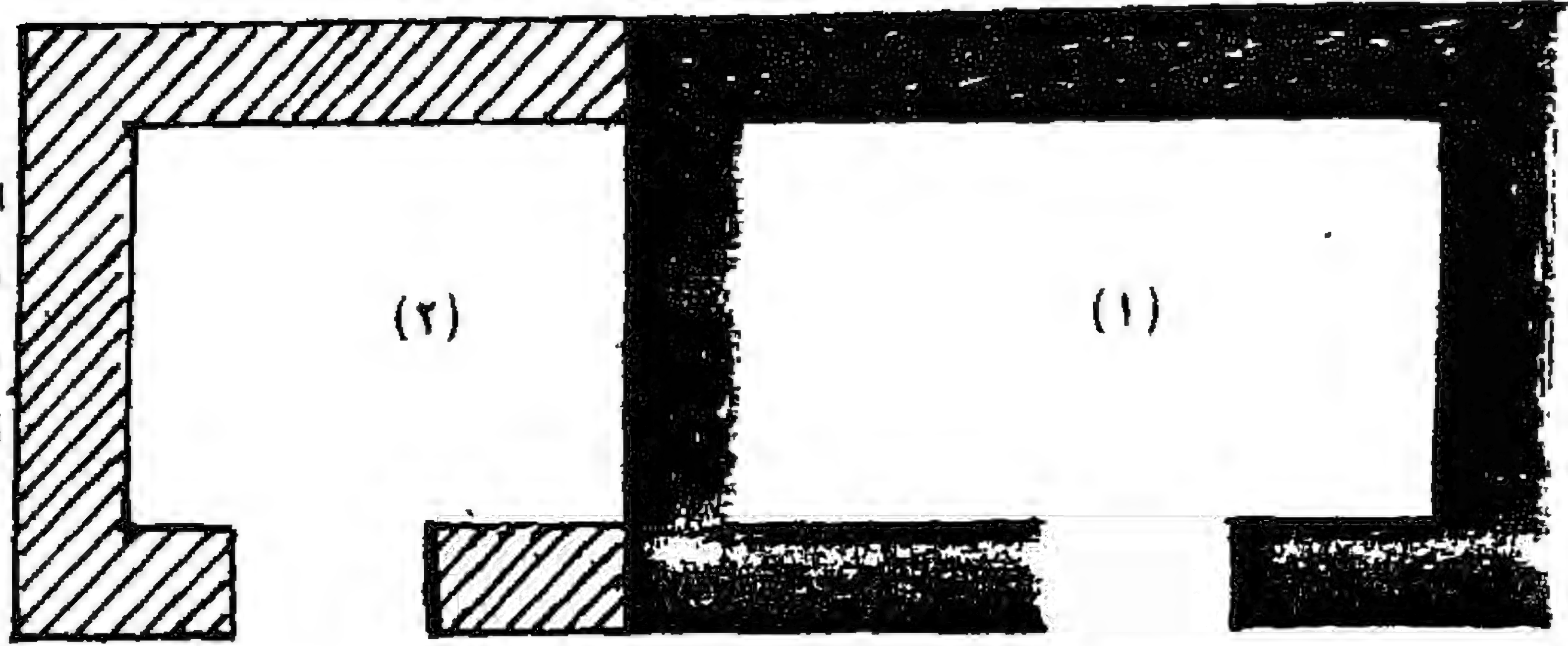
(شكل ١) يبين "القمط" أو "العقد" أو " طرف الرباط" أو " الشدّ "



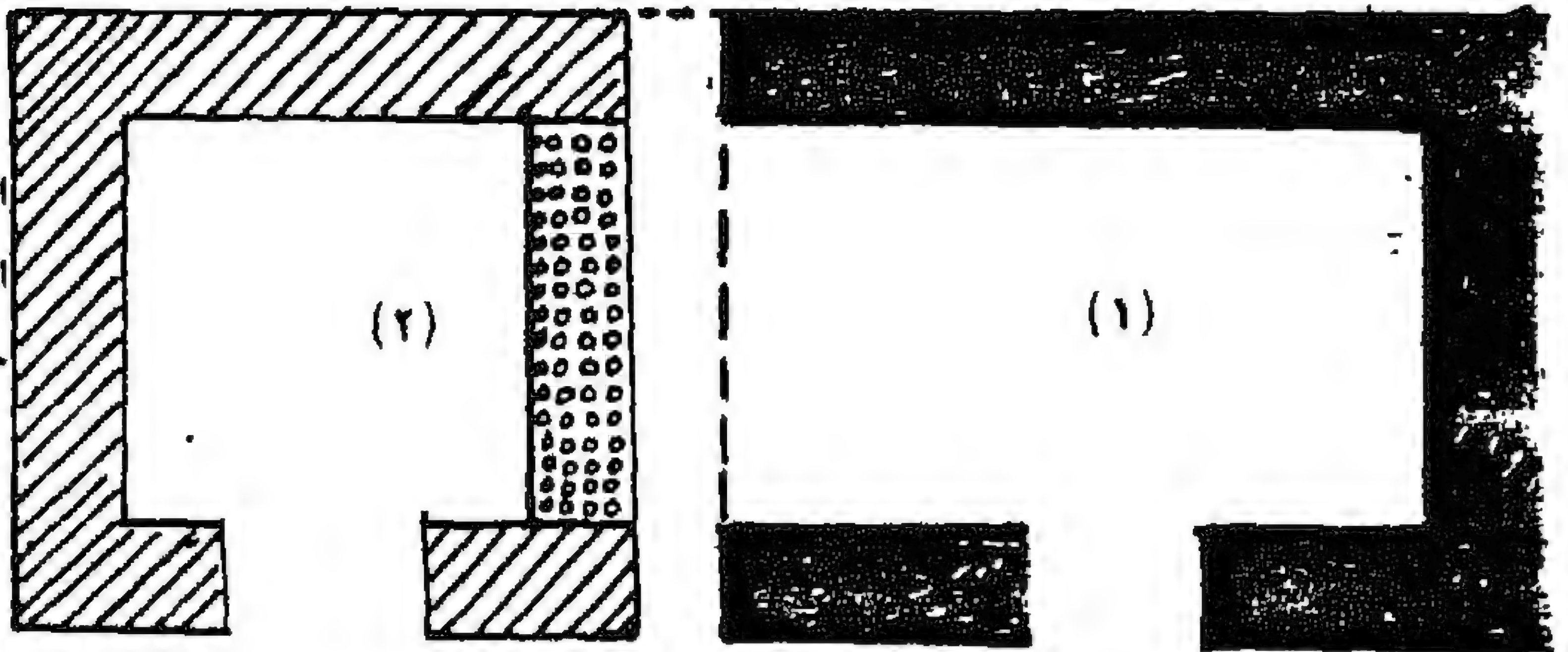
(شكل ٢) يبين جدارا بين التكوين أ والتكوين ب وبنى أعلاه سترة على النصف من أعلى جهة التكوين(أ) .



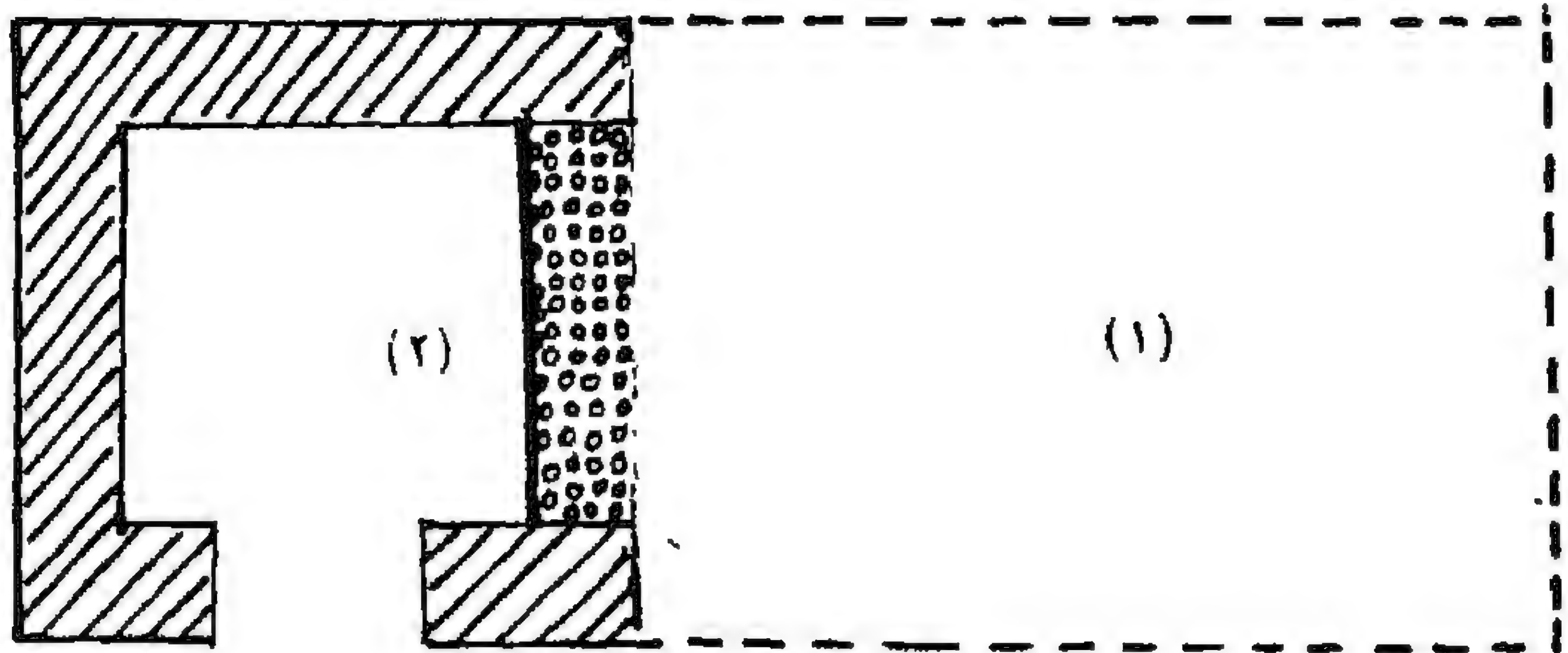
المرحلة (أ) تبين تكوين معمارى (١) له جدرانه الخارجية الخاصة بـــه



المرحلة (ب) تبين بناء تكوين رقم (٢) ملاصق للتكوين (١) ومستفيدا من جداره الجنوبى كساتر.

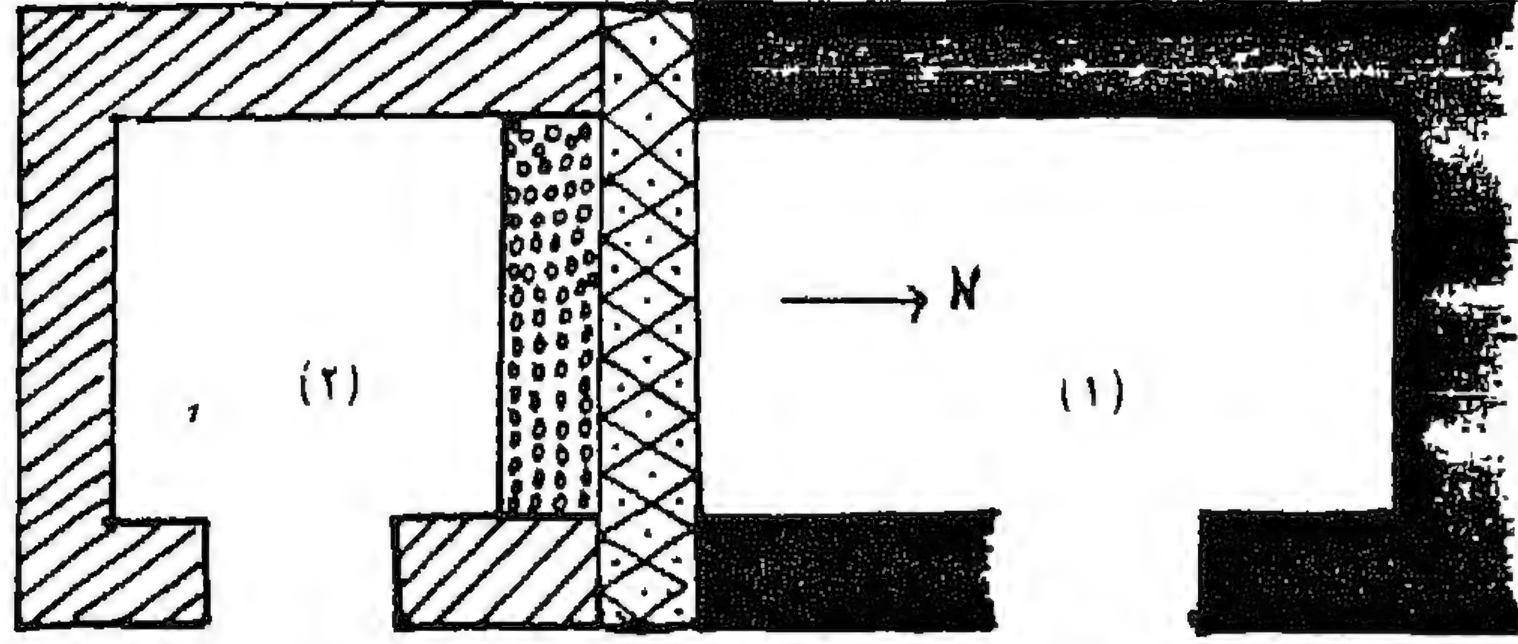


المرحلة (ج) تبين هدم الجدار الجنوبى للتكوين (١) وبنـاء جدار ساتر شمالى للتكوين (٢)

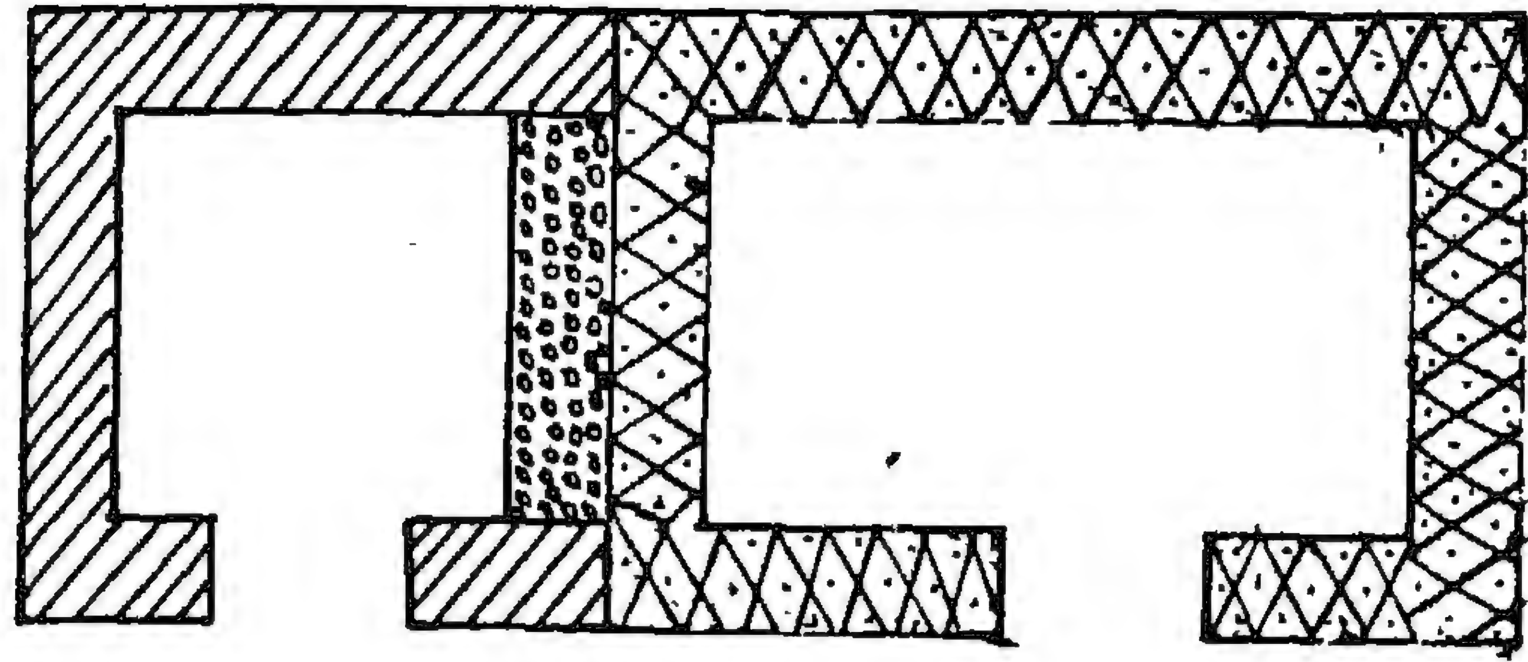


المرحلة جـ ١ تبين هدم التكوين (١) وبناء جدار ساتر شمالـى للتكوين (٢) .

شكـــل (٣)

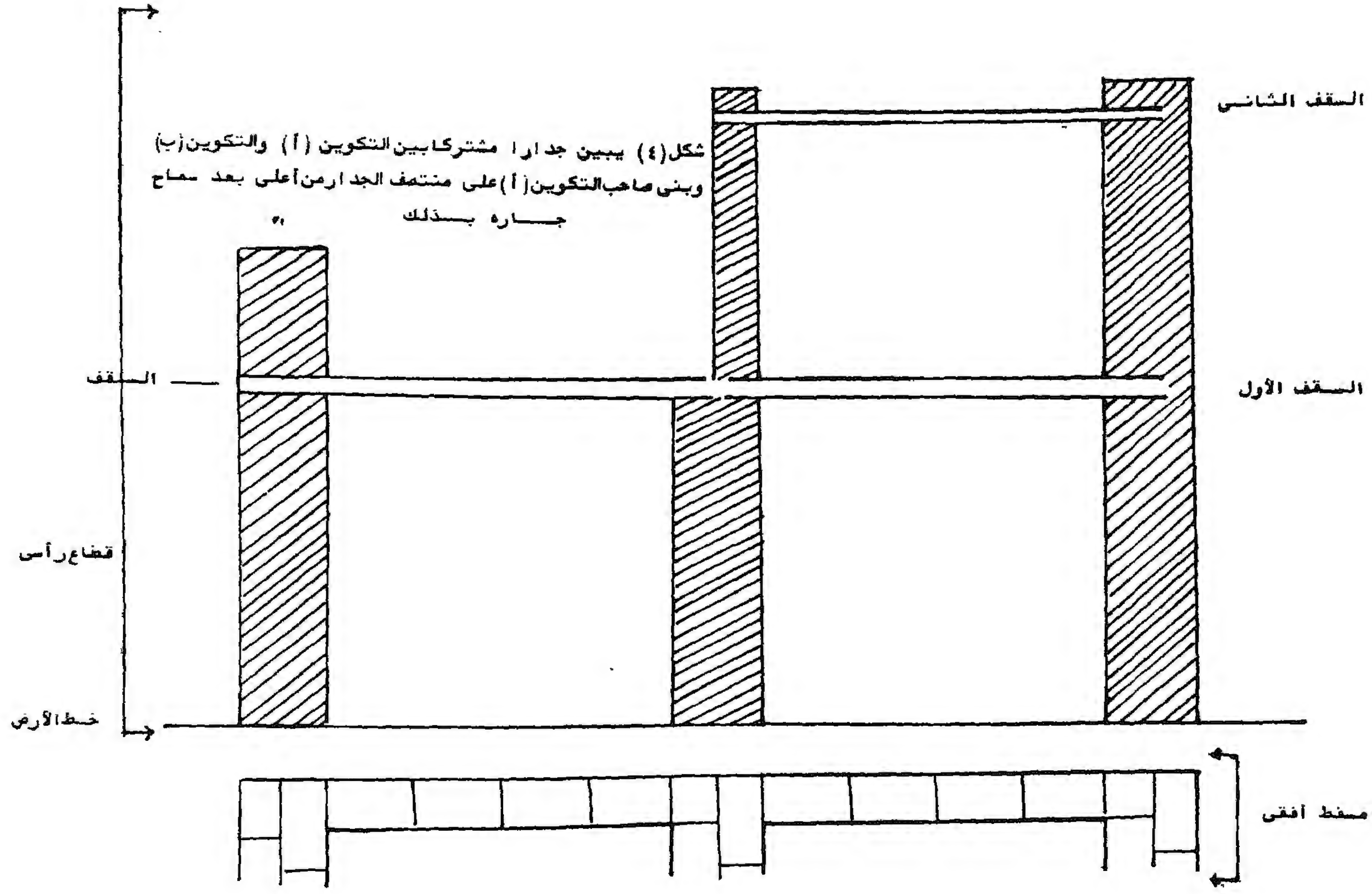


مرحلة جـ ٢ تبين اعادة بناء الجدار الجنوبى للتكوين (١)

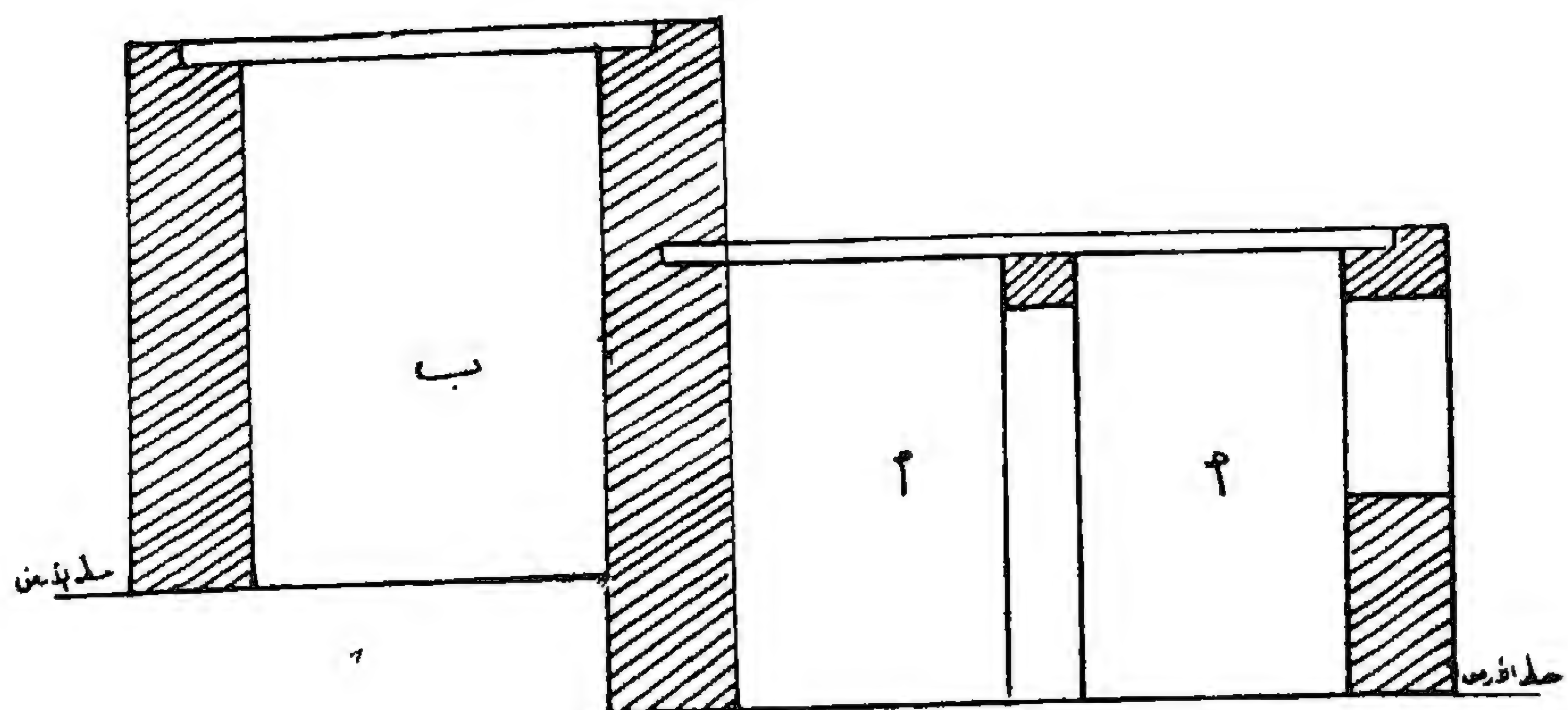


مرحلة جـ ٣ تبين اعادة بناء التكوين (١) كله من جديد

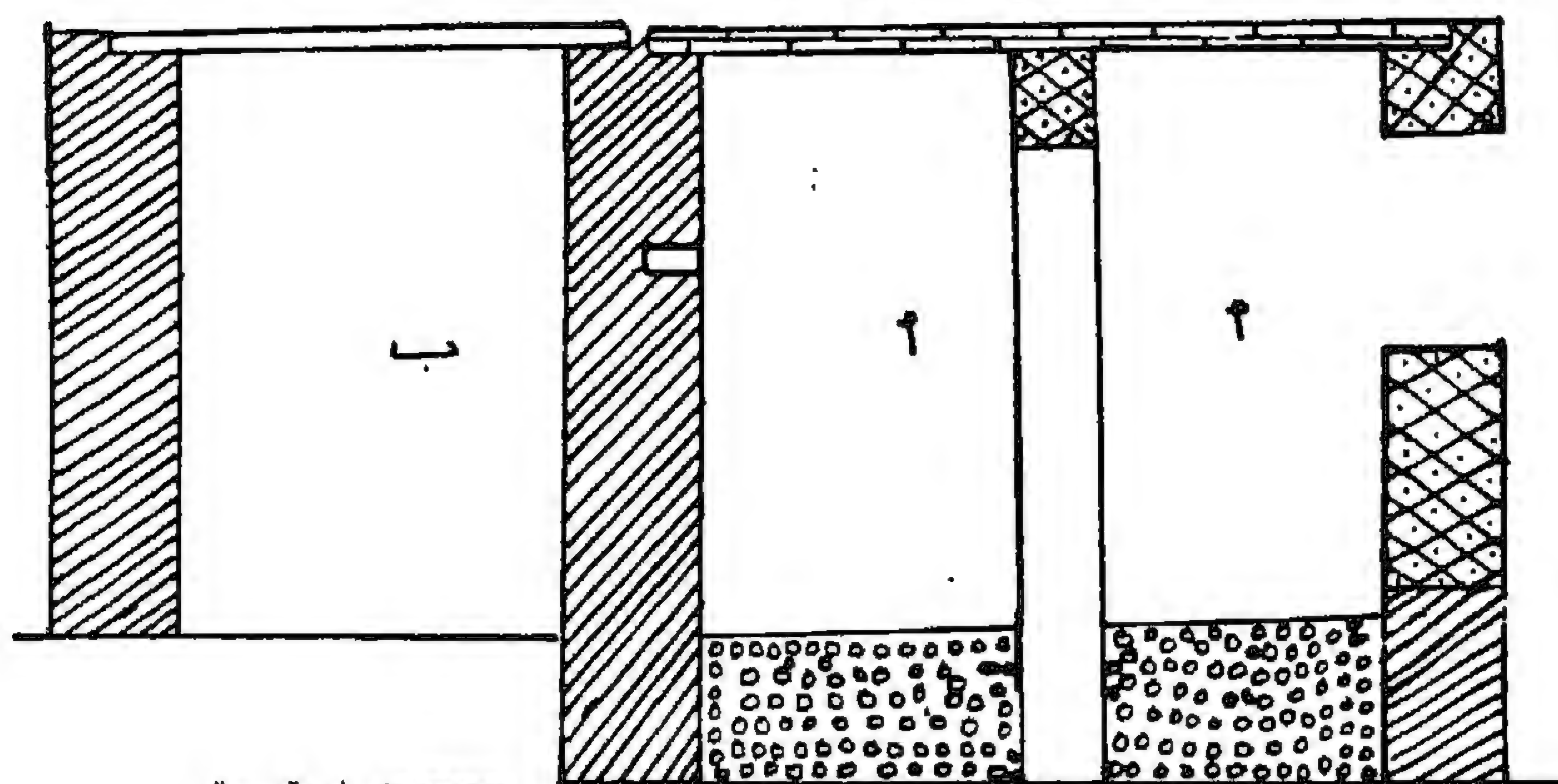
(شكل ٣)



شكل(٤) يبين جدارا مشتركا بين التكوين (أ) والتكوين (ب) وبنى صاحب التكوين (أ) على منتصف الجدار من أعلى بعد سماح جاره بذلك

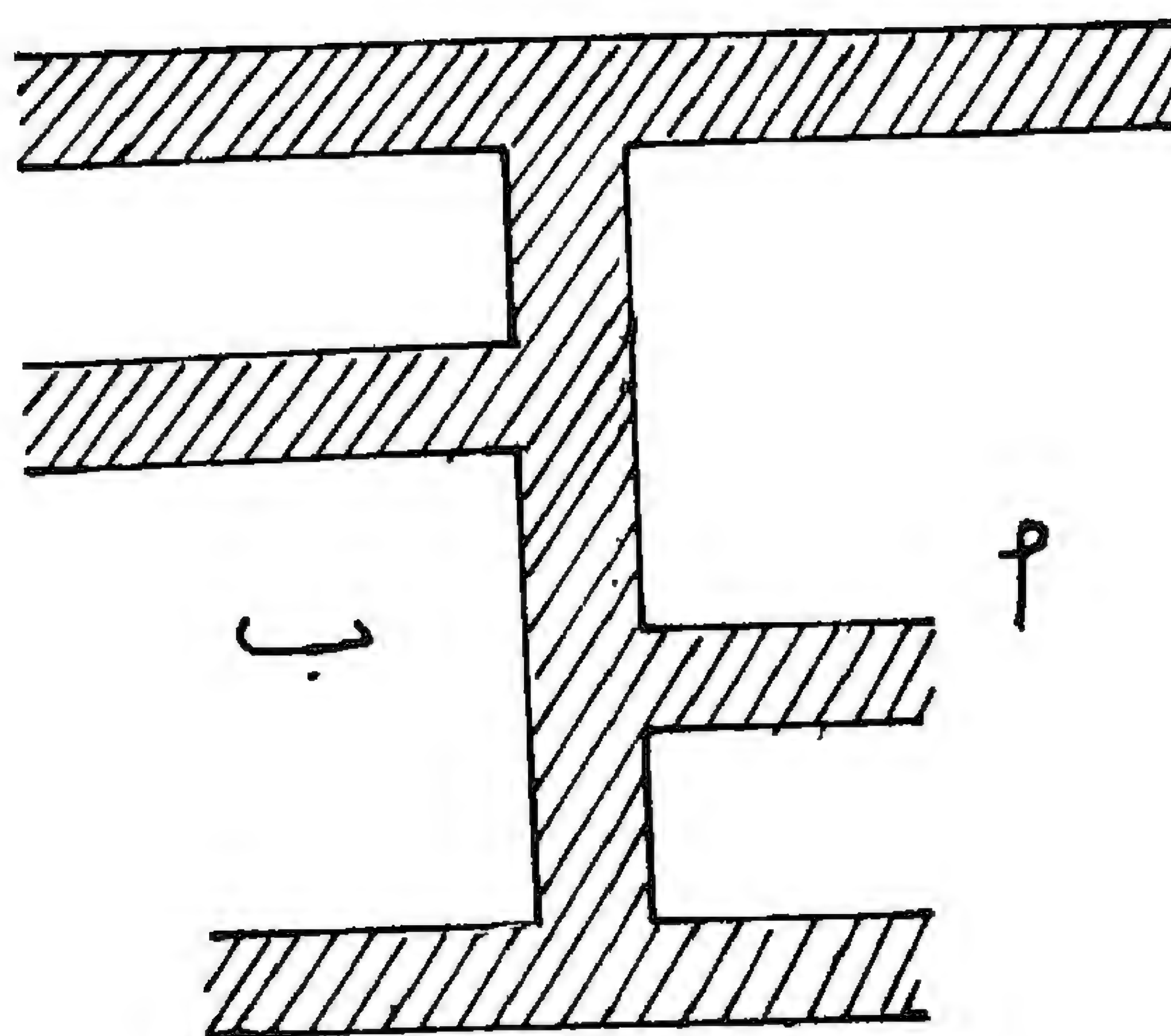


(شكل ٥ - أ) يبين التكوينين المعماريين (أ، ب) أحدهما ينخفض عن التكوين المجاور (ب) وبالتالي اختلف مستوى الأرض والسقف

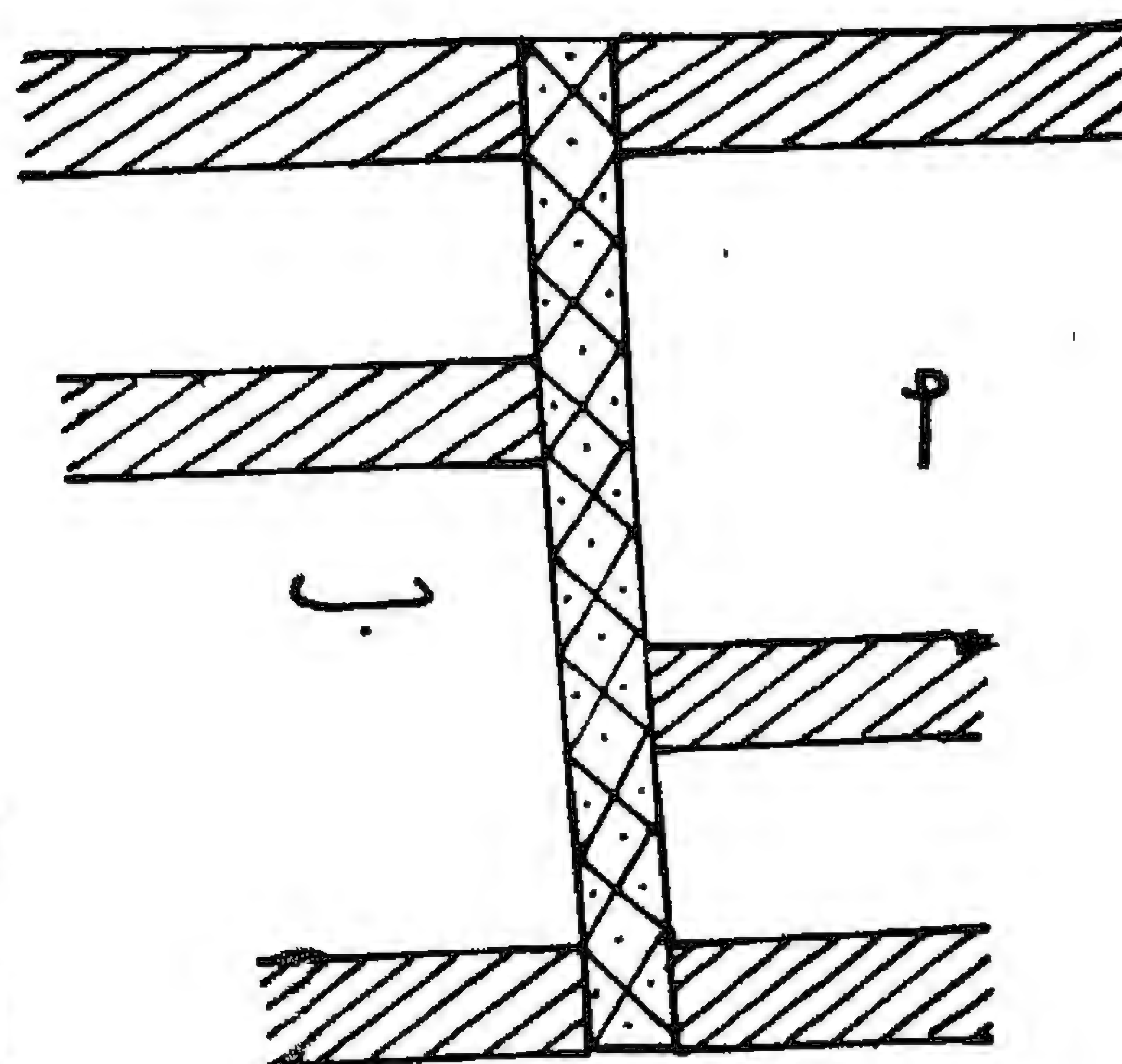


جدران قديمة
سقف قديم
جدران حديثة
سقف حديث
أرضية حديثة (ردم)

(شكل ٥ - ب) يبين تعديلا فى مستوى السقف والارضية للتكوين (أ) برفعهما



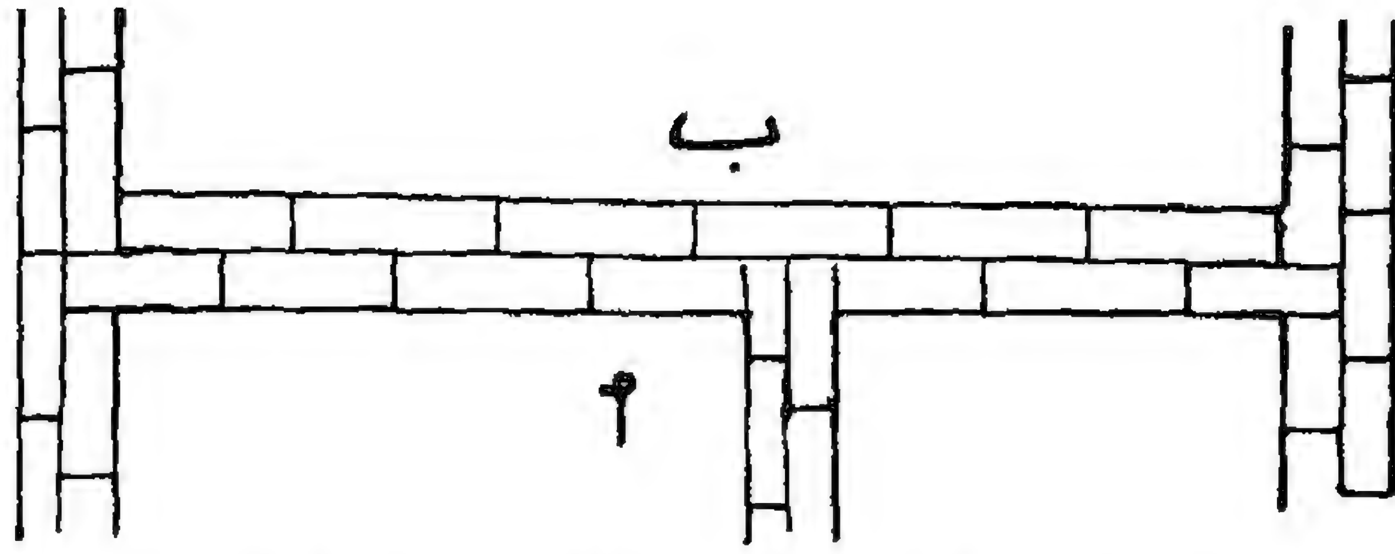
شكل ٦ (أ)



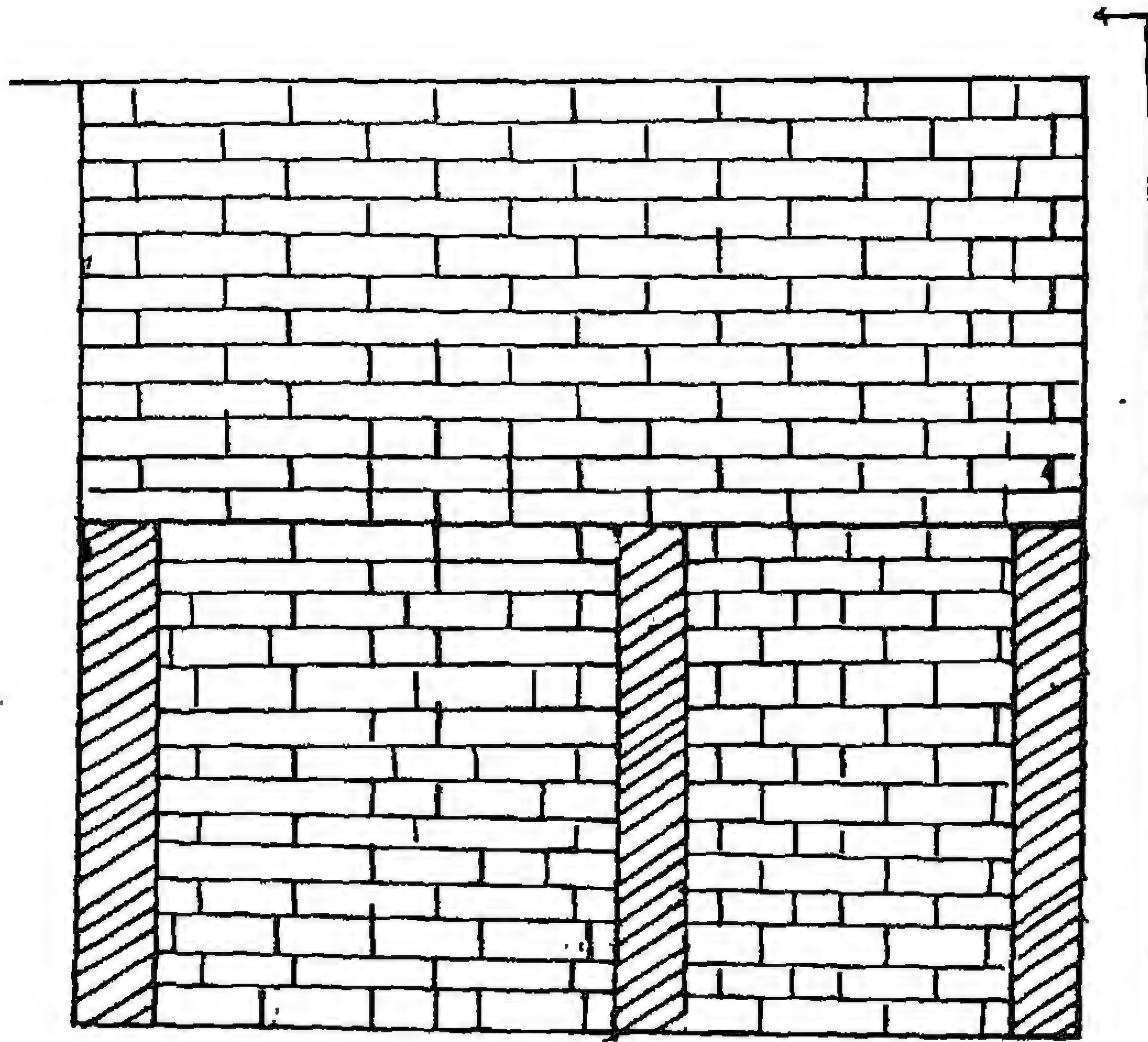
جدار قديم

جدار أعيد بناؤه

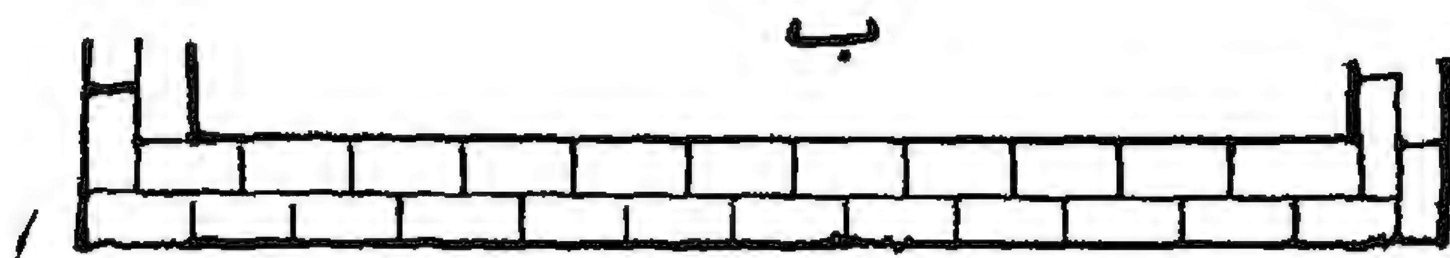
شكل ٦ (ب)



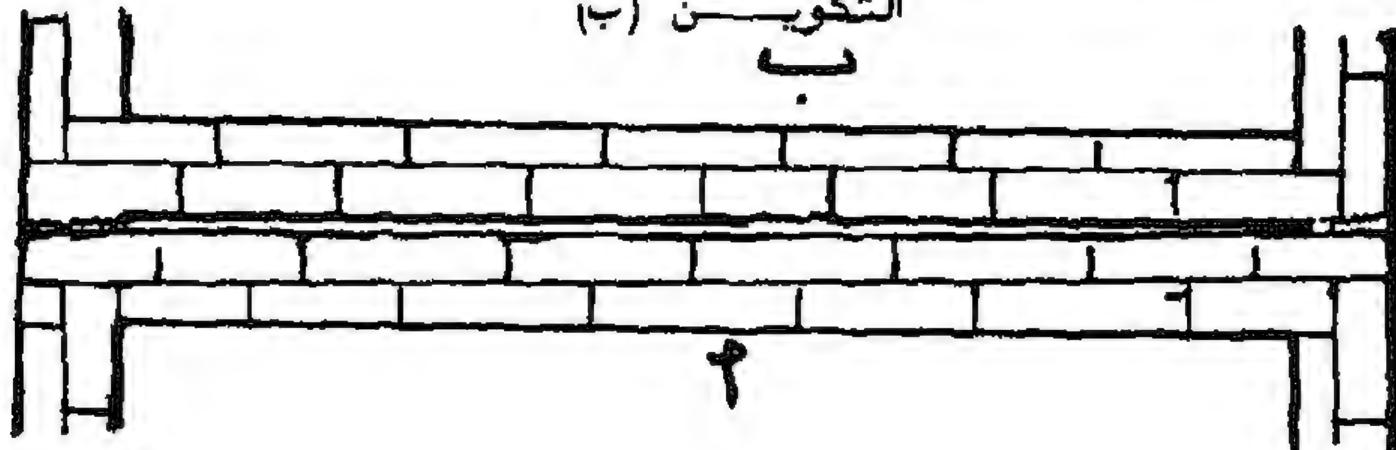
(شكل ٧-أ) يبين جدارا مشتركا بين التكوين(أ) والتكوين (ب) ٠



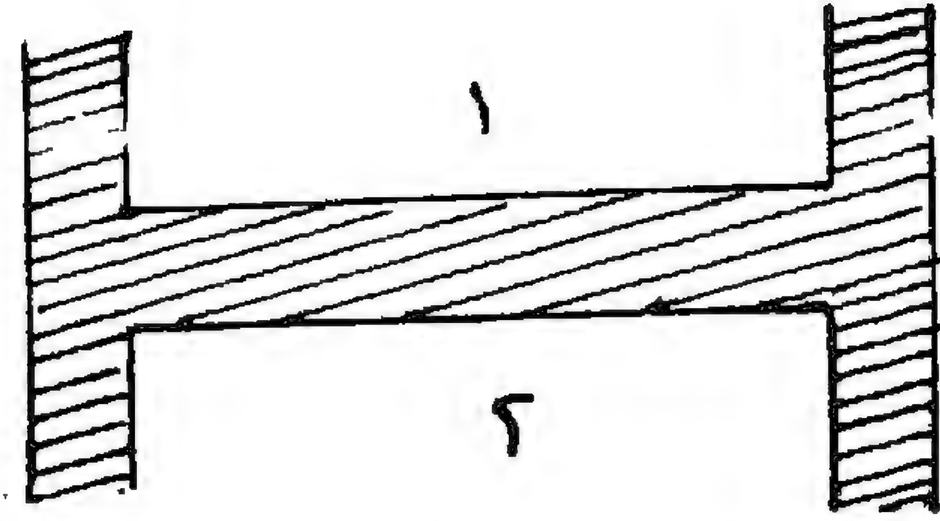
(شكل٧-ب) واجهة تبين الجدارالذى كان مشتركا وبيع لمالك التكوين(ب) فرفع عليه جدارا في الطابق الثانى وبقيت آثار المواضع التى تدل على اشتراكه مع التكوين(أ) فى الدور الأول



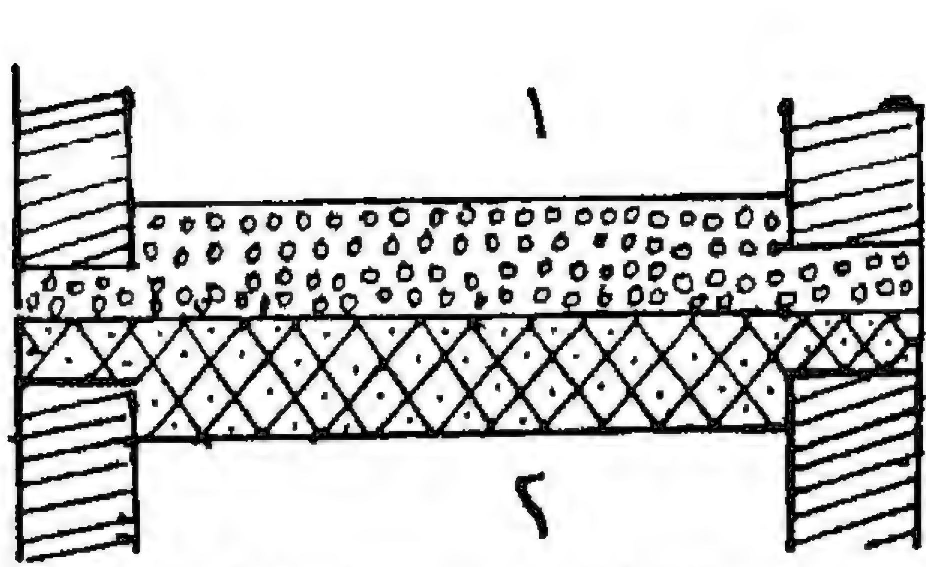
مسقط أفقى لجداركان مشتركا بين التكوين (أ،ب) وباع مالك التكوين(أ) الجدار لمالك التكويـــن (ب)



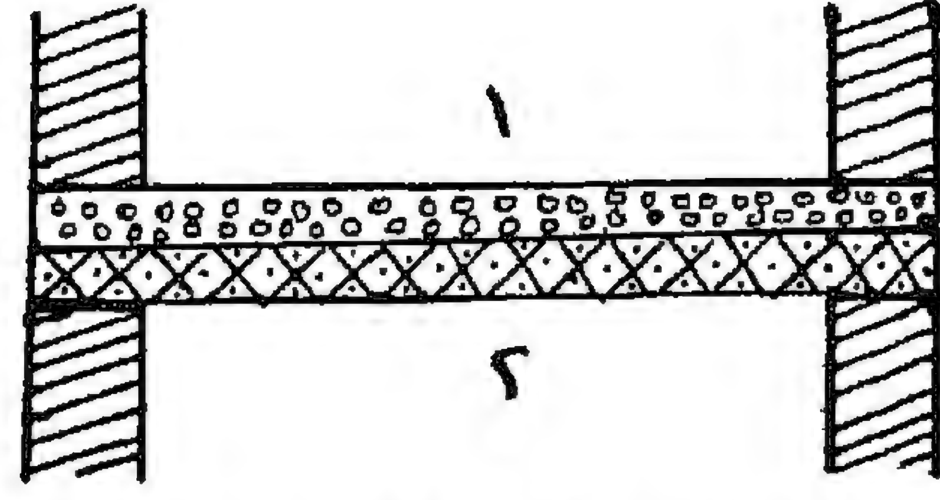
(شكل٧- جـ) يبين بناء مالك التكوين(أ) لجدار جديد مجاور للجدار القديم الذى كان مشتركا مع التكوين (ب)



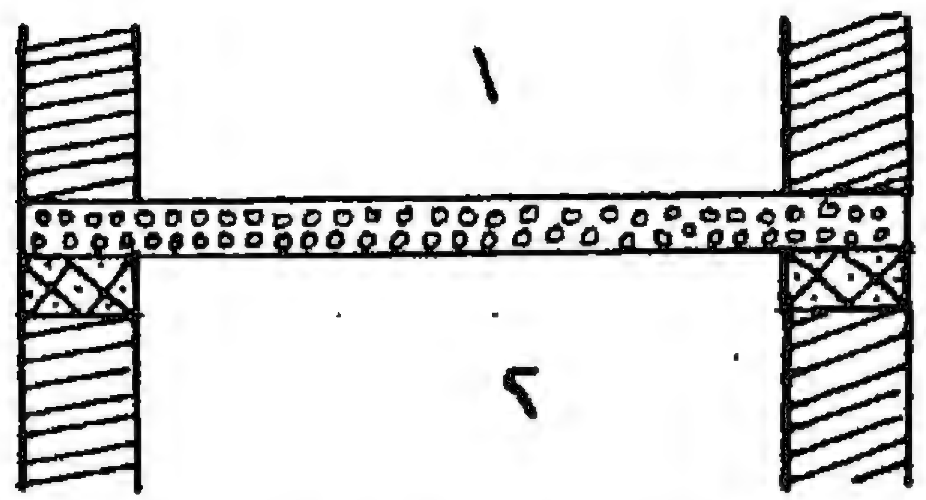
(شكل ٨) يبين جدارا مشتركا بين التكوينين (١) و (٢)



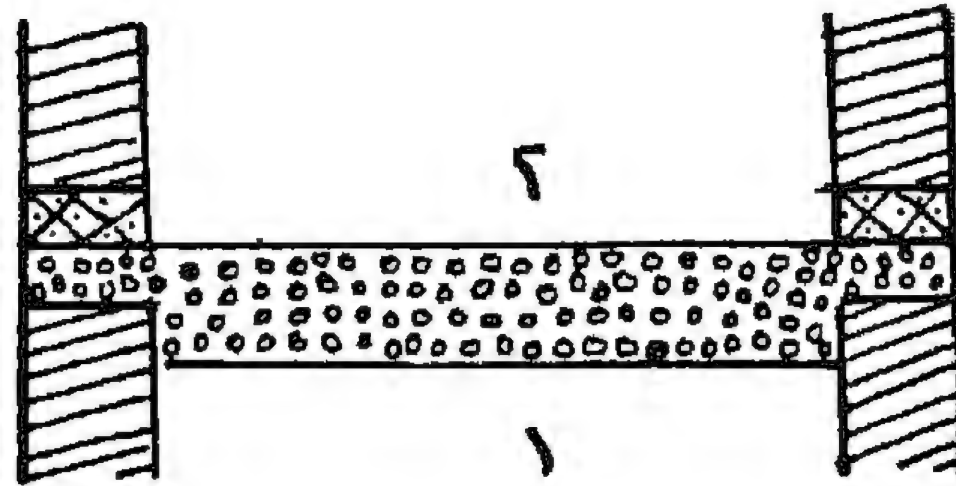
(شكل٨ـب) يبين هدم الجدار واعادة بناء جدار لكل تكوين بنفس سمك الجدار القديم



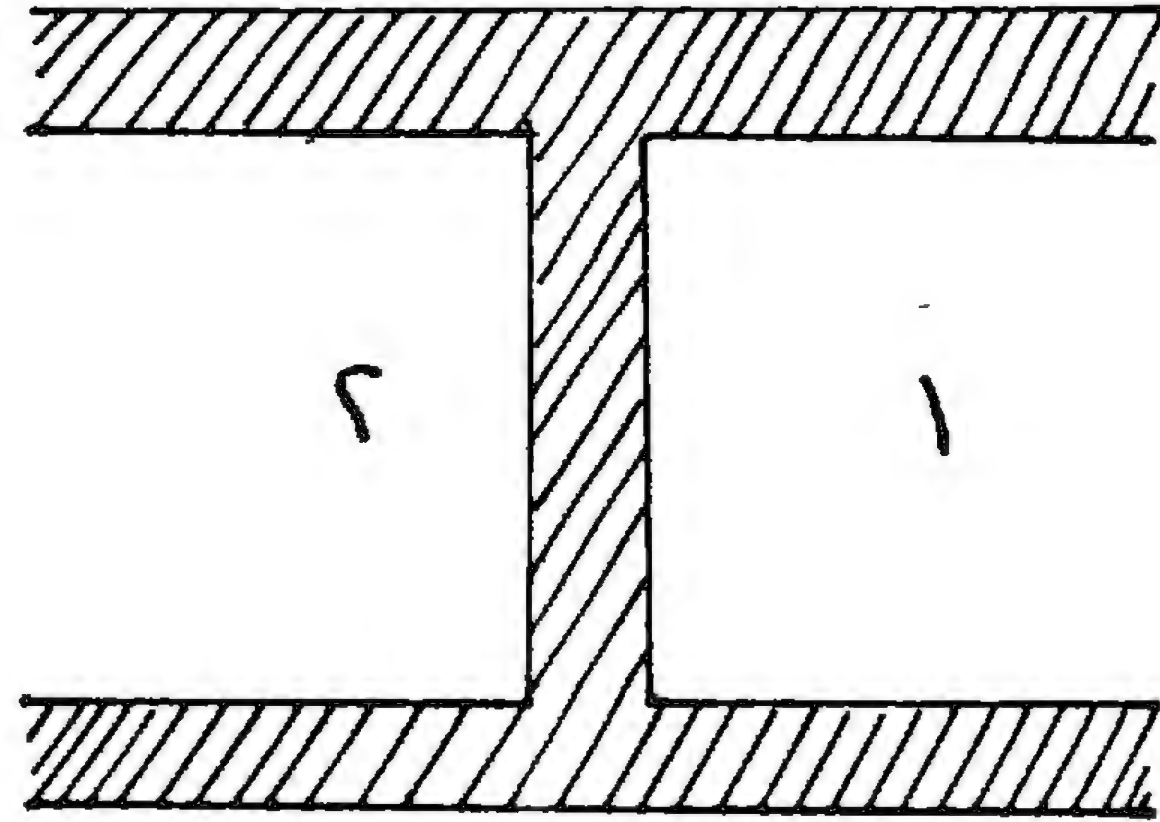
(شكل ٨ـب) يبين هدم الجدار المشترك واعادة بناء جدار خاص لكل تكوين على مساحة نصيبه من الجدار القديم



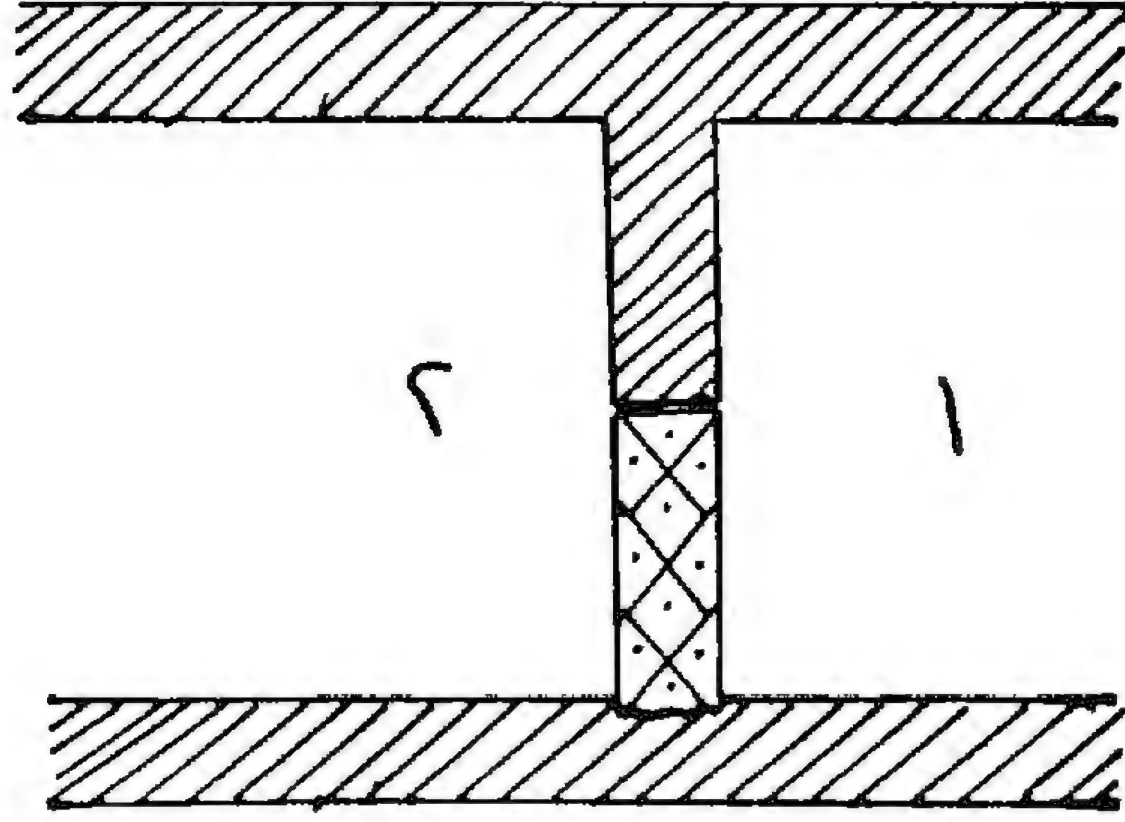
(شكل٨ـج) يبين بناء جدار للتكوين(١) على نصيبه من الجدار القديم وقد سد مالك التكوين(٢) الفراغ الناتج عن هدم الجدار القديم



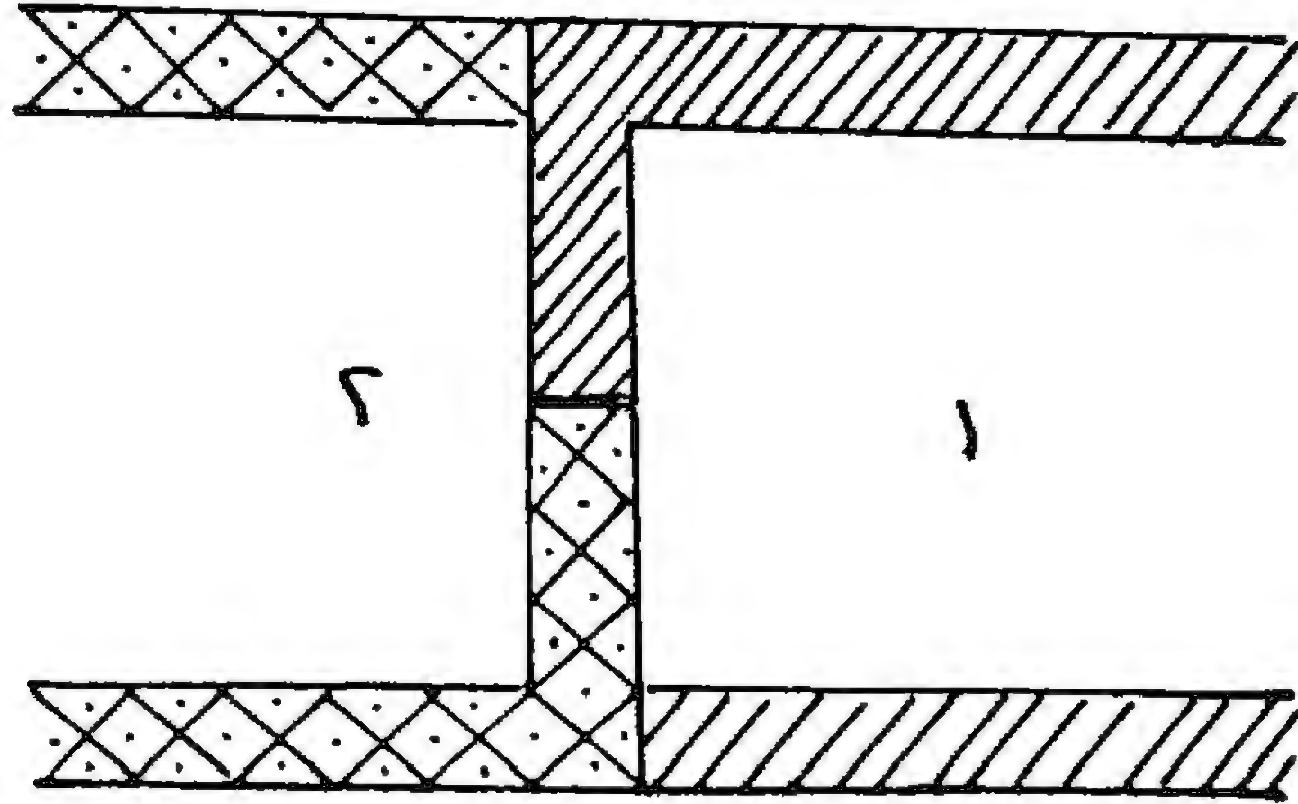
(شكل ٨ ـ د)يبين بناء جدار للتكوين (١) بسمك الجدار القديم وقد سد مالك التكوين (٢) الفراغ الناتج عن هدم الجدار القديم



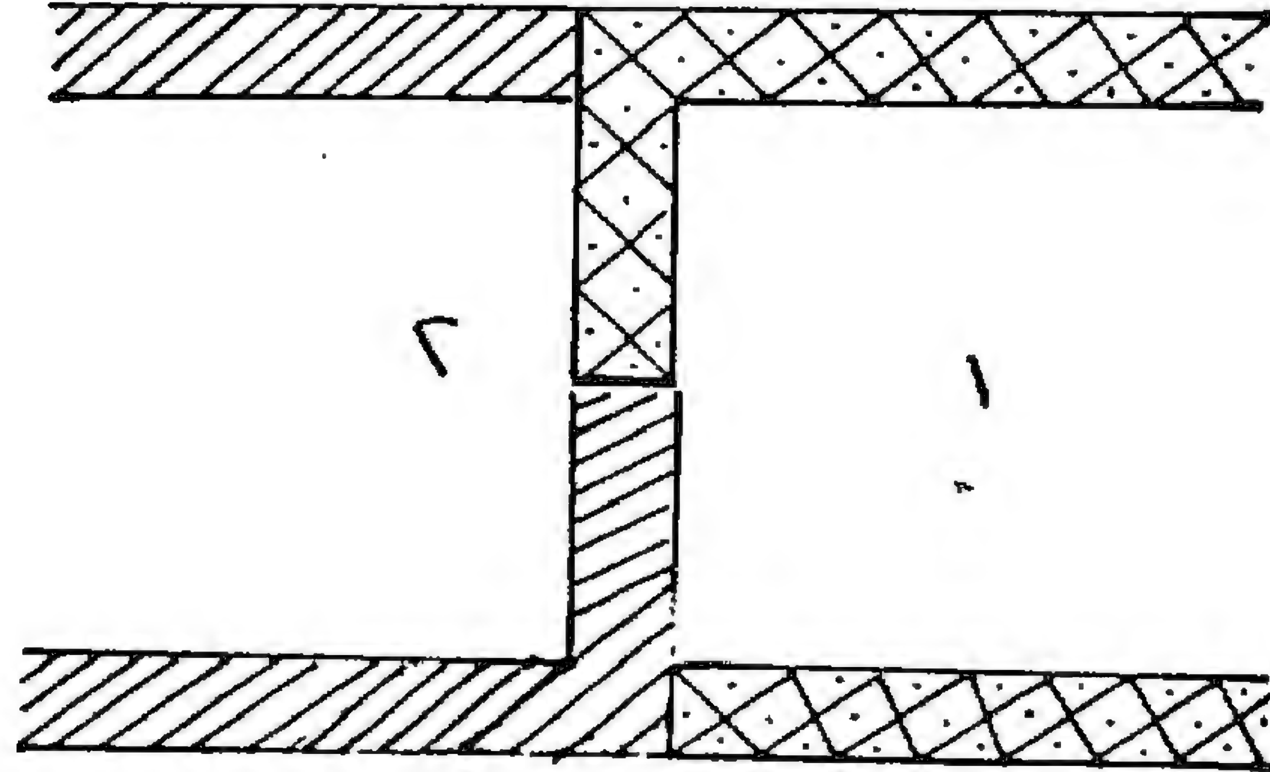
(شكل٩) يبين جدارا مشتركا بين التكوينين (١ و ٢)



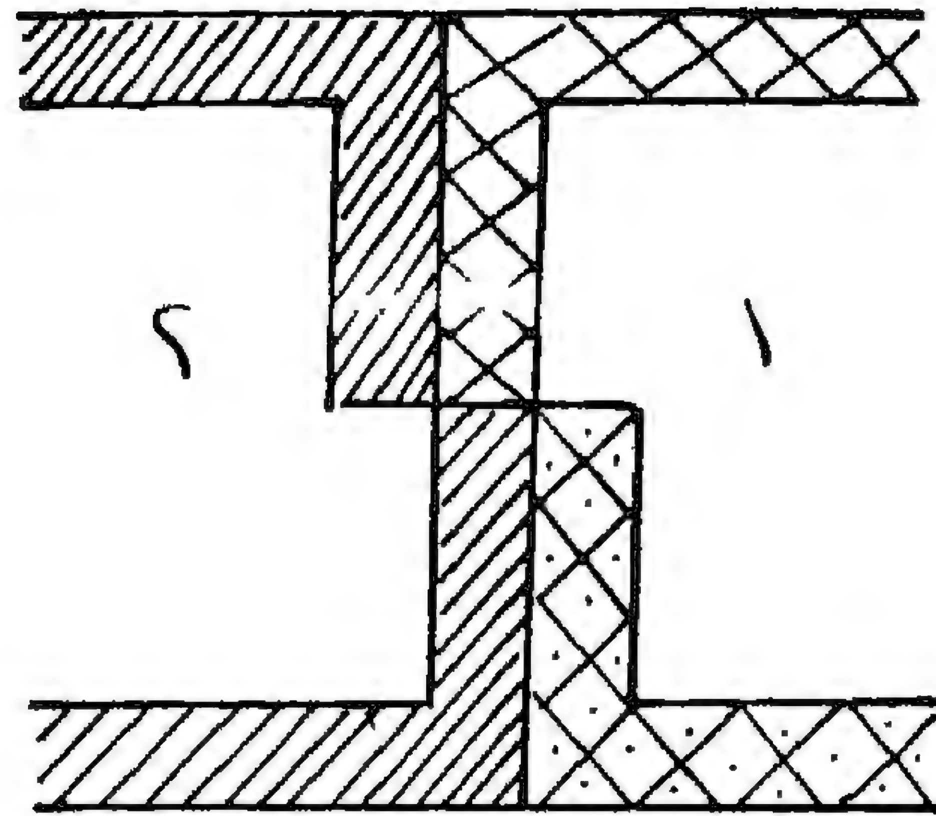
(شكل ٩ - أ) يبين الوضع بعد قسمة الجدار وهدم مالك التكوين(٢) نصيبة واعادة بناءه .



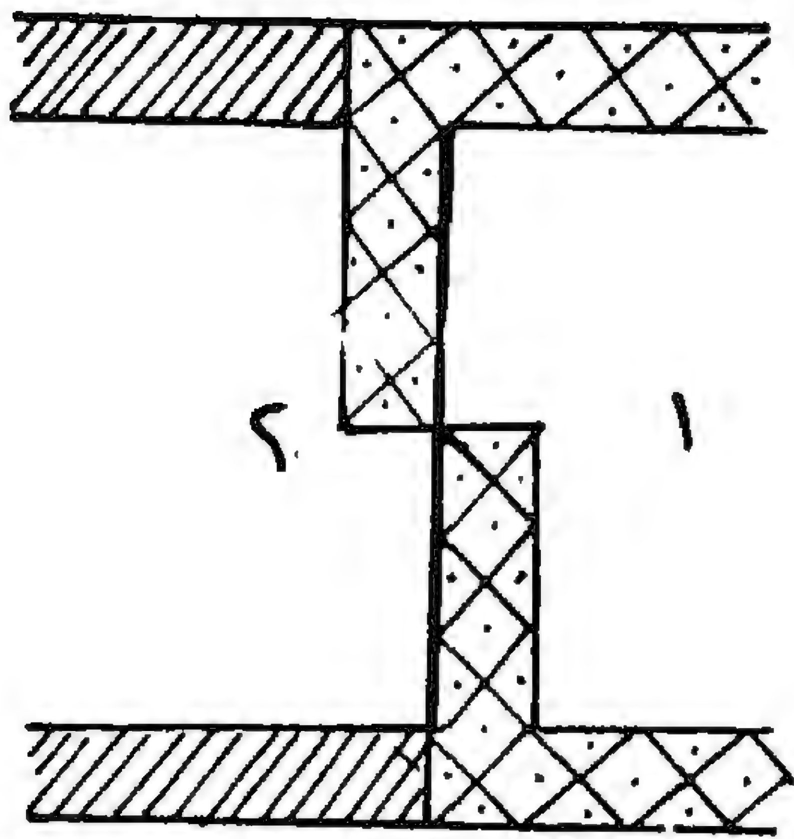
(شكل٩-ب) يبين الحال بعد قسمة الجدار وهدم مالك التكوين(٢) نصيبه واعادة بناءه فى تكوينه من جديد



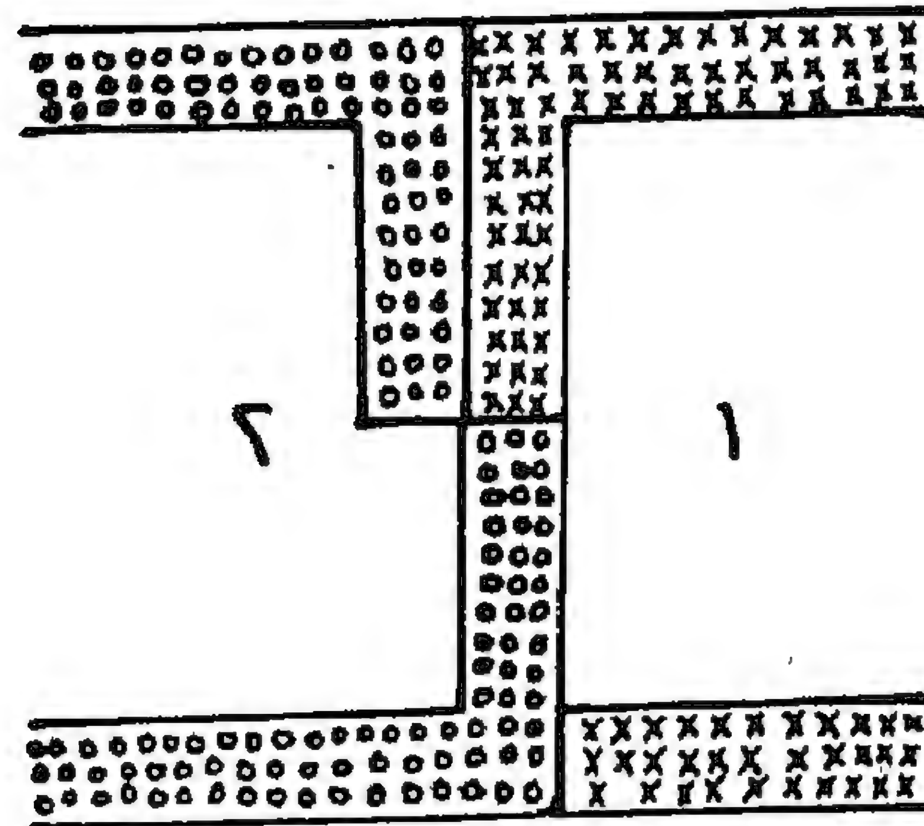
(شكل ٩- ج) يبين الحال بعد قسمة الجدار وهدم مالك التكوين (١) نصيبه واعادة بناءه مع جدار تكوينه من جديد وفعل مالك التكوين (٢) مثل ذلك .



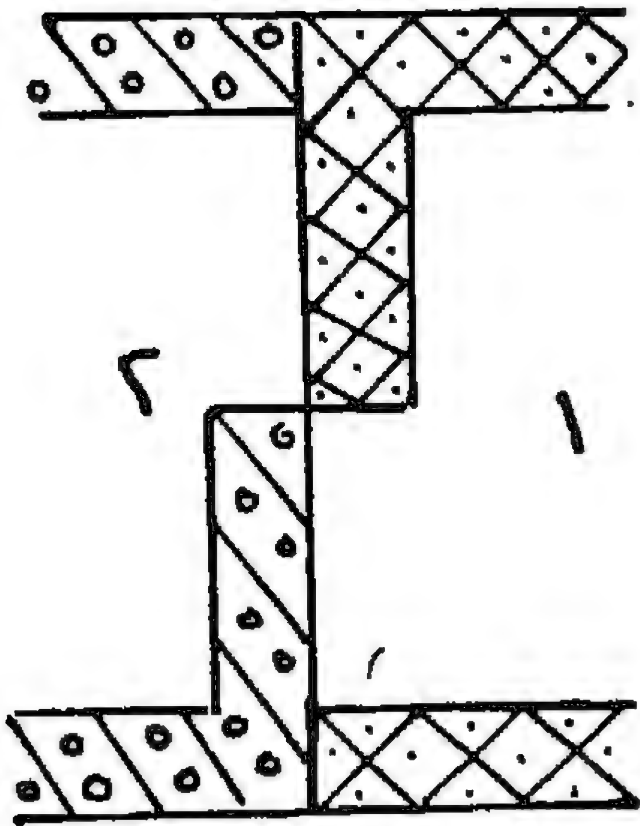
(شكل ٩ ـ د)



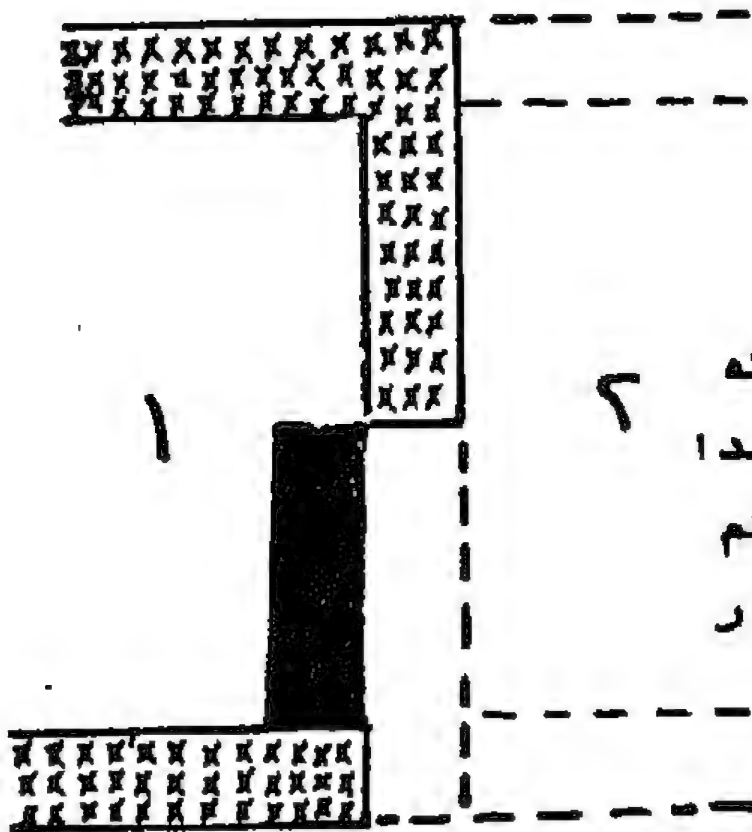
(شكل ٩ ـ هـ)



(شكل ٩ ـ و)

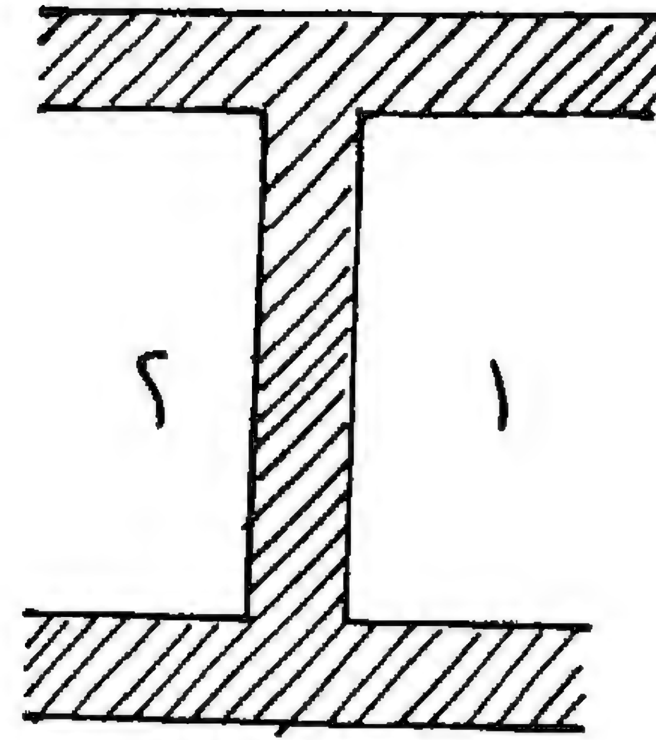


(شكل ٩ ـ ز)

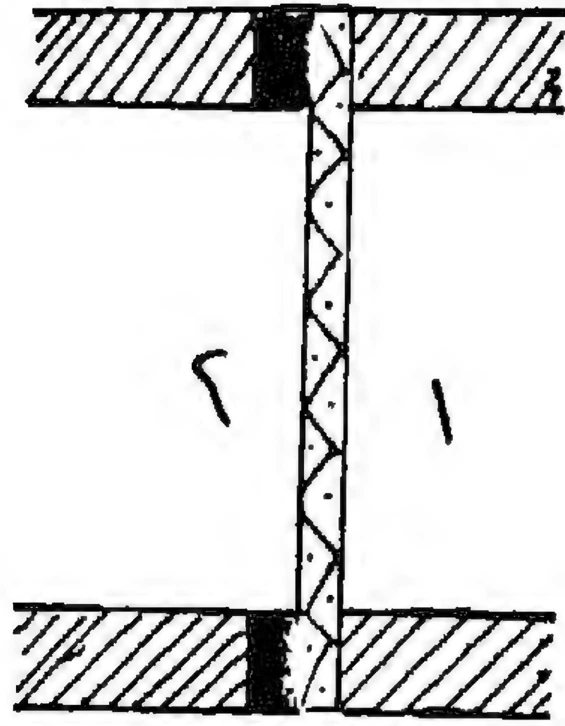


(شكل ٩ ـ ح)

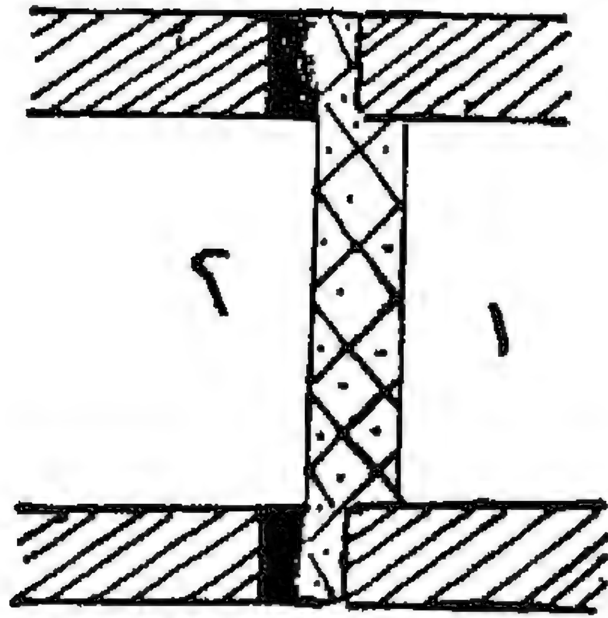
يبين حالة تم فيها هدم نصيب التكوين (١) من الجدار واعادة بنائه مرتبطا بجدار التكوين الذى أعيد بناؤه وهو التكوين (١) معتمدا على الاستفادة من سترة نصيب التكوين (٢) من الجدار القديم ، ثم تهدم التكوين (٢) كله مما اضطر معه مالك التكوين (١) بناء جدار جديد يستتر به على نفسه



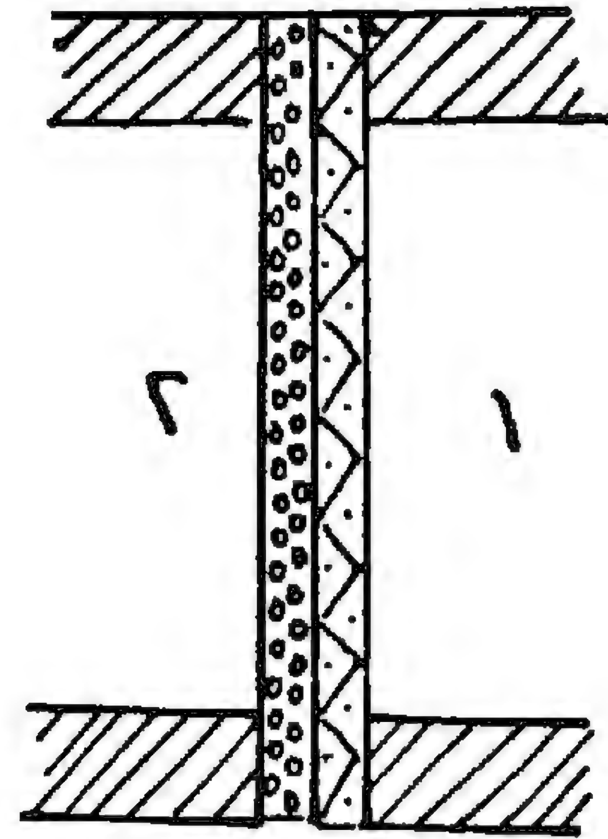
(شكل ١٠) يبين جدارا مشتركا بين التكوينين (١) و (٢)



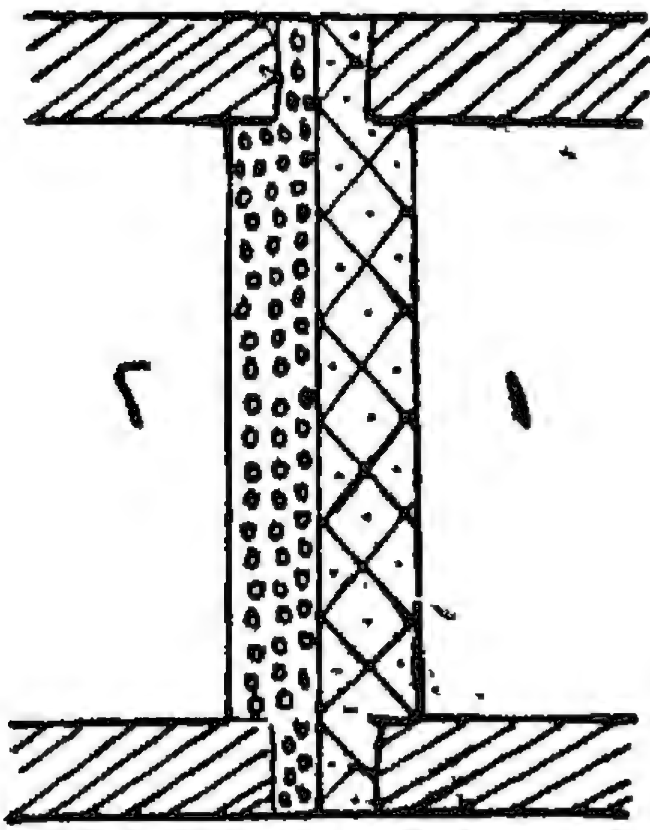
(شكل ١٠-أ/١) يبين هدم الجدار بعد القسمة وبناء مالك لتكوين (١) لجدار في نصيبه وسد مالك التكوين (٢) الفراغ الناتج عن هدم الجدار القديم



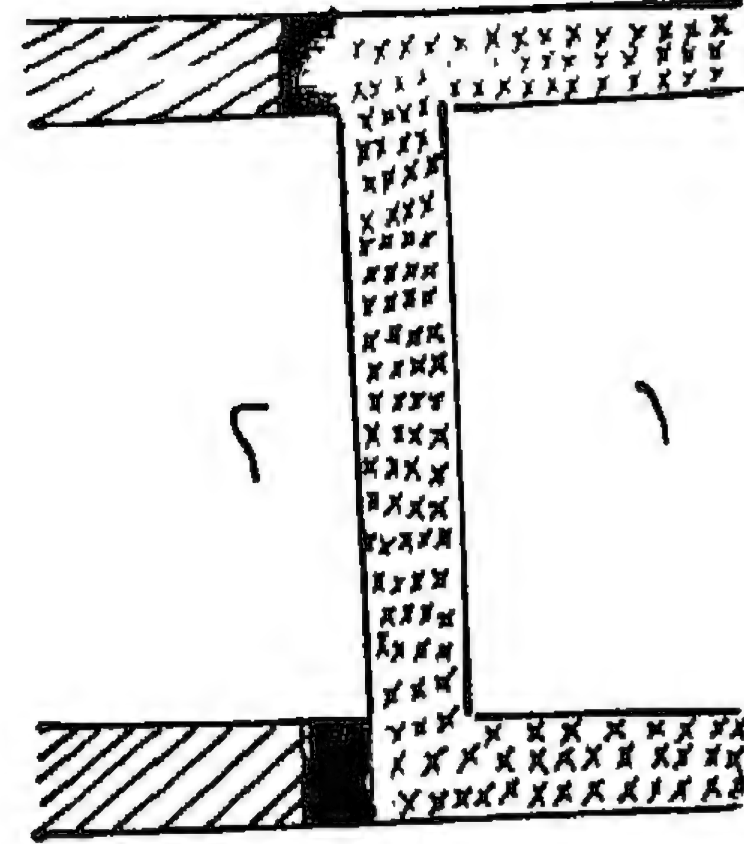
(شكل ١٠-أ/٢) يبين الجدار بعد القسمة وقد هدم وبنى صاحب التكوين (١) جدار بسمك الجدار القديم داخل في مساحة تكوينه ، واكتفى صاحب التكوين (٢) بسد الفراغ الناتج عن هدم الجدار القديم



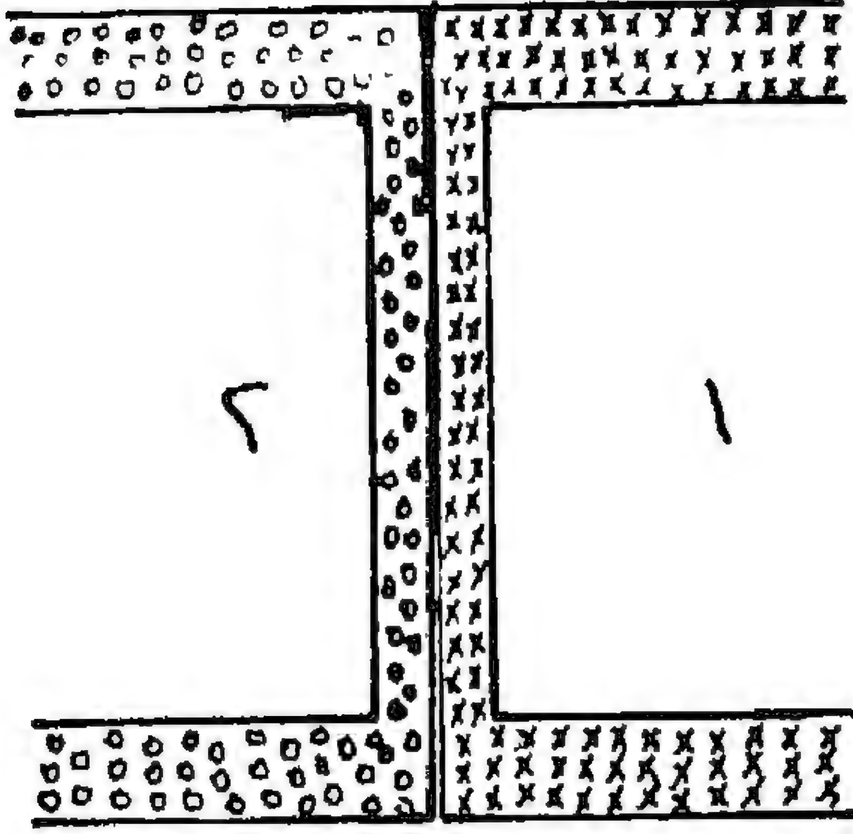
(شكل ١٠-ب/١) يبين حالة الجدار المشترك بعد قسمته وبناء جدارين في موضعه لكل من التكوينين



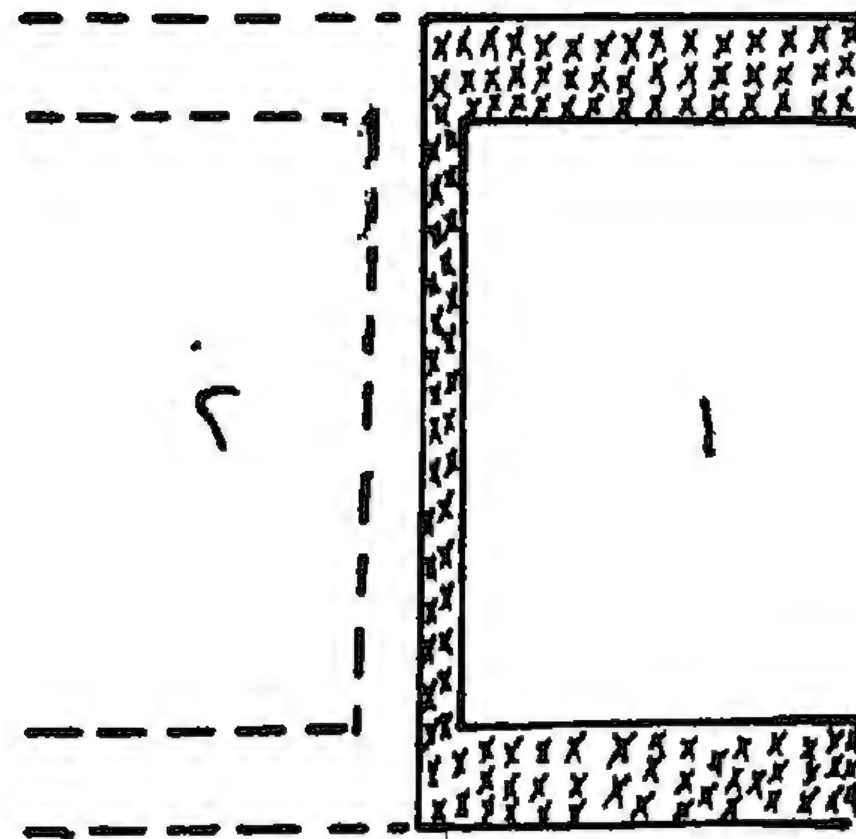
(شكل ١٠-ب/٢) يبين حالة الجدار بعد قسمته وهدمه وبناء جدارين لكل منهما بسمك الجدار القديم وكل منهما داخل في مساحة التكوين الذي يتبعه



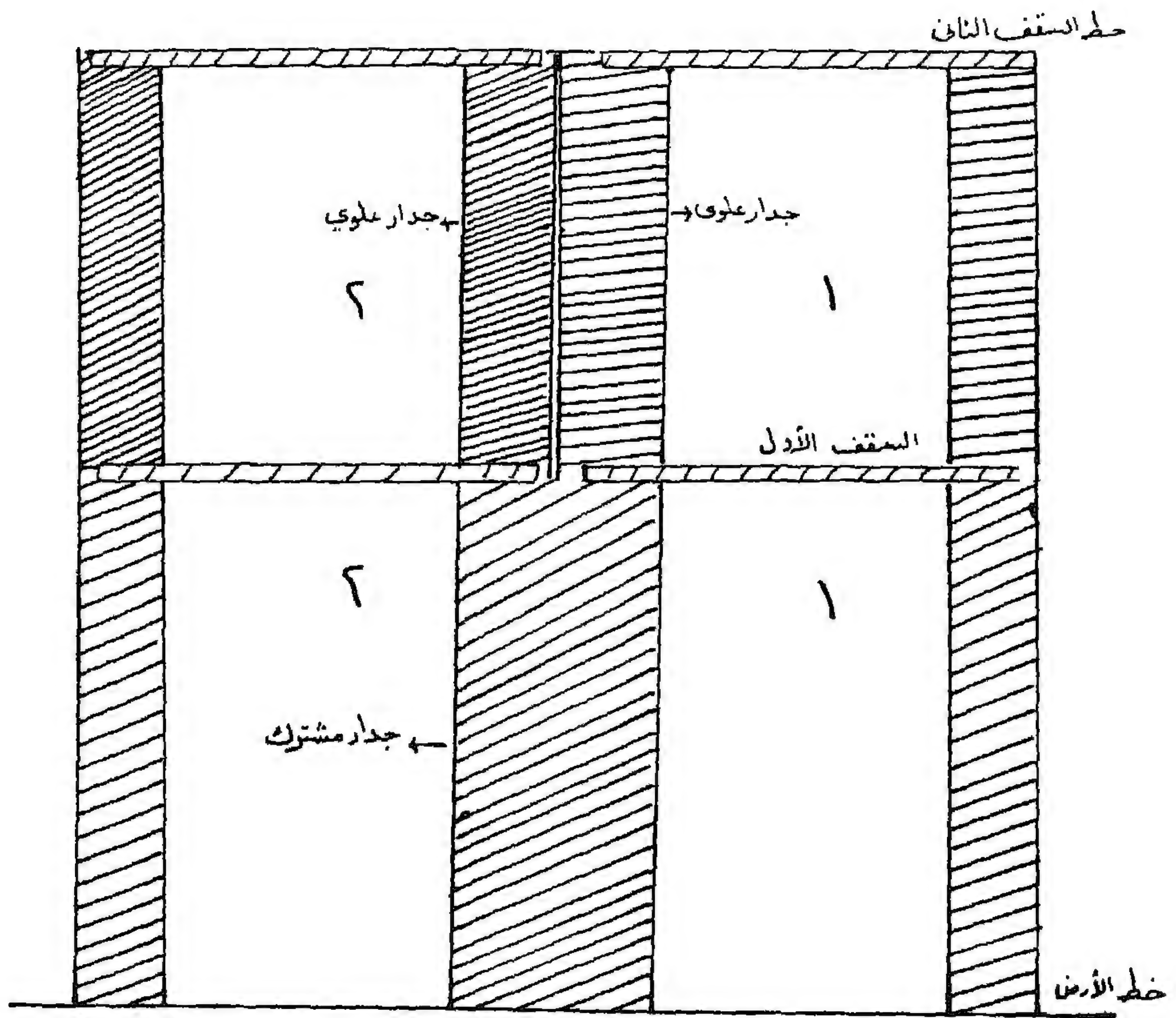
(شكل١٠ - ج) يبين حالة اعادة بناء التكوين (١) وبناء جدار له مرتبط بجدرانه فى موقع نصيبه من الجدار وداخلا فى مساحة التكوين (١) وسد مالك التكوين (٢) الفراغ الناتج عن هدم الجدار القديم



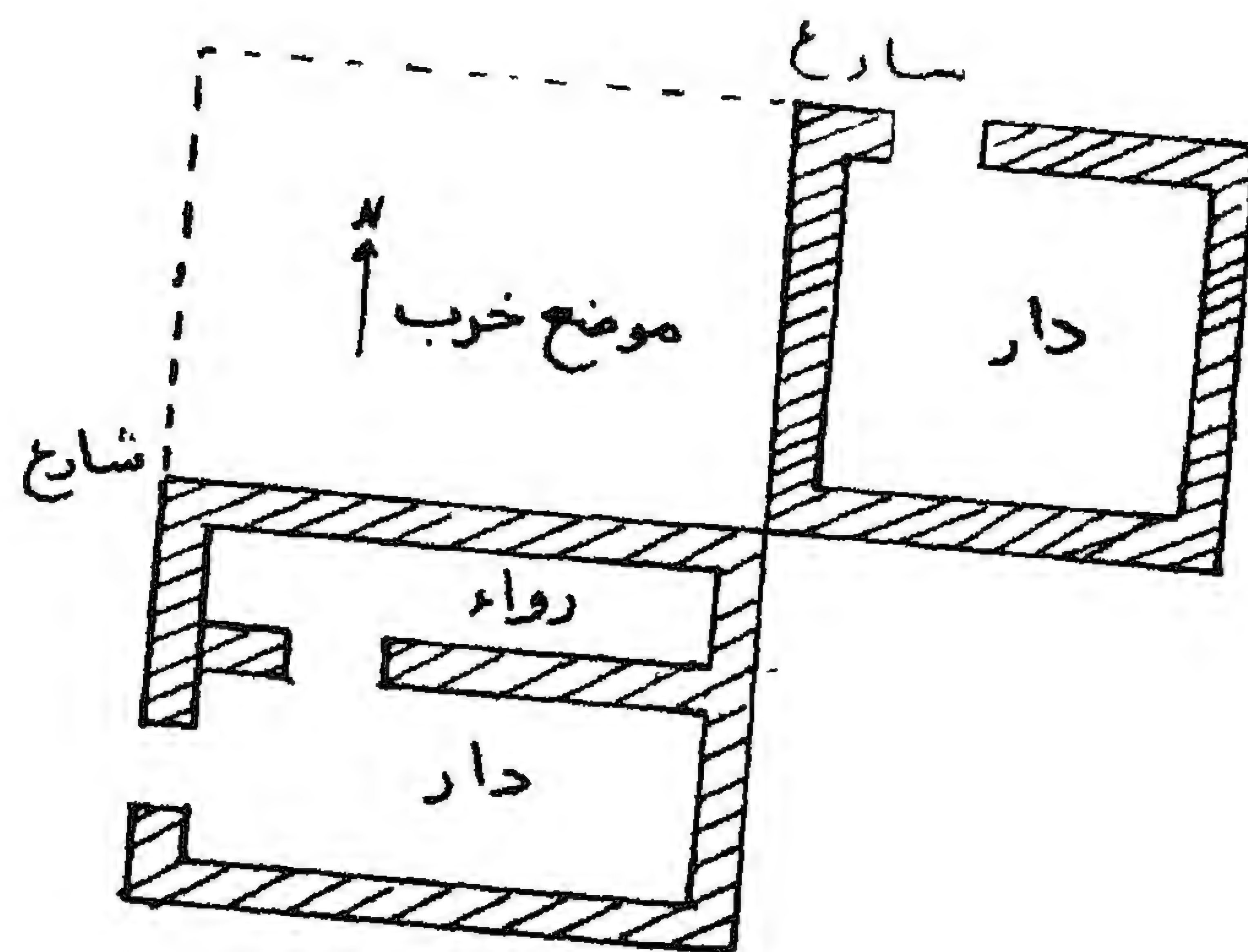
(شكل١٠ - د) يبين حالة اعادة بناء كل من التكوينين وبناء جدار لكل منهما متصل بجدران التكوين الذى يتبعه الجدار فى موقع نصيبه من الجدار القديم

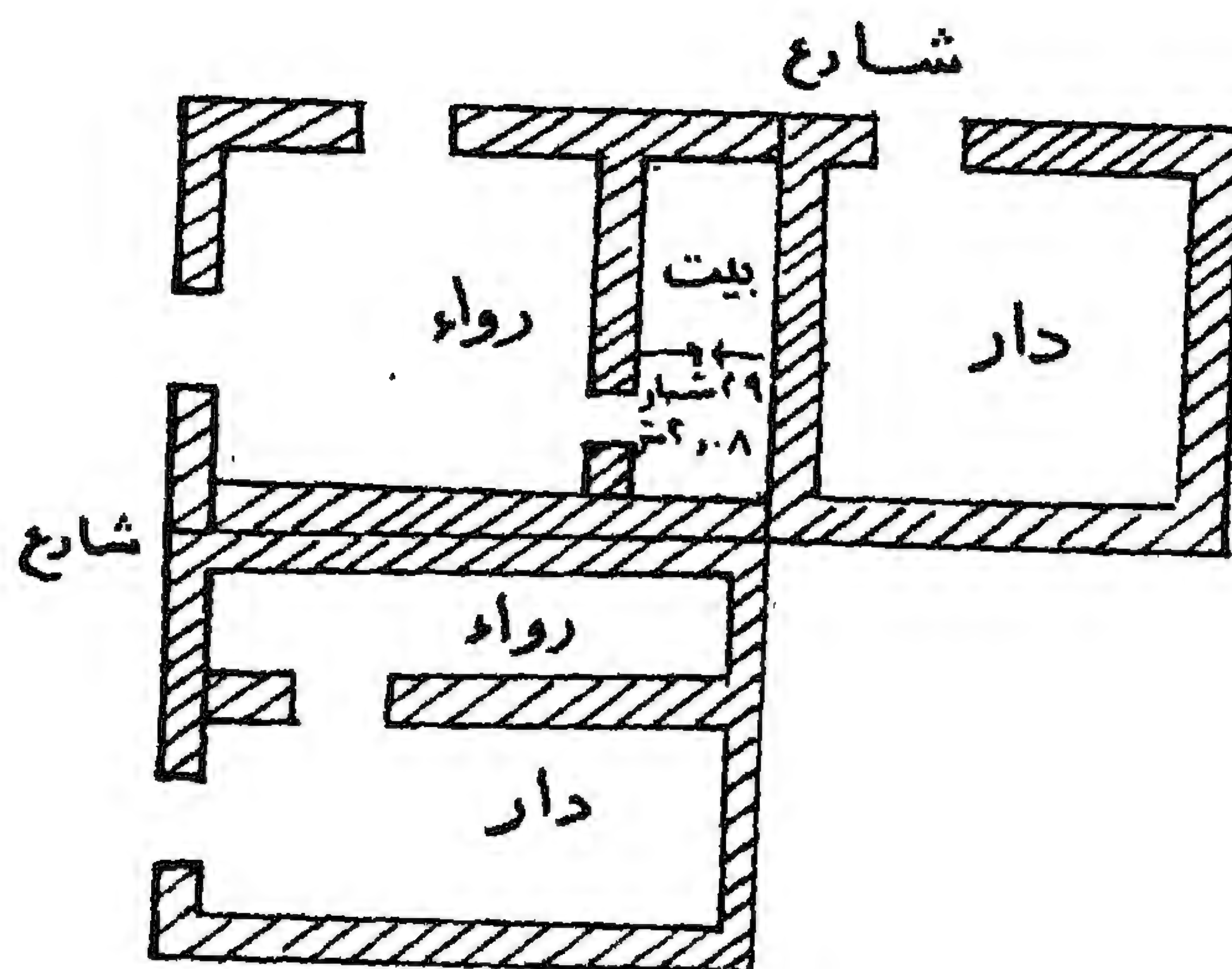


(شكل ١٠ - هـ) يبين حالة اعادة بناء التكوين (١) بعد قسمة الجدار وبناء جدار جديد به مرتبط بجدرانه فى موقع نصيبه من الجدار القديم وتهدم التكوين رقم (٢)

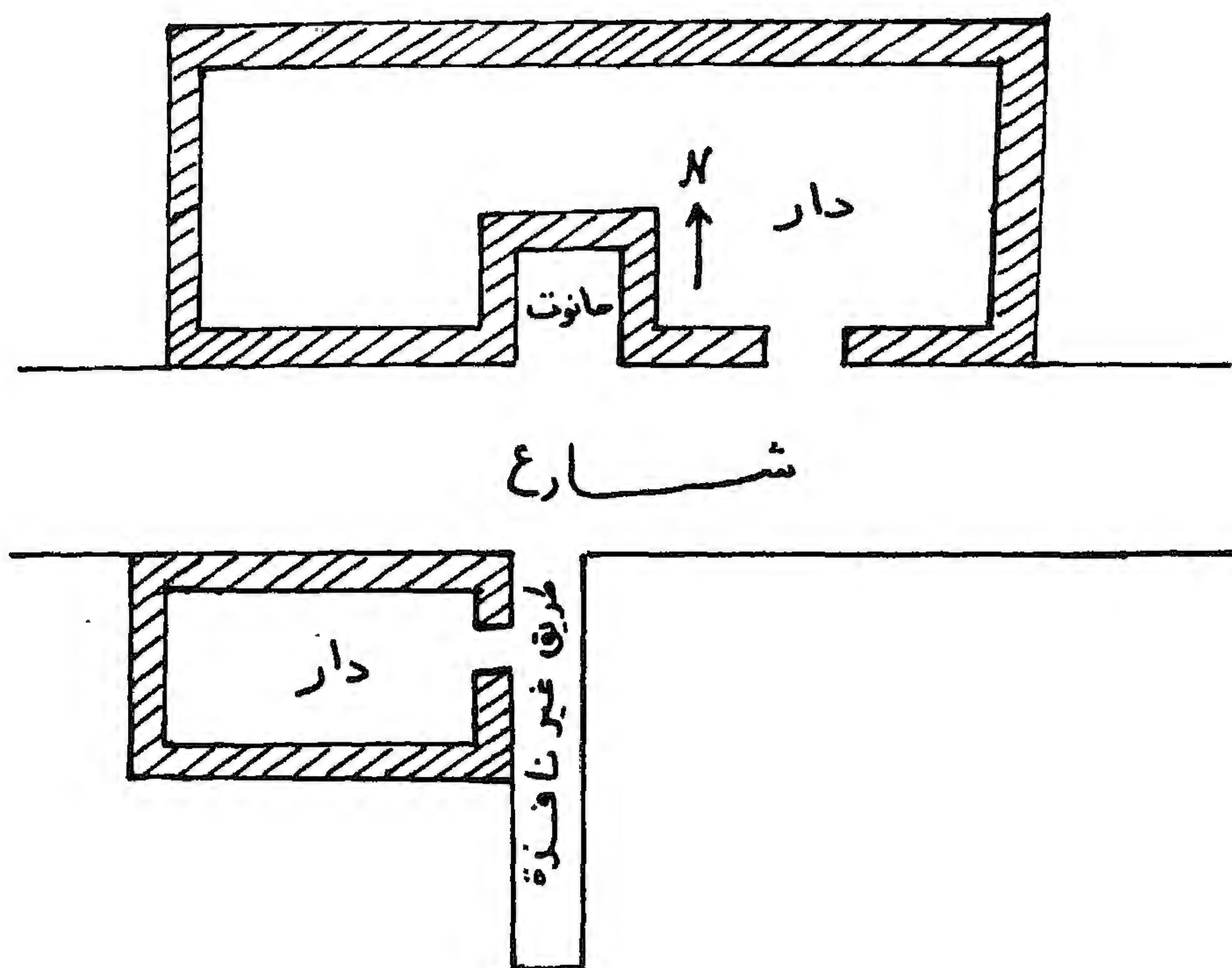

خط السقف الثاني
جدار علوي
جدار علوي
٢
١
السقف الأول
٢
١
جدار مشترك
خط الأرض

(شكل ١١)

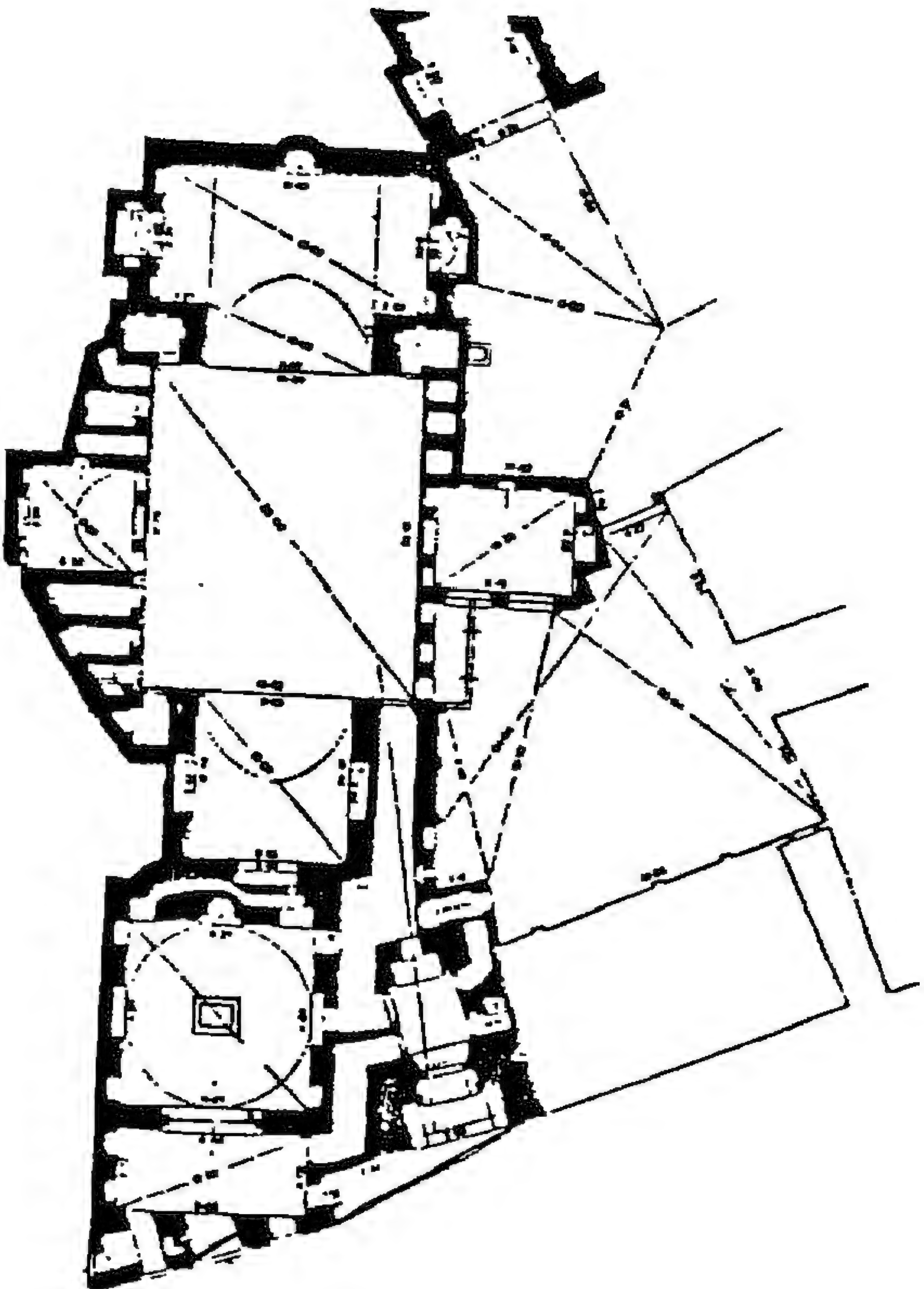

شارع
موضع خرب
دار
شارع
رواء
دار


شارع
بيت
رواء
دار
شارع
رواء
دار

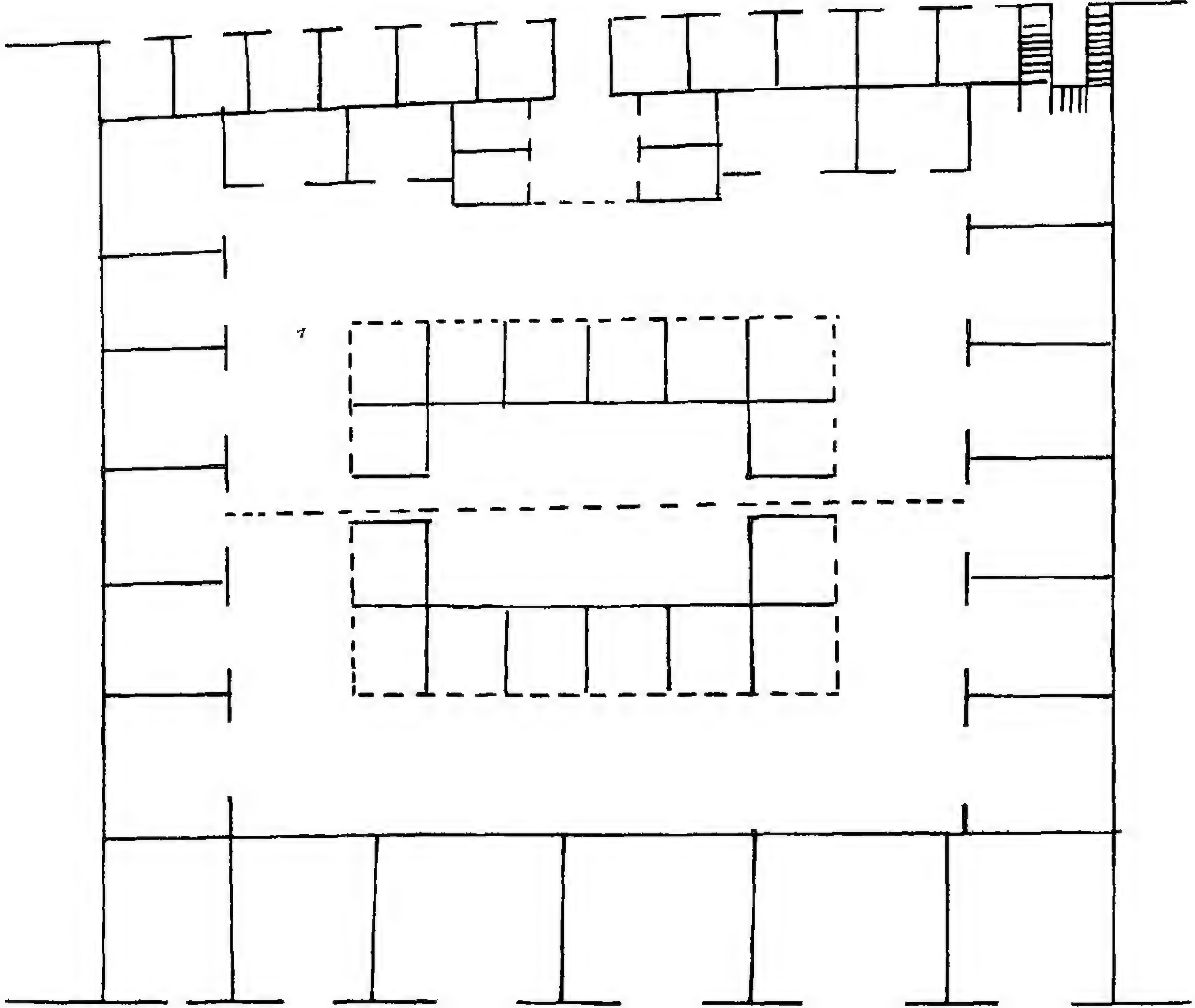
شكل (١٢)



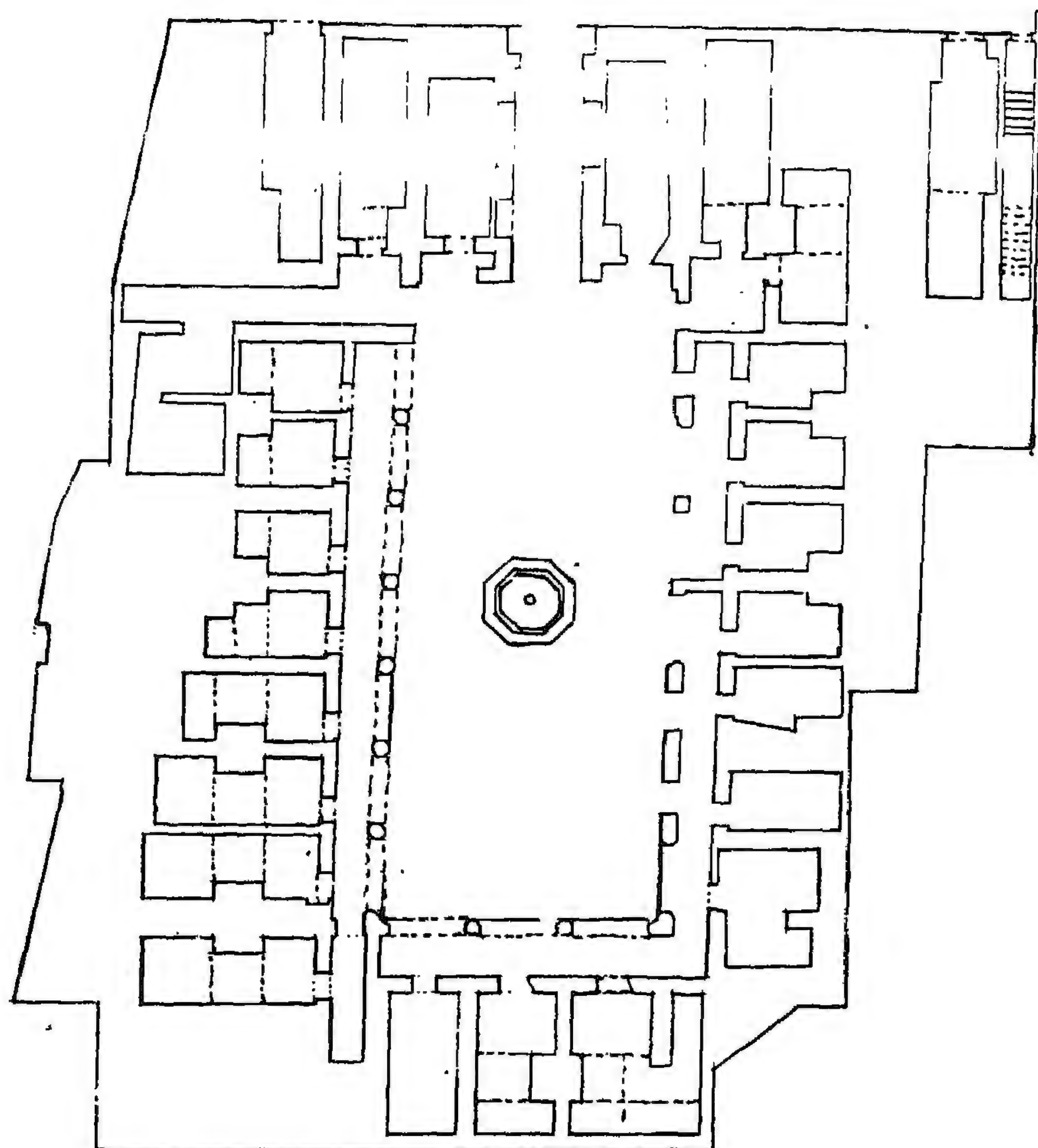
(شكل ١٣) مسقط افقى يبين احدى الدور تطل على طريق غير نافذة تضررت من فتح حانوت فى دار مطلة على الشارع



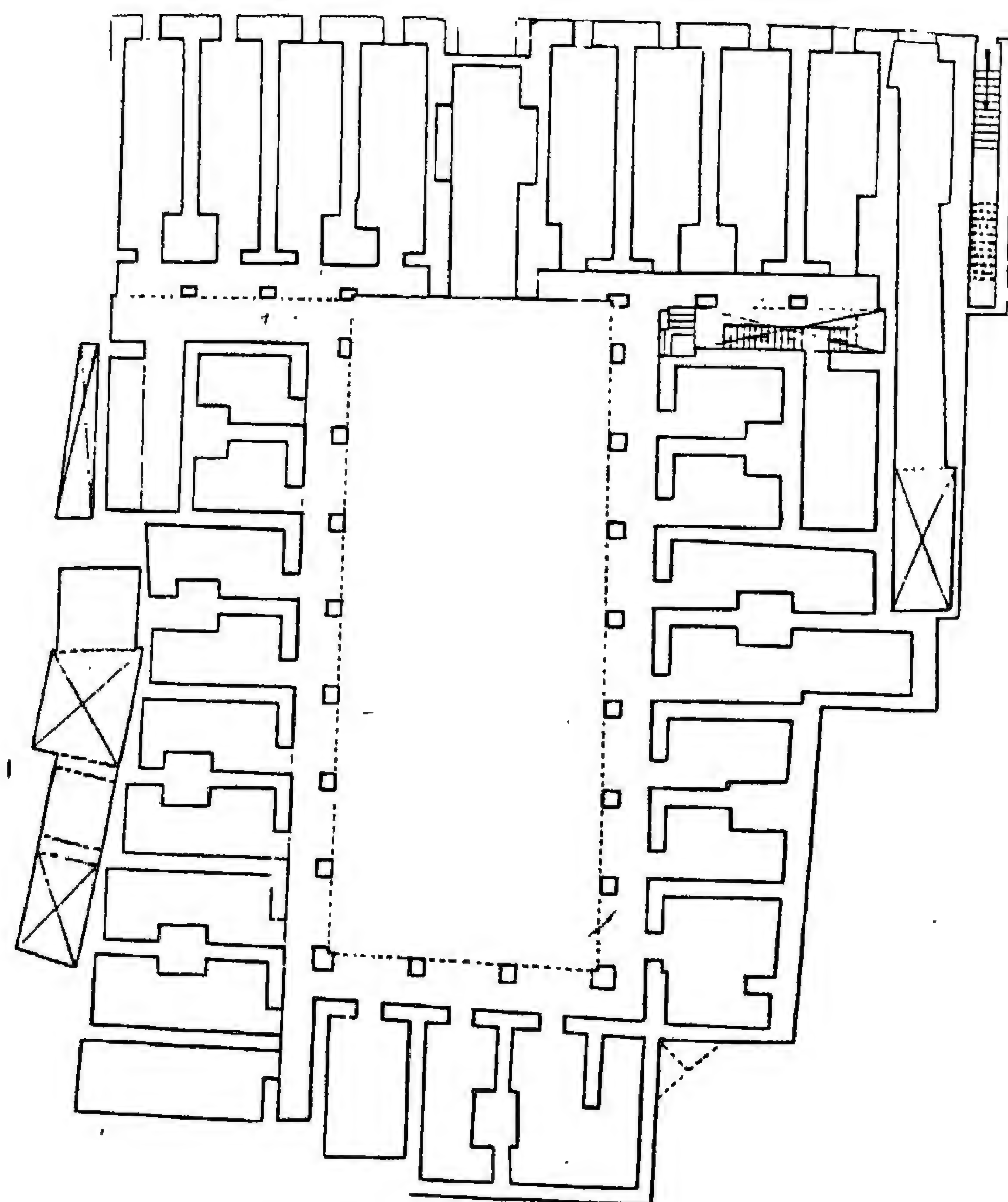
(شكل ١٤) مسقط أفقى لخانقاة بيبرس الجاشنكير ـ عن : كريسول



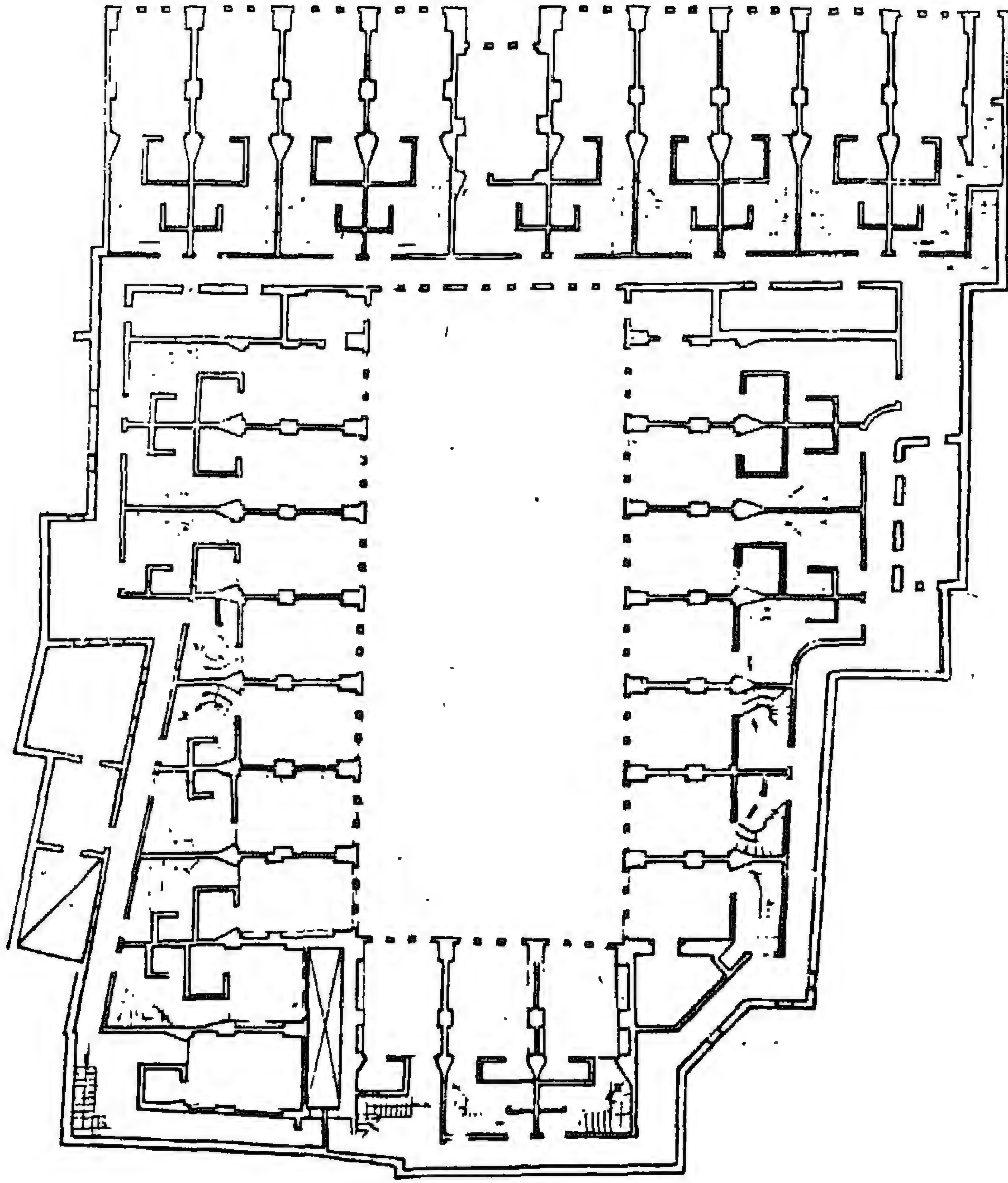
(شكل ١٥) رسم افتراضي لقيسارية جالي بك بالوراقين
(عن أحمد المصري)



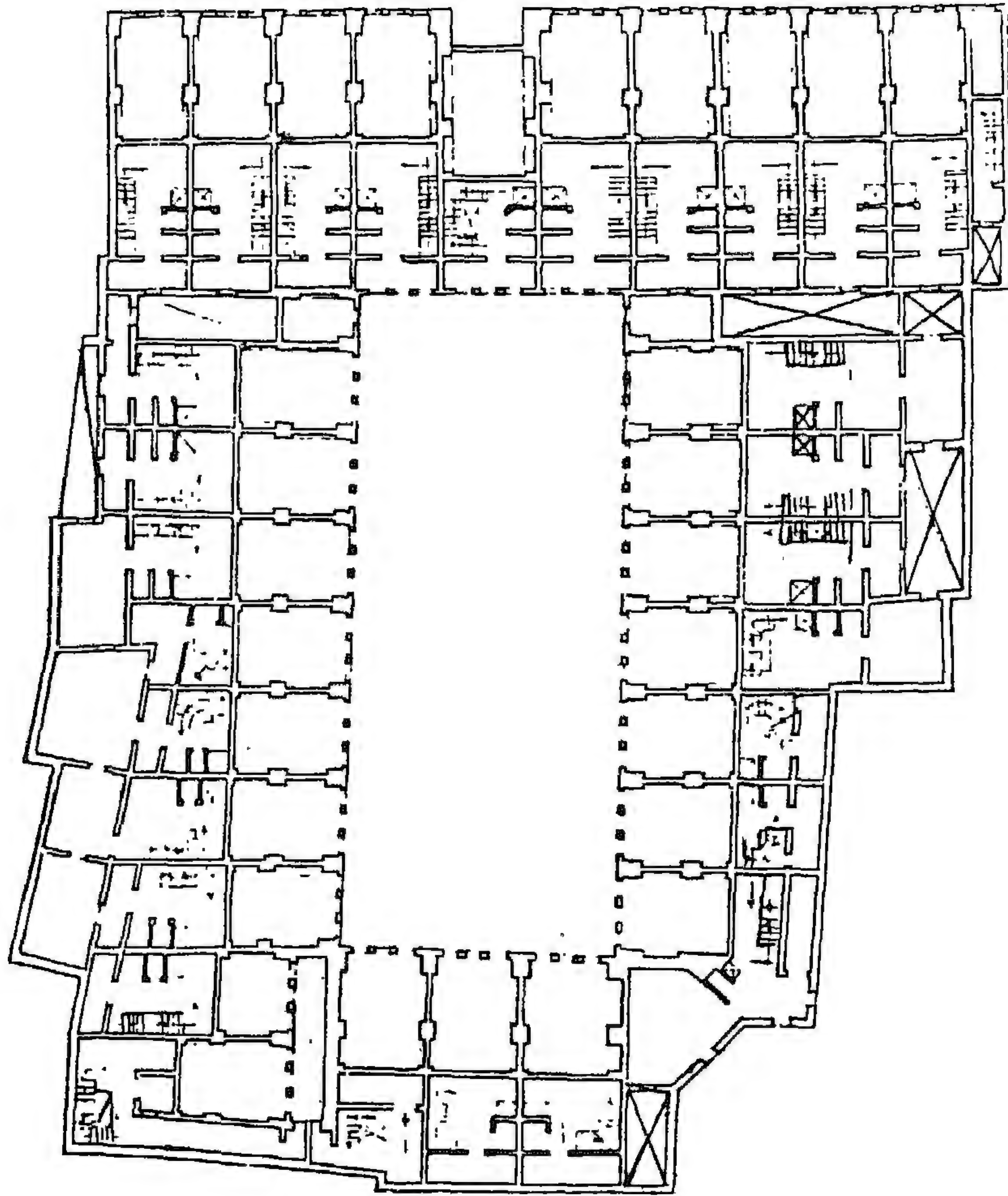
(شكل ١٦) وكالة الغوري - مسقط الطابق الأرضي (الآثار)
٩٠٩ - ٩١٠ هـ / ١٥٠٤ - ١٥٠٥ م



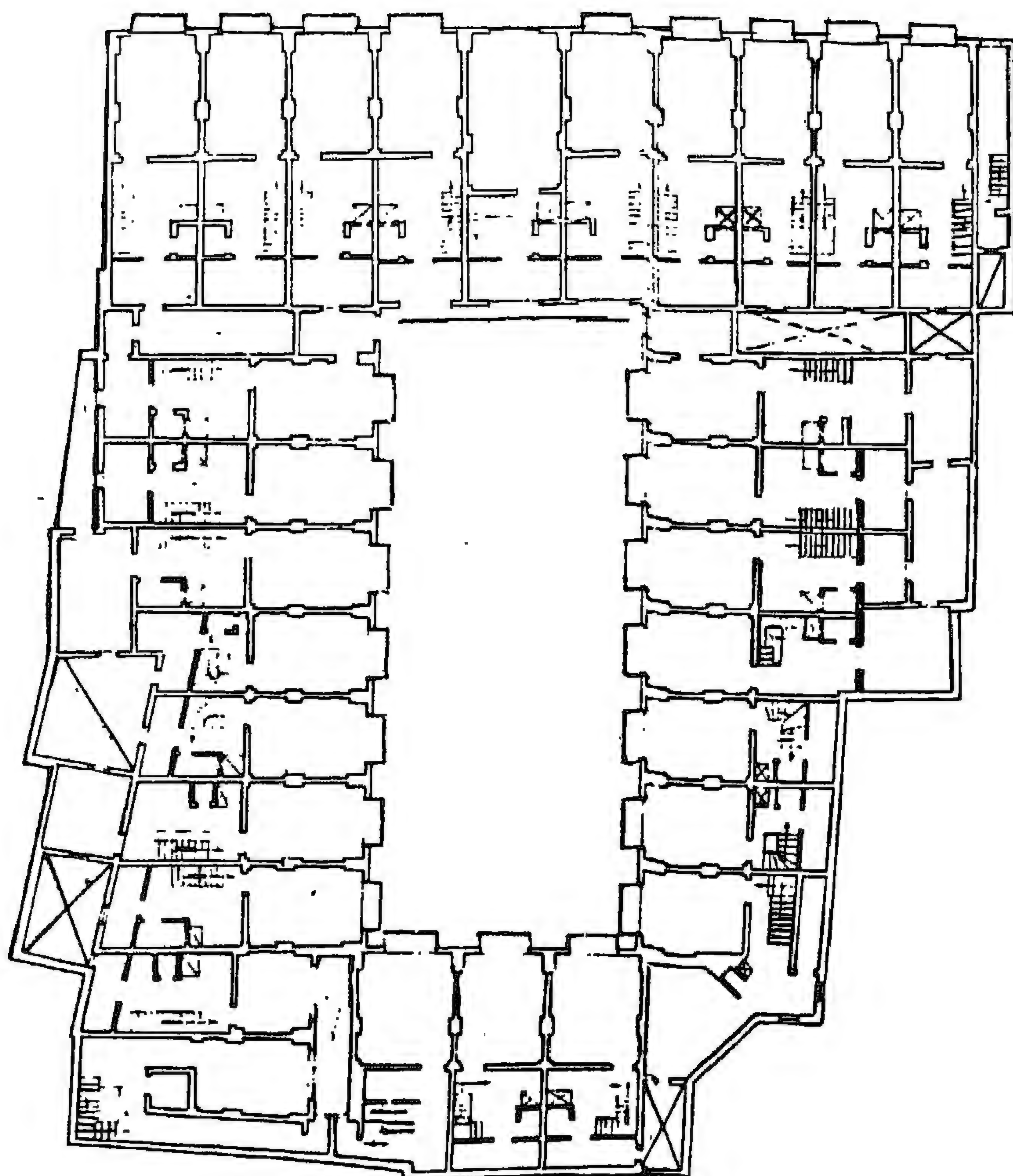
(شكل ١٧) وكالة الغوري - مسقط الطابق الأول (الآثار)
٩٠٩ - ٩١٠ هـ / ١٥٠٤ - ١٥٠٥ م



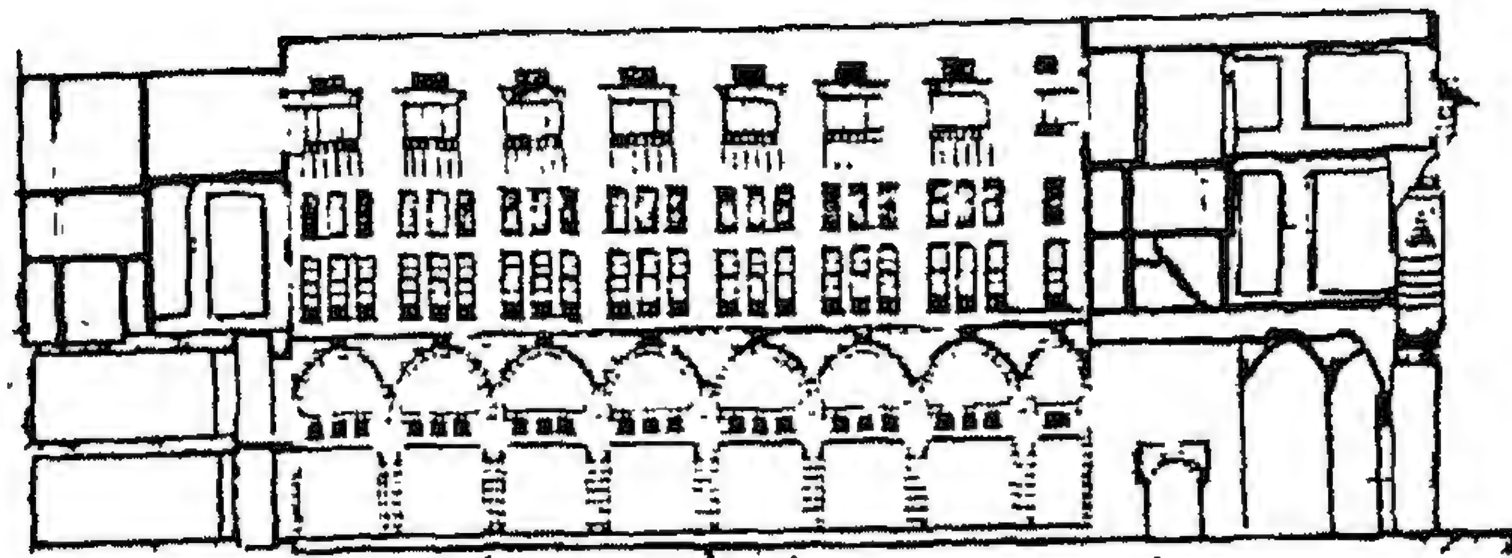
(شكل ١٨) وكالة الغوري - مسقط الطابق الثاني (الآثار)
٩٠٩ - ٩١٠هـ / ١٥٠٤ - ١٥٠٥م



(شكل ١٩) وكالة الغوري - مسقط الطابق الثالث (الآثار)
٩٠٩-٩١٠هـ / ١٥٠٤-١٥٠٥م

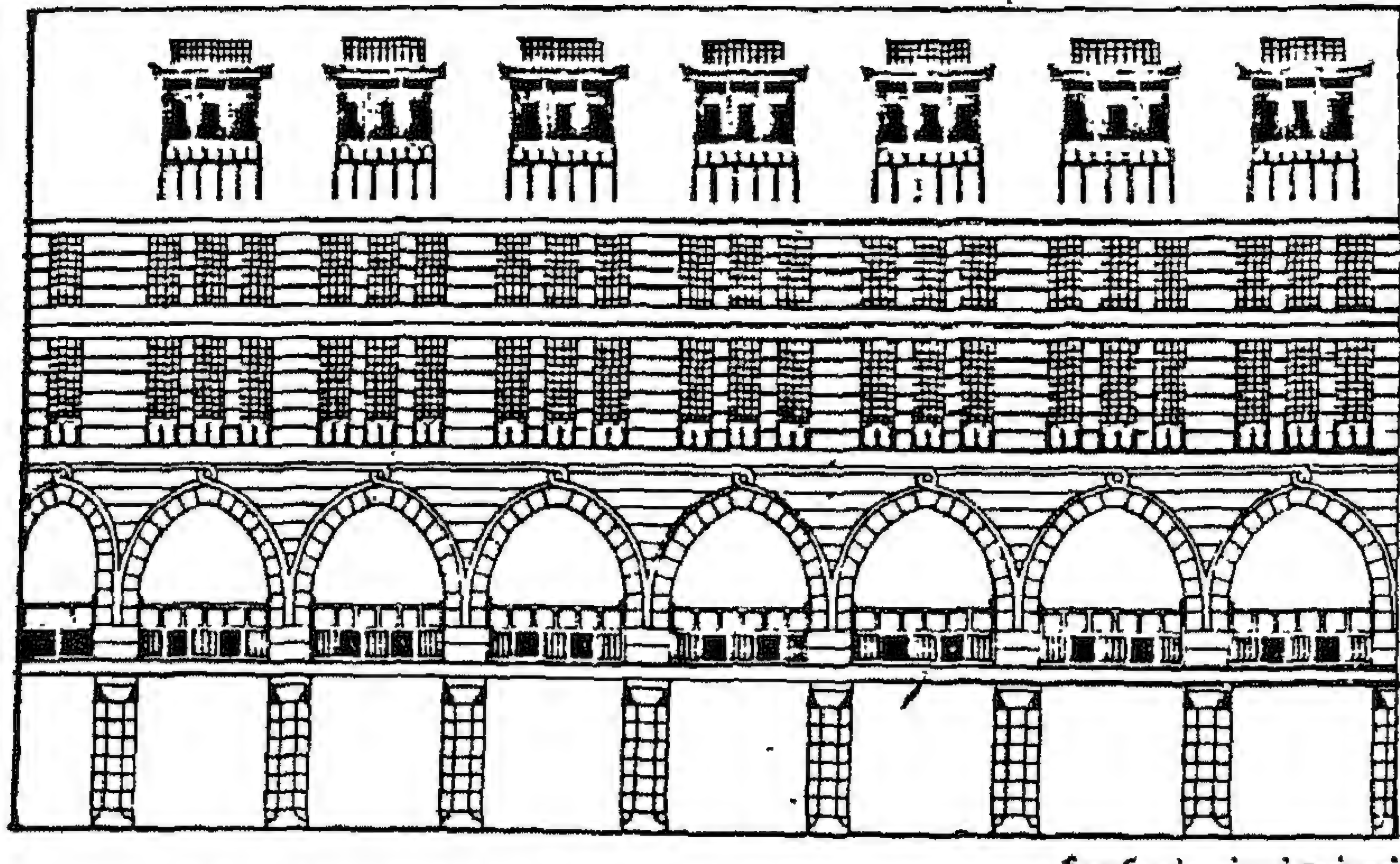


(شكل ٢٠) وكالة الغوري - مسقط الطابق الرابع (الآثار)
٩٠٩ - ٩١٠ هـ / ١٥٠٤ - ١٥٠٥ م



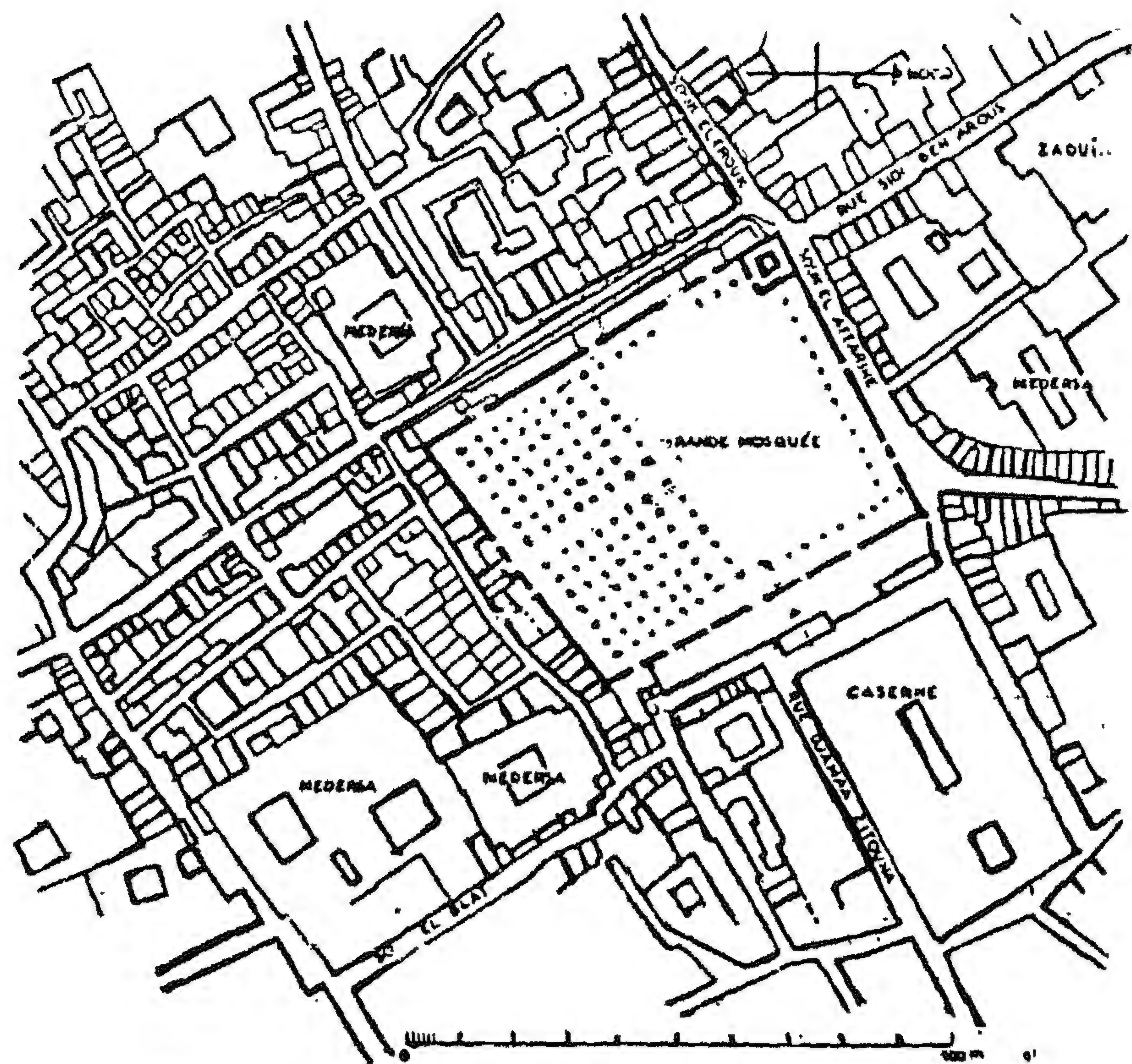
(شكل٢١ أ) قطاع رأسى فى وكالة الغوري

٩٠٩-٩١٠هـ/ ١٥٠٤-١٥٠٥م

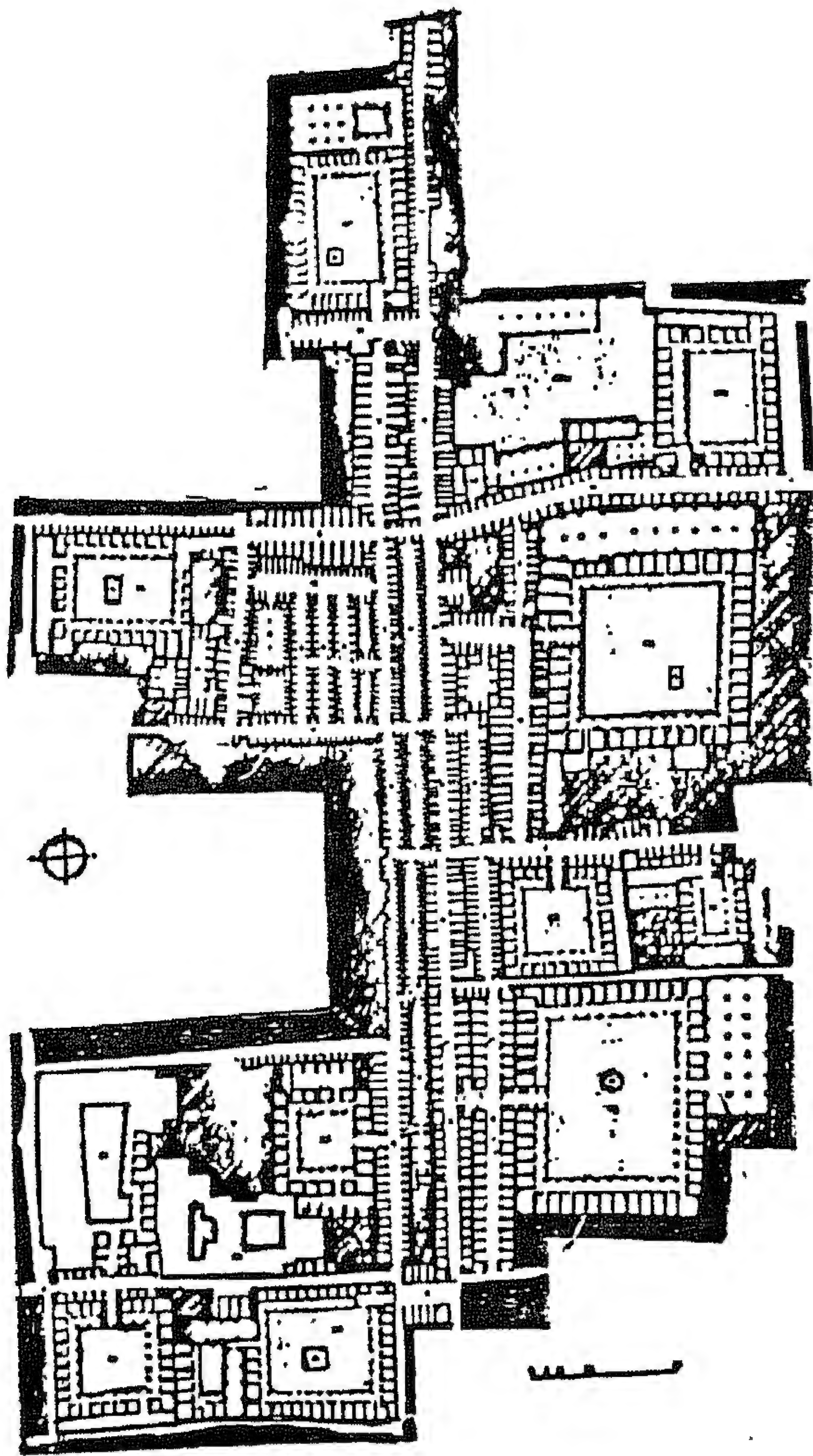


(شكل٢١ب) وكالة الغورى - الواجهة الخارجية (الآثار)

٩٠٩-٩١٠هـ/ ١٥٠٤-١٥٠٥م



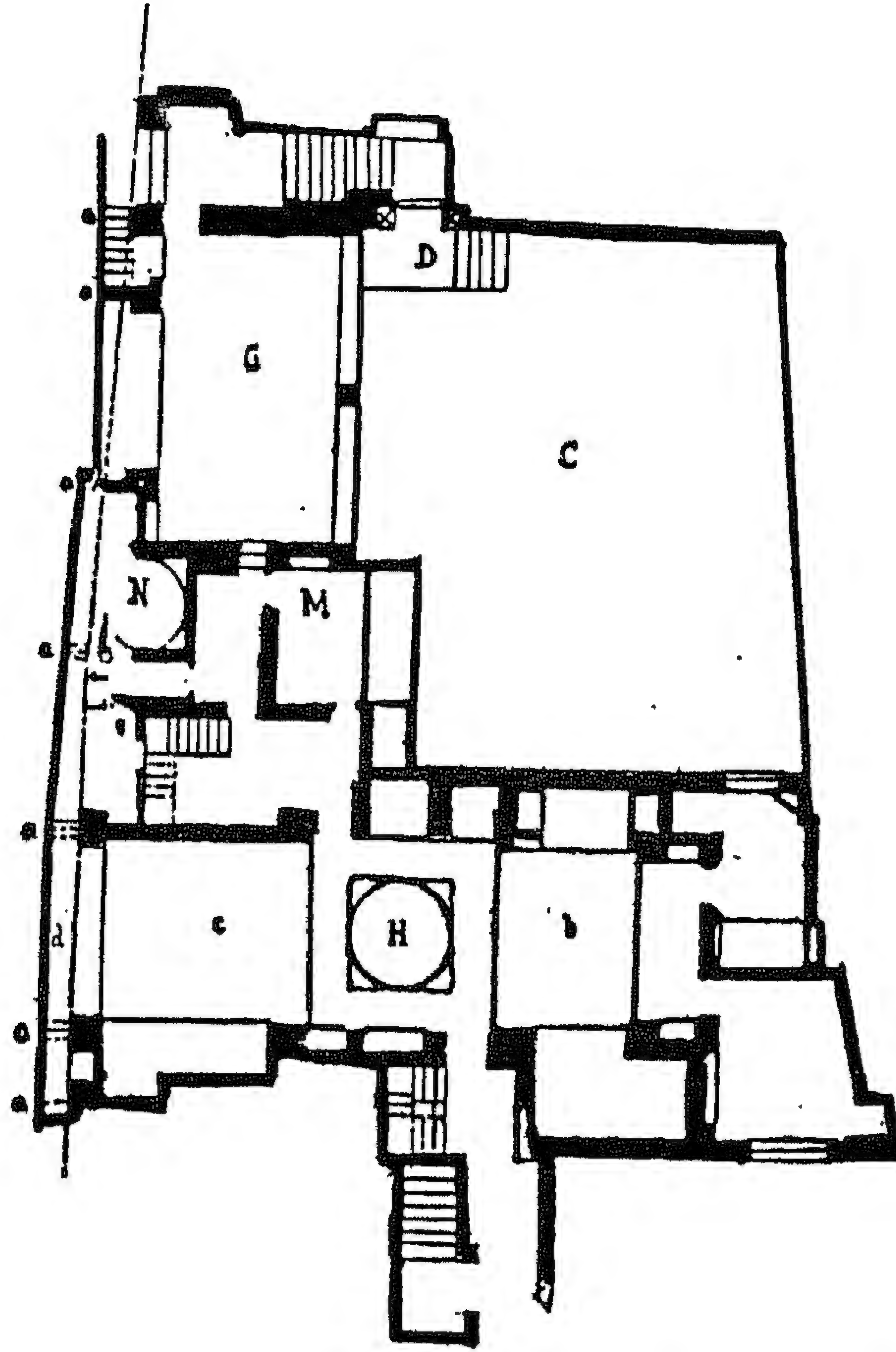
(شكل٢٢)يبين الاسواق المجاورة لمسجد الزيتونه بتونس - عن : Lezine



(شكل ٢٣) يبين أسواق مدينة حلب ـ عن Sauvaget

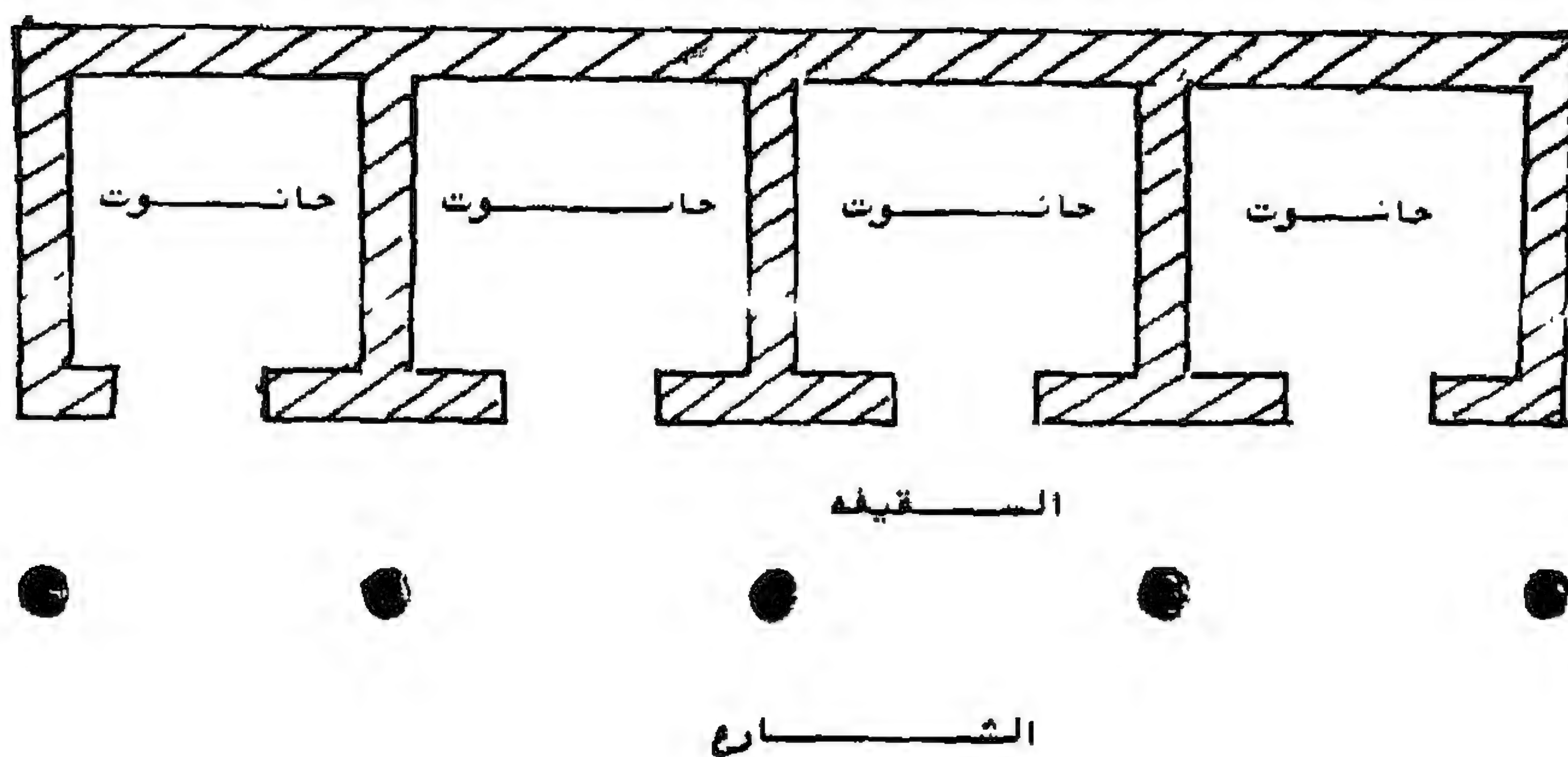


(شكل ٢٤) مسقط أفقى للدور الارضى من منزل جمال الدين الذهبي
عن (مصلحة الاثار المصرية)

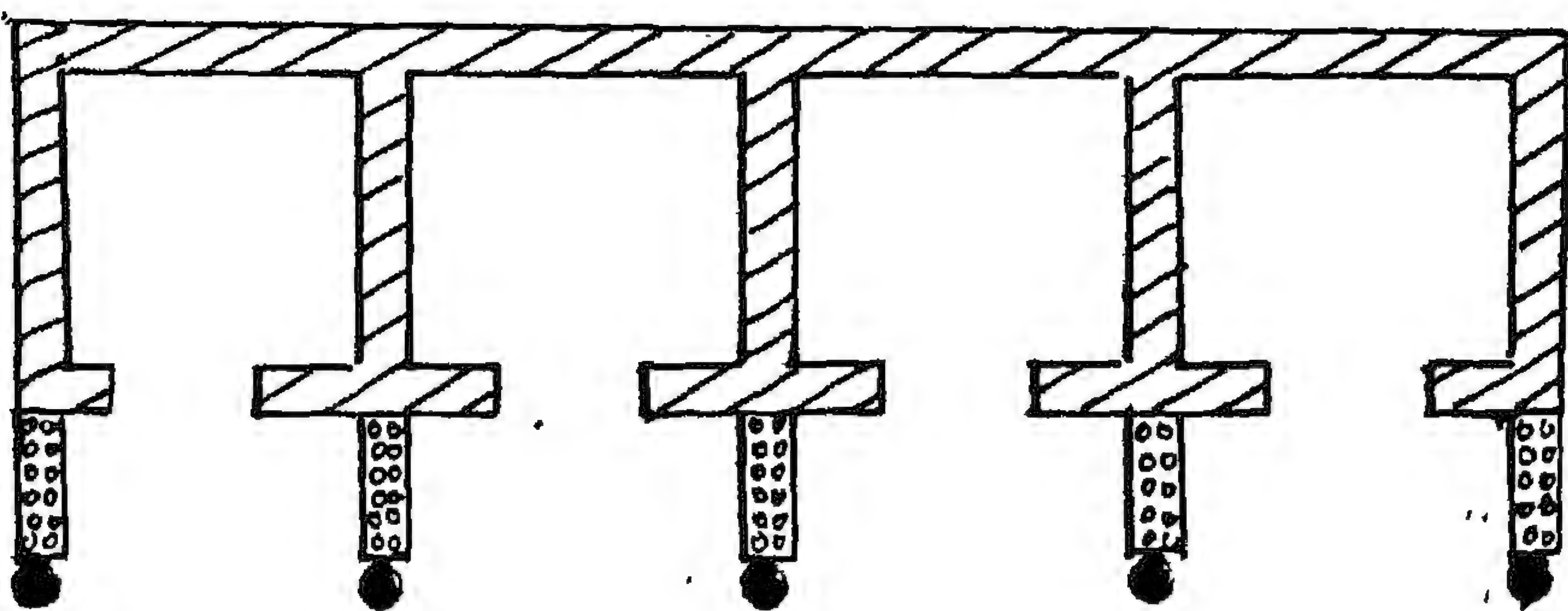


a : بروز على كوابيل
b : ايوان القاعة
c : ايوان
d : مشربية
E : الحوش
D : السلم إلى المقعد
H : در قاعة
G : المقعد
M : غرفة
N : غرفة

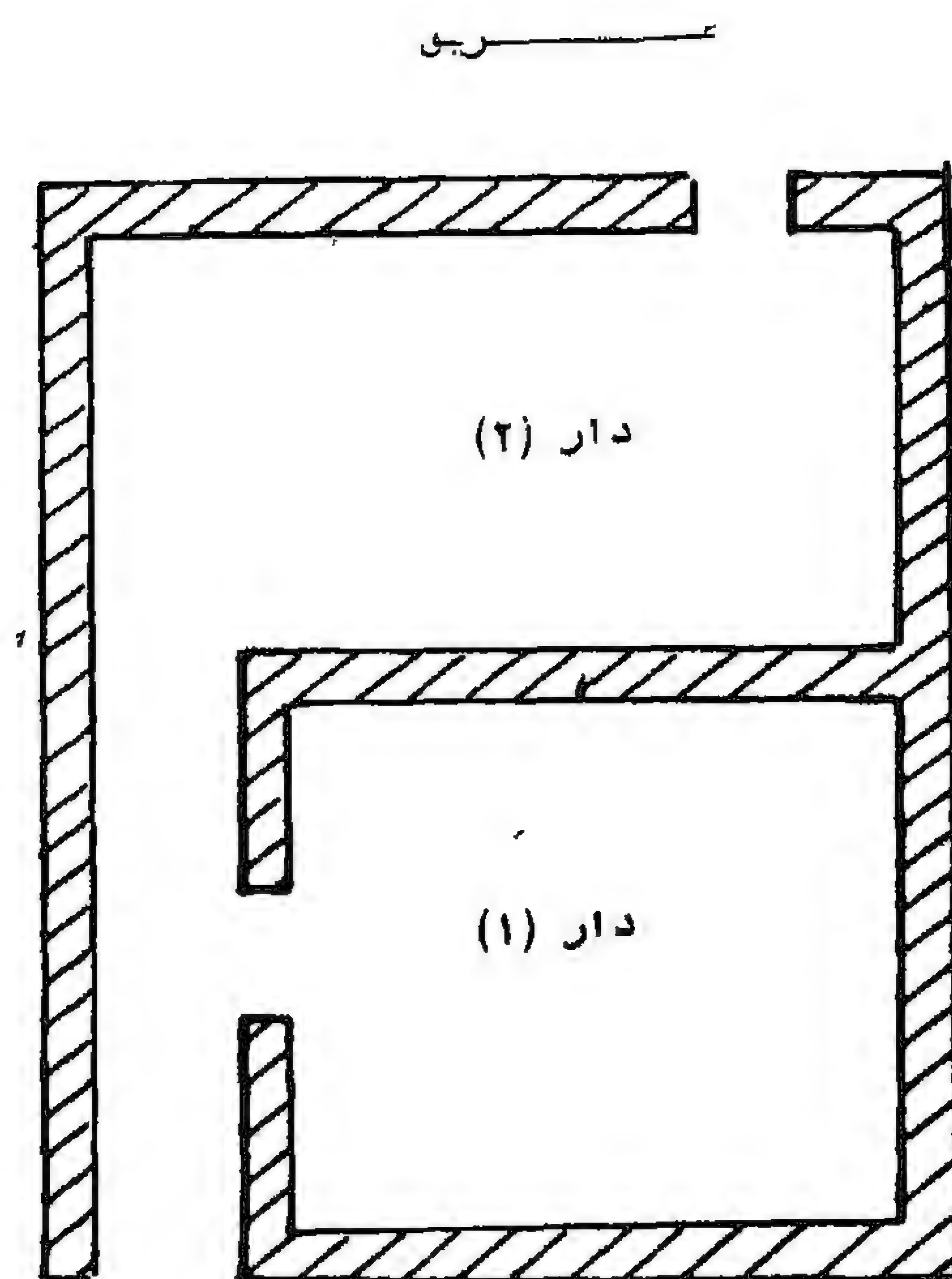
(شكل ٢٥) منزل جمال الدين الذهبي - الطابق الأول (الآثار)
١٠٤٧ هـ / ١٦٣٧ م



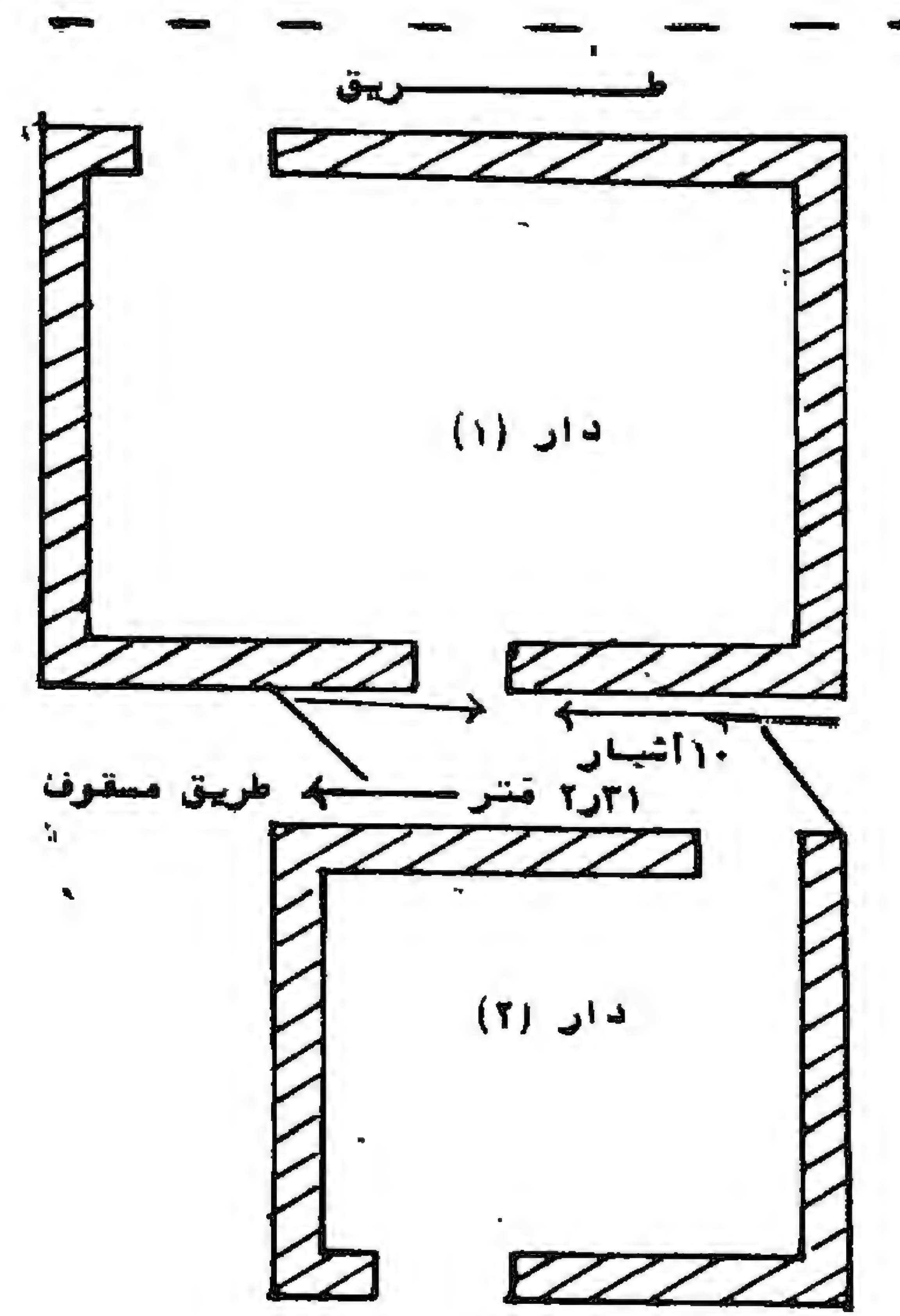
(شكل ٢٦ أ) يبين مجموعة من الحوانيت تتقدمها سقيفة محمولة على أعمدة وتطل على الشارع



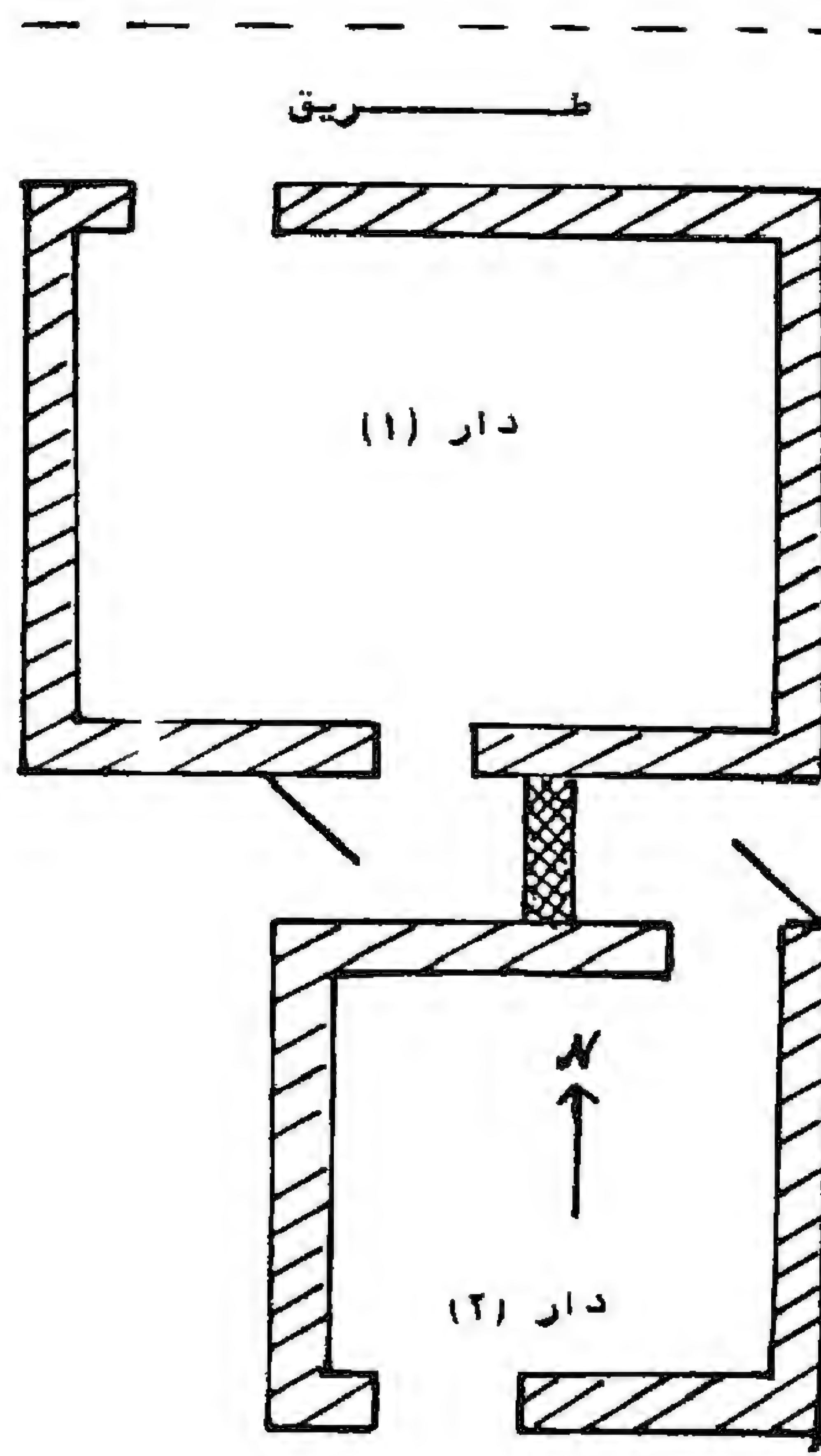
(شكل ٢٦ب) تبين محاولة مالك كل حانوت بناء حائط " من حائطه الى العمد من الجانبين ليدخل اليه العمد"وهى التى منعها الحكم الفقهى



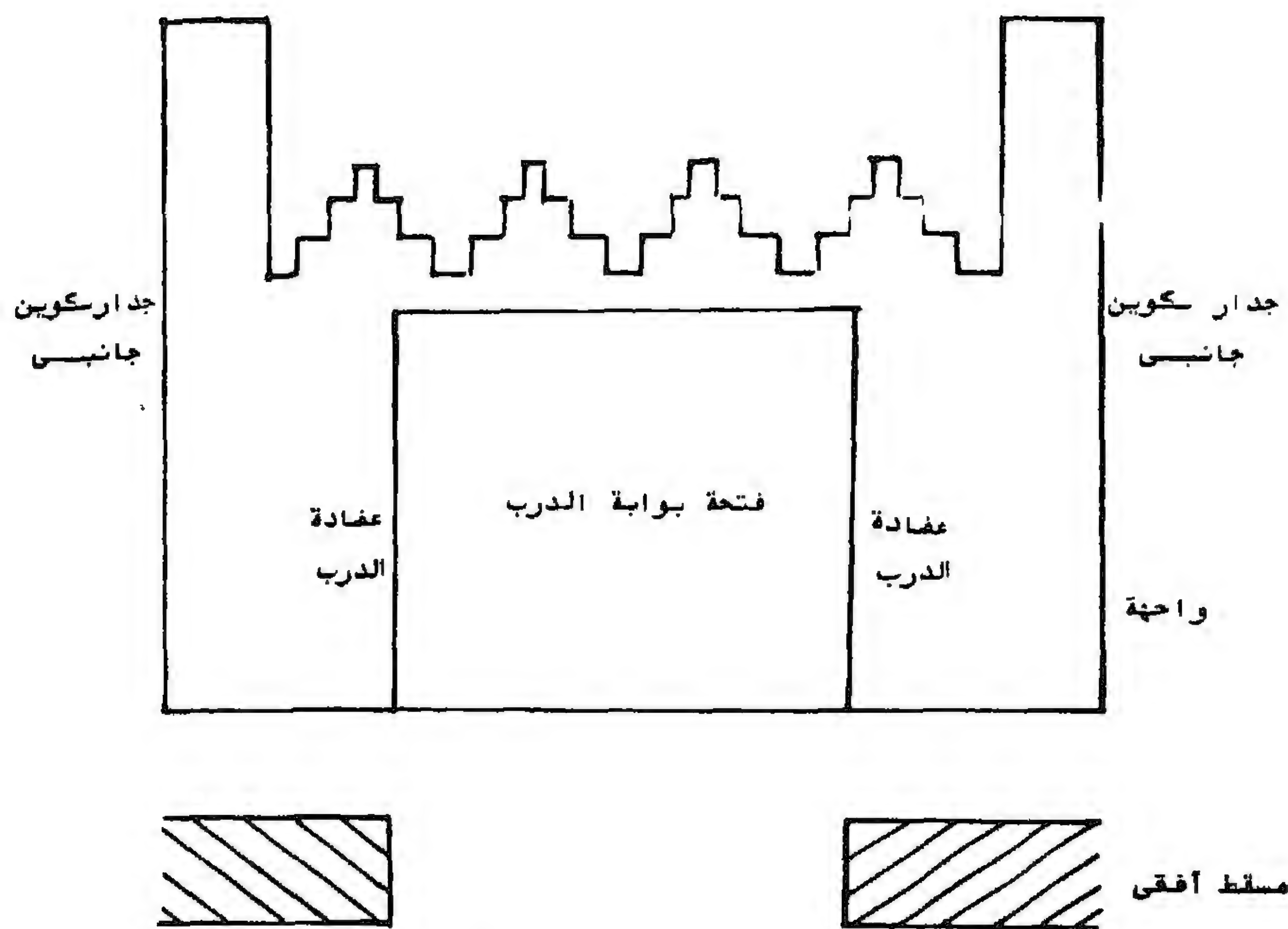
(شكل ٢٧) يبين دارين متجاورين للدار (٢) حق المرور عبر الدار (١) بالرغم من أن لها طريقا آخـــــر



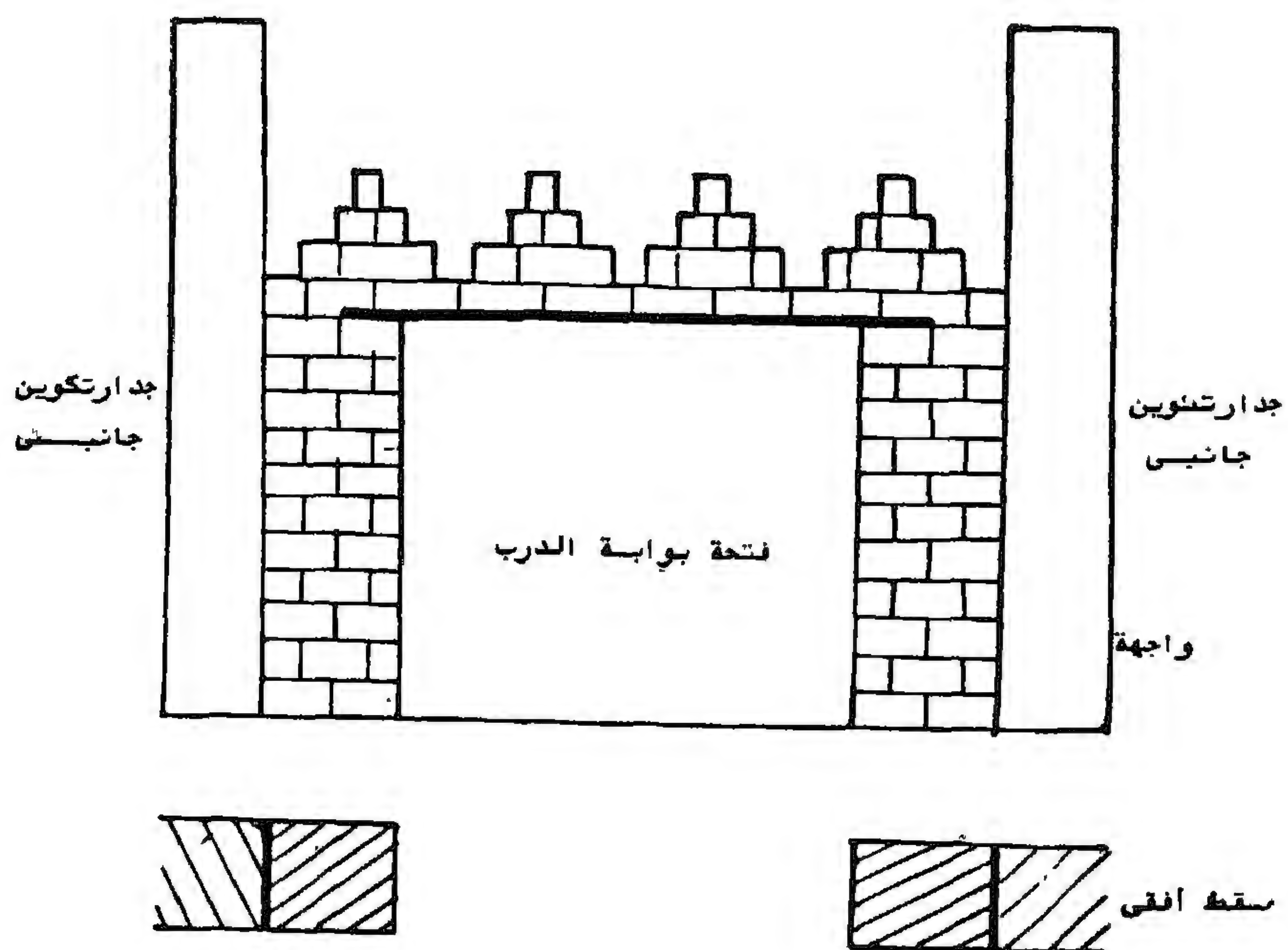
(شكل ٢٨أ) يبين طريق مسقوف مشترك بين دارين طوله عشرة أشـــبار (٣١ر٢ متر)



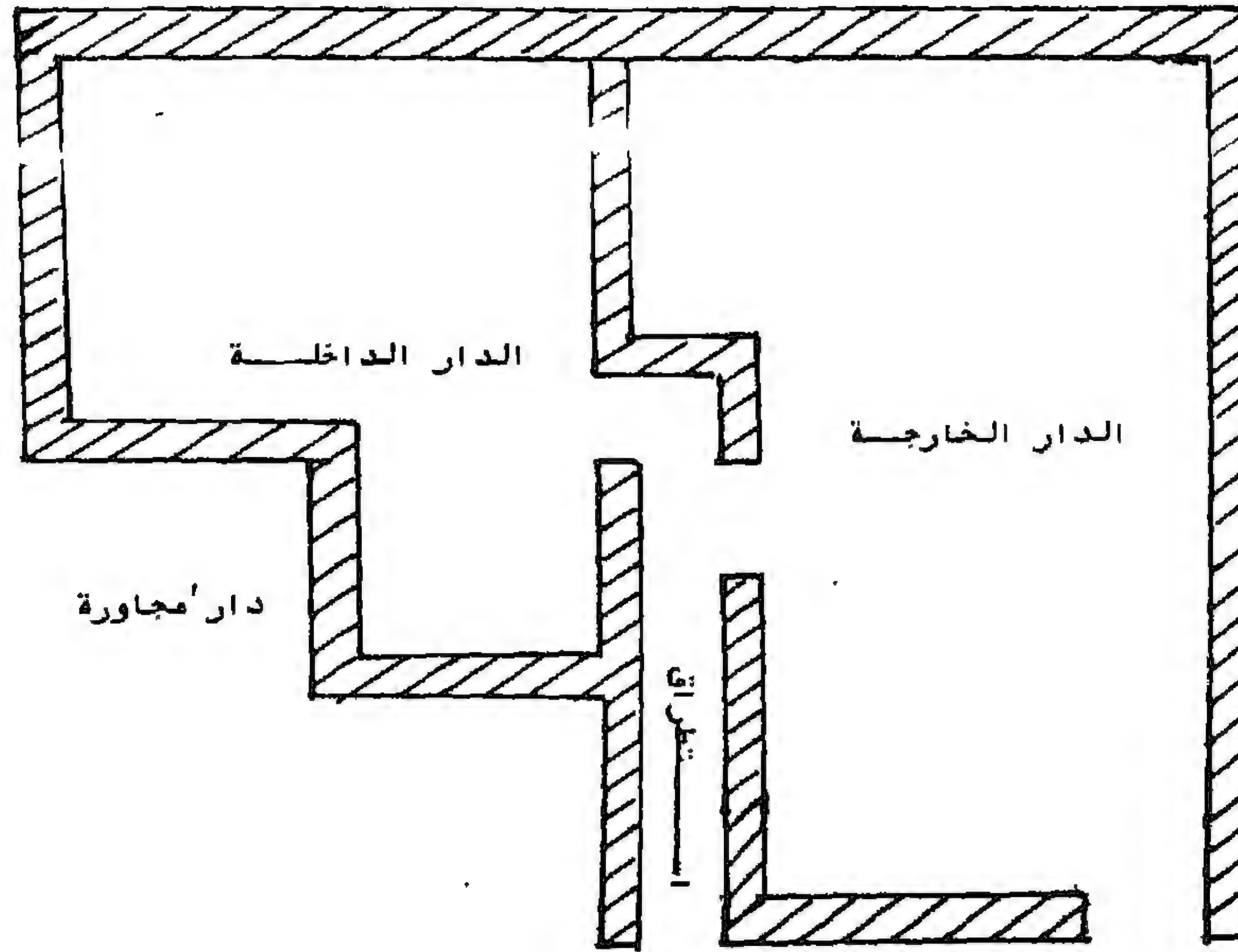
(شكل ٢٨ ب) يبين الوضع بعد قسمة الطريق المسقوف بين الداريـــــن



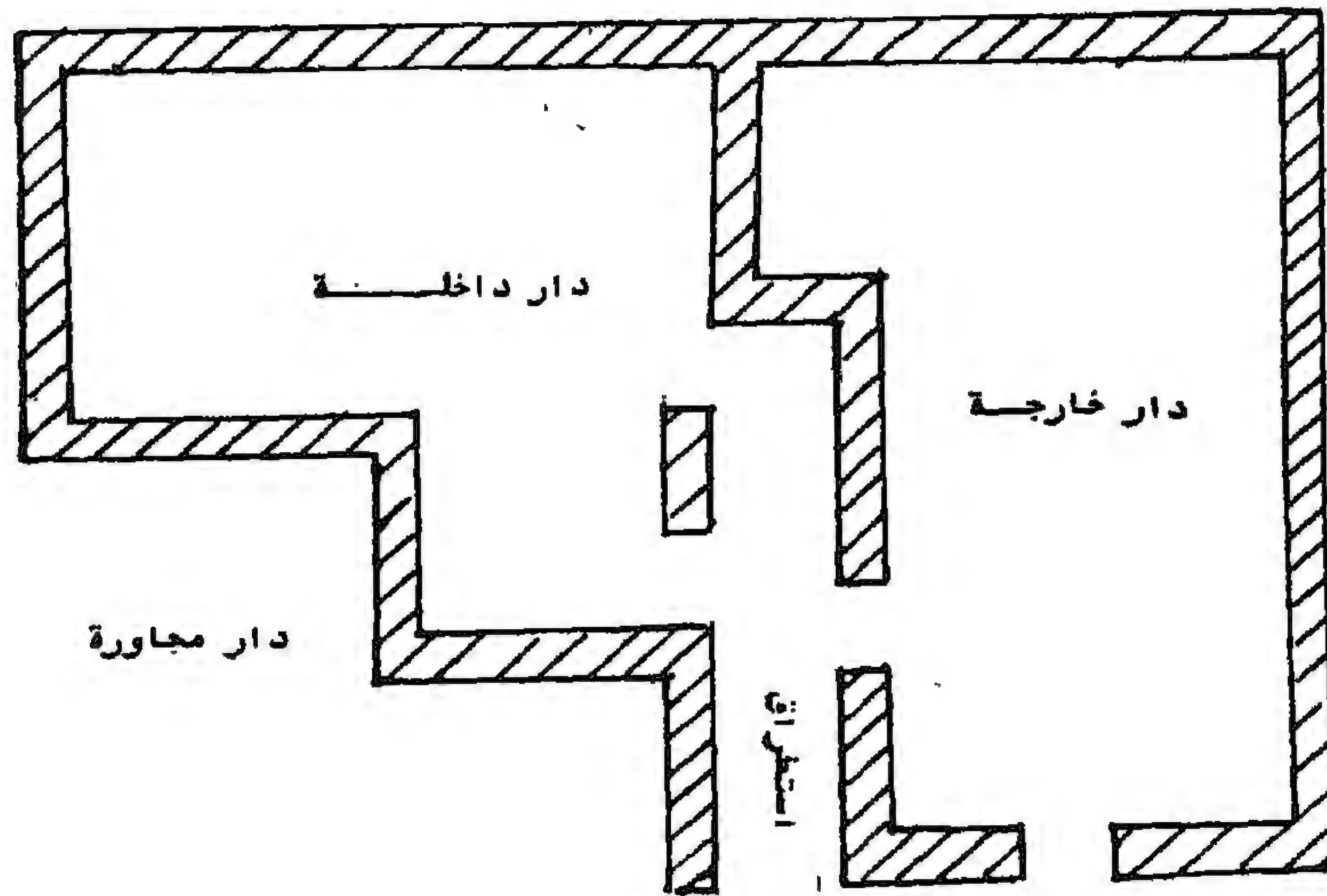
(شكل٢٩أ) يبين دربا يتصل بنائيا بالتكوينين المجاورين



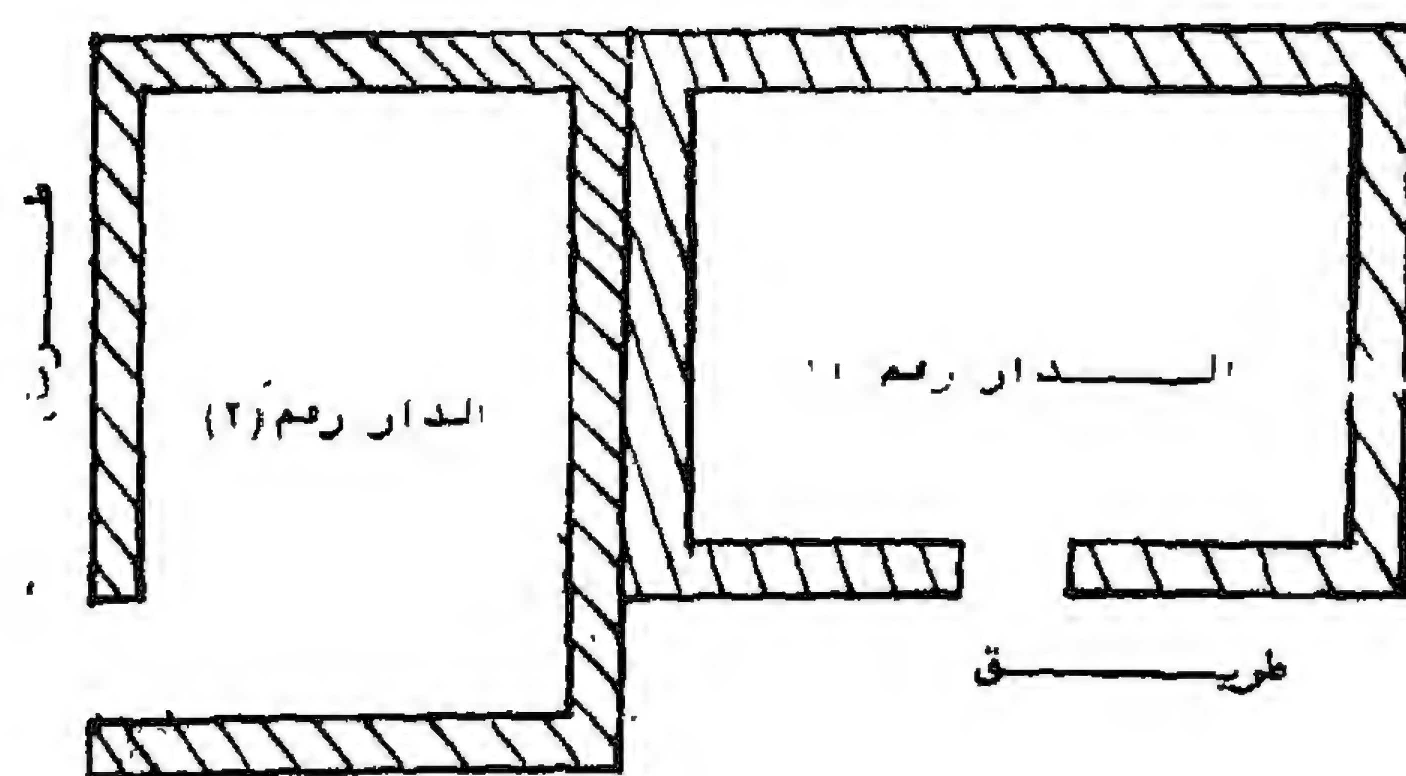
(شكل ٢٩ب) يبين دربا ينفصل بنائيا عن التكوينين المجاورين



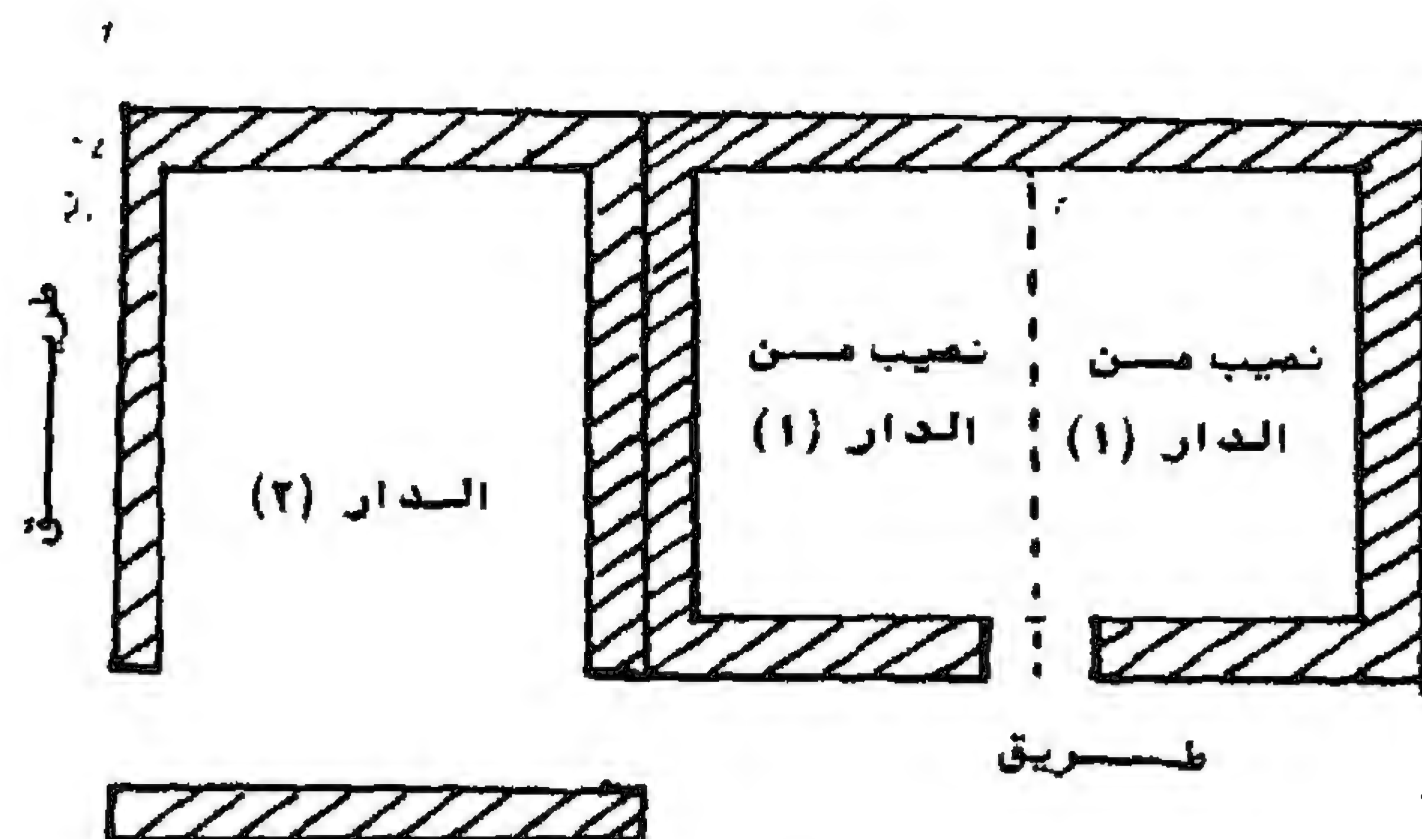
(شكل ٣٠ أ) يبين دار داخلة لها استطراق عبر دار خارجة ولايحق لها فتح باب آخر الى الاستطراق لأن الجدار الذى يمكن الفتح عليه ملك الدار الخارجة



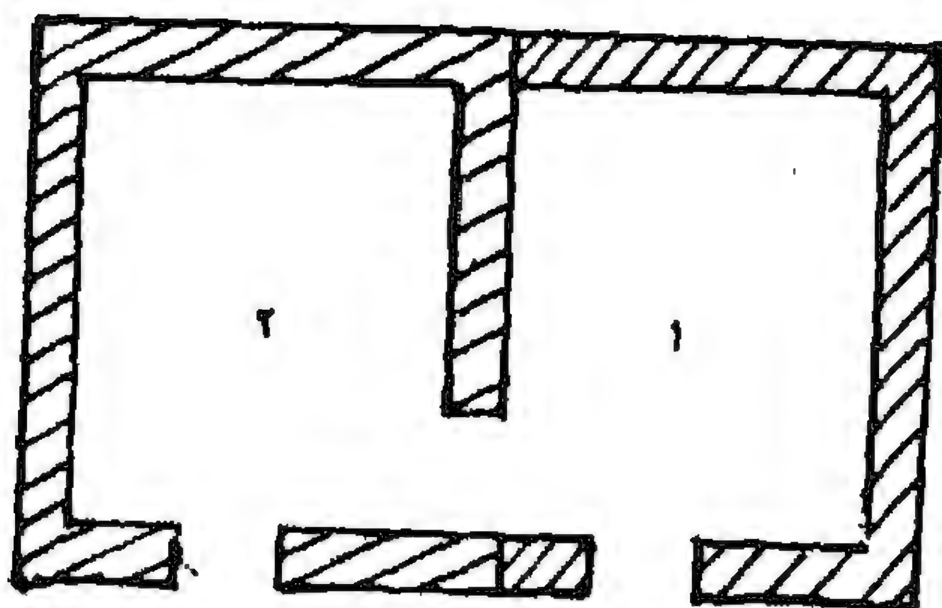
(شكل ٣٠ ب) يبين دار داخلة لها استطراق عبر دار خارجة سمح لها بفتح باب آخر لأن الجدار الذى يمكن الفتح فيه فى ملكيتها .



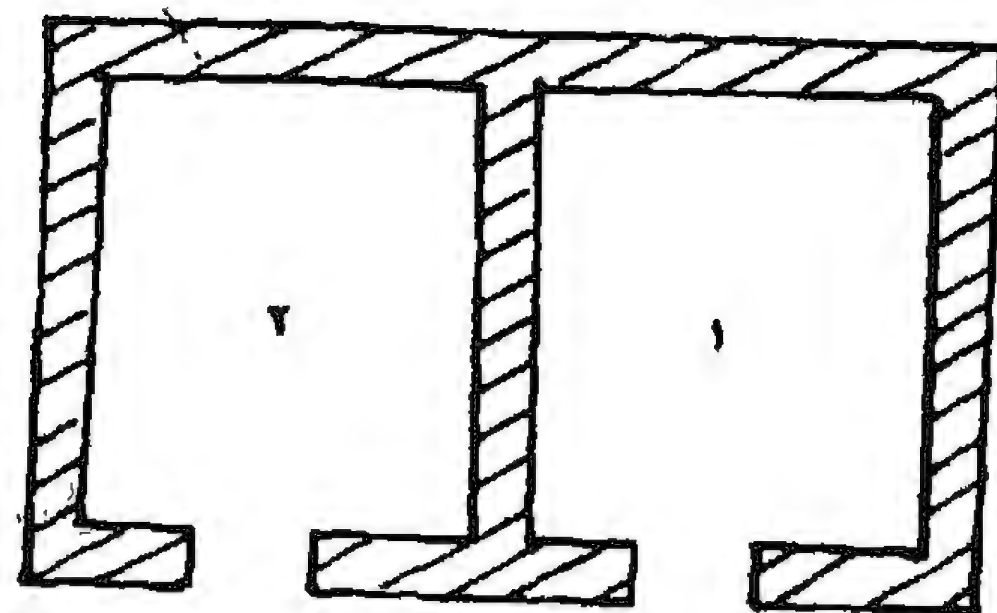
(شكل ٣١ أ) دارين متجاورتين لكل منهما طريق.



(شكل ٣١ ب) يبين الوضع بعد اقتسام الدار (١) الى نصيبين بيع أحدهما لصاحب الدار (٢) وحق له فتح باب الى طريق الدار (٢)



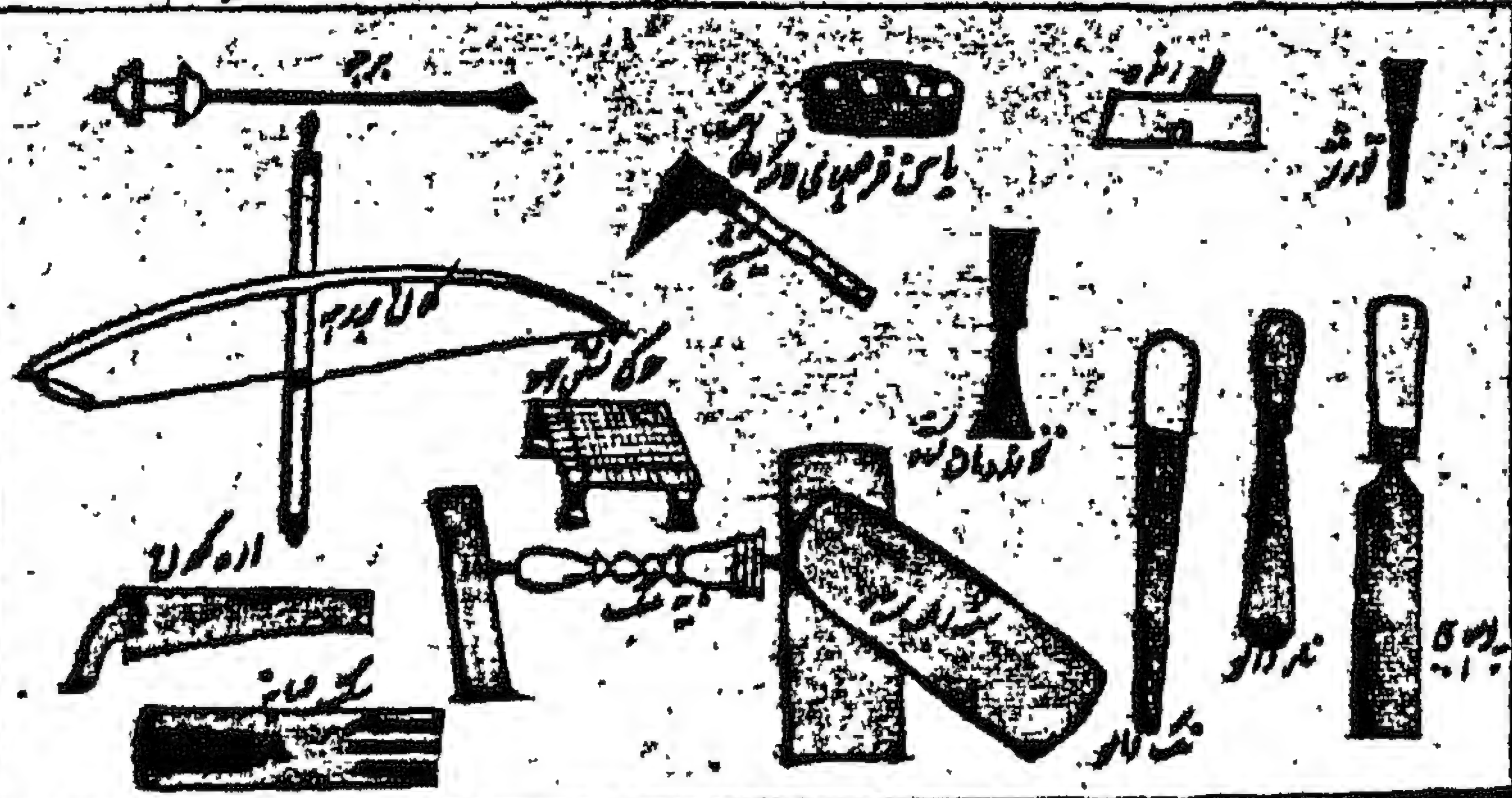
(شكل ٣٢ ب) يبين دارين (١) و (٢) يشترك فى ملكيتها مالك الدار(١) وسمح له بفتح بـــاب الى الدار(٢) لأن الجدار الذى بين الدارين تبع الـــدار (١)



(شكل ٣٢أ) يبين دارين (١)و(٢) والدار(٢)، يشترك فى ملكيتها مالك الدار (١) ولايسمح له بفتح باب اليها لأن الجدار بين الدارين مشـــتركه

تشبیه حرادی و اسباب حرادی قلمی شود حرادی بر روی کرسی نشسته کمان در دست راست
گرفته و زه آن را بر برمه پیچیده برمه را بگردش می آرد و سوراخ میکند پایه پلنگ را که بر تخته دکان گذاشته سوراخ میکند



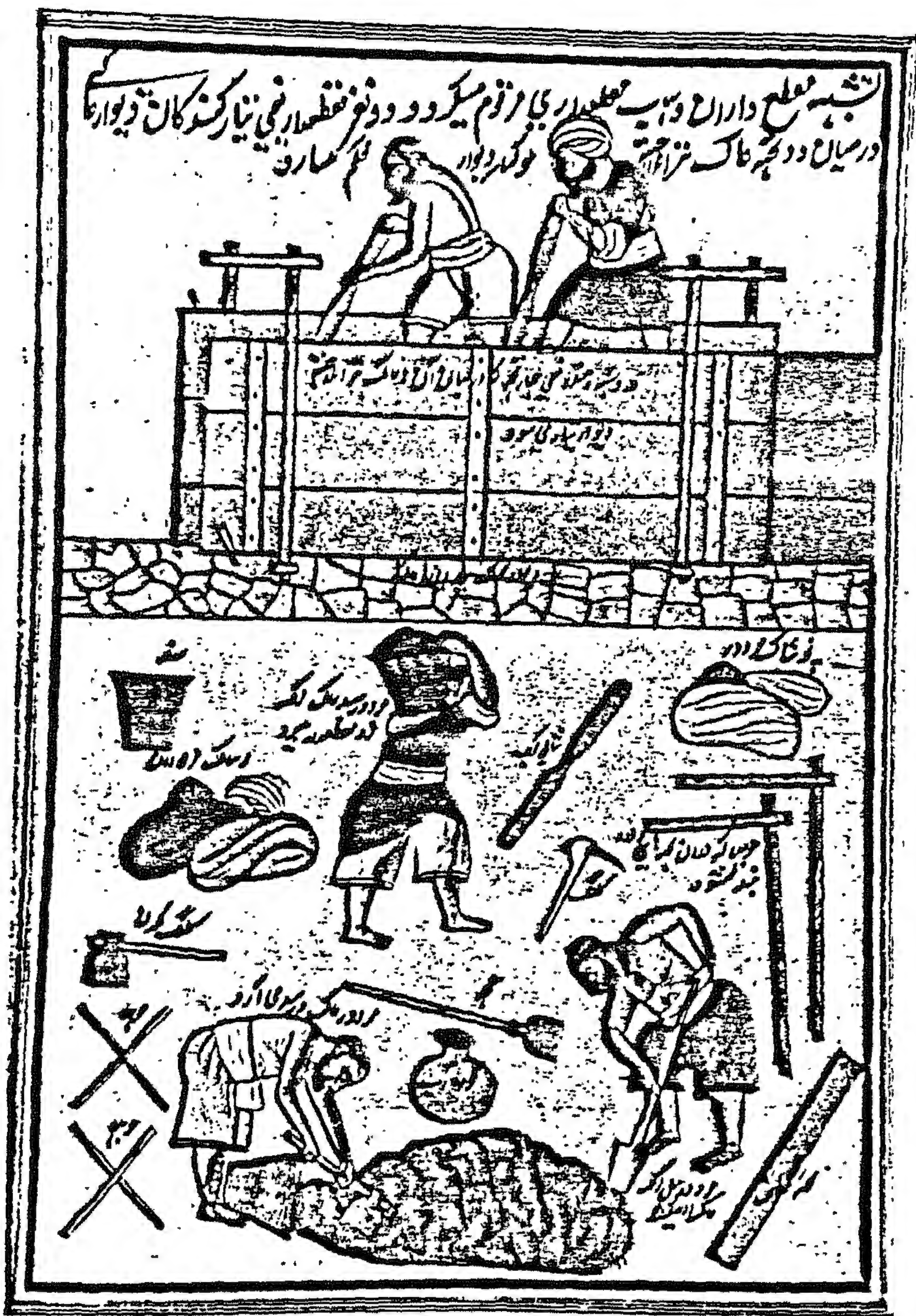


لوحة (١) تبين نجار يصنع خشب الخرط وتبدو في اللوحة بعض ادوات النجارة . عن Ronald Lewcock

تشبیه خشت پز و اسباب خشت نوشته می آید

لوحة (٢) تبين احدى قمائن الآجر وكيفية نقله

Ronald Lewcock



لوحة (٣) تبين كيفية البناء باستخدام فورمة من الخشب لبناء جدار بالطين مباشرة او الطابية عن Ronald lewcock

الفهـــرس

تم بحمد الله